# تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية

# تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة

لشيخ الطّائفة

## أبي جَعْفَر مُحمَّد بن الْحَسن بن عَليٍّ الطُّوسيِّ

رحمه الله

المتوفّى ٤٦٠ هـ

الجزء العاشر

صحَّحه و علَّق عليه

عليّ أكْبَر الغَفَّاريّ

مكتبة الصّدوق

اللّهمَّ صَلِّ على محمَّدٍ و آله ، الَّذين اصطفيتَهم بِعِلْمِكَ ، واخْترتهم لِسِرِّك ، واجتبيتهم بقدرتِك ، و أعْزَزْتهم بهداك ، و خَصَصْتَهم بِبرهانك ، وَانْتجبتَهم بنورِك ، و أيَّدتَهم بروحِك ، و جعلتَهم حفظةً لسِرِّك ، و خَزَنةً لِعِلْمِك ، و أركاناً لتوحيدك ، و خُلفاء في أرضك ، و حُججاً على بَريَّتك ، و أدلاّءَ على صِراطك ، و أعلاماً لِعبادك ، و مَناراً في بلادك ، و تراجمةً لوحيك ، و مستودعاً لحكمتك ، و أركاناً لتوحيدك ، عَصَمْتَهم من الزَّلَل ، و آمنتهم مِن الفِتَن ، و طهَّرتهم مِن الدَّنَس ، و أذهَبْتَ عنهم الرِّجس و طهَّرتهم تطهيراً .


| | |
|---|---|
| سرشناسه | : طوسی، محمدبن حسن، ۳۸۵ - ۴۶۰ ق. شارح. |
| عنوان و پدیدآور | : تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه /ابی جعفر محمدبن الحسن بن علی الطوسی؛ المتوفی ۴۶۰ هـ.ق.؛ صححه و علق علیه علی‌اکبر الغفاری. |
| مشخصات نشر | : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۵ |
| مشخصات ظاهری | : ۱۰ ج. |
| شابک (دوره) | : ISBN : 978-964-440-364-4 |
| شابک (ج. ۱۰) | : ISBN : 978-964-440-363-7 |
| وضعیت فهرست نویسی | : فیپا. |
| یادداشت کلی | : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است. |
| عنوان دیگر | : المقنعه. شرح. |
| موضوع | : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ ق. المقنعه -- نقد و تفسیر. |
| موضوع | : فقه جعفری -- قرن ۴ ق. |
| شناسه افزوده | : غفاری، علی ا کبر، ۱۳۰۳ - ۱۳۸۳، مصحح. |
| شناسه افزوده | : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ ق. المقنعه. شرح. |
| رده بندی کنگره | : BP۱۵۸/۴/م۷۰۲۱۶ ۱۳۸۵ |
| رده بندی دیویی | : ۲۹۷/۳۴۲ |
| شماره کتابخانه ملی | : ۴۷۵۷۷ـ۸۵م |



**الکتاب: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه (جلد ۱۰)**

**المؤلف: الشیخ الطوسی رحمه‌الله**

**المحقق: علی‌اکبر الغفاری رحمه‌الله**

**الکمیة: ۲۰۰۰**

**الطبعة: الاولی للناشر**

**تاریخ الطبع: ۱۳۸۶ هـ. ش.**

**المطبعة: مروی**

**ناشر: دارالکتب الاسلامیه ـ تهران ـ سوق سلطانی ـ رقم ۹۹**

**تلفن: ۵۵۶۲۷۴۴۹ تلفکس: ۵۵۶۲۰۴۱۰**



**حقوق الطبع و التقلید محفوظة للناشر**



**شابک ۷ - ۳۶۳ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ISBN 978 - 964 - 440 - 363 - 7**

**شابک دورهٔ ۱۰ جلدی ۴ - ۳۶۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸**

**ISBN - SET 978 - 964 - 440 - 364 - 4 VOL.10**

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الحدود

## ﴿١ ـ باب حدود الزّنى﴾

فق ﴿١﴾ ١ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يرجم الرَّجل والمرءَة حتّى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والإيلاج والإدخال(كذا) كالميل في المُكْحُلَة »[1].

ضع ﴿٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليٍّ بن أبي‌حمزةَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يجب الرَّجم حتّى تقوم البيّنة:الأربعة شُهود أنّهم قد رأو[ه] يُجامعها ».

مع ﴿٣﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا يُرجم رَجلٌ ولا امرءَة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج »[2].

---

١ ـ المكحلة ـ بضمّ الميم ـ : ما يجعل فيه الكُحْل ، والكحل هو كلّ ما وضع في العين يستشفى به.

٢ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : «أي لا يكفي في شهادة الزّنى العلم الحاصل بالقرائن ، والظّاهر أنّ الإخراج وقع استنباطاً ، لأنّه لو لم يشاهد الخروج يحكم بالزّنى ، و يحتمل أن يكون لازماً لزيادة اليقين». أقول : الظّاهر من أخبار هذا الباب أنّ الرَّجم لا يجوز الحكم به إلاّ في محصن أو محصنة بشهادة أربعة رأوا الإيلاج و الإخراج ، و أمّا حَدّ الجلد فحكمه غير حكم الرَّجم ، بل يثبت بالإقرار أيضاً ، و أمّا الرّجم فلا يثبت إلاّ بالشّهادة مع هذه الشُّروط . و هذا مذهب أهلِ‌البيت عليهم السلام فحسب ، و قال الثّاني ـ كما في سنن أبي‌داود و غيره ـ بعد كلام له : «فالرَّجم حقٌّ على مَن زنى من الرّجال والنّساء إذا كان محصناً إذا قامت البيّنة أو كان حمل ، أو اعترف».لكن الظّاهر ←

صح ﴿٤﴾ ٤ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : حدُّ الرّجم أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل و يخرج ».

صح ﴿٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ ، عن داودَ بنِ فَرْقَد « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عُبادة : أرأيت لو وَجَدتَ على بطن امرءَتك رَجلاً ما كنتَ صانعاً ؟ قال : كنت أضربه بالسّيف ، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله فقال : ماذا يا سعد؟ قال سعد : قالوا : لو وَجَدتَ على بطنِ امرءَتِك رَجلاً ما كنتَ تَصنع به؟ فقلت: أضربه بالسّيف ، فقال : يا سعد فكيف بالأربعة الشُّهود ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني و عَلِمَ الله أنّه قد فَعل ، فقال : إي والله بعد رأي عينك و عَلِمَ الله أنّه قد فعل[1]! لأنّ الله تعالى قد جَعل لِكلّ شيءٍ حدّاً ، و جعل لمن تَعدّى ذلك الحدّ حدّاً ».

ثق ﴿٦﴾ ٦ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن سَماعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الحرُّ والحرّة إذا زنيا جُلد كلُّ واحدٍ منهما مائة جلدة ، فأمّا المحصن والمحصنة فعليهما الرَّجم ».

---

← من هذه الأخبار أنّ في مذهب أهل البيت عليهم السلام أنّه : «لا رَجمَ إلاّ بالبيّنة» ، و أمّا الاعتراف والحمل فوجبان لِلحَدّ بعد ثبوتهما ، لا الرَّجم ؛ فتأمّل .

١ ـ لعلّ هذا باعتبار الثّبوت عند الحاكم والنّجاة عن الحكم الظّاهريّ ، و إلاّ قد وردتِ الرُّخصة بجواز قَتل الزّاني والزّوجة إذا علم بهما ، و عليه الفتوى . (ملذ) و قال العلاّمة ـ رحمه الله ـ في المختلف : «قال الشّيخ في النّهاية: من قتل رَجُلاً ثمّ ادّعى أنّه وجده مع امرءَته أو في داره ، قتل به ؛ أو يقيم البيّنة على ما قال . و قال ابن إدريس : الأولى أن يقيّد ذلك بأنّ الموجود كان يزني بالمرءَة و كان محصناً لا يجب على قاتله القَوَد و لا الدّية ، لأنّه مباح الدّم . فأمّا إن قام البيّنة على أنّه وجده مع المرءَة لا زانياً بها و لا يكون مُحصناً ، فإنّه يجب على مَن قتله القَوَد ولا تنفعه بيّنته ، و هذا النّزاع لفظيّ و مقصود الشّيخ سقوط القود في القتل المستحقّ ، أو يقال : جاز أن يكون وجدانه مع امرءَته أو في داره شبهة مسوغة لقتله، فلهذا أسقط القَوَد ، ولا يلزم منه سقوط الضّمان» . أقول : و سيأتي الخبر مثله في زيادات الدّيات تحت رقم ٧ .

صح ﴿٧﴾ ٧ ـ عنه، عن عبدالله بن سِنان «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الرَّجم في القرآن قوله تعالى: إذا زنى الشَّيخ والشَّيخَة فَارْجُموهما البتَّة فإنّهما قَضَيا الشَّهوة ؟!»[١].

صح ﴿٨﴾ ٨ ـ عنه[٢]، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المُحْصَن يُرجَم، والّذي قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و يُنفى سَنَة».

ح ﴿٩﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن- حُميد[٣]، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشَّيخ والشَّيخة أن يجلدا مائة، و قضى للمُحصَن الرَّجم، و قضى في البِكر والبكرة إذا زَنَيا جَلْدَ مائة و نَفْيَ سَنَة في غير مِصْرهما، و هما اللّذان قد أملكا و لم يدخلا بها»[٤].

مجه ﴿١٠﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم(*)، عن صالِح بن سعيد، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طَلحَة[٥]، عن ابي عبدالله عليه السلام «قال: إذا زنى الشَّيخ والعَجوز جلدا ثمَّ رُجما عقوبة لهما، و إذا زنى النَّصَف[٦] مِن الرِّجالِ

---

١ ـ لعلّ المراد أنّ حكمها في ارتكابها الزّنى على ما يفهم من القرآن الرَّجم لا الجلد، و توهّم الرّاويّ ـ و هو عبدالله بن سِنان الثّقة الّذي كان خازِناً للمنصور والمَهديّ والهادي والرّشيد ـ أنّ الإمام عليه السلام قرءَ لفظ الآية، مع أنّ هذه اللّفظة أجنبيّة عن الكتاب الّذي لا يأتيه الباطل مِن بين يديه ولا مِن خَلفه. والقول بكونها من القرآن قول القائل بنسخ التّلاوة أيضاً دون نَسْخ الحُكم، و كلاهما وَهم. (*) ـ يعني ابن هاشم القمّيّ، و شيخه أبوسعيد القمّاط.

٢ ـ كأنّ الضّمير راجع إلى يونس، و في الكافي: «يونس ـ عمّن رواه ـ عن زرارة».

٣ ـ سيأتي الخبر بسند آخر عن عاصم تحت رقم ١٢٣.

٤ ـ يدلّ على اشتراك التّغريب بين الرّجل والمرءة كما ذهب إليه ابن أبي عقيل و ابن الجنيد، والمشهور بين الأصحاب بل ادّعى الشّيخ عليه في الخلاف الإجماع على اختصاصه بالرّجل. (المرآة)

٥ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ١٧ و فيه: «عن محمّد بن جعفر، عن عبدالله بن سنان»، و الصّواب: «محمّد بن حفص»، و «محمّد بن جعفر» تصحيف لمشاكلة «حفص» و «جعفر».

٦ ـ النَّصَف ـ بالتّحريك ـ من الرّجال: مَن كان متوسّط العمر، و رَجلٌ نَصَفٌ من ←

رُجِمَ، و لم يُجْلَد إذا كان قد أحصن ، و إذا زَنى الشّابّ الحدث السِّنّ جُلِدَ ، و نفي سنة من مصره ».

كمع ﴿١١﴾ ١١ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام يَضربُ الشَّيخ والشَّيخَة مائة و يرجمها ، و يَرْجُم المُحصَنَ والمُحْصَنةَ ، و يجلِدُ البِكرَ و البِكرَة ، و يَنْفيهما سَنَة ».

ضع ﴿١٢﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : المُحصَنُ يُجلَد مائة و يُرجَم ، و مَن لم يُحْصَن يُجلَد مائة و لا ينفى ، والّتي قد أملكت و لم يدخل بها تجلد مائة و تنفى ».

صع ﴿١٣﴾ ١٣ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي‌أيّوب[2]، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في المُحصَن والمُحصَنَة جلد مائة ثمّ الرّجم ».

مهع ﴿١٤﴾ ١٤ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الشّيخ والشَّيخة جَلدُ مِائَة و الرَّجْمُ[3]، والبِكر والبِكرَة جَلْدُ مِائَة و نفي سَنَة ».

نق ﴿١٥﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن العبّاس ، عن ابن بُكير ، عن حُمرانَ ، عن زُرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى عليٌّ عليه السّلام في امرءَة زَنَت فحَبِلَت فَقَتَلَت وَلَدَها سِرّاً ، فأمر بها فجلدها مائة جَلْدَة ، ثمّ رجمت ، و كان أوّل من رَجمها »[4].

---

← أوسط النّاس عمراً . و قوله : «ثمّ رجما» حمل على ما إذا كانا محصنَين ، و إن كان ظاهره التّعميم .

١ ـ يعني ابن الحجّاج الثّقة . ٢ ـ هو إبراهيم بن عثمان و كان ثقة .

٣ ـ قال أُستاذنا التّستريّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ الأصل : «والمحصن الرّجم» فسقط «المحصن» من قلم المؤلّف أو الرّاوي ، و كذا لفظة «جلد» والصّواب : «جلدا» والدّليل على ذلك ما يأتي تحت رقم ١٢٣ ، و رواه الكليني ج ٧ ص ١٧٧ تحت‌رقم ٧ من باب الرّجم .

٤ ـ يجب أن يحمل على أنّه ثبت بالبيّنة ليوافق الأخبار الأوّلة من الباب ، و إلّا كان ←

صح ﴿١٦﴾ ١٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في المحصن والمحصنة جلد مائة ثمّ الرّجم ».

مهـ ﴿١٧﴾ ١٧ ـ و روى إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن جعفر[1]، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا زَنى الشّيخ والعَجوز جُلدا ثمّ رُجما عقوبةً لهما، و إذا زنى النَّصف مِن الرّجال رُجِمَ و لم يُجلَد إذا كان قد أُحصِن، و إذا زنى الشّابُّ الحَدَث جُلِدَ و نفي سَنَة من مِصره ».

و أمّا ما رواه:

صح ﴿١٨﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيْد، عن عاصِم بن‌حُمَيد، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: الرَّجم حدُّ الله الأكبر، والجلد حدُّ الله الأصغر، فإذا زنى الرّجل المُحصَن رُجِمَ و لم يُجلَد ».

فلا ينافي ما قدّمناه مِن الأخبار مِن وجوب الجمع بين الرَّجم والجلد، لأنّه يحتمل شَيئين:

أحدهما أنّه خرج مخرج التّقيّة لأنّ هذا الحكم لا يوافقنا عليه أحَدٌ من العامّة[2]، و ما هذا حكمه يجوز التّقيّة فيه؛ ٥ ↑

---

← الواجب أو الأولى أن يبدء الشّهود به، و في خبر محمّد بن قيس (المرويّ في الكافي ج ٧ ص ٢٦١) أن جلد المائة لقتل ولدها، والرَّجم لأنّها محصنة». و قال المجلسيّ (ره): «يمكن أن يكون عدم القتل لأجل القصاص، لأنّه كان مِن زنى، فيكون موافقاً لما ذهب إليه بعض الأصحاب من أنّ ولد الرَّشْدَة لا يقتل بولد الزّنية».

١ ـ تقدّم الكلام فيه.

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يظهر من كتبهم أنّ الخلاف واقعٌ بينهم أيضاً في ذلك لاختلاف أخبارهم، و رأيت في بعض كتبهم أنّه نسب عدم الجمع إلى الأكثر، إذ نسب أوّلاً القول بالجمع إلى الحسن البصريّ و داود (ابن عليّ الظّاهريّ) و إسحاق (ابن راهويه) و قال: روي ذلك عن عليّ بن أبي‌طالب (عليه السلام) و عبدالله بن مسعود و أُبيّ بن كعب، ثمّ قال: و ذهب الأكثرون إلى أنّه لا جلد على المحصن مع الرَّجم؛ يروى عن أبي‌بكر و عمر و غيرهما من الصّحابة، ←

والوجه الثّاني أن يكون المراد به مَن لم يكن شَيخاً بل يكون حَدَثاً، لأنّ الّذي يوجب عليه الرّجم والجَلد إذا كان شيخاً مُحصَناً، و قد فصّل ذلك عليه السلام في رواية عبدالله بن طَلْحةَ و عبدالرّحمن بن الحجّاج والحلبيّ و زُرارةَ و عبدالله بن سِنان الّتي قدّمناها، و لا ينافي ذلك ما رواه محمّد بن قيس في الرّواية الّتي قدّمناها مِن قوله: «الشّيخ والشّيخة يجلدان مائة» و لم يذكر الرّجم لأنّه ممّا لا خلاف في وجوبه على المُحصَن[1]، و ذكر الجلد الّذي يختصّ بإيجابه عليه مع الرّجم، فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما، على أنّه يحتمل أن يكون الرّواية مقصورة على أنّهما إذا كانا غير محصنَين، ألا ترى أنّه قال بعد ذلك: «و قضى في المحصنَين الرّجم»، مع أنّ وجوب الرّجم لِلمُحْصنَين مجمع عليه سواء كان شيخاً أو شاباً. و أمّا ما رواه:

ثق ﴿١٩﴾ ١٩ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن أبان، عن أبي‌العبّاس[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: رَجَمَ رَسول الله صلى الله عليه وآله و لم يجلد، و ذكروا أنّ عليّاً عليه السلام رجم بالكوفة و جلد؛ فأنكر ذلك أبوعبدالله عليه السلام و قال: ما نعرف هذا. ـ قال يونس: أي لم يجدّ رَجلاً حدَّين في ذَنبٍ واحد ـ».

قال محمّد بن الحسن: الّذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر، و لا فيه ما يدلُّ عليه، بل الّذي فيه أنّه قال: «ما نعرف هذا»، و يحتمل ذلك أن يكون إنّما أرادَ ما نَعرف أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رَجَم و لم يجلد، لأنّه قد تقدّم ذِكر حُكمين من السّائل أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن أميرالمؤمنين عليه السلام، و ليس

---

← و هو قول أكثر التّابعين و عامّة الفقهاء، و إليه ذهب سُفيان الثّوريّ و ابن المبارك والشّافعيّ و أحمد و أصحاب ربيعة الرّأي، و ذهبوا إلى أنّ الجلد منسوخ في مَن وجب عليه الرّجم، لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله رجم ماعزاً والغامِديّة واليَهوديَين و لم يجلد أحداً منهم ـ انتهى.

و كأن الشّيخ لم يعتدّ بقول الأوّلين لنُدرته بينهم، فنسب القول الثّاني إلى الجميع، و يؤيّد التّقيّة رواياتهم الأوّل عن عليّ عليه السلام، ثمّ اعلم أنّه لا دلالة لخبر زرارة على التّفضيل، فتفطّن.

١ ـ أي لم يكن في ذلك الزّمان خلافٌ في وجوبه، فلم يكن محتاجاً إلى ذكره، فلا يتكرّر مع العلاوة المذكورة بعد ذلك. (ملذ) ٢ ـ هو الفضل بن عبدالملك الثّقة، كما مرّ.

بأن نصرف قوله: «ما نَعرف هذا» إلى أحدِهما بأولى مِن أن نصرفه إلى الآخر[١]، ٢
و إذا احتمل ذلك لم يُنافِ ما قدَّمناه من الأخبار، ثمّ لو كان صريحاً بأنّه قال: ما ٦
نعرف هذا من أفعال أميرالمؤمنين عليه السلام، لم يناف ما ذكرناه، لأنّه يجوز أن يكون أميرالمؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لأنّه لم يتّفق في زمانه مَن وجب عليه الجلد والرّجم معاً على التّفصيل الّذي قدّمناه.

والّذي يؤكّد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدَّين ما رواه:

صح ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الفضيل[٢] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: مَن أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقّ حدّ من حدود الله مرّة واحِدَة؛ حُرّاً كان أو عَبداً، أو حُرّة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحدَّ عليه للّذي أقرَّ به على نفسه[٣] كائناً من كان، إلاّ الزّاني المُحصَن، فإنّه لا يَرْجُمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جَلْدَة، ثمّ يَرْجُمه، قال: و قال أبوعبدالله عليه السلام: و مَن أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقّ حَدّ من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الّذي أقرَّ به

---

١ ـ قوله: «الّذي ذكره يونس ـ إلخ» لا يخفى أنّ الخبر كالصّريح في أنّه حكاية فعل رسول‌الله صلى الله عليه وآله مِن كلامه عليه السلام لا مِن كلام السّائل، فلا يحتمل هذا التّأويل. (ملذ)

٢ ـ يعني ابن يسار و راويه إبراهيم بن عثمان، و هما ثقتان.

٣ ـ السّياق يقتضي أن يكون الأصل في قوله: «فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للّذي أقرّ به على نفسه» «فعلى الإمام أن يقيم الحدّ على الّذي أقرّ به على نفسه». و تشهد له رواية الاستبصار ج ٤ تحت رقم ١٢ من أخبار أوّل باب حدوده. (الأخبار الدّخيلة) و قال العلاّمة المجلسيّ (ره): قوله عليه السلام: «فعلى الإمام ـ إلخ» هذا مخالفٌ للمشهور مِن أنّه يعتبر التّعدّد في جميع الحدود، إلاّ أن يقال: قوله عليه السلام: «مرّة واحدة» متعلّق بحقّ الحدّ لا بالإقرار، ولا يخفى بعده، و قال في المختلف: «المشهور عند علمائنا أنّه لا يقبل الإقرار بالزّنى إلاّ أربع مرّات، ذهب إليه الشّيخان و ابن‌الجنيد و غيرهم». و قال في المسالك: «اتّفق الأصحاب إلاّ مَن شذّ على أنّ الزّنى لا يثبت على المقرّ به على وجهٍ يثبت به الحدّ، إلاّ أن يقرّ به أربع مرّات، و يظهر مِن ابن أبي‌عقيل الاكتفاء بمرّةٍ، و هو قول أكثر العامّة، واختلف القائلون باشتراط الأربع في اشتراط تعدّد مجالسه».

عنده حتّى يحضر صاحب الحقّ أو وَليّه فيطالبه بحقّه ، قال : فقال له بعض أصحابنا : يا أباعبدالله فما هذه الحدود الّتي إذا أقرَّ بها عند الإمام مرَّة واحِدَةً على نفسه أُقيم عليه الحدُّ فيها ؟ فقال : إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه ، فهذا مِن حقوق الله ، و إذا أقرَّ على نفسه أنّه شرب خمراً حدَّه فهذا من حقوق الله ، و إذا أقرَّ على نفسه بالزّنى و هو غير محصن فهذا مِن حقوق الله ، قال : و أمّا حقوق المسلمين فإذا أقرَّ على نفسه عند الإمام بِفِرْيَةٍ لم يحدّه حتّى يحضر صاحب الفِرْيَة أو وليّه ، و إذا أقرَّ بقتل رَجل لم يَقتلْه حتّى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم ».

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن أوّل هذا الخبر مِن أنّه يقبل إقرار الإنسان على نفسه في كلّ حدٍّ من الحدود إلاّ الزّنى ، فالوجه في استثناء الزّنى من بين سائر الحدود أنّه يراعى في الزّنى الإقرار أربع مرّات و ليس ذلك في شيء من الحدود الآخر ، و ليس فيه أنّه لا يقبل إقراره بالزّنى و إن أقرَّ أربع مرّات.

والّذي يدلُّ على أنَّ إقرار الإنسان يُقبل على نفسه في الزّنى و يجب به الحدّ والرّجم ما رواه :

كمع ﴿٢١﴾ ٢١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ،، عن عليّ بن السّندي ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يقطع السّارق حتّى يقرَّ بالسَّرَقَة مرَّتين ، و لا يرجم الزّاني حتّى يقرَّ أربع مرّات ».

و أيضاً ما رواه :

كمع ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن أبان ، عن أبي العبّاس « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أتى النّبيَّ صلى الله عليه وآله رَجلٌ فقال : إنّي زَنَيتُ ، فصرف النّبيُّ وجهه عنه ، فأتاه من جانبه الآخر ثمّ قال مثل ما قال ، فصرف وجهه عنه ، ثمّ جاء إليه الثّالثة فقال : يا رسول الله إنّي زَنيت ؛ و عذاب الدُّنيا أهون عليّ مِن عذاب الآخرة ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أبصاحبكم بأس ـ يعني جنّة ـ ؟ قالوا : لا ، فأقرَّ على نفسه الرّابعة ، فأمر رَسولُ الله صلى الله عليه وآله أن

يُرجَم ، فحفروا له حفيرة ، فلمّا أن وجد مسّ الحجارة خرج يشتدُّ ، فلقيه الزُّبير فرماه بساق بَعير فعقله فأدركه النّاس فقتلوه ، فأخبروا النّبيّ ﷺ بذلك فقال : هلا تركتموه !؟ ثمّ قال : لو استتر ثمّ تاب كان خيراً له » .

ض ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن عِمرانَ بنِ مِيْثَمَ ـ أو صالِح بن مِيْثَمَ ـ عن أبيه « قال : أتَتْ امرءَة مُجِخٌ[١] أميرالمؤمنين عليه السلام فقالت : يا أميرالمؤمنين إنّي زَنَيت فطهّرني طهّرك الله ؛ فانَّ عذاب الدُّنيا أيسَرُ مِن عذاب الآخرة ؛ الّذي لا ينقطع ، فقال لها : ممّا أُطهّرك ؟ فقالتْ : إنّي زَنَيتُ[٢] ، فقال [لها] : أذات بَعلٍ أنتِ أم غير ذلك ؟ فقالت : بل ذات بَعل ، فقال لها : أفحاضر كان بعلُكِ إذ فَعَلتِ ما فعلتِ ، أم غائب كان عنك ؟ قالتْ : بل حاضر ، فقال لها : انطلقي فضِعي ما في بَطنك ثمّ ائتِني أُطهّرك . فلمّا وَلّتْ عنه المرءَة فصارَتْ حيث لا تسمع كلامه قال : اللّهُمّ إنّها شهادة[٣] ، فلم يلبث أن أتَتْ فقالَتْ : قد وَضَعْتُ فطهّرني ، قال : فتجاهل عليها فقال : يا أمةَ الله ممّا ذا ؟ فقالَتْ : إنّي زَنَيتُ فطهّرني ، فقال : [أ] ذات بَعْل أنتِ إذ فعلتِ ما فعلتِ ؟ قالت : نَعَم ، قال : فكان زوجكِ حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : انطلقي فأرضِعيه حَوْلَين كاملَين كما أمَرَ اللهُ ، قال : فانصرفت المرءَة فلمّا صارَتْ منه حيث لا تسمع كلامه قال : اللّهمّ إنّها شهادتان[٤] ، قال : فلمّا مضى حَولان أتت المرءَة فقالت : قد أرضعته حَولَين فطهّرني يا أميرالمؤمنين ، فتجاهل عليها ، قال : أُطهّرك ممّا ذا ؟ فقالت : إنّي زَنَيت فطهّرني ، فقال : [أ] ذات بَعل كنتِ إذ فعلتِ ما فعلتِ ؟ فقالت : نَعَم ، فقال : و بَعلُكِ غائبٌ إذ فعلتِ ما فعلتِ أم حاضرٌ ؟ قالت : بل حاضرٌ ، فقال : انطلقي فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل و

---

١ ـ امرءة مُجِخٌ هي الّتي حملت و قرب وضعها ، فهي مقرب .

٢ ـ هذا هو الإقرار الثّاني كما هو الظّاهر .

٣ ـ بل إقراران لا الشّهادة .

٤ ـ بل إقرار ثالث لا شهادتان .

يشرب و لا يتردّى مِن سَطح و لا يتهوَّر في بِئر ، قال : فانصرفَتْ و هي تبكي ، فلمّا ولّت حيث لاتسمع قال: اللّهمّ إنّها ثلاث شَهادات[1]، فاستقبلها عَمرو ابن حُريثٍ المَخزوميُّ فقال: ما يُبْكيكِ يا أمةَاللهِ وقد رأيتكِ تختلفين إلى عَليٍّ تسألنيه أن يطهّركِ ؟ فقالت : إنّي أتيتُ أميرالمؤمنين فسألته أن يُطهّرني فقال : اكفلي ولدك حتّى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردّى مِن سطح و لا يتهوّر في بئر ، و لقد خفت أن يأتي عليَّ الموت و لم يطهّرني ، فقال لها عَمرو بن حُريث : ارجعي إليه فأنا أكفِلُه ، فرَجَعَتْ فأخْبَرَتْ أميرالمؤمنين عليه السلام بقول عَمرو ، فقال لها أميرالمؤمنين ـ و هو يتجاهل عليها ـ : و لِمَ يكفّل عَمرو وَلَدكِ ؟ فقالت : يا أميرالمؤمنين إنّي زَنيت فطَهّرني ، فقال : و ذات بَعل كنتِ إذ فعلتِ ما فعلتِ ؟ قالت : نَعَم ، قال : أفغائب كان بَعلُكِ إذ فَعلتِ ما فعلتِ أم حاضر ؟ قالت : بل حاضر ، قال : فرفع رأسه إلى السّماء وقال : « اللّهمّ إنّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات[2] و إنّك قد قلتَ لنبيّك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته مِن دِينك : يا محمّد مَن عَطّل حَدّاً مِن حُدودي فقدْ عانَدَني و طلب بذلك مُضادَّتي ، اللّهمّ و إنّي غير مُعَطّل حدودَك ولا طالب مُضادَّتك ولا مضيّع لأحكامِكَ ، بل مطيعٌ لك ، و متّبِع سنّةِ نبيّك » ،

قال : فنظر إليه عَمرو بن حُرَيث و كأنّما الرُّمّان يفقأ في وجهه فلمّا رأى ذلك عمرو قال : يا أميرالمؤمنين إنّي إنّما أرَدْت أن أكفِله إذ ظننتُ أنّك تحبُّ ذلك ، فأمّا إذ كرهتَه فإنّي لَسْتُ أفعل، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: أبعد أربع شهادات بالله؟! لتكفّلنّه و أنت صاغِر ، فصعد أميرالمؤمنين عليه السلام المنبر فقال : يا قنبر نادِ في النّاس الصّلاة جامعة ، فنادى قنبر في النّاس واجتمعوا حتّى غَصّ المسجد بأهله و قام أميرالمؤمنين عليه السلام فحمِدَ الله وأثنى عليه ، ثمّ قال : يا أيّها النّاس إنّ إمامكم خارِجٌ بهذه المَرْءَة إلى هذا الظّهر ليقيم عليها الحدَّ إن شاءَ الله ، فعزم عليكم أميرالمؤمنين

---

١ ـ بل إقرار رابع لا ثلاث شهادات .

٢ ـ بل إقرار خامس لا أربع شهادات ، كما هو الظّاهر من لفظ الخبر .

إلّا [ما] خرجتم و أنتم متنكّرون و معكم أصحابكم لا يتعرّف منكم أحدٌ إلى أحد حتّى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاءَ الله ، قال : ثمّ نزل فلمّا أصبح النّاس بُكرة خرج بالمرءَة و خرج النّاس متنكّرين مُتَلَثِّمينَ بِعَمائمهم و بأرديتهم و الحجارة في أرديتهم و في أكمامهم حتّى انتهى بها والنّاس معه إلى ظَهر الكوفة فأمر أن يُحفَر لها حَفيرة ، ثمّ دفنها فيها ، ثمّ رَكِبَ بَغْلَته و أثبت رِجْلَه في غَرزِ الرِّكاب ، ثمّ وضع أصبعيه السّبّابتين في أُذُنَيه ، ثمّ نادى بأعلىٰ صَوته : يا أيّها النّاس إنّ الله تعالى عهد إلى رسوله عَهداً عهده محمّد ﷺ إليّ بأنّه لا يقيم الحدّ مَن لِلّهِ عليه حَدٌّ ، فمن كان لله عليه حَدٌّ مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحدّ ، قال : فانصرف النّاس يومئذٍ كلّهم ما خلا أميرالمؤمنين والحسن والحسين عليهم السّلام فأقام هؤلاءِ الثّلاثة عليها الحدّ يومئذٍ و ما معهم غيرهم ، قال : وانصرف يومئذٍ فيمن انصرف محمّدٌ ابنُ أميرالمؤمنين »[1].

﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن خالد بن حمّاد[2]،

---

١ ـ قال الفقيه الخوانساريّ ـ رحمه الله ـ في جامع المدارك : «يظهر مِن المحقّق الأردبيلي ـ قدّس سرّه ـ عدم الجزم بصحّة الخبر» . و أقول : إنّ عليّ بن أبي‌حمزة ضعيفٌ ، و نَقَل العلّامة في الخلاصة عن ابن فضّال أنّ عليّ بن أبي‌حمزة كذّاب واقفيٌ متّهم ملعونٌ ، وروى الخبر الصّدوق في الفقيه عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة . و «سعد» رجلٌ عامّيّ و لم يوثّق ، والظّاهر من ألفاظ الخبر أنّه قصّة موضوعة اختلقها الرّاوي لإثبات الزّنى لجميع أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام بلا استثناء حتّى محمّد بن الحنفيّة و عمّار و ابن تيّهان و ذي الشّهادتين خزيمة بن ثابت الأنصاريّ الّذي عَدّ النّبيّ ﷺ شهادتَه شهادةَ رجلين في قضيّة مشهورة ، و نظرائهم الّذين تعاقدوا على المنيّة و أُبرد برؤوسهم إلى الفجرة ، و لإثبات قول إمامهم «عمر» حيث قال في خطبة له : «الرّجم في كتاب الله حقٌّ على مَن زنى إذا أُحصن مِن الرّجال والنّساء إذا قامتِ البيّنة أو كان الحبل أو الاعتراف ، ثمّ إنّا كنّا ـ إلخ» ، فالرّجم بالاعتراف والحبل دون الشّهادة مذهب عمر ، والرّوايات الّتي تؤيّد ذلك كلّها مِن طرق العامّة . والمذهب الحقّ هو أن لا يرجم إلّا بالبيّنة فحسب ، كما تقدّمتْ أخبار ما في أوّل الباب .

٢ ـ رجلٌ مهمل و ليس له ذكر في الرّجال .

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : جاءَت امرءَة حاملٌ إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : إنّي فعلت فطهّرني و ذكر نحوه ».

ح ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ـ عمّن رواه ـ عن أبي‌جعفر ـ أو أبي‌عبدالله ـ عليهما السلام « قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقرّ على نفسه بالفُجور ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه : أُغدوا عليَّ غداً مُتلثّمين[1]، فغدوا عليه متلثّمين ، فقال : مَن فعل مثل ما فعله فلا يرجُمه و لينصرف ، قال : فانصرف بعضهم و بقي بعضٌ فرجمه مَن بقي منهم ».

نق ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن‌عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن‌يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل إذا هو زنى و عنده السُّرّيّة أو الأمة يطأها تحصنه الأمة تكون عنده ؟ قال : نَعَم إنّما ذاك لأنّ عنده ما يُغنيه عن الزّنى ، قلت : فإن كانت عنده أمة زَعَم أنّه لا يطأها ؟ فقال : لا يصدَّق ، قلت : فإن كانَتْ عنده امرءَةٌ متعة تحصنه ؟ قال : لا إنّما هو على الشّيء الدّائم عنده »[2]. ↑ ١١

صح ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن حَريز « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحصن ، قال : فقال : الّذي يزني و عنده ما يُغنيه »[3].

---

١ ـ لثم الرّجل : شدّ اللّثام على أنفه ، والمراد : أُغدوا متنكّرين .

٢ ـ لا فرق في الموطوءة الّتي يحصل بها الإحصان بين الحرّة والأمة عندنا ، واحترز بالدّائم عن المنقطع فإنّه لا يحصن ، و ذهب جماعة مِن أصحابنا منهم : ابن جنيد و ابن أبي‌عقيل و سلّار إلى أنّ ملك اليمين لا تحصن لصحيحة محمّد بن مسلم و رواية الحلبي . (المسالك)

و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : قوله : «لا يصدَّق» المشهور أنّه يقبل قوله في عدم الدّخول ، و يمكن حمل الخبر على أنّه يدّعي أنّه لا يطأها بالفعل بعد ما كان يطأها سابقاً .

٣ ـ في المسالك : «من شرائط الإحصان أن يكون متمكّناً من الفرج يغدو عليه و يروح ، بمعنى القدرة عليه في أيّ وقتٍ أراده ممّا يصلح لذلك ، والغدوّ والرّواح كناية عنه ، و يحتمل اعتبار حقيقته بمعنى التّمكّن» . أقول : هذا حكم المحصن و أمّا المحصنة فحكمها كونها ذات بعلٍ فحسب .

صح ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن سِنان[١]، عن إسماعيلَ بنِ جابر، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قلت له: ما المُحْصَن ـ رحمك الله ـ؟ قال: مَن كان له فرج يغدو عليه و يروح».

صح ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ يونس، عن أبي‌أيّوبَ، عن أبي‌بصير «قال: لا يكون مُحصناً إلّا أن يكون عنده امرءةٌ يغلق عليها بابه».

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا يُحصِن الحرُّ المملوكة ولا المملوكُ الحرَّة».

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه مِن الأخبار مِن أنّ الأمة تحصن، لأنّ الوجه في هذا الخبر أنّ الحرّ لا يحصنها حتّى إذا زَنَتْ يوجب عليه الرَّجم[٢]، كما لو كانت تحته حرَّة فزنت فكان يجب عليها الرَّجم، لأنّ حدّ المملوك والمملوكة إذا زَنَيا نصف حدّ الحرّ و هو خمسون جلدة ولا يرجمان على وجهٍ، و كذلك قوله: «و لا المملوك الحرَّة»، يعني أنّ الحرَّة لا تحصنه حتّى يجب عليه الرَّجم، و على هذا التّأويل لا تنافي بين الأخبار، فأمّا ما رواه: ↑ ١٢

صح ﴿٣١﴾ ٣١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن‌محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في الّذي يأتي وليدة امرءَته بغير إذنها؛ عليه مثل ما على الزّاني بجلد مائة جلدة، قال: ولا يرجم إن زنى بيهوديّةٍ أو نصرانيّةٍ أو أمةٍ، فإن فجر بامرءةٍ حرَّة و له امرءَة حرَّة فإنّ عليه الرَّجم، و قال: و كما لا تحصنه الأمة والنّصرانيّة واليهوديّة إن زنى بحرَّة فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة و تحته حرَّة»[٣].

---

١ ـ في بعض النّسخ: «ابن مسكان»، وفي الكافي مثل ما في المتن، و هو محمّد بن سنان.

٢ ـ في بعض النّسخ: «لوجب عليه الرّجم».

٣ ـ اشتراط الحرّيّة في المزنيّ بها في الرّجم قول الصّدوق ـ رحمه الله ـ فحسب. و قال العلّامة المجلسي (ره): لم ينقل ذلك مِن أحدٍ سِوى الصّدوق.

قال محمّد بن الحسن : قوله عليه السلام : «كما لا تُحْصِنُه الأمة واليَهوديّة إن زَنىٰ بحرَّة ، فكذلك لا يكون عليه حدُّ المُحصن إن زنى» يحتمل أن يكون المراد به أنّ هؤلاءِ لا يُحصِنُه إذا كنَّ عنده على جهة المتعة دون عقد الدَّوام والملك ، لأنَّ المتعة لا تحصن عندنا ، والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه إسحاقُ بن عَمّار في الخبر الَّذي قدَّمنا ذكره ، و أيضاً فقد روى :

مجه ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرَّحمن بن حمّاد ، عن عُمَرَ بن يزيدَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يُرْجَم إذا كانَتْ له زوجة و هو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله و لا المملك الّذي لم يبن بأهله[1] ولا صاحب المتعة ، قلت : فَفي أيّ حدّ سفره لا يكون مُحصَناً ؟ قال : إذا قصر و أفطر فليس بمُحْصَن »[2].

↑ سل ١٣ ﴿٣٣﴾ ٣٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام ؛ و حفص بن البَخْتَرِيِّ ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يتزوَّج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا ، إنّما ذلك على الشَّيء الدَّائم ».

فأمّا ما تضمّن الخبر من أنّه إذا زنى بأمة امرءَته بغير إذنها عليه مثل ما على الزَّاني بجلد مائة[3]، قوله : «بجلد مائة» لا ينافي أن يجب معه أيضاً عليه الرَّجم ، لأنّا قد بيّنّا أنَّ المُحصن يجب عليه أن يجمع بين الشَّيئين عليه إذا كان بالصّفة الّتي ذكرناها ، و ليس فيه أنّه لا يجب عليه الرّجم ، والَّذي يدلُّ على أنّه يجب عليه الرَّجم ما قد ثبت أنّه زانٍ ، و كلُّ ما دلَّ على أنَّ الزَّاني يجب عليه الرَّجم ، يدلُّ على وجوبه عليه ، و قوله عليه السلام : «عليه مثل ما على الزَّاني» أيضاً يؤكّد ذلك ، و يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

---

١ ـ بَنَى الرّجل على أهْلِه ، و بها : زَفَّها ، كابتنى . (القاموس)

٢ ـ قال المحقّق : لا يثبت الإحصان الّذي يجب معه الرّجم حتّى يكون الواطئ بالغاً حرّاً ، و يطأ في فرج مملوك بالعقد الدّائم أو الرّقّ ، فتمكّن منه يغدو عليه و يروح ، و في رواية : «مهجورة دون مسافة التّقصير» . (الشّرائع) ٣ ـ كما تقدّم تحت رقم ٣١.

مجه ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سَهل ، عن زَكَريّا ابن آدم « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رَجل وطء جارية امرءَته و لم تَهبها له ، قال : هو زانٍ ، عليه الرّجم ».

ضع ﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب[1]، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام أُتي برجل وقع على جارية امرءَته فحَمَلَت ، فقال الرَّجل : وَهَبتُها لي ، و أنكرتِ المرءَة ، فقال : لتأتيني بالشُّهود على ذلك أو لأرْجُمَنّك بالحِجارة[2]، فلمّا رأت المرءَة ذلك اعترفَتْ فجلدها عليٌّ عليه السلام الحدَّ »[3].

و أمّا ما تضمّن الخبر من قوله : «ولا يرجم إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة»[4] يحتمل أن يكون إذا لم يكن مُحْصَناً[5]، لأنّ مع ثبوت الإحصان لا فرق بين أن يكون زناه بيهوديّة أو نصرانيّة أو حرّه أو أمة على أيّ وجهٍ كان ، يدلُّ على ذلك ظاهر القرآن الّذي ذكرناه ، والأخبار مِن تَناول الاسم له بأنّه زانٍ ، و ما يدلُّ على وجوب الرَّجم في موضع يدلُّ عليه في هذا الموضع. ١٤ أ

و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه :

ضع ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله ابن المُغيرة ، عن إسماعيلَ بنِ أبي‌زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « أنّ محمّد بن أبي‌بكر كتب إلى عليٍّ عليه السلام يسأله عن الرَّجل يزني بالمرءَة اليهوديّة والنّصرانيّة ، فكتب عليه السلام إليه : إن كان مُحْصَناً فارجمه ، و إن كان بِكراً فاجلده

---

١ ـ هو وهب بن وهب أبوالبَختريّ ، و راويه البرقيّ.

٢ ـ الزّنى الموجب للحدّ لا يثبت إلّا بالإقرار أربع مرّات جلداً ، أو بأربعة شهود رَجماً و جَلداً ، و لم يكن في تلك الواقعة شيء منها ، فلعلّ المراد بالرّجم بالحجارة إمّا التّعزير بها ، أو يكون هذا الكلام تهديداً للمرءة حتّى يعترف بالحقّ.

٣ ـ أي حدّ الفرية والقذف. ٤ ـ ما تقدّم تحت رقم ٣١.

٥ ـ قال العلّامة المجلسيّ (ره) : ينافيه قوله عليه السلام : «و تحته حرّة» ، إلّا أن تحمل على المتعة.

مائـة جَـلْدَة ثمّ انْفـه ، و أمّـا اليهوديّـة فابعث بها إلى أهـل ملّتها فليقضـوا فيها ما أحبّـوا »[١].

بيه ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ربيع الأصمّ ، عن الحارث بن المُغيرة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل له امرءَةٌ بالعِراق فأصاب فُجوراً و هو بالحجاز ، فقال : يضرب حدّ الزّاني مائة جلدة و لا يُرجم ، قلت : فإن كان معها في بَلْدَةٍ واحِدَة و هو محبوس في سِجن ، لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرأيتَ إن زنى في السّجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب عنه أهله يجلد مائة جَلْدَة ».

ح ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي أيّوب الخَزّاز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: المُغيب والمُغيبَة[٢] ليس عليهما رَجْمٌ إلّا أن يكون الرّجل مع المرءَة والمرءَة مع الرّجل ».

ح ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي- عُبَيدة[٣] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرّجل الّذي له امرءَة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يُدْرَءَ عنه الرَّجم و يُضرَب حدَّ الزّاني ، و قال : قضى في محبوس في السّجن و له امرءَة في بيته في المصر ، و هو لا يصل إليها فزنى و هو في السّجن ؟ قال : يُجلد الجَلد ، و يدرء عنه الرّجم ». ↑ ١٥

---

١ ـ كذا في نسخ الكتاب ، و في الاستبصار أيضاً ، و قال أُستاذنا التستريّ ـ رحمه الله ـ : إمّا «والنصرانيّة» في السّؤال زائدة ، و إمّا سقط في الجواب بعد «و أمّا اليهوديّة» «أو النصرانيّة» ، ثمّ إنّ الفقيه لا يعمل بمثله حيث روى في ٣٦ من أخبار باب ما يجب به التّعزير والحدّ خبر أبي البختريّ عن الصّادق عن أبائه عليهم السلام في رجم من زنى بجارية امرءته ، و قال : لا يعمل به بل بخبر محمّد بن مسلم المشتمل على أنّه لا يكون الرّجم إلّا على من عنده امرءة مسلمة حرّة و زنى بامرءة مسلمة حرّة ، و في الشّرائع : «لو زنى الذّمّي بذمّيّة رفعه الإمام إلى أهل نحلته ليقيموا الحدّ على معتقدهم ، و إن شاء أقام الحدّ بموجب شرع الإسلام».

٢ ـ قال في القاموس : «امرءةٌ مُغيبٌ و مُغيبَةٌ و مُغْيِبٌ ـ كمحسن ـ : غابَ زوجها».

٣ ـ يعني الحذّاء و راويه الخزّاز ، و هما ثقتان.

صح ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في العبد يتزوّج الحرّة، ثمّ يعتق فيصيب فاحشة؟ قال : فقال : لا يُرجم عليه حتّى يواقع الحرّة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرّة عليه خيارٌ إذا أُعتق ؟ قال : لا ، رَضِيتْ به و هو مملوك ، فهو على نكاحه الأوّل »[1].

صح ﴿٤١﴾ ٤١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن رِفاعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرَّجل يزني قبل أن يدخل بأهله أ يُرْجَم ؟ قال : لا ».

صح ﴿٤٢﴾ ٤٢ ـ عنه ، عن النَّضْر[2]، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أبا‌جعفر عليه السلام عن الرَّجل يزني ولم يَدْخل بأهلِه أيُحْصَن؟ قال: لا ، ولا بالأمة»[3].

صح ﴿٤٣﴾ ٤٣ ـ يونس، عن أبي‌بصير[4]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في قوله تعالى: « فَإذا أُحْصِنّ » ، قال : إحصانُهنَّ إذا دخل بهنَّ ، قال : قلت : أرأيت إن لم يدخل بهنَّ و أحدثن ؛ ما عليهنَّ من حدٍّ ؟ قال : بلى »[5].

صح ﴿٤٤﴾ ٤٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي‌أيّوب الخزّاز ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في غلام صغير لم يدرك ـ ابن عشر سنين ـ زنى بامرءَة ، قال : يجلد الغلام دونَ الحدّ ، و تجلد المرءَة الحدَّ كاملاً ، قيل له : فإن كانت مُحْصَنَة ؟ قال : لا تُرجَم ، لأنّ الّذي نكحها ليس ١٦

---

١ ـ يدلّ على أنّه لا يكفي في إحصانه الوطء حال الرّقيّة .

٢ ـ يعني ابن سويد و هو من أصحاب الكاظم عليه السلام ، و روايته عن محمّد بن مسلم الثّقفيّ المتوفّى سنة ١٥٠ غير معهود إلاّ هنا ، والظّاهر وقع في السّند سقط و هو «عن عاصم» ، يظهر ذلك من الفقيه و أيضاً كتب الرّجال .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الفقيه أيضاً ، والمعنى : «لا ، و لا يحصن بالأمة» .

٤ ـ هو يحيى بن القاسم الأسديّ ، و راويه يونس بن عبدالرّحمن . و طريق الشّيخ إلى يونس مجهول في المشيخة . و قيل : صحيح في باب آداب الأحداث الموجبة للطّهارة في الحديث الثّاني .

٥ ـ أي الجلد لا الرّجم .

بمدرك و لو كان مدركاً رُجمتْ »[١].

نق ﴿٤٥﴾ ٤٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّالَ، عن ابن بُكير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ـ في آخر ما لقيته ـ عن غلام لم يبلغ الحُلُمَ وقع على امرءَة أو فجر بامرءة؛ أيّ شيء يصنع بها؟ قال: يضرب الغلام دون الحدّ، و يقام على المرءة الحدّ، قلت: جارِيةٌ لم تبلغ وُجِدَتْ مع رَجل يَفْجُرُ بها؟ قال: تُضرَبُ الجارية دونَ الحدّ و يقام على الرَّجل الحدُّ »[٢].

ضع ﴿٤٦﴾ ٤٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا يحدّ الصّبيّ إذا وقع على المرءَة و يحدّ الرَّجل إذا وقع على الصّبيّة ».

صع ﴿٤٧﴾ ٤٧ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن بُرَيْدٍ العِجْلي « قال: سئل أبوجعفر عليه السلام عن رَجل اغتَصَب امرءَة فَرْجَها، قال: يقتل؛ محصناً كان أو غير محصن ».

ح ﴿٤٨﴾ ٤٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل، عن زرارةَ، عن أحدهما عليهما السلام « في رَجل غَصَب امرءَة نفسها، قال: يقتل ».

صع ﴿٤٩﴾ ٤٩ ـ يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا كابَرَ ١٧ الرَّجل المرءَة على نفسها ضرب ضربة بالسّيف، مات منها أو عاش ».

---

١ ـ إذا كان قادراً على الدّخول و يلذّ منها و تلذّ المرءة عنه أيضاً، فذلك علامة البلوغ.

٢ ـ قال المحقّق: لو زنى البالغ المحصن بغير البالغة أو بالمجنونة فعليه الحدّ لا الرّجم، و كذا المرءة لو زنى بها طفل، و لو زنى بها المجنون فعليها الحدّ تاماً، و في ثبوته في طرف المجنون تردّدٌ». و قال في المسالك: «هذا مذهب الشّيخ و جماعةٌ من المتأخّرين، و مستندهم صحيحة أبي بصير، و ذهب جماعة ـ منهم: ابن الجنيد وأبوالصّلاح و ابن إدريس ـ وهو ظاهر المفيد إلى وجوب الحدّ على الكامل منها كملاً بالرّجم إن كان محصناً، لورود الرّوايات بإطلاق حدّ البالغ منها، و هو محمولٌ على الحدّ المعهود عليه بحسب حاله من الإحصان و غيره، و أمّا لو زنى المجنون بالكاملة فلا إشكال في وجوب الحدّ كملاً على الكاملة. و أمّا المجنون فاختلف في حكمه، فذهب جماعة إلى ثبوت الحدّ كملاً، و ذهب الشّيخ و جماعة إلى عدم وجوب الحدّ على المجنون لعدم تكليفه.

ضع ﴿٥٠﴾ ٥٠ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن‌ حديد، عن جميل، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في رَجل غصب امرءَةً نفسَها، قال: قال: يضرب [ضربة] بالسَّيف بالغة منه ما بلغت »[1].

ضع ﴿٥١﴾ ٥١ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن أبي‌ عُبيدَةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: إنَّ عليّاً عليه السلام أُتي بامرءَة مع رَجل فَجَر بها، فقالت: استكرهني والله يا أميرالمؤمنين، فدَرَءَ عنها الحدّ، ولو سُئِل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدِّق، و قد فعله والله أميرالمؤمنين عليه السلام ».

كنق ﴿٥٢﴾ ٥٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن عليٍّ، عن محمّد بن يحيى[2]، عن طلحةَ بنِ زَيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام « قال: ليس على زانٍ عُقْر[3]، و لا على مُستكرهة حَدٌّ ».

كنق ﴿٥٣﴾ ٥٣ ـ عنه، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن الفُضَيل، عن موسى بن بَكر « قال: سمعته يقول: ليس على مستكرهة حدٌّ إذا قالت: إنّما استكرهتُ »[4].

ضع ﴿٥٤﴾ ٥٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد[5]، عن أحدهما عليهما السلام « في امرءَةٍ زَنَتْ و هي مجنونة، قال: إنّها لا تملك أمرها، و ليس عليها رَجم ولا نفي، و قال في امرءَة أقرّت على نفسها أنّه استكرهها رَجُلٌ على نفسها، قال: هي مثلُ السّائبة[6] لا تملك نفسَها فلو شاءَ قتَلَها، ليس عليها

---

١ ـ عليه عمل الأصحاب، والمشهور الاكتفاء بالقتل، و ذهب ابن إدريس إلى وجوب الجمع بين قتله و ما وجب عليه لو لم يكن موصوفاً بذلك. (ملذ)

٢ ـ يعني الخزّاز، و راويه يحتمل أن يكون ابن فضّال.

٣ ـ العقر ـ بالضّم ـ: دية الفرج المغصوب، و صداق المرءَة. (القاموس)

٤ ـ عليه الفتوى. ٥ ـ يعني ابن مسلم الثّقفي و راويه العلاء بن رَزين.

٦ ـ لعلّ المراد أنّها كحيوان سائبة وطأها رجل، فكما أنّ الحيوان لفقد اختياره و شعوره لا حدّ عليه، فكذلك لا حدّ على المجنون والمجنونة، و في القاموس: «السّائبة: المهملة، والعبد ←

جلدٌ ولا نفيٌ ولا رَجْم».

ح ﴿٥٥﴾ ٥٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرءَةٍ مجنونة زَنَتْ فحَبِلَتْ، قال: مثل الشّائبة لا تملك أمرها و ليس عليها رجمٌ ولا جَلدٌ ولا نفيٌ، و قال في امرءَة أقرّتْ على نفسِها أنّه استكرهها رَجلٌ على نفسِها، قال: هي مثل الشّائبة لا تملك نفسها، فلو شاءَ قتلها فليس عليها جلدٌ، ولا نفيٌ، ولا رَجمٌ». ١٨ أ

مجه ﴿٥٦﴾ ٥٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عَمرِو بنِ عثمان، عن إبراهيمَ ابن الفضل، عن أبان بن تَغلِب «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا زنى المجنون أو المَعْتوه[1] جُلِدَ الحدَّ، و إن كان محصناً رُجِمَ، قلت: و ما الفَرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة؟ فقال: المرءَة إنّما تؤتى، والرّجل يأتي، وإنّما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللّذّة، و إنَّ المرءَة إنّما تستكره و يفعل بها و هي لا تعقل ما يفعل بها»[2].

ضع ﴿٥٧﴾ ٥٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن إسماعيلَ بن أبي زياد[3]، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه أُتي بامرءةٍ بكر زَعموا أنّها زَنَتْ، فأمر النّساء فنظرن إليها فقلن: هي عَذْراء، فقال عليٌّ عليه السلام: ما كنتُ لأضرب مَن عليها خاتم مِن اللهِ، و كان يجيز شهادة النّساء في مثل هذا»[4].

صع ﴿٥٨﴾ ٥٨ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رِئاب، عن

---

← يعتق على أن لا ولاء له ـــ». (ملذ)

١ ـ المعتوه: المجنون المصاب بعقله.

٢ ـ في المسالك: «الرّواية ظاهرة في كون الفاعل غير مجنون، و إن كان صدرها قد تضمّن حكم المجنون، فيحمل على مجنون يعتوره الجنون إذا زنا بعد الحصانة، ليناسب العلّة الّتي ذكرها في الرّواية».

٣ ـ يعني التكوني العاميّ.

٤ ـ تقدّم الخبر في المجلّد السّادس ص ٣١٥ تحت رقم ١٦٦ مع بيانه.

أبي عُبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجل وجب عليه حَدٌّ فلم يضرب حتّى خولِطَ فقال: إن كان أوجب على نفسه الحدّ و هو صحيح لا عِلّة به من ذَهاب عقله أُقيم عليه الحدُّ كائناً ما كان»[1].

صح ﴿٥٩﴾ ٥٩ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا حدَّ لمن لا حدَّ عليه».

قال محمّد بن الحسن: معنى هذا الخبر أنَّ الإنسان لو قذف مجنوناً أو مجنونة لم ١٩ يجب عليه الحدّ، لأنّه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحدُّ، و سَنُبيّن ذلك فيما بعد في باب القذف إن شاءَ الله.

صح ﴿٦٠﴾ ٦٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل ابن صالِح، عن أبي عُبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن امرءَة تزوَّجت رَجلاً و لها زَوج، قال: فقال: إن كان زوجها الأوَّل مقيماً معها في المصر الّتي هي فيه[2]، تصل إليه أو يصل إليها، فإنَّ عليها ما على الزّاني المحصن الرَّجم، و إن كان زوجها الأوَّل غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فإنَّ عليها ما على الزّانية غير المُحصَنة ولا لِعانَ بينهما، قلت: من يرجمها و يَضرِبُها الحدَّ و زَوجها لا يُقدِمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها؟ فقال: إنَّ الحدَّ لا يزال لِلّهِ في بدنها حتّى يقوم به مَن قام و تلقى الله و هو عليها[3]، قلت: فإن كانت جاهِلَةً بما صَنَعَتْ؟ قال: فقال: أليس هي في دار الهِجرة؟ قلت: بلى، قال: فما مِن امرءَةٍ اليوم مِن نساءِ المسلمين إلاّ و هي تعلم أنَّ المرءَة المسلمة لا يَحِلُّ لها أن تتزوّج زَوجين، قال: ولو أنَّ المرءَة إذا فَجَرت قالت: لم أدْرِ أو جَهِلتُ أنّ

---

١ ـ في المسالك: «الحدّ إن كان قتلاً لم ينتظر بالمجنون الإفاقة، و إن كان جلداً ففي انتظار إفاقته إن كان له حال إفاقة وجهان، من أنّه أقوى في الرّدع، و من إطلاق الأمر بإقامته عليه في صحيحة أبي عبيدة و هو أجود».

٢ ـ كذا، وقال الجوهريّ في الصّحاح: «المصر تذكّر و تؤنّث».

٣ ـ أي الحدّ الثّابت عليها و في ذمّتها.

الّذي فَعَلتُ حَرامٌ ؛ و لم يقم عليها الحدّ إذاً لَتعطّلتِ الحدود » .

ح ﴿٦١﴾ ٦١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي- أيّوب ، عن يزيدَ الكُناسيّ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرءَةٍ تَزَوَّجت في عِدَّتها ، قال : إن كانت تَزَوَّجت في عدَّة طلاق لزوجها عليها الرَّجعة فإنَّ عليها الرَّجم ، و إن كانت تَزَوَّجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرّجعة فإنَّ عليها حدّ الزّاني غير المحصن ، و إن كانت تزوَّجت في عِدَّة بعد موتِ زَوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيّام فلا رَجْمَ عليها و عليها ضَرْبُ مائة جلدة ، قلت : أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة ، قال : فقال : ما مِن امرءَة اليوم مِن نساء المسلمين إلاّ و هي تعلم أنَّ عليها عِدَّةٌ في طلاقٍ أو موتٍ ؛ و لقد كنَّ نساء الجاهليّة يعرفن ذلك ، قلت : فإن كانَتْ تعلم أنَّ عليها عِدَّة و لا تدري كم هي ؟ فقال : إذا عَلِمَتْ أنّ عليها العِدَّة لزمتها الحجّة فتسأل حتّى تعلم »[1] .

مج ﴿٦٢﴾ ٦٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس ، عن أبي‌بصير[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال : سألته عن امرءَة تزوَّجها رَجلٌ فوجد لها زَوجاً ، قال : عليه الجلد و عليها الرَّجم ، لأنّه قد تقدَّم بعلم[3] و تقدَّمت هي بعلم و كَفّارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدَّق بخمسة أصوع دقيقاً » .

---

١ ـ يدلّ على أنّها لا تعذر في جهالة العدّة بعد العلم بأصلها . (ملذ)

٢ ـ هو يحيى بن القاسم الأسديّ و راويه ابن عبدالرّحمن .

٣ ـ في الكافي : «بغير علم» و هو الصّواب ، و عليه يشكل توجّه الحكم على الجاهل . و في الدّروس : «لو تزوّج في العدّة أو بذات البعل فارق و كفّر بخمسة أصوع دقيقاً ، و قال السّيّد المرتضى في ذات البعل : يتصدّق بخمسةدراهم، لرواية أبي‌بصير عن الصّادق عليه السلام، و قال ابن- إدريس : تستحبّ الكفّارة» . و حمل الخبر على التّعزير لتقصيره في التّحقيق ، أو على ما إذا ظنّ أنّ لها زوجاً ، واحتمل الشّيخ أن يكون متّهماً في دعوى التّزويج ، كما في«المرآة»،والصّاع : ما يكال به و هو أربعة أمداد والجمع أصوع .

ثق ﴿٦٣﴾ ٦٣ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن يونسَ بنِ يعقوبَ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سُئِل عن امرءَة كان لها زوجٌ غائباً عنها فتزوَّجَتْ زَوجاً آخر، فقال: إن رُفِعَتْ إلى الإمام ثمّ يشهد عليها شهودٌ أنّ لها زَوجاً غائباً و أنّ مادّته[1] و خبره يأتيها منه، و أنّها تَزَوَّجَتْ زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدَّها و يفرّق بينها و بين الّذي تزوّجها، قلت: فالمهر الّذي أخذت منه كيف يصنع به؟ قال: إن أصاب منها شيئاً فلتأخذه، وإن لم يصب منها شيئاً فإنّ كلّ ما أخذت[2] منه حَرام عليها مثل أجر الفاجرة».

ح ﴿٦٤﴾ ٦٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام ضرب رَجلاً تزوّج امرءَةً في نفاسها قبل أن تطهر الحدَّ»[3].

قال محمّد بن الحسن: كان أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمهما الله ـ يقول في هذا الحديث: إنّه إنّما ضربه الحدّ لأنّه كان وطئها لأنّها لو لم يكن وطئها لما وجب عليه الحدُّ[4] لأنّها قد خرجت من العِدَّة بوضعها ما في بطنها. ٢١

و هذا الّذي ذكره ـ رحمه الله ـ يحتمل إذا كانت المرءَةُ مطلّقةً، فأمّا إذا قدَّرنا أنّها كانت متوفّى عنها زَوجُها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العِدَّة بل تحتاج أن تستوفي العِدَّة أربعةَ أشهر و عشرة أيّام، و قد بيّنّا ذلك في كتاب النّكاح، و إذا كان الأمر على ما ذكرناه فأمير المؤمنين عليه السلام إنّما ضربه لأنّها لم تخرج بعدُ مِن العِدَّة الّتي هي عدَّة المتوفّى عنها زَوجُها، والوجهان جميعاً محتملان.

---

١ ـ أي نفقته، و إنّما ذكر هذا لرفع الشّبهة الدّارئة للحدّ.

٢ ـ لا يمكن الاستدلال به على الرّجوع مع تلف العين و لا على عدمه، كما لا يخفى على المتأمّل. (ملذ) أقول: و تقدّم الخبر في زيادات النّكاح ج ٨ ص ٣٤ تحت رقم ١٢٣.

٣ ـ المراد التّعزير مع الدّخول. و تقدّم الخبر بسندٍ ضعيفٍ ج ٨ ص ١٠ تحت رقم ٢٦. و أيضاً فيه ص ٣١ تحت رقم ١٠٧ مع كلام الشّيخ (ره) ذيله.

٤ ـ لعلّه ـ رحمه الله ـ حمل الحدّ على التّعزير لوطئ الحيض. (ملذ)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٦٥﴾ ٦٥ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرو بن سعيد[1]، عن مُصَدِّقِ بنِ صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن رَجل كانت له امرءَة فطلّقها أو ماتت فزنى، قال: عليه الرّجم؛ و عن امرءَة كان لها زَوجٌ فطلّقها أو مات ثمّ زنت عليها الرّجم؟ قال: نَعَم».

قال محمّد بن الحسن: ما يتضمّن هذا الخبر مِن حكم الرَّجل أنّه إذا طلّق امرءَته أو ماتتْ فزنى أنّ عليه الرّجم لا ينافي ما قدّمناه من الأخبار لأنّ كونه مطلّقاً يحتمل أن يكون إنّما كان طلاقاً يملك فيه الرّجعة فهو مُحصَن، لأنّه متمكّن مِن وطئها بالمراجعة، و إن كانت بائنة أو ماتت هي فلا يمتنع أن يكون إنّما أوجب عليها الرَّجم إذا كان عنده امرءَة أُخرى تحصنه، و أمّا حكم المرءَة إذا طلّقها زوجها إنّما يجب عليه الرَّجم إذا كان الطّلاق رِجْعيّاً حَسَب ما قدّمناه في الرَّجل، و أمّا موت الرَّجل فلا يحصنها بعد ذلك، فإذا زَنَتْ في العِدَّة فليس عليها غير الجلد، و يحتمل أن يكون ذلك وهماً من الرّاوي. ↑ ٢٢

ضع ﴿٦٦﴾ ٦٦ ـ سهل بن زياد[2]، عن عبدالله بن بُكير، عن أبيه «قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: مَن أتى ذاتَ مَحْرَم ضُرِبَ ضَـرْبةً بالسّيف أخَذَت منها ما أخَـذَت».

صل أوح ﴿٦٧﴾ ٦٧ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن ابن بُكير ـ عن رَجل ـ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يأتي ذاتَ مَحْرَم؟ قال: يضرب ضربة بالسّيف. ـ قال ابن بُكير: حدّثني حَريز عن بُكير بذلك ـ».

---

١ ـ هو عمرو بن سعيد السّاباطي، الثّقة.

٢ ـ كذا، و في الاستبصار: «عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبدالله بن بكير، عن أبيه»، و في الكافي: «عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عبدالله بن بكير، عن أبيه»، و على أيٍّ رواية سهل عن ابن بكير بلا واسطة في غاية البعد.

ح ﴿٦٨﴾ ٦٨ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي‌أيّوب قال: سمعت بُكير بن أعيَن يروي عن أحدهما عليهما السلام[1] «قال: من زنى بذات محرم حتّى يواقعها ضرب ضربة بالسَّيف أخذت منه ما أخذت، و إن كانت تابعته ضربت ضربة بالسَّيف أخذت منها ما أخذت، قيل له: فمن يضربها؛ و ليس لها خَصمٌ؟ قال: ذاك على الإمام إذا رفعا إليه»[2].

ضع ﴿٦٩﴾ ٦٩ ـ سَهل بن زياد، عن عليّ بن‌أسباط، عن الحَكَم بن‌مِسكين، عن جميل بن دُرَّاج «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أين يضرب هذه الضَّربة ـ يعني مَن أتى ذات محرم ـ؟ قال: يُضْرَب عُنُقُه ـ أو قال: رَقَبَتُه ـ».

سل ﴿٧٠﴾ ٧٠ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ـ عن بعض أصحابه ـ عن محمّد بن‌عبدالله بن مِهرانَ ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل وقع على أُخته؟ قال: يضرب ضربة بالسَّيف، قلت: فإنّه يخلص؟ قال: يحبس أبداً حتّى يموت».

---

١ ـ في الكافي كما في المتن، لكن في الفقيه: «سمعت ابن بكير يروي عن أحدهما عليهما السلام».

٢ ـ كذا، و في الكافي أيضاً، و في الفقيه والاستبصار: «ذلك إلى الإمام إذا رفعا إليه»، و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: ظاهر تلك الأخبار الاكتفاء بالضّربة الواحدة و إن لم تقتله، و ظاهر الأصحاب لزوم القتل إلاّ أن يقال: المراد أنّه لا اختصاص له بموضع من مواضعه، و يكون الخبر الدّالّ على اختصاص العنق محمولاً على الأفضليّة، لكن ما مرّ من خبر أبي‌بصير و ما سيأتي من مرسلة محمّد بن عبدالله بن مهران صريحان في الاكتفاء بالضّربة، و إن لم يقتل، و قال في المسالك: «لا خلاف في ثبوت القتل بالزّنى بالمحارم النّسبيّة و زنى الذّمّي بالمسلمة و زنى المكره للمرءة، والنّصوص واردة بها، و إنّما الخلاف في إلحاق المحرّمة بالسّبب كامرءة الأب، و النّص ورد على الزّنى بذات محرم، والمتبادر من ذات المحرم النّسبيّة، و يمكن شمولها للسّببيّة، وظاهر النّصوص الدّالّة على قتل المذكورين الاقتصار على ضرب أعناقهم، سواء في ذلك المحصن و غيره، والحرّ والعبد والمسلم والكافر، و ذهب ابن إدريس إلى وجوب الجمع بين قتله و ما وجب عليه لو لم يكن موصوفاً بذلك، فإن كان غير محصن جلد ثمّ قتل، وإن كان محصناً جلد ثمّ رجم، و يؤيّده رواية أبي‌بصير».

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٧١﴾ ٧١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ، عن الحسين[١]، عن
أ صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ٢٣
إذا زنى الرّجل بذات محرم حُدَّ حدَّ الزّاني، إلاّ أنّه أعظم ذنباً».

فلا ينافي ما قدّمناه مِن الأخبار مِن أنّه يجب عليه ضربة بالسّيف لأنّه إذا كان الغرض بالضّربة قتله، و فيما يجب على الزّاني الرّجم، و هو يأتي على النّفس فالإمام مخيّر بين أن يضربه ضربة بالسّيف أو يرجمه.

مجه ﴿٧٢﴾ ٧٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العُبيديّ، عن عبدالله بن محمّد، عن أبي هاشم البزّاز، عن حَنان، عن معاويةَ، عن طريف ابن سنان[٢] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن رَجل باع امرءَته؟ قال: على الرّجل أن تقطع يده و ترجم المرءة، و على الّذي اشتراها إن وطئها إن كان مُحصِناً أن يرجم إن علم، و إن لم يكن محصناً أن يجلد مائة جلدَة، و ترجم المرءَة إن كان الّذي اشتراها وطئها».

ح ﴿٧٣﴾ ٧٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن العبّاس بن موسى البَغداديّ، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن، عن سِنانَ بن طَريف قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ـ و ذكر مثل معناه بألفاظه مقدّمة و مؤخّرة ـ.

قال محمّد بن الحسن: ما يتضمّن هذا الخبر مِن أنّه تقطع يده ليس يجب مِن حيث كان سارقاً، لأنّ السّرقة لا تكون إلاّ فيما يصحّ ملكه إذا سَرق مِن موضع مخصوص، و كان قدراً مخصوصاً على ما نُبيّنه فيما بَعدُ، والحرّة لا يصحّ أن تملك على وجهٍ، و إذا لم يصحّ الملك فلم يجب على مَن باعها القطع مِن حيث كان سارقاً، و يجوز أن يكون إنّما وجب عليه ذلك مِن حيث كان مُفْسداً في الأرض،

---

١ ـ يعني ابن سعيد الأهوازيّ، و راويه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

٢ ـ الظّاهر فيه تقديم و تأخير، والصّواب: «سنان بن طريف» كما يأتي، و هو من أصحاب الصّادق والكاظم عليهما السلام.

و مَن كان كذلك فالإمام مُخَيَّر فيه بين أن يَقطَع يَدَه و رِجلَه أو يَصْلُبُه أو يَنفِيه مِن الأرض ، حَسَب ما ذكره الله تعالى في قوله : « إنّما جَزاءُ الَّذينَ يحارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَونَ في الأرْضِ فَساداً ـ الآية »[١]. أ ٢٤

مجه ﴿٧٤﴾ ٧٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن القاسم[٢] « قال : سَمِعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : مَن غشي امرءَتَهَ بعد انقضاء العِدَّة جُلِدَ الحدَّ ، و إن غشيها قبل انقضاء العِدَّة كان غَشَيانه إيّاها رَجعة ».

ثق ﴿٧٥﴾ ٧٥ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرِو ابن سعيد ، عن مُصَدِّقِ بنِ صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يَشهد عليه ثلاثة رجالٍ أنّه قد زنى بفلانة ، و يشهد الرّابع أنّه لا يدري بمن زنى ، قال : لا يحدُّ و لا يُرجم »[٣].

صح ﴿٧٦﴾ ٧٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن شُعَيب[٤] « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءَةً لها زَوجٌ ، قال : يفرّق بينهما ، قلت : فعليه ضَربٌ ؟ قال : لا ؛ ما له يضرب ؟! فخرجتُ مِن عنده ، و أبوبصير بجيال الميزاب[٥]، فأخبرته بالمسألة والجواب ، فقال لي : أين أنا ؟ قلت : بجيال الميزاب ،

---

١ ـ المائدة : ٣٣ . و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : إدخال هذا في المحارب لا يخلو من إشكال ، و لم أر غيره من الأصحاب تعرّض لذلك.

٢ ـ الظّاهر هو الهاشميّ المجهول ، أو البصريّ اللّذين كانا من أصحاب الصّادق عليه السلام ، لا محمّد بن القاسم بن الفضيل الثّقة الّذي كان من أصحاب الرّضا عليه السلام.

٣ ـ لعلّ ذلك لعدم توارد شهادتهم على أمر واحد ، و ظاهره لزوم التّعرّض للموطوءة و تعيينها في الشّهادة ، و لم أر مصرّحاً إلى الآن بهذا الفرع ، إلّا أنّه لا يخالف أُصولهم . (ملذ) و قال الشّيخ في الاستبصار ـ في آخر باب كيفيّة إقامة الشّهادة على الزّنى ـ : «الوجه في هذا الخبر أنّه إذا شكّ الرّابع في عين من زنى بها و معرفتها بعينها ـ و إن لم يشكّ في زناه ـ سقط عنه الرّجم والحدّ على التّمام ، و كان عليه التّعزير على ما تضمّنه الباب الأوّل ، لأنّ هذه الشّهادة ليست بأقلّ من الشّهادة على وجودهما في لحاف واحد ، و ذلك التّعزير على ما بيّناه».

٤ ـ هو شُعيب العَقَرْقُوفيّ ابن أُخت أبي بصير. ٥ ـ أي ميزاب الكعبة في حِجر إسماعيل عليه السلام.

قال : فرفع يَدَه فقال : و رَبِّ هذا البيت ـ أو و رَبِّ هذه الكعبة ـ لسَمِعتُ جعفراً (عليه السلام) يقول : «إنَّ عليّاً عليه السلام قضى في الرَّجل تزوّج امرءَةً لها زَوجٌ فرجم المرءَةَ و ضَرَبَ الرَّجل الحدَّ ثمَّ قال : لو عَلِمْتُ أنّك علمتَ لَفَضَخْتُ رأسَك بالحِجارَة[1]»، ثمّ قال : ما أخوفني أن لا يكون أُوتي علمه[2]!».

قال محمّد بن الحسن : الَّذي سمع أبوبصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام لا ينافي ما أفتى به أبوالحسن عليه السّلام ، لأنّه عليه السلام إنّما نفى عنه الحدّ لأنّه لم يعلم أنَّ لها زوجاً ، والَّذي ضربه أميرالمؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين أحدهما : أن يكون ضربه لعلمه بأنَّ لها زَوجاً ، و قد روى ذلك أبوبصير فيما رواه يونسُ عنه ، و قد قدَّمنا ذكره ، والثّاني : لغلبة ظنّه أنَّ لها زوجاً ففرّط في التّفتيش عن حالها فضربه تعزيراً ، و ليس في الخبر أنّه ضربه الحدّ تامّاً ، و يكون قوله عليه السلام : «لو علمت أنّك علمت لفضخت رأسك بالحِجارة» المراد به أنّك لو علمت علم يقين أنَّ لها زَوجاً لفعلت ذلك بك[3]. ٢٥

و يحتمل أن يكون المراد به أنَّ الرَّجل كان مُتّهماً في أنّه عقد عليها ، و لم يكن قد عقد ، و لم تكن له بيّنة بالتّزويج ، فحينئذٍ أُقيم عليه الحدُّ لمكان التُّهمة.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صع ﴿٧٧﴾ ٧٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ،

---

١ ـ الفضخ : الشّدخ ، و هو كسر الشيء الأجوف.

٢ ـ قال بعض الأفاضل : أي أخاف أن لايكون أبوالحسن عليه السلام أُوتي علم جعفرالصّادق عليه السلام. و يحتمل أن يكون الضّمير راجعاً إلى هذا الحكم ، أو إلى العلم الّذي يلزم أن يعلمه الإمام ، و هذه الأقوال منه يؤيّد ما قيل : إنّه كان وقف على أبي‌عبدالله عليه السلام ، و يمكن توجيهه على بُعدٍ بأن يكون مراده تأويل خبر أبي‌الحسن عليه السلام بما أوّله الشّيخ ، أي ما أُوتي الزّوج عِلم أنّ لها زوجاً. (منه)

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ : يمكن حمل الخبرالمتقدّم على مَن يعلم أوّلاً أنَّ لها زوجاً، ثمّ ادّعت رفع الزّوجيّة بموت أو طلاق فصدّقها ولم يفتّش عنها ، و هذا أولى إذ ظاهر هذا الخبر الجهل حال التّزويج كما لا يخفى ، ويمكن الجمع بين الخبرين بوجه آخر ، بأن يحمل الخبر المتقدّم على الدّخول ، و هذا الخبر على مجرّد العقد ، إذ هو بمجرّده لا يوجب الحدّ ، والله يعلم.

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في امرءَةٍ تزوّجَتْ و لها زَوجٌ ، فقال : تُرْجَمُ المرءَة [و] إن كان لِلّذي تزوّجها بيّنة على تزويجها ، و إلّا ضرب الحدّ ».

كشّ ﴿٧٨﴾ ٧٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : إذا قال الشّاهد : إنّه قد جلس منها مجلس الرَّجل مِن امرءَته أُقيم عليه الحدّ »[1].

ص ﴿٧٩﴾ ٧٩ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « في رَجل زَوّج أمَته رَجلاً ، ثمّ وقع عليها ، قال : يضرب الحدّ »[2].

كشّ ﴿٨٠﴾ ٨٠ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن رَجل مُحصَنٍ فجَرَ بامرءَةٍ فشهد عليه ثلاثة رِجالٍ و امرءَتان ، قال : فقال : إذا شهد عليه ثَلاثةُ رِجال و امرءَتان وجب عليه الرَّجم[3] و إن شهد عليه رَجلان و أربَع نِسوةٍ فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم و لكن يضرب حدّ الزّاني ».

ضع ﴿٨١﴾ ٨١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ ابن النُّعمان ، عن عبدالله بن مُسْكان ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : جارية لي زَنَتْ ؛ أحدّها ؟ قال : نَعَم ، قال : قلت : أبيع ولدها ؟ قال : نَعَم ، قلت : أحجّ بثمنه ؟ قال : نَعَم ».

↑ ٢٦

---

١ ـ يمكن أن يكون المراد به التّعزير ، و قال في المختلف : «قال الشّيخ في النّهاية وابن البرّاج و ابن إدريس : «إذا شهد الأربعة بوطءٍ ما دون الفرج و لم يشهدوا بالزّنى ، قبلت شهادتهم و وجب على فاعل ذلك التّعزير ، و أطلقوا» ، و قال المفيد : «يجب التّعزير بحسب ما يراه الإمام مِن عشر جلدات إلى تسع و تسعين جلدة» ، و في تقدير شيخنا إشكال ، والأقرب أنّه بحسب ما يراه الإمام ، فجاز أن تقتضي المصلحة جلده أقلّ مِن عشر جلدات . (ملذ)

٢ ـ أفتى الشّيخ به في نهايته .

٣ ـ ثبوت الرّجم بثلاثة رجال و امرءتين كأنّه إجماعيّ .

كع ﴿٨٢﴾ ٨٢ ـ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث الأحول ، عن بُرَيْدٍ العِجْليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الأمة تزني ؟ قال : تُجلَد نِصْفَ الحدّ ، كان لها زوجٌ أو لم يكن لها زَوجٌ ».

صع ﴿٨٣﴾ ٨٣ ـ عنه ، عن البرقيّ ، عن زُرارَةَ[1] ، عن الحسن بن السَّريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا زَنى العبدُ والأمة ـ و هما مُحصنان ـ فليس عليهما الرَّجم إنّما عليهما الضَّرب خمسين ، نصف الحدّ ».

ضع كنف ﴿٨٤﴾ ٨٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحةَ بن زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : اضرب خادمك في معصية الله عزَّوجَلَّ ، واعف عنه فيما يأتي إليك ».

صع ﴿٨٥﴾ ٨٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : مَن ضرب مملوكاً له بحدٍّ مِن غير حدّ وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفّارة إلاّ عتقه ».

مجه ﴿٨٦﴾ ٨٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الأصبغ بن الأصبغ ، عن محمّد بن سليمانَ ، عن مَروانَ بن مسلم ، عن عبيد بن زُرارةَ ؛ أو بُرَيدٍ العِجليّ ـ الشَكّ من محمّد ـ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمة زَنَت ؟ قال : تجلد خمسين جَلْدة ، قلت : فإنّها عادت ، قال : تجلد خمسين جلدة ، قلت : فإنّها عادت ؟ قال : تجلد خمسين ، قلت : فيجب عليها الرَّجم في شيءٍ مِن الحالات ؟ قال : إذا زنت ثماني مرّات فيجب عليها الرَّجم ، قلت : كيف صار في ثماني مرّات ؟ فقال : لأنَّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات و أُقيم عليه الحدُّ قُتل ، فإذا زَنَت الأمة ثمانية مرّات رُجمت في التّاسعة[2] ، قلت : و ما العِلّة في ذلك ؟ فقال : لأنَّ اللهَ عزَّوجَلَّ رحِمَها أن

---

١ ـ رواية البرقيّ عن زرارة بلا واسطة في غاية البعد ، والحسن بن السّريّ وثّقه العلاّمة وابن داود لا غير .

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي أيضاً ، والظّاهر أنّ الصّواب : «في الثّامنة» بقرينة قوله : «فإذا زنت الأمة ثمانية مرّات» و في الخبر الآتي .

يجمع عليها رَبْق الرِّقّ وَ حَدُّ الحُرّ ، قال : ثمّ قال : و على إمام المسلمين أن يدفع ثمنها إلى مواليها[1] من سهم الرِّقاب ».

↑ ٢٧ ح ﴿٨٧﴾ ٨٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌نصر ، عن جميل ، عن بُرَيْدٍ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا زنى العبد ضُرب خمسين ، فإن عاد ضرب خمسين ، فإن عاد ضرب خمسين إلى ثماني مرّات ، فإن زنى ثماني مرّات قُتِلَ ، و أدّى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال ».

سل ﴿٨٨﴾ ٨٨ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن عاصِم بنِ حُميد ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مملوك طلّق امرءَتَه تطليقتين ، ثمّ جامعها بعد ؛ فأمر رَجلاً يضربها[2] ويفرّق بينهما ، يجلد كلّ واحد منهما خمسين جَلدة ».

ح ﴿٨٩﴾ ٨٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن عاصِم بن‌حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جَلْدة و إن كان مسلماً أو كافراً أو نَصرانيّاً فلا يرجم ولا ينفى ».

ح ﴿٩٠﴾ ٩٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في المكاتب قال : يجلد في الحدّ بقدر ما أُعتق منه ».

ح ﴿٩١﴾ ٩١ ـ عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : يُجْلَدُ المكاتَبُ على قَدْرِ ما أُعتِقَ مِنه ، و ذكر أنّه يجلد ببعض السّوط ، ولا يجلد به كلّه ».

صع ﴿٩٢﴾ ٩٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسفَ بنِ عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتبة زَنَت قال : ينظر ما أدّت من مكاتبتها فيكون فيها حدُّ الحرّة و ما لم تقض فيكون ↑ ٢٨

---

١ ـ في الكافي : «أن يدفع ثمنه إلى مولاه».

٢ ـ محمولٌ على ما إذا كانت المرءة مملوكة أيضاً.

فيه حدُّ الأمة ، و قال : في مكاتبة زنت و قد أُعتق منها ثلاثة أرباع و بقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحدّ، حساب الحرّة على مائة ، فذلك خمسة و سبعون جَلدة، و ربعها حساب خمسين اثنا عَشَر سوطاً و نصف ، فذلك سبعة و ثمانون جَلدة و نصف ، و أبى أن يرجمها و أن ينفيها قبل أن يتبيّن عتقها ».

صح ﴿٩٣﴾ ٩٣ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن عاصِم ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلّا أنّه قال : «يؤخذ السّوط مِن نصفه فيضرب به ، و كذلك الأقلّ و الأكثر».

مجه ﴿٩٤﴾ ٩٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالِح بن سعيد ، عن الحسين ابن خالد[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن رَجل كانت له أمة فكاتبها ، فقالت الأمة : ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك ، فقال لها : نَعَم ، فأدّت بعض مكاتبتها ، و جامعها مولاها بعد ذلك ، فقال : إن كان استكرهها على ذلك ضرب مِنَ الحدِّ بقدر ما أدّت له مِن مكاتبتها و أدرَءَ عنه الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها ، و إن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ؛ ضربت مثل ما يضرب ».

صح ﴿٩٥﴾ ٩٥ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته ، قال : إن كانت أدّت الرُّبع جُلِدَ ، و إن كان مُحْصَناً رُجِمَ ، و إن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء ».

صح ﴿٩٦﴾ ٩٦ ـ يونس ، عن عبدالله بن سِنان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوم اشتركوا في شراء جارية، فأتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها، قال: يجلد الحدّ و يدرء عنه بقدر ما له فيها ، و تقوّم الجارية و يغرم ثمنها للشّركاء فإن كانتِ القيمة في اليوم الّذي وطئ أقلّ ممّا اشتريت به فإنّه يلزم أكثر الثّمن لأنّه ↑ ٢٩

---

١ ـ الحسين بن خالد هو المعروف بالحسين بن أبي العلاء ، و راويه صالِح بن سعيد القمّاط الكوفيّ ، أمّا في الفقيه فـ«صالِح بن السّندي» و كلاهما معنون في الرّجال ، لكن في الفقيه : «عن الرّضا عليه السلام» و في الكافي مثل ما في المتن ، والحسين يروي عن كلاهما عليهما السلام.

قد أفسد على شركائه، و إن كانت القيمة في اليوم الّذي وطئ أكثر ممّا اشتريت به يلزم الأكثر لاستفسادها »[1].

مهـ ﴿٩٧﴾ ٩٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أحمدَ بن محمّد الكوفيّ، عن محمّد بن‌ أحمد النّهديّ، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمانَ، عن إسماعيلَ بن‌ عبدالرّحمن الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام « في جارية بين رَجلين، فوطئها أحدهما دون الآخر فأحبلها، قال: يضرب نصف الحدّ، و يغرم نصف القيمة ».

ئق ﴿٩٨﴾ ٩٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن أحمدَ بن الحسن الميثميّ، عن أبان، عن إسماعيلَ الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه، قال: يُضرَب نِصفَ الحدّ، و يُغرَم نِصف القيمة إذا أحبل ».

صع ﴿٩٩﴾ ٩٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي وَلّاد الحنّاط « قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن جارية بين رَجلين أعتق أحدهما نَصيبَه فيها، فلمّا رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها، قال: فقال: يجلد الّذي وقع عليها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة، و يكون نصفها حرّة و يطرح عنها من النّصف الباقي[2]، و على الّذي لم يعتق و نكح عُشر قيمتها إن كانت بكراً، و إن كانت غير بكر فنصف عُشر قيمتها، و تستسعى هي في الباقي ».

ح ﴿١٠٠﴾ ١٠٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عَمرِو بن عثمان ـ عن ١ ٣٠

---

١ ـ في الدّروس: لو وطأها أحد الشّركاء حدّ بنصيب غيره مع العلم و لحق به الولد، و عليه قيمة نصيب الشّريك يوم وضع حيّاً و تصير أُمّ ولد، فعليه قيمتها يوم الوطء، و يسقط منها بقدر نصيبه، و في رواية ابن سِنان عليه أكثر الأمرين مِن قيمتها يوم التّقويم و ثمنها، واختاره الشّيخ.

٢ ـ لعلّه محمول على ما إذا كانت المرءة جاهلة بالتّحريم، أو كانت مكرهة، و لذا ثبت لها المهر، و إلّا فلا مهر لبغيّ. و حينئذٍ فالمراد بقوله عليه السلام: «يطرح عنها» أنّه يطرح عنها من نصيب الحرّيّة أيضاً فلا تحدّ مطلقاً. (ملذ)

عِدَّة من أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن رجل أصاب جارِيةً من الفَيء فوَطِئَها قبل أن يقسم ، قال : تقوّم الجارية و تدفع إليه بالقيمة ، و يحطّ له منها ما يصيبه منها من الفَيء ، و يجلدالحَدّ و يدرء عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها ، فقلت : فكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره ؟ قال : لأنّه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثمّ حبل ».

مهـ ﴿١٠١﴾ ١٠١ ـ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن مالك بن‌أعينَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في أمة بين رَجلين أعتق أحدهما نصيبه فلمّا سمع ذلك شريكه وثب على الأمة فافتضّها مِن يومه ؟ قال : يضرب الّذي افتضّها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة بحقّه فيها ، و يغرم للأمة عُشر قيمتها لمواقعته إيّاها و تستسعى في الباقي ».

ثق ﴿١٠٢﴾ ١٠٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزّاني كيف يجلد ؟ قال : أشدّ الجلد ، قلت : مِن فوق الثّياب ؟ قال : لا بل يجرّد » [1].

ثق ﴿١٠٣﴾ ١٠٣ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : حدّ الزّاني كأشدّ ما يكون مِن الحدود ».

كشّ ﴿١٠٤﴾ ١٠٤ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : يضرب الرّجل قائماً والمرءَة قاعدة ، و يضرب على كلّ عضو ، و يترك الوجه والمذاكير » [2].

سل ﴿١٠٥﴾ ١٠٥ ـ عنه ، عن حمّاد ، عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنّه قال : يفرّق الحدّ على الجسد كلّه و يتّقى الفَرج والوجه ، و

ا ٣١

١ ـ في الكافي «باب صفة حدّ الزّاني» تحت رقم ٢ : «عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا‌إبراهيم عليه السلام عن الزّاني كيف يجلد ؟ قال : أشدّ الجلد ، قلت : فمِن فوق ثيابه ؟ قال : بل يخلع ثيابه ، قلت : فالمفتري ؟ قال : يضرب بين الضّربين ، يضرب جسده كلّه فوق ثيابه ».

٢ ـ الجمع إنّما لشموله للخُصْيَتين تغليباً ، أو لما حوله . قال المطرّزيّ في المُغرب : «فيه قطع مذاكيره ، أي استأصل ذكره ، وإنّما جمع على ما حوله ، كقولهم : شابت مفارق رأسه».

يُضْرَب بين الضَّربين »[١].

ضع كتن ﴿١٠٦﴾ ١٠٦ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحةَ بن زَيد، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام « قال: لا يجرَّد في حدّ ولا يشبح ـ يعني يمدّ[٢] ـ و قال: يضرب الزّاني على الحال الّتي يوجد عليها؛ إن وجد عُرياناً ضرب عُرياناً، إن وجد و عليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه ».

نق ﴿١٠٧﴾ ١٠٧ ـ عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام « عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أُتي برجل كبير البَطن قد أصاب محرماً، فدعا رَسول الله صلى الله عليه وآله بعُرْجون فيه مائة شِمْراخ[٣] فضربه مرّة واحدةً فكان الحدّ ».

مجه ﴿١٠٨﴾ ١٠٨ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن حَنان بن سَدير « أنّ عبّاد المكّيّ[٤] قال: قال لي سُفيان الثّوريّ: أرى لك من أبي‌عبدالله عليه السلام منزلة؛ فاسْأله عن رَجل زَنى و هو مريضٌ، فإن أُقيم عليه الحدُّ خافوا أن يموت؛ ما يقول فيه؟ قال: فسألته فقال لي: هذه المسألة مِن تلقاءِ نفسِك أو أمَرك إنسانٌ أن تسأل

---

١ ـ لو كان المراد بالحدّ فيه حدّ الزّنى كما رواه في بابه فلا بدّ من سقط فيه بعد «والوجه» و أن يكون الأصل: «و يضرب أشدّ الضّرب، والمفتري يضرب بين الضّربين» كما في الخبر الّذي نقلناه. وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: المشهور ضربها أشدّ الضّرب، و عمل بهذا الخبر بعض الأصحاب، و قال في الشّرائع: «يجلد الزّاني مجرّداً، و قيل: على الحال الّتي وجد عليها قائماً أشدّ الضّرب، و روي متوسّطاً، و يفرّق على جسده و يتّقى رأسه و وجهه و فرجه، والمرءه تضرب و تربط [عليها] ثيابها».

٢ ـ شَبَح ـ ككرم ـ الجِلْدَ: مَدّه بين أوتادٍ. (القاموس)

٣ ـ العرجون ـ بالضّمّ فالسّكون ـ: عود أصفرّ فيه شماريخ، و قيل هو أصل العذق. الشِّمراخ ـ بالكسر ـ، والشُّمروخ ـ بالضّمّ ـ: العِثْكال، و هو ما يكون فيه الرّطب.

٤ ـ كذا في النّسخ، وفي الفقيه أيضاً، والصّواب كما في الكافي في «باب مَن يجب عليه الحدّ»: «يحيى بن عبّاد المكّيّ» وهو الّذي روى عنه «حنان بن سَدير»، لا «عبّاد المكّي». و ذكره البرقيّ في رِجاله من أصحاب الصّادق عليه السلام، و كذا في مشيخة الفقيه «يحيى بن عبّاد المكّيّ».

عنها ؟ قال : قلت : إنَّ سُفيان الثّوريّ أمرني أنْ أسألك عنها ، قال : فقال : إنّ رسول الله ﷺ أُتي برجل كبير قد استسق بطنه[١] و بَدَت عروق فَخِذَيه و قد زنى بامرءَة مريضة ، فأمر رَسول الله ﷺ فأُتي بعرجون فيه مائة شِمْراخ فضربه ضَربةً واحِدَة ، و ضربها ضَربةً واحدة ، و خلّى سبيلهما ، و ذلك قوله عزّوجلّ : « وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ » »[٢].

ثق ﴿١٠٩﴾ ١٠٩ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي-العبّاس[٣]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال : أُتي رَسول الله ﷺ برجل دَميم[٤] قصير قد سقى بطنه و قد درَّ عروق بَطنِه ؛ قد فجر بامرءَة ، فقالت المرءَة : ما ٣٢ علمت إلّا و قد دخل عليَّ ، فقال له رسول الله ﷺ : أزنيت ؟ قال : نَعَم ، و لم يكن مُحصناً فصعّد رَسول الله ﷺ بصره و خفّضه[٥] ثمّ دعا بعِذق[٦] فعدّه مائة شِمْراخ ، ثمّ ضربه بشماريخه » .

ضع ﴿١١٠﴾ ١١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبي‌همّام[٧]، عن محمّد بن سعيد ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بِرَجُل أصاب حَدّاً و به قروح في جسده كثيرة ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : أخَروه[٨] حتّى يبرء ، لا تنكؤوها عليه فتقتلوه »[٩].

---

١ ـ في الكافي : «أُتي برجل احتبن مستسق البطن» ، و في الفقيه : «برجل أحبن قد استسق بطنه» .

٢ ـ سورة ص : ٤٤ . والحنث ـ بالكسر ـ : الإثم والحلف في اليمين .

٣ ـ يعني الفضل بن عبدالملك البَقْباق .

٤ ـ الدّميم : القبيح المنظر ، و القصير الحقير .

٥ ـ صعّد فيه النّظر : تأمّله ناظراً إلى أعلاه و أسفله . و خفّض الشّيء : هوّنه و ليّنه .

٦ ـ العذق ـ بالكسر ـ : عنقود التّمر .

٧ ـ هو إسماعيل بن همّام ، روى عن الرّضا عليه السلام و كان ثقة ، و راويه أبوجعفر الأشعريّ .

٨ ـ في بعض النّسخ : «أقرّوه» .

٩ ـ نكأت القرحة أنكأها نكاءً : إذا قشرتها .

ضع ﴿١١١﴾ ١١١ ـ سَهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصَمّ، عن مِسْمَع بن عبدالمَلِك، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي برجلٍ أصاب حَدّاً و به قروح و مرض؛ و أشباه ذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخّروه حتّى يبرء لا تنكأ قروحه عليه فيموت، و لكن إذا برئ حدّدناه».

قال محمّد بن الحسن: لاتنافي بين هذين الخبرين و بين ما قدّمناه مِن الأخبار من أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شِمْراخ لأنّه إذا كان إقامة الحدّ إلى الإمام فهو يقيمها على حَسَب ما يراه، فإن كانت المصلحة تقتضي إقامتها في الحال أقامها على وجهٍ لا يؤدّي إلى تلف نفسه، كما فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله، و إن اقتضتِ المصلحة تأخيرها أخّرها إلى أن يبرء ثمّ يقيم عليه الحدّ على الكمال.

مهـ ﴿١١٢﴾ ١١٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عِمرانَ، عن يونس[1]، عن إسحاقَ بنِ عمّار «قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن حدّ الأخرس والأصَمّ والأعمى، فقال: عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون به». ↑ ٣٣

نق ﴿١١٣﴾ ١١٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن سَماعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تدفن المرءَةُ إلى وسطها، ثمّ يرمي الإمام و يَرمي النّاس بأحْجارٍ صِغار، و لا يدفن الرّجل إذا رجم إلاّ إلى حَقويه»[2].

سل ﴿١١٤﴾ ١١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن صَفوانَ ـ عمّن رواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أقرّ الزّاني المحصِن كان أوّل مَن يرجمه الإمام ثمّ النّاس، فإذا قامَتْ عليه البيّنة كان أوّل مَن يرجمه البيّنة ثمّ الإمام ثمّ النّاس»[3].

---

١ ـ المراد به يونس بن عبدالرّحمن مولى عليّ بن يقطين.

٢ ـ الحقو ـ بفتح المهملة ـ: مقعد الإزار.

٣ ـ تقدّم الكلام منّا بأنّ الإقرار لا يُوجب الرّجم، و لا يجب رَجم حتّى تقوم البيّنة الأربعة، والخبر المرسل لا يعارض الصّحيح الّذي قال: «لايرجم رَجلٌ ولا امرءةٌ حتّى يشهد عليهما أربعةُ شُهودٍ على الإيلاج.

نق ﴿١١٥﴾ ١١٥ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تدفن المرءَةَ إلى وسطها ، ثمَّ يرمي الإمامُ ، ثمَّ يرمي النّاسُ بأحجارٍ صِغار ».

نق ﴿١١٦﴾ ١١٦ ـ عليٌّ ، عن محمّدبن عيسى[1] ، عن يونسَ ، عن إسحاقَ بن ـ عمّار ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تُدفن المرءَةُ إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها ، و يرمي الإمام ثمَّ يرمي النّاس بأحجار صِغار ».

مهـ ﴿١١٧﴾ ١١٧ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن عَمرِو بن عثمان ، عن الحسين بن ـ خالد[2] « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن المُحصَن إذا هو هَرَب من الحُفرَة هل يُرَدُّ حتّى يقامُ عليه الحدُّ ؟ فقال : يُرَدّ و لا يُرَدّ ، قلت : فكيف ذاك ؟ فقال : إذا كان هو المقرُّ على نفسه ثمَّ هَرَب من الحفرَة بعد ما يصيبه شيءٌ من الحِجارة لم يُردَّ ، و إن كان إنّما قامَتْ عليه البيّنة و هو يجحد ثمَّ هَرَب يردُّ و هو صاغِر حتّى يقام عليه الحدّ ، و ذلك أنَّ ماعز بن مالك أقرَّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزّنى فأمر به أن يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزُّبير بن العوّام بساق بعير فعقله فسقط ، فلحقه النّاس فقتلوه ، ثمَّ أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال : هَلّا
٣٤ تركتموه إذ هَرَب يذهب فإنّما هو الّذي أقرَّ على نفسه[3] !؟ قال : و قال لهم : أما لو كان عليٌّ حاضراً معكم لَما ضَلَلْتم ، قال : و وَدّاه رسولُ الله صلى الله عليه وآله مِن بيت مال المسلمين ».

مهـ ﴿١١٨﴾ ١١٨ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن جعفر بن محمّد ، عن عبدالله[4] ، عن محمّد بن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الزّاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحدّ أيجب عليه أن يخلّى عنه و لا

---

١ ـ يعني العبيديّ اليقطينيّ ، و راويه عليّ بن إبراهيم القمّيّ .

٢ ـ تقدّم الكلام فيه ص ٣٤ .

٣ ـ بل شهدت جماعة عند النّبيّ صلى الله عليه وآله بذلك ثمّ استفسره فأقرّ هو ؛ على ما روي في خبر ذكرناه سابقاً .

٤ ـ هو أخو أبي جعفر الأشعريّ ؛ الملقّب بـ«بُنان» و حاله مجهول .

يردّ كما يجب للمُحْصَن إذا رُجم ؟ قال : لا و لكن يردّ حتّى يُضْرَبَ الحدَّ كاملاً ، قلت : فما فرق بينه و بين المحُصن ؛ و هو حدٌّ مِن حدود الله ؟ قال : المحصن هَرَب من القتل[1] و لم يهرب إلّا إلى التّوبة لأنّه عاين الموت بعينه ، و هذا إنّما يجلد فلا بدَّ مِن أن يوفي الحدّ لأنّه لا يقتل ».

نق ﴿١١٩﴾ ١١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَـةَ ، عن سَماعَةَ « قال : قال : إذا زنى الرَّجل فجلد ينبغي[2] للإمام أن ينفيه من الأرض الّتي جلد فيها إلى غيرها[3] ، و إنّما على الإمام أن يخرجه من المصر الّذي جلد فيه ».

ح ﴿١٢٠﴾ ١٢٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : النّفي من بلدة إلى بلدة ؛ و قال : قد نفى عليٌّ عليه السلام رَجلَين مِن الكوفة إلى البصرة ».

صع ﴿١٢١﴾ ١٢١ ـ يونس ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزّاني ؛ إذا زنا ينفى ، قال : نعم ؛ مِن [الأرض] الّتي جلد فيها إلى غيرها ».

ضع ﴿١٢٢﴾ ١٢٢ ـ سهل بن زياد ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الزّاني إذا جُلِدَ الحدَّ ، قال : ينفى من الأرض الّتي يأتيه[4] إلى بلدة يكون فيها سَنَة ». ٣٥ أ

---

١ ـ لعلّ المراد أنّه تاب و هرب من القتل ، والتّائب الّذي أقرّ هو بجنايته لا ينبغي أن يقتل إذا هرب لوجهين : الأوّل أنّه تائب ، و لا ينبغي إزالة حياته بعد أنّه أقرّ نفسه بذلك ، و علّل كونه تائباً بأنّه عاين الموت ، و يبعد عدم التّوبة والنّدامة مع المعاينة ، والثّاني : أنّه هرب من القتل و هو معذور في ذلك ، لعظم ما هرب منه ، بخلاف الجلد ، والله يعلم . (ملذ)

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي أيضاً ، لكن في الفقيه في خبر : «فليس ينبغي للإمام أن ينفيه» و هو الصّواب ؛ لمطابقة السّياق .

٣ ـ أي من محلّة إلى محلّة أُخرى من البلد ، بل عليه أن ينفيه من بلده إلى بلد آخر ، على ما تقدّم تحت رقم ١٢١ .

٤ ـ أي الزّنى .

صح ﴿١٢٣﴾ ١٢٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن عاصِم، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشّيخ والشّيخة أن يجلدا مائة جلدة، و قضى لِلمُحْصَن الرَّجم، و قضى في البِكر والبِكرَة إذا زَنَيا جَلْدَ مائة و نفيَ سَنَة إلى غيرِ مِصْرِهما»[1].

ثق ﴿١٢٤﴾ ١٢٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمدَ[2]، عن عليِّ بن‌الحكم، عن سَيف بن عَميرَة، عن حَنان «قال: سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه‌السّلام؛ و أنا أسمع، عن البِكر يَفجُر و قد تزوَّج ففجر قبل أن يدخل بأهله، قال: يضرب مائة، و يجزّ شَعره، و ينفى من المصر حَولاً، و يفرّق بينه و بين أهله»[3].

أو صح ﴿١٢٥﴾ ١٢٥ ـ عنه، عن بُنان بن محمّد، [و] عن موسى بن القاسم، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل تَزوَّج امرءةً و لم يدخل بها فزنى؛ ما عليه؟ قال: يجلد الحدَّ، و يحلق رأسه و يفرّق بينه و بين أهله، و ينفى سنة».

ضع ﴿١٢٦﴾ ١٢٦ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيِّ، عن عبدالله بن المغِيرَة، عن السَّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: في المرءَةِ إذا زَنَت قبل أن يدخل بها، قال: يفرَّق بينهما؛ ولا صِداق لها، لأنَّ الحدث كان مِن قبلها».

كش ﴿١٢٧﴾ ١٢٧ ـ عنه، عن خَلَفِ بنِ حمّاد، عن موسى بن بَكر، عن بُكير بن أعْيَن، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحداً مِن أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدةٍ مِن أهل الشِّرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانتِ الدَّيلم أقرب أهل الشّرك إلى الإسلام»[4]. ↑ ٣٦

---

١ ـ تقدّم الخبر مع بيانه بسند آخر عن عاصم بن حميد تحت رقم ٩، بزيادة في آخره.

٢ ـ يعني أباجعفر الأشعريّ. ٣ ـ ظاهره أنّه موجب للانفساخ، كما يظهر من الصّدوق (ره) القول به، و يمكن أن يكون المراد التّفريق في زمان النّفي لا مطلقاً. (ملذ)

٤ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: الأخبار المتقدّمة موافقة لفتوى الأصحاب.

ئق ﴿١٢٨﴾ ١٢٨ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ، عن أبي‌بصير «قال: سألته عن الإنفاء من الأرض كيف هو؟ قال: ينفى من بلاد الإسلام كلّها، فإن قدر عليه في شيءٍ من أرض الإسلام قتل ولا أمان له حتّى يلحق بأرض الشّرك».

ئق ﴿١٢٩﴾ ١٢٩ ـ يونسُ، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي‌بصير «قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: الزّاني إذا جُلِدَ ثلاثاً يُقتَل في الرّابعة ـ يعني إذا جُلِدَ ثلاثَ مرّات ـ».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ضح ﴿١٣٠﴾ ١٣٠ ـ يونس، عن أبي‌الحسن الماضي عليه‌السّلام «قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثّالثة».

لأنّ هذا الخبر محمولٌ على مَن عَدا الزّاني؛ مِن شُرّاب الخمر و غيرهم على ما نُبيّنه في المستقبل[1].

ضع ﴿١٣١﴾ ١٣١ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي‌حمزةَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام «قال: سألته عن الرّجل يزني في اليوم الواحد مِراراً كثيرة، قال: فقال: إذا زنى بامرءَة واحِدَة كذا و كذا مرّة فإنّما عليه حَدٌّ واحدٌ، و إن هو زنى بنسوَة شتّى في يوم واحدٍ، و في ساعةٍ واحدةٍ فإنّ عليه في كلّ امرءَة فجر بها حَدّاً».

ضع ﴿١٣٢﴾ ١٣٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبديّ، عن حمزةَ بن حُمرانَ [عن حُمرانَ] «قال: سألت أباجعفر عليه‌السلام قلت له: متى يجب ٣٧ على الغلام أن يؤخذ بالحدود التّامّة و يقام و يؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عنه اليُتم

---

١ ـ قال في المسالك: «قد اختلف الأصحاب في حكم الحرّ على أقوال، أظهرها قتله في الثّالثة، و هو قول الصّدوقين و ابن إدريس ـ رحمهم الله ـ، و أشهرها أنّه يقتل في الرّابعة، اختاره الشّيخ في النّهاية والمبسوط، والمفيد والمرتضى والأتباع والعلّامة ـ رحمهم الله ـ، و أغربها أنّه يقتل في الخامسة، ذكره الشّيخ في الخلاف».

و أدرَك ، قلت : فلذلك حَدٌّ يُعرَف ؟ فقال : إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سَنَة ؛ أو أشعر ، أو أنبت قبل ذلك أُقيمت عليه الحدود التّامّة ، و أُخذ بها و أُخذَت له ، قلت : فالجارية متى يجب عليها الحدود التّامّة و أُخذت بها و أُخذت لها ؟ قال : إنَّ الجارية ليست مثل الغلام إنَّ الجارية إذا تزوّجت[1] و دخل بها و لها تسع سِنين ذهب عنها اليُتْم ، و دفع إليها ما لها ، و جاز أمرها في الشّراء والبيع ، و أُقيمَتْ عليها الحدود التّامّة ، و أُخذ لها [و] بها ، قال : والغلام لايجوز أمره في الشّراء والبيع ولا يخرج من اليُتم حتّى يبلغ خمس عشرة سَنة أو يحتلم أو يشعر ، أو ينبت قبل ذلك ».

أوضح ﴿١٣٣﴾ ١٣٣ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن يزيدَ الكُناسيّ[2] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوّجت و أُقيم عليها الحدود التّامّة عليها و لها ، قال : قلت : الغلام إذا زوّجه أبوه و دخل بأهله و هو غير مدرك أتقام عليه الحدود وَ هو في تلك الحال ؟ قال : فقال : أمّا الحدود الكاملة الّتي تؤخذ بها الرّجال فلا ، و لكن يُجلَد في الحدود كلّها على مبلغ سِنّه فيؤخذ ، بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة ، و لا تبطل حدود الله في خلقه ، و لا تبطل حقوقُ المسلمين بينهم ».

نق ﴿١٣٤﴾ ١٣٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن حَنان بن سَدِير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن يهوديٍّ فجر بمسلمةٍ ، قال : يقتل »[3].

مهم ﴿١٣٥﴾ ١٣٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن جعفر ابن رِزْق الله « قال : قدم إلى المتوكّل رَجلٌ نصرانيٌّ فَجَرَ بامرَءَة مسلمةٍ و أراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم ، فقال يحيى بن أكثم : قد هَدَم إيمانُه شركَه و فعلَه ، و قال

↑ ٣٨

١ ـ قيل : أي حان لها التّزويج ظاهراً.

٢ ـ الظّاهر هوأبوخالد القمّاط.

٣ ـ لا خلاف في قتل الذّمّي إذا فجر بالمسلمة. (ملذ)

بعضهم : يُضرب ثلاثة حُدود ، و قال بعضُهم : يفعل به كذا و كذا ، فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبي‌الحسن الثّالث عليه السلام و سؤاله عن ذلك ، فلمّا قَدِمَ الكتابُ كتب عليه السلام : يُضرَب حتّى يموت ، فأنكر يحيى بن أكثم و أنكر فقهاءُ العَسْكَر ذلك ، و قالوا : يا أميرالمؤمنين سَلْ عن هذه فإنّه شيءٌ لم ينطق به الكتاب و لم تجيء به سُنّةٌ ، فكتب إليه : أنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا و قالوا : لم تَجِئْ به سُنّةٌ و لم يَنطِقْ به كِتابٌ ؛ فبيّن لنا بما أوجبت عليه الضّرب حتّى يموت ، فكتب عليه السلام : بسم الله الرّحمن الرّحيم ، « فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنّا بِهِ مُشْرِكين * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إيمانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللهِ الَّتي قَدْ خَلَتْ في عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِكَ الْكافِرُونَ[1] » ، قال : فأمر به المتوكّل فضرب حتّى مات ».

مجهـ ﴿١٣٦﴾ ١٣٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن صَفوانَ ، عن الحسن بن عَطيّة ، عن هِشام بن أحمر[2]، عن العبد الصّالح عليه السلام « قال : كان جالساً في المسجد ـ و أنا معه ـ فسمع صوتَ رَجلٍ يُضرب صلاةَ الغَداة في يوم شديد البرد ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : رَجلٌ يضرب ، قال : سبحان الله ! في هذه السّاعَة ؟! إنّه لا يُضرَب أحدٌ في شيء من الحدود في الشّتاء إلّا في آخر ساعةٍ مِن النّهار ، و لا في الصّيف إلّا في أبرد ما يكون مِن النّهار »[3].

ضع ﴿١٣٧﴾ ١٣٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن‌ محمّد ، عن أبي‌داودَ المُسْتَرِقّ قال : حدَّثني بعض أصحابنا «قال: مَرَرْتُ مع أبي‌عبدالله عليه السلام بالمدينة في يومٍ بارِد و إذا رَجلٌ يضرب بالسّياط فقال أبو عبدالله عليه السلام :

---

١ ـ المؤمن : ٨٤ و ٨٥.

٢ ـ الظّاهر كونه هشام بن إبراهيم الأحمر ، و حاله مجهول.

٣ ـ قال في المسالك: «لا يقام الحدّ في الحرّ والبرد المفرطين خشيةالهلاك بتعاون الجلد والهواء ، و لكن يؤخّر إلى اعتدال الهواء ، و ذلك وسط نهار الشّتاء و طرفي نهار الصّيف ، و نحو ذلك ممّا يراعى فيه السّلامة ، و ظاهر النّص والفتوى أنّ الحكم على وجه الوجوب لا الاستحباب ، فلو أقامه لا كذلك ضمن لتفريطه».

سبحان اللهِ في مثل هذا الوقت يُضرَب ؟! قلت له : و لِلضَّرب حَدٌّ ؟ قال : نَعَم ؛ إذا كان في البَرد ضُرِبَ في حرّ النَّهار ، و إذا كان في الحرّ ضُرِبَ في بَردِ النَّهار ».

٣٩ ↑ ح ثق ﴿١٣٨﴾ ١٣٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن يونسَ ابنِ يعقوبَ ، عن أبي مريمَ[1]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقام على أحدٍ حدٌّ بأرض العَدُوّ »[2].

ثق ﴿١٣٩﴾ ١٣٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث بن إبراهيمَ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام « أنّه قال : لا أُقيم على رَجلٍ حدّاً بأرض العَدُوّ حتّى يخرج منها ، مخافة أن تحمله الحَمِيّة فيلحق بالعَدُوّ ».

صح ﴿١٤٠﴾ ١٤٠ ـ يونس بن عبدالرَّحمن ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا التقى الخِتانان فقد وجب الجلد ».

ضع ﴿١٤١﴾ ١٤١ ـ يونس ، عن المفضّل بن صالِح ، عن زَيدٍ الشَّحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و سَماعَةَ بن مِهرانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل والمرءَةِ يوجدان في لحاف واحدٍ ؟ قال : فقال : يجلدان مائة غير سَوْط »[3].

صح ﴿١٤٢﴾ ١٤٢ ـ يونس ، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرءتان تنامان في ثَوْب واحِدٍ ، فقال : يضربان ، قال : قلت : حدّاً ؟ قال : لا ، قلت : الرَّجلان ينامان في ثَوْب واحِدٍ ، فقال : يُضْرَبانِ ، قال : قلت : الحدُّ ؟ قال : لا ».

صح ﴿١٤٣﴾ ١٤٣ ـ يونس ، عن ابن سِنانٍ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلين

---

١ ـ يعني عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ الثقة .

٢ ـ تكره إقامة الحدّ في أرض العدوّ ـ والعدوّ هم الّذين يحاربون المسلمين ـ و ذلك مخافة أن يلحق المحدود بهم و يكشف لهم بعض الأُمور الّتي تكون من أسرار المسلمين و قدرتهم على الخصم ، فذلك مخصوص بحدٍّ لا يوجب القتل .

٣ ـ أي تسعة و تسعين جلدة ، و ذلك إذا لم يكن من ضرورة ولا يكونان محرماً ، بل يجتمعان لأمرٍ موجب للحدّ ، كما يأتي عن المسالك .

يوجَدان في لِحافٍ واحد ؟ فقال : يُجلدانِ حَدّاً غيرَ سَوط واحِدٍ » .

كم ﴿١٤٤﴾ ١٤٤ ـ يونس ، عن أبان بن عثمان « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ عليّاً عليه السلام وجد امرءة مع رجل في لِحاف فجُلِدَ كلُّ واحِدٍ منهما مائة سوط غيرَ سَوْط »[1] .

٤٠

مع ﴿١٤٥﴾ ١٤٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ عليّاً عليه السلام وجد رَجلاً وامرءَةً في لحافٍ واحدٍ فضَرَبَ كلَّ واحدٍ منهما مائةَ سَوطٍ إلاّ سَوطاً » .

مع ﴿١٤٦﴾ ١٤٦ ـ و روى القاسم بن محمّد[2] ، عن عبدالصّمد بن بَشير ، عن سُليمانَ بنِ هِلال « قال : سأل بعض أصحابنا أباعبدالله عليه السلام فقال : جعِلْتُ فِداكَ الرّجل ينام مع الرّجل في لحافٍ واحدٍ ؟ فقال : ذو محرم ؟ قال : لا ، قال : مِن ضَرورة ؟ قال : لا ، قال : يضربان ثلاثين سَوطاً ، ثلاثين سوطاً ، قال : فإنّه فعل ، قال : إن كان دون الثّقب فالحدُّ ، و إن [كان] هو ثقب أُقيم قائماً ثمّ ضرب ضربة بالسّيف أخذ السّيف منه ما أخذ ، قال : فقلت له : فهو القتل[3] ؟ قال :

---

١ ـ قال في المسالك : «اختلف الأصحاب والرّوايات في حكم المجتمعين في إزار واحد و ما أشبهه ، والاستمتاع بما دون الفرج . فقال الشّيخ في النّهاية : «يجب به التّعزير» و أطلق ، وقال في الخلاف : «روى أصحابنا في الرّجل إذا وجد مع امرءة أجنبيّة يقبّلها أو يعانقها في فراش واحدٍ أنّ عليها مائة جلدة ، روي ذلك عن عليّ عليه السلام ، و قد روي أنّ عليها أقلّ من الحدّ» ، و قريب منه قوله في المبسوط . قال المفيد: «فإن شهدوا عليه بما عاينوه مِن اجتماع في إزار والتصاق جسم بجسم، و ما أشبه ذلك ، و لم يشهدوا عليه بالزّنى ، قبلت شهادتهم و وجب على المرءة والرّجل التّعزير حسب ما يراه الإمام مِن عَشر جلدات إلى تسع و تسعين جلدة ، ولا يبلغ التّعزير في هذا الباب حدّ الزّنى المختصّ به في شريعة الإسلام» ، والمعتمد ثبوت التّعزير مطلقاً ، و هو اختيار المحقّق والمتأخّرين» . ٢ ـ الظّاهر كونه الجوهريّ .

٣ ـ يحتمل أن يكون مراد السّائل السّؤال عن أنّ القتل الّذي اشتهر أنّه حدّ لذلك هو ذلك الضّرب ، و لا يشترط القتل ، أو المراد أنّه يشترط فيه القتل أم لا ، فأجاب عليه السلام «أنّ حدّه ذلك الّذي ذكرت لك ولا يشترط القتل» . و يحتمل رجوع اسم الإشارة إلى القتل ، ليكون مفيداً ←

هو ذاك ، قلت : فَامْرَءَةٌ نامَتْ مع امرءةٍ في لِحاف ؟ فقال : ذواتا محرم[١] ؟ قلت : لا ، قال : مِن ضَرورة ؟ قلت : لا ، قال : تضربان ثلاثين سوطاً ، ثلاثين سوطاً ، قلت : فإنّها فَعلَتْ ، قال : فشقّ ذلك عليه فقال : أُفّ أُفّ أُفّ ـ ثلاثاً ـ ، و قال : الحدّ »[٢].

ح ﴿١٤٧﴾ ١٤٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرَّحمن ابن الحَجّاج « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدَخَل عليه عبّاد البَصريّ و معه أُناس من أصحابه ، فقال : حدِّثْني إذا أُخِذ الرَّجلان في لِحاف واحد ؟ فقال له : كان عليٌّ عليه السلام إذا أخَذَ الرَّجلين في لِحاف واحدٍ ضَرَبهما الحدَّ ، فقال عَبّاد : إنّك قلت لي : غير سَوط ، فأعاد عليه ذكر الحدّ حتّى أعاد ذلك مِراراً ، فقال : غير سَوط ، فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث »[٣]. ٤١

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٤٨﴾ ١٤٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ،

---

← للاشتراط على تأويل في قوله : «أخذ السّيف منه ما أخذ» . (ملذ)

١ ـ في الفقيه : «ذات محرم» .

٢ ـ الجمع بين هذا الخبر و ما تقدّم عن حريز أن يحمل الثّلاثين على أقلّ التّعزير ، والتّسعة والتّسعين على أكثره ، ويكون ما بينهما منوطاً برأي الحاكم ، و سيأتي الخبر بلفظه في آخر باب اللّواط .

٣ ـ قال في الشّرائع : «المجتمعان تحت إزار واحد مجرّدين و ليس بينهما رحم يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة و تسعين سوطاً و لو تكرّر ذلك منهما و تخلّل التّعزير حدّا في الثّالثة» ، و قال في المسالك : «قد اختلف الأصحاب والرّوايات في المجتمعين تحت إزار واحد و نحوه ، فذهب الشّيخ و ابن إدريس والمحقّق و أكثر المتأخّرين إلى أنّهما يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة و تسعين ، و قال الصّدوق و ابن الجنيد : «إنّهما يجلدان مائة جلدة تمام الحدّ» و به أخبار كثيرة ، و أجاب في المختلف عنها بحمل الحدّ على أقصى نهايات التّعزير ، و هي مائة سوط غير سوط . و فيه نظر ، لأنّ هذه الرّوايات أكثر و أجود سنداً ، و ليس فيها التّقييد بعدم الرّحم بينهما ، و عدم القيد أجود ، لأنّ المحرميّة لا يجوز الاجتماع المذكور إن لم يؤكّد التّحريم» .

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : حَدُّ الجَلْدِ أن يُؤخذا في لِحاف واحدٍ ، والرَّجلان يُجلدان إذا أُخِذا في لِحاف واحدٍ ، والمرءَتان تجلدان إذا أُخذتا في لِحاف واحدٍ[الحدّ] ».

صح ﴿١٤٩﴾ ١٤٩ ـ ابن‌محبوب ، عن عبدالله بن مُسْكان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : حَدُّ الجلد في الزّنى أن يوجدا في لِحافٍ واحدٍ ، والمرءَتان توجَدان في لِحاف واحِدٍ »[1].

ح ﴿١٥٠﴾ ١٥٠ ـ عـليُّ بن إبراهيم ، عن أبيـه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان عليٌّ عليه السلام إذا أخذ الرَّجُلَين في لِحافٍ واحدٍ ضربهما الحدّ ، و إذا أخذ المرءَتَين في لِحاف واحدٍ ضَرَبهما الحدَّ ».

كصح ﴿١٥١﴾ ١٥١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن زُرارَةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : إذا شهد الشُّهود على الزّاني أنّه قد جلس منها مجلس الرَّجل مِن امرءَتِه أُقيم عليهما الحدَّ ، قال : و كان عليٌّ عليه السلام يقول : «اللّهمّ إنْ أمكنتني من المغيرَة لأُرْمينّه بالحِجارَة»[2] ».

أ ٤٢

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار الّتي ذكرناه أخيراً الّتي تتضمّن ذكر إيجاب الحدّ على النّائمين في ثوبٍ واحدٍ لا تنافي ما قدّمناه مِن الأخبار في إيجاب التّعزير لأنّ ذكر الحدّ فيها يحمل على حدّ التّعزير ، لأنّ ذلك قد يطلق [أيضاً] عليه اسم الحدّ على ضَرْبٍ مِن التّجَوُّز ، و ليس في شيءٍ منها ذكرٌ لكمّيّة الحدّ ، و

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : الأظهر في الجمع بين الأخبار مع قطع النّظر عن الشّهرة بين الأصحاب أن يؤخذ بالأخبار الدّالّة على تمام الحدّ ، بأن يقال : لا يشترط في ثبوت الجلد المعاينة كالميل في المكحلة ، و يحمل الأخبار الدّالّة على اشتراط ذلك على الرّجم ، كما هو الظّاهر مِن أكثرها . و يحمل الأخبار الدّالة على ما نقص عن الحدّ على التّقيّة لموافقتها لمذاهبهم ، و يؤمي إليه خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج (الّذي تقدّم تحت رقم ١٤٧) أيضاً ، و يمكن الجمع بين الأخبار بتخيير الإمام أيضاً .

٢ ـ ذلك لأنّ الشّهود شهدوا فيه بالمعاينة كما هو المشهور ، والمراد المغيرة بن شعبة .

إذا احتُمِلَت ذلك سقطتِ المعارضَة بها ، فأمّا اختلاف مَقادِير التَّعزير فذلك بحسب ما يراه الإمام مِن ثلاثين سوطاً إلى تِسعة وتسعين سوطاً على ما يراه أصلح و أردع فإنّه يفعله و يقيمه بحسب ذلك والأمر في ذلك موكولٌ إليه.

و أمّا ما رواه :

مجه ﴿١٥٢﴾ ١٥٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن الحَذّاء « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا وُجِدَ الرَّجلُ والمرءَةُ في لِحاف واحِد جُلدا مائةً مائةً ».

ضع ﴿١٥٣﴾ ١٥٣ ـ و عنه ، عن القاسم ، عن عليٍّ[١] ، عن أبي بصير ، عن أبي-عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن امرءَةٍ وُجِدَت مع رَجل في ثَوْب ، قال : يُجلَدانِ مائة جَلدة[٢] ، و لا يجب الرَّجم حتّى تقوم البيّنة الأربعة بأن قد رأوه يجامعها »[٣].

مجه ﴿١٥٤﴾ ١٥٤ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبانَ ، عن سَلَمَةَ[٤] ، عن أبي-عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال : إذا وُجِدَ الرَّجل مع المرءَةِ في لِحاف واحِدٍ جُلِدَ كلُّ واحِد منهما مائة جَلْدَ[ةٍ] ».

مجه ﴿١٥٥﴾ ١٥٥ ـ عنه ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن الكِنانيّ[٥] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل والمرءَة يوجدانِ في لِحافٍ واحِدٍ ، قال : اجلدهما مائة مائة ، قال : ولا يكون الرَّجم حتّى تقوم الشُّهود الأربعة أنّه رأوه يجامعها ». ↑ ٤٣

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار هو أنّه إذا انضاف إلى كونهما في إزارٍ واحِدٍ الفعلُ و عَلِمَ ذلك منهما الإمام فإنّه حينئذٍ يُقيم عليهما الحدَّ كاملاً ، و لا يكون الرَّجم إلّا بعد إقامة البيّنة حسب ما تضمّنه خبر أبي بصير والكِنانيّ ، والّذي

---

١ ـ يعني البطائني ، و راويه القاسم بن محمّد الجوهريّ ، و هما ضعيفان.

٢ ـ رواه الكليني إلى هنا. ٣ ـ أي لا يجب رجم المحصنة أو المحصن إلّا بالبيّنة.

٤ ـ الظّاهر كونه سلمة بن كهيل أبايحيى الحضرميّ الكوفيّ.

٥ ـ يعني أبالصّبّاح إبراهيم بن نُعيم العبديّ ، و كان أبوعبدالله عليه السلام يسمّيه الميزان.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مجهـ ﴿١٥٦﴾ ١٥٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن‌ـ أحمد المحمودي[1]، عن أبيه، عن يونسَ، عن حسين بن خالِد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سَمِعتُه يقول: الواجب على الإمام إذا نظر إلى رَجل يَزني أو يَشْرَب خَمراً أن يُقيم عليه الحدَّ، و لا يحتاج إلى بيّنة معَ نظره؛ لأنّه أمين الله في خَلقه، و إذا نظر إلى رَجل يسرق فالواجب عليه أن يَزْبُره و يَنهاه و يمضي و يَدَعَه، قلت: كيف ذاك؟ قال: لأنَّ الحقّ إذا كان لِلّهِ فالواجِبُ على الإمام إقامته، و إذا كان للنّاس فهو للنّاس»[2].

و أمّا ما رواه:

ضع ﴿١٥٧﴾ ١٥٧ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن‌ـ عثمان، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا وُجِدَ الرَّجل والمرءَةُ في لِحافٍ واحدٍ و قامت بذلك عليهما البَيّنةُ و لم يَطّلع منهما على سِوى ذلك جُلِدَ كلُّ واحدٍ منهما مائة جَلْدَةٍ».

فيحتمل هذا الخبر أن يكون المراد به مَن قد زَبَره الإمام و أدّبه و نَهاه عن ذلك بفعل كان منه، ثمَّ وَجَدَه [قد] عاد إلى مِثل فِعله فحينئذٍ جاز له إقامة الحدّ عليه كامِلاً، و هذا الوجه تحتمله الأخبار الأُول أيضاً.

والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مختلف فيه ﴿١٥٨﴾ ١٥٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌هاشم البَجَليِّ، عن أبي‌خديجة «قال: لا يَنبغي لامرءَتين[3] تنامان ↑ ٤٤

---

١ ـ الظّاهر كونه أبوعليّ محمّد بن أحمد بن حمّاد المحمودي المروزيّ، و هو و أبوه كانا وكيلين لأبي‌جعفر الثّاني عليه السلام. ٢ ـ تجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه كحدّ الزّنى، أمّا حقوق النّاس فيقف إقامتها على المطالبة؛ حدّاً كان أو تعزيراً. (الشّرائع)

٣ ـ في الكافي والفقيه: «عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ليس لامرءتين أن تبيتا ـ إلخ». و أبوخديجة هو سالم بن مكرم، و كان ثقة نقة، روى عن أبي‌عبدالله و أبي‌الحسن عليهما السلام.

في لِحاف واحِد إلاّ و بينهما حاجِزٌ[١]، فإن فعلتا نُهيتا عن ذلك ، فإن وُجِدَتا بعدَ النّهي في لِحاف واحد جُلِدَتا كلّ واحدة منهما حَدّاً حدّاً ، فإن وجدتا الثّالثة في لِحاف حُدّتا ، فإن وجدتا الرّابعة قتلتا » [٢].

ضع ﴿١٥٩﴾ ١٥٩ ـ سَهل بن زياد[٣]، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن ـ حُميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « في رَجل أقرَّ على نفسه بحدٍّ و لم يسمّ أيَّ حَدٍّ هو ، قال : أمر أن يجلد حتّى يكون هو الّذي ينهى عن نفسِه الحدّ » .

ح ﴿١٦٠﴾ ١٦٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي ـ أيّوب[٤]، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن أقرَّ على نفسه بحدٍّ أقمتُه عليه إلاّ الرَّجم ، فإنّه إذا أقرَّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم » [٥].

صع ﴿١٦١﴾ ١٦١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يؤخذ و عليه حدود ؛

---

١ ـ فيه دلالة على اشتراط كونهما مجرّدين ، كما فهمه الأصحاب ، و أكثر الأخبار خالية عن هذا القيد ، و يمكن حمل هذا الخبر على أنّ المراد حاجز آخر غير الثّياب الملبوسة ، كجعل اللّحاف حائلاً و نحوه . (ملذ)

٢ ـ عمل به الشّيخ في النّهاية و قال المحقّق : «الأجنبيّتان إذا وجدتا في لحاف مجرّدتين عزّرت كلّ واحدة منهما دون الحدّ ، فإن تكرّر العمل منهما والتّعزير مرّتين أُقيم عليهما الحدّ في الثّالثة» ، فإن عادتا ؟ قال في النّهاية : «قتلتا ، والأولى الاقتصار على التّعزير» .

٣ ـ في الكافي هكذا : «عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران» فسنده الثّاني حسن .

٤ ـ يعني الخزّاز إبراهيم بن عثمان .

٥ ـ فيه ما لايخفى ، فإنّ إقامة الحدّ على الحاكم الظّاهريّ ، و إنّه عليه السّلام لا يكون في زمانه قادراً على إجراء حدٍّ من حدود الله تعالى ، إلاّ أن يقال: كأنّ في الخبر سقطاً ، والأصل هكذا: « قال : قال عليّ عليه السلام» و مع ذلك مخالف لقولهم عليهم السلام : «لا يرجم رجل ولا امرءة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج» ، بل موافق لمذهب الثّاني ، فتأمّل .

أحَدُها القتل ، فقال : كان عليٌّ عليه السّلام يقيم عليه الحدَّ ثمَّ يقتله ، و لا نخالف عليّاً عليه السلام » .

ح ﴿١٦٢﴾ ١٦٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان[1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يكون عليه الحدود منها القتل ؟ قال : يُقام عليه الحدود ثمَّ يقتل » .

كمع ﴿١٦٣﴾ ١٦٣ ـ ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن ابن بُكَير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلٌ اجتمعت عليه حدودٌ فيها القتل[2] ، قال : يبدء بالحدود الّتي هي دون القَتل ، ثمَّ يقتل بَعدُ » .

أ ٤٥

ضع ﴿١٦٤﴾ ١٦٤ ـ سَهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن ضُرَيس الكُناسيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا يُعفى عن الحدود الّتي لِلهِ دونَ الإمام ، فأمّا ما كان مِن حقوق النّاس في حَدٍّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام » [3] .

سل ﴿١٦٥﴾ ١٦٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ؛ و ابن أبي عُمَير جميعاً ، عن جميل بن دُرّاج ـ عن رَجل ـ عن أحدهما عليهما السلام « في رَجل سَرق أو شَرب الخمر أو زَنى ، فلم يعلم ذلك منه ، و لم يؤخذ حتّى تاب و صلح ؟ فقال : إذا صلح و عرف منه أمرٌ جميل لم يقم عليه الحدّ ، قال محمّد بن أبي عُمَير : قلت : فإن كان أمراً قريباً لم يقم عليه الحدّ ؟ قال : لو كان خمسة أشهر أو أقلّ و قد ظهر منه أمرٌ

---

١ ـ كذا ، والمعهود رواية حمّاد بن عثمان عن الصّادق عليه السلام بواسطة ؛ والأغلب هو الحلبيّ .

٢ ـ في بعض النّسخ : «منها القتل» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٣ ـ ظاهره أنّ المراد غير الإمام ، و يحتمل أن يكون المراد قبل أن يرفع إلى الإمام ، و سيأتي الخبر بلفظه في حدّ الفرية تحت رقم ٨٥ . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «أي قبل الوصول إلى الإمام والثّبوت عنده ، أي : لا ينبغي العفو عن حدود الله و إن كان قبل الوصول إلى الإمام ، بل ينبغي أن يرفع إليه حتّى يقيمها ، بخلاف حقوق النّاس ، فإنّ الأولى لهم العفو و عدم الرّفع» ، واستبعد قول : «أنّ المراد غير الإمام» .

جميلٌ لم تقم عليه الحدود »[١].

كمع ﴿١٦٦﴾ ١٦٦ ـ أبو عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ ابن يحيى ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل أُقيمتْ عليه البيِّنة بأنّه زنى ثمّ هَرَب قبل أن يُضْرَب ؟ قال : إن تابَ فما عليه شيءٌ و إن وقع في يد الإمام أقام عليه الحدَّ ، فإن علم مكانه بعث إليه »[٢].

ضع ﴿١٦٧﴾ ١٦٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن ـ أسلم الجبليِّ ، عن عاصِم بن حُميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن امرءَة ذاتِ بعلٍ زَنَتْ فحَمَلتْ ، فلمّا ولَدَت قَتلَتْ ولدها سِرّاً ، قال : تُجلَد مائة لِقَتلِها ولَدَها ، و تُرْجَم لأنّها مُحصِنة ، قال : و سألته عن امرءَة غير ذاتِ بَعْلٍ زَنَت فحَمَلَتْ فلمّا وَلَدَت قَتَلَتْ وَلَدَها سِرّاً ، قال : تُجلَد مائة لأنّها زَنَت ، و تجلَد مائة لأنّها قَتَلَتْ ولَدَها »[٣].

سل ﴿١٦٨﴾ ١٦٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ـ عن بعض أصحابه ـ عن إبراهيم ابن محمّد الثَّقفيّ ، عن إبراهيمَ بنِ يحيى الدُّورِيّ ، عن هِشام بن بَشير ، عن أبي بِشْرٍ ، عن أبي روح « أنّ امرءَةً تَشَبَّهَتْ بأَمة لرجل ـ و ذلك لَيلاً ـ فواقعَها و هو يرى أنّها جارِيتُه ، فرفع إلى عُمر فأرسل إلى عليٍّ عليه السلام فقال : اضرب الرّجل حَدّاً في ا ٤٦

---

١ ـ في الشّرائع : «لا يقدح تقادم الزّنى في الشّهادة ، و في بعض الأخبار إن زاد عن ستّة أشهر لم تسمع ، و هو مطرح».

٢ ـ ظاهره يشمل التّوبة بعد إقامة البيّنة والهَرَب ، و هو خلاف المشهور ، و يحتمل حمله على التّوبة قبل إقامة البيّنة (كذا قال سلطان العلماء) ، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «إن تاب فما عليه شيء» أي : بينه و بين الله ، لكن يلزم الإمام إقامة الحدّ عليه إن ظفر به ، و يحتمل أن يكون المراد التّوبة قبل الثّبوت ، والمراد بقوله : «إن وقع في يد الإمام» الثّبوت عنده ، والأوّل أظهر ـ انتهى.

٣ ـ إنّما لا تقتل بقتل ولدها لأنّ الولد ولد زنا ، و لا يقتل ولد الرَّشْدَة بولد الزّنية قبل البلوغ اتّفاقاً ، و بعده خلاف ، لا لأنّها أُمه ، لأنّ الأُمّ تقتل بالولد ، و أمّا الجلد مائة فلم أر مصرّحاً به مِن الأصحاب. (ملذ)

السّرّ واضرب المرءَة حدّاً في العلانية »[١].

ضع ﴿١٦٩﴾ ١٦٩ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النَّوفليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا يقام الحدُّ على المستحاضة حتّى ينقطع الدَّم عنها »[٢].

كمع ﴿١٧٠﴾ ١٧٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: إذا قال الشّاهد: إنّه قد جلس منها مجلس الرَّجل مِن امرءَتِه أُقيم عليه الحدّ ».

صع ﴿١٧١﴾ ١٧١ ـ عنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن ابن سِنان؛ و غيره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في امرءَة اقتضَّت جاريةً بيدها[٣] ؟ قال: عليها المَهر، و تُضرب الحدّ »[٤].

صع ﴿١٧٢﴾ ١٧٢ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك و قال: تُجلَد ثمانين ».

مجه ﴿١٧٣﴾ ١٧٣ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن الحسين بن كثير، عن أبيه[٥] « قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهَمْدانيّة[٦] فكاد النّاس أن يَقتُلَ بعضُهم بعضاً مِن الزّحام، فلمّا رأى ذلك أمَرَ بِرَدّها حتّى إذا خفّت الزّحمة أُخرجت و أُغلق الباب، قال: فرَمَوها حتّى ماتَتَ، قال: تمّ أمر بالباب ففتح، قال: فجعل كلٌّ من يدخل يلعنها[٧]، قال: فلمّا رأى ذلك نادى مُناديه: أيّها ↑ ٤٧

---

١ ـ قال في الشّرائع: «فلو تشبّهت له فعليها الحدّ دونه، و في رواية يقام عليها الحدّ جهراً و عليه سرّاً، و هي مَروكة».

٢ ـ سيأتي الخبر في باب حدّ الغرية تحت رقم ٩٣.

٣ ـ في النّهاية: «اقتضّ الإداوة» أي فتح رأسها، من اقتضاض البكر، و يروى بالفاء».

٤ ـ المراد بالحدّ هنا التّعزير، و جعل بين الثّمانين إلى تسعة وتسعين، و يأتي مثل الخبر في حدّ السّحق تحت رقم ٨. ٥ ـ كذا، والظّاهر فيه سقط، و سيأتي السّند بعينه إلّا و فيه: «الحسن بن كثير [عن جعفر] عن أبيه، عن عليّ عليه السلام»، راجع ص ٣٠٦ تحت رقم ٤١٢.

٦ ـ شراحة ـ كسُراقة ـ: همدانيّةٌ أقرّتْ بالزّنى عند عليٍّ ـ كرّم الله وجهه ـ. (القاموس)

٧ ـ أقول: الخبر كما ترى لا يروي عن معصوم بل قصّة أو حكاية مجعولة يدلّ عليها إغلاق ←

النّاس ارفعوا ألستنكم عنها فإنّه لايقام حَدٌّ إلاّ كان كفّارة ذلك الذّنب كما يجزئ الدّين بالدّين »[١].

ضع كنف ﴿١٧٤﴾ ١٧٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى[٢]، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « أنّه رفع إلى أميرالمؤمنين عليه السلام رجلٌ وجد تحت فراش امرءة في بيتها ، فقال : هل رأيتم غير ذلك ؟ قالوا : لا ، قال : فانطلقوا به إلى مخروء فمرّغوه[٣] عليها ظهراً لبطن ، ثمّ خلّوا سبيله »[٤].

ثق ﴿١٧٥﴾ ١٧٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا وجد الرّجل مع امرءةٍ في بيتٍ ليلاً و ليس بينهما رحم جلدا ».

ضع ﴿١٧٦﴾ ١٧٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السّلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسألوا الفاجرة : مَن فَجَر بكِ ؟ فكما هان عليها الفُجور يهون عليها أن ترمي البَريء المسلم ».

ضع ﴿١٧٧﴾ ١٧٧ ـ و بهذا الإسناد ، عن عليٍّ عليه السلام «إذا سألت الفاجرة : مَن فجر بكِ ؟ فقالَتْ : فلانٌ ، جلدتُها حَدَّين ، حدّاً لفجورها و حدّاً لفريتها على الرّجل المسلم ».

---

← الباب و كثرة الجماعة حتّى يكاد أن يقتل بعضهم بعضاً ، والحكاية غير الرّواية والاستدلال بأمثالها في غاية البعد عن الحقّ .

١ ـ يمكن أن يكون هذا الكلام كان له عليه السلام في قضيّة فأورده الجاعل القاصّ هنا و هو من قبيل مجاز المشاكلة فسمّى جزاء الدّين و أداؤه ديناً .

٢ ـ يعني الخزّاز و راويه الحسين بن سعيد .

٣ ـ الخرء ـ بالضّمّ ـ : العَذِرة ، والموضع : المخرءة . (القاموس) و في النّهاية : «التّمرُّغ : التّقلّب في التّراب» .

٤ ـ يدلّ على أنّ تعزير المجتمعين في إزار واحد منوط بنظر الحاكم ، ولا يتعيّن فيه الضّرب بالأسواط ، و لا يبعد عن قول من أطلق التّعزير مِن الأصحاب . (ملذ)

مختلف فيه ﴿١٧٨﴾ ١٧٨ ـ أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن موسى، عن عبدالرّحمن[١]، عن إسحاقَ بن عمّار، عن المعلّى «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ وَطئ امرءَةً فنقَلَت ماءَه إلى جارِية بِكْرٍ فحَمَلَتِ الجارية، فقال: الولد للرّجل، و على المرءَة الرّجم، و على الجارية الحدّ».

ضع ﴿١٧٩﴾ ١٧٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العُبيديّ، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيلَ بنِ أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير- المؤمنين عليهم السّلام «أنّه رفع إليه رَجلٌ وقع على امرءَة أبيه فرجمه و كان غير مُحصن»[٢]. ↑ ٤٨

مجهـ ﴿١٨٠﴾ ١٨٠ ـ عنه، عن عليّ بن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن الحسن بن- عليٍّ الوشّاء، عن أبي إسحاقَ، عن جابر، عن عبدالله بن جذاعة[٣] «قال: سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرءتين بالزّنى، قال: يرجمون».

ثق ﴿١٨١﴾ ١٨١ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مُحْصَنة زَنَت و هي حُبلى، قال: تُقرّ حتّى تضع ما في بطنها وترضع ولدَها، ثمّ تُرْجَم».

ضع كثق ﴿١٨٢﴾ ١٨٢ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحَةَ ابنِ زَيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: إذا اغتصب أُمة فاقتضّها[٤] فعليه عُشر ثمنها، و إن كانت حُرَّة فعليه الصّداق».

---

١ ـ كذا في النّسخ، و سيأتي الخبر في باب السّحق تحت رقم ٦ و فيه: «عن يونس بن- عبدالرّحمن».

٢ ـ يدلّ على ما ذهب إليه بعض الأصحاب مِن أنّ الزّنى الموجب للقتل مطلقاً لا يختصّ بالمحارم النّسبيّة، بل يشمل السّببيّة أيضاً، لكن يدلّ هذا الخبر و غيره على خصوص زوجة الأب. (ملذ) قال الشّيخ: «الإمام مخيّرٌ بين أن يضربه ضربةً بالسّيف أو يرجمه».

٣ ـ كذا، والظّاهر «جابر عن عبدالله بن جذاعة» تصحيف «عامر بن عبدالله بن جذاعة».

٤ ـ في بعض النّسخ: «فاقتضّ».

ق ﴿١٨٣﴾ ١٨٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجل أدخل جارية يتمتّع بها ، ثمّ أنسي(كذا) حتّى واقعها يجب عليه حدُّ الزّاني ؟ قال : لا ، و لكن يتمتّع بها بعد التكاح و يستغفر ربّه ممّا أتى »[1].

ضع ﴿١٨٤﴾ ١٨٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان[2]، عن أبيه ، عن ابن‌المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « في ثلاثة شهدوا على رَجل بالزّنى ، فقال عليٌّ عليه السلام : أين الرّابع ؟ فقالوا : الآن يجيئ ، فقال عليٌّ عليه السلام : حدّوهم ، فليس في الحدود نظر ساعة »[3].

سل ﴿١٨٥﴾ ١٨٥ ـ عنه ، عن عليٍّ بن السّندي ، عن محمّد بن عَمرو بن‌سعيد ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال : أتَتْ امرءَةٌ إلى عُمَرَ فقالت : يا أميرالمؤمنين إنّي فجرت فأقِمْ فيَّ حَدَّ الله ، فأمر برَجمها ، و كان عليٌّ عليه السلام حاضراً ـ قال : ـ فقال له : سَلْها كيف فَجَرتِ ؟ قالَتْ : كنت في فلاةٍ من الأرض فأصابني عَطشٌ شَديدٌ فَرُفِعَت لي خيمةٌ فأتيتها فأصبت فيها رَجلاً أعرابياً فسألتُه الماءَ فأبى علي أن يسقيني إلاّ أن أُمكّنه من نفسي فولّيت منه هارِبةً فاشتدَّ بي العطش حتّى غارَت عيناي و ذهب لِساني فلمّا بلغ منّي[4] أتيته فسقاني و وَقع عليَّ ، فقال له عليه السلام : هذه الّتي قال الله تعالى : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيرَ باغٍ وَ لا عادٍ »، هذه غير باغيةٍ ولا عاديةٍ إليه ، فخلّى سبيلها ، فقال عمر : لو لا عليٌّ لَهلك عمر ».

سل ﴿١٨٦﴾ ١٨٦ ـ عنه ، عن العبّاس ، عن صَفوانَ ـ عن رَجل ـ عن أبي‌بصير ؛ و غيره ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت : المرجوم يفرُّ من الحفيرة ؛

٤٩ ↑

---

١ ـ الاستغفار : إمّا لمساهلته الّتي صارت علّة للنّسيان ، أو لسائر المعاصي . (ملذ)

٢ ـ هو عبدالله بن محمّد بن عيسى الأشعريّ ، و «بنان» لقبه ، و حاله مجهول .

٣ ـ أي مهماه ، وقال في الشّرائع : «لو أقام الشّهادة بعض في وقت حدّوا للقذف ، و لم يرتقب إتمام البيّنة لأنّه لا تأخير في حدٍّ» .

٤ ـ أي بلغ منّي كلّ مبلغ واشتدّ العطش عليّ .

يُطلَب ؟ قال : لا ، ولا يعرض له ، إن كان أصابه حَجرٌ واحِدٌ لم يطلب ، فإن هَرَب قبل أن تصيبه الحجارة رُدّ حتّى يصيبه ألم العَذاب ».

ضع ﴿١٨٧﴾ ١٨٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن الفُرات[١]، عن الأصبغ بن نباتة « قال : أُتِيَ عُمَرُ بخمسة نفر أخِذوا في الزّنى فأمر أن يُقامَ على كلّ واحدٍ منهم الحدُّ ، و كان أميرالمؤمنين عليه السلام حاضراً ، فقال : يا عُمَرُ ليس هذا حكمهم ، قال : فأقم أنت الحدَّ عليهم ، فقدَّم واحداً منهم فضرب عنقَه ، و قدَّم الآخر فرجمه و قدَّم الثّالث فضربه الحدَّ ، و قدَّم الرّابع فضربه نصف الحدّ ، و قدَّم الخامس فعزَّره ، فتحيّر عمر و تعجّب النّاسُ مِن فِعله ، فقال عُمَرُ : يا أبا الحسن خمسة نفر في قصّةٍواحدة أقمتَ عليهم خمسةحدودٍ؛ ليس شيء منها يشبه الآخر؟! فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : أمّا الأوّل : فكان ذِمّيّاً فخرج عن ذِمّته لم يكن له حدٌّ إلاّ السّيف ، و أمّا الثّاني : فرَجلٌ محصن كان حدّه الرَّجم ، و أمّا الثّالث : فغير محصن حدّه الجلد ، و أمّا الرّابع: فعبد ضربناه نصف الحدّ، وأمّا الخامس فمجنونٌ مغلوبٌ على عقله ». ↑ ٥٠

ضع ﴿١٨٨﴾ ١٨٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن نُعَيم بن-إبراهيم[٢]، عن عبّاد البصريّ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رَجل بالزّنى و قالوا : الآن نأتي بالرّابع ، قال : يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كلّ رجلٍ منهم »[٣].

---

١ ـ هو محمّد بن فرات بن أحنف ، كوفيّ ضعيفٌ، قال الكشّيّ : «حدّثني الحسين بن-الحسن القمّيّ قال : حدّثني سَعد بن عبدالله قال : حدّثني العُبيديّ ، عن يونس قال : قال أبوالحسن الرّضا عليه السلام : يا يونس أما ترى إلى محمّد بن الفرات و ما يكذب عَلَيّ ؟ فقلت : أبعده الله و أسحقه و أشقاه ! فقال : قد فعل الله ذلك به ؛ أذاقهالله حرّالحديد كما أذاق من كان قبله ممّن كذب علينا، يا يونس إنّما قلت ذلك لتحذّرَ عنه أصحابي و تأمرهم بلعنه والبراءة منه ، فإنّ الله يبرء منه». و قال النّجاشيّ : «محمّد بن الفرات ، كوفيٌّ ضعيفٌ». أقول : رواية إبراهيم بن هاشم عنه ، و روايته عن الأصبغ بن نباتة بلا واسطة في غاية البعد . و الخبر بالقصّة أشبه .

٢ ـ كذا. ٣ ـ سيأتي الكلام فيه ص ٩٠ ذيل الخبر ٣٠٤.

ضع ﴿١٨٩﴾ ١٨٩ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام « في ثلاثة شهدوا على رجل بالزّنى، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: أين الرّابع؟ فقال: الآن يجيء، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: حدّوهم، فليس في الحدود نظر ساعة »[1].

مهـ ﴿١٩٠﴾ ١٩٠ ـ الصَّفّار، عن السِّنْدي بن الرَّبيع، عن عليِّ بن أحمدَ بن‌محمّد بن أبي‌نصر، عن أبيه، عن جميل بن دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: الّذي يجب عليه‌الرَّجم يرجم من ورائه و لا يرجم مِن وجهه، لأنّ الرّجم والضّرب لا يصيبان الوجه، و إنّما يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها».

## ﴿٢ ـ باب الحدود في اللّواط﴾

ضع ﴿١٩١﴾ ١ ـ سَهل بن زياد، عن بكر بن صالِح، عن محمّد بن سِنان، عن أبي‌بكر الحضرَميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل و امرءَته و قد لاط زوجها بابنها مِن غيره و ثقبه، و شهد عليه بذلك الشُّهود فأمر به أميرالمؤمنين عليه السلام فضرب بالسّيف حتى قتل و ضرب الغلام دون‌الحدّ، و قال: أما لو كنت مدركاً لقتلتك لإمكانك إيّاه مِن نفسك يثقبك ».

ضع ﴿١٩٢﴾ ٢ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيّ، عن العبّاس ابن عامِر، عن سَيف بن عَميرَة، عن عبدالرّحمن العَرزَميّ « قال: سمعت أبا‌عبدالله عليه السلام يقول: وُجِدَ رجلٌ مع رجل في امارَة عُمَرَ، فهرب أحدُهما و أُخِذَ الآخر فجيء به إلى عُمرَ، فقال للنّاس: ما تَرون؟ قال: فقال هذا: اصنع كذا، و قال هذا: اصنع كذا، قال: فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: فقال: اضرب عُنُقَه، فضرب عُنُقَه، قال: ثمَّ أراد أن يحمله، فقال عليه السلام: مه أنّه قد بقي من

١ ـ تقدّم الخبر مع بيانه ص ٥٨ تحت رقم ١٨٤.

حدوده شيءٌ، قال: أيّ شيء قد بقي ؟ قال: ادعُ بِحَطَب، قال: فدعا عُمَرُ بحَطَب، فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأُحرِقَ به».

ضع ﴿١٩٣﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عبدالصّمد بن بشير، عن سليمانَ بنِ هِلال، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يفعل بالرَّجل ؟ قال: فقال: إن كان دونَ الثَّقب فالحدّ، و إن كان ثقب أُقيم قائماً ثمَّ ضُرِبَ بالسّيف أخَذَ منه السَّيف ما أخَذَ، فقلت له: هو القتل ؟ قال: هو ذاك»[1].

عهـ ﴿١٩٤﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن يوسفَ بنِ الحارث، عن محمّد ابن عبدالرَّحمن العَرزَميّ، عن أبيه عبدالرَّحمن، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: أُتِيَ عُمَرُ برجل قد نكح في دُبُرِه فهمَّ أن يجلده فقال للشّهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المِكْحَلَة ؟ فقالوا: نَعَم، فقال لِعليٍّ عليه السلام: ماترى في هذا ؟ فطلب الفحل الّذي نكحه، فلم يجده، فقال عليٌّ عليه السلام: أرى فيه أن تضرب عنقَه، قال: فأمر به فضُرِبَ عُنقه، قال:[2] خذوه، فقال: قد بقيت له عقوبة أُخرى، قال: و ما هي ؟ قال: ادْعُ بِطُنٍّ[3] من حَطَب، فدعا بطُنٍّ مِن حَطَب فلفّ فيه، ثمّ أخرجه فأحرقه بالنّار، قال: ثمّ قال: إنَّ لِلّهِ عزَّوجَلَّ عِباداً ↑ ٥٢ لهم في أصلابه أرحام كأرحام النّساء، قال: فما لهم لا يحملون فيها ؟ قال: لأنّه

---

١ ـ قال في المسالك: «إن كان اللّواط دون الإيقاب ـ بأن فعل بين أليتين أو بين الفخذين ـ فقد اختلف الأصحاب في حكمه، والمشهور الجلد لكلٍّ منهما، ذهب إلى ذلك المفيد والمرتضى و ابن أبي‌عقيل و سلاّر و أبوالصّلاح و ابن إدريس و سائر المتأخّرين». و قال الشّيخ في كتابي الأخبار (التّهذيب والاستبصار) والنّهاية ـ و تبعه القاضي و جماعة ـ: «يرجم إن كان محصناً، و إلاّ جلد مائة جمعاً بين الرّوايات». و يظهر من الصّدوقين و ابن الجنيد وجوب القتل مطلقاً، لأنّهم فرضوه في غير الموقب، و جعلوا الإيقاب هو الكفر بالله تعالى، آخذاً من رواية حذيفة بن منصور، و حمل على المبالغة في الذّنب أو على المستحلّ. (ملذ)

٢ ـ في الكافي: «ثمّ قال».

٣ ـ الطّنّ ـ بالضّمّ ـ: حزمة من حطب أو قصب.

مَنكوسَة ولهم في أدبارهم غُدّة كغُدّةالبعير[١]، فإذا هاجَت هاجوا، وإذا سكنت سكنوا».

ضع ﴿١٩٥﴾ ٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله، عن آبائه عليهم السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لأحدٍ أن يرجم مرَّتين لَرجِمَ اللّوطي».

ضع ﴿١٩٦﴾ ٦ ـ سَهل بن زياد، عن بكر بن صالِح، عن محمّد بن سِنان، عن حُذَيفَةَ بنِ منصور «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن اللّواط، فقال: بين الفَخِذَين، قال: و سألته عن الّذي يوقب، فقال: ذلك الكفر بما أنزل اللهُ على نبيّه صلى الله عليه وآله».

ح ﴿١٩٧﴾ ٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن ابن‌رِئاب، عن مالك بن عَطيّة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: بينا أميرالمؤمنين عليه السلام في مَلَأٍ من أصحابه إذ أتاه رَجلٌ فقال: يا أميرالمؤمنين إنّي أوْقَبْتُ على غلام فطَهّرني، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: يا هذا امض إلى منزلك لَعلّ مِراراً هاجَ بك[٢]، فلمّا كان مِن غدٍ عاد إليه فقال: يا أميرالمؤمنين إنّي أوْقَبْتُ على غلام فطهّرني، فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعلّ مِراراً هاج بك، حتّى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأولى، فلمّا كان في الرّابعة قال [له]: يا هذا إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك ثلاثة أحكام فاختر أيّهنّ شِئت، قال: و ما هي يا أميرالمؤمنين؟ قال: ضَرْبةٌ بالسّيف في عُنُقِك بالِغة ما بَلَغَتْ، أو إهدارُك مِن جَبَل مَشدودَ اليَدَين والرِّجلين[٣]، أو إحراقٌ بالنّار، فقال له: يا أميرالمؤمنين فأيّهنّ أشدُّ عليَّ؟ قال: ↑ ٥٣

---

١ ـ الغدّة: طاعون الإبل، ولا تكون الغدّة إلاّ في البطن، والغدّة: السّلعة و ما بين الشّحم والسّنام. (القاموس) وقال في النّهاية: فيه: «أنّه ذكر الطّاعون، فقال: غدّة كغدّة البعير تأخذهم في مروقهم» أي في أسفل بطونهم.

٢ ـ في القاموس: المِرّة ـ بالكسر ـ: مزاج من أمزجة البدن. و قال: هاج أي أثار.

٣ ـ الإهدار: الإسقاط، و في القاموس: الهادر: السّاقط.

الإحراق بالنّار ، قال : فإنّي قَدِ اخْتَرتها يا أميرالمؤمنين ، قال : خُذْ بذلك أُهبَتَك ، فقال : نَعَم ، فقام فصلّى رَكعتين ثمّ جلس في تشهّده فقال : « اللّهمّ إنّي قد أتيتُ من الذّنب ما قد عَلِمْتَه و إنّي تخوّفت مِن ذلك، فجئت إلى وصيّ رَسولك و ابن عمّ نَبيّك فسألتُه أن يُطهّرني فخيّرني بين ثلاثة أصناف مِن العذاب و إنّي قد اخترت أشدّها ، اللّهمّ فإنّي أسألك أن تجعل ذلك كفّارة لذنوبي و أن لا تُحْرِقَني بنارك في آخِرتي» ، ثمّ قام و هو باكٍ حتّى جلس في الحفرَة الّتي حفرها له أميرالمؤمنين وهو يرى النّار تأجّج حوله[1]، قال : فبكى أميرالمؤمنين عليه السلام و بكى أصحابه جميعاً ، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : قُمْ يا هذا فقد أبكَيْتَ ملائكة السّماء و ملائكة الأرضين ، و أنّ الله قد تابَ عليكَ ، فقُمْ و لا تُعاودنّ شيئاً ممّا قد فَعَلتَ » [2].

مجه ﴿١٩٨﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن بُنان بن محمّد ، عن العبّاس غلام لأبي‌الحسن الرّضا عليه السلام ـ يعرف بغلام ابن شراعة ـ عن الحسن بن الرّبيع ، عن سَيف التّمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أُتي عليُّ بن أبي‌طالب عليه السلام برجل معه غلامٌ يأتيه ، و قامت عليهما بذلك البيّنة ، فقال : يا قنبر النّطْع والسّيف ، ثمّ أمر بالرّجل فوضع على وجهه و وضع الغلام على وَجْهِه ، ثمّ أمر بهما فضربهما بالسّيف حتّى قدّهما بالسّيف جميعاً ، قال : و أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بامرءَتين وُجِدَتا في لحافٍ واحد وقامت عليهما البيّنة أنّهما كانتا تتساحقان فدعابالنّطْع[3]، ثمّ أمر بهما فأُحرقتا بالنّار ».

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٩٩﴾ ٩ ـ يونس ، عن محمّد بن سِنان ، عن العَلاء بن الفُضيل « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : حَدُّ اللّوطي مِثلُ حَدِّ الزّاني ، وقال : إن كان قد أُحصن ↑ ٥٤

---

١ ـ الأجيج : تلهّب النّار .

٢ ـ قال في الشّرائع : «لو أقرّ بحدٍّ ثمّ تاب كان الإمام مخيّراً في إقامته ، رجماً كان أو حدّاً» .

٣ ـ أي قتلهما عليه . (ملذ)

رُجِمَ و إلاّ جُلِدَ ».

ضع ﴿٢٠٠﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن ـ محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء ، عن حمّاد بن عثمان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجل أتى رَجلاً ، قال : عليه إن كان مُحصَناً القتل ، و إن لم يكن مُحصَناً فعليه الجلد ، قال : فقلت : فما على المُؤتى ؟ قال : عليه القتل على كلّ حال مُحصَناً كان أو غير مُحصَن ».

كشّع ﴿٢٠١﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبانَ ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المتلوّط[1] حدّه حَدّ الزّاني ».

صع ﴿٢٠٢﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في كتاب عليٍّ عليه السلام : إذا أُخذ الرّجل مع الغلام في لِحاف مجرّدين ضرب الرّجل و أُدّب الغلام ، و إن كان ثقب و كان محصناً رُجِم ».

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار تحتمل وجهين ؛ أحدهما : أن يكون المراد بها إذا كان الفعل دون الإيقاب فإنّه يعتبر فيه الإحصان و غير الإحصان ، و قد فصّل أبوعبدالله عليه السلام ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هِلال[2] مِن قوله : «إن كان دون الإيقاب فعليه الحدُّ ، و إن كان الإيقاب فضربة بالسّيف» ، و قد سمّي فاعل ذلك بأنّه لوطيّ في رواية حذيفه بن منصور الّتي قدّمناها ، ولا ينافي ذلك ما قدّمناه عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مِن أنّه إذا ثقب و كان محصناً فعليه الرّجم ، لأنّ الفاعل لذلك إذا كان قد وجب عليه القتل فالإمام مخيّر بين أن يقيم عليه الحدّ بضرب الرّقبة أو الإهدار مِن الجبل أو الإحراق بالنّار أو الرّجم ، أيّ ذلك شاءَ فعل ، و تقييد ذلك بكونه مُحصَناً إنّما يدلُّ مِن حيث دليل الخطاب على أنّه إذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك ، و قد ينصرف عنه لدليل ،

١ ـ في القاموس: «لاط : عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط ، كلاوَطَ و تلوَّطَ».

٢ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٣ من الباب.

و قد قدّمنا ما يدلُّ على ذلك ، ولا ينافي ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٠٣﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد « قال : قرأت بخطّ رَجل ـ أعرفه ـ إلى أبي‌الحسن عليه السلام ، و قرأت جواب أبي‌الحسن عليه السلام بخطّه : هل على رَجل لَعِبَ بغلام بين فَخذَيه حَدٌّ ؛ فإنَّ بعض العِصابة روى أنّه لا بأس بلَعْبِ الرَّجل بالغلام بين فَخذَيه ؟ فكتب : لعنة الله على مَن فَعَلَ ذلك !. و كتب أيضاً هذا الرَّجل و لم أرَ الجواب[1]؛ ما حدُّ رَجلين نَكَحَ أحدُهما الآخَرَ طَوعاً بين فَخِذَيه وما توبته[2]؟ فكتب : القَتل . و ما حدُّ رَجلين وُجِدا نائمين في ثَوْبٍ واحِد؟ فكتب عليه السلام : مائة سوط ».

لأنَّ هذه الرِّواية نَحملها على ما يكون الفعل قد تَكرَّر منه ، فحينئذٍ يجب عليه القتل أو نحملها على مَن يكون مُحصَناً ، والّذي يكشف عمّا ذكرناه قوله : «إنّ عليهما مائة جلدة إذا كانا نائمين في ثَوْب واحد» ، و قد بيّنّا فيما تقدَّم أنَّ ذلك إنّما يجب مع تَكرار الفعل . والوجه الآخر في الأخبار الّتي قدّمناها : أن نحملها على ضربٍ مِن التّقيّة لأنَّ ذلك مذهب بعض العامّة ، فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٠٤﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن عدّة من أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الّذي يوقب أنَّ عليه الرَّجم إن كان محصناً ، و عليه الحدّ إن لم يكن محصناً ».

فالوجه فيه ما قدّمناه مِن التّقيّة لا غير .

مجه ﴿٢٠٥﴾ ١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارَك ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : محرمٌ قبّل غلاماً مِن شَهوةٍ ؟ قال : يُضرَب مائة سوط »[3].

---

١ ـ أي روى لي الرّجل ، فيصير مرسلاً .

٢ ـ في بعض النّسخ : «فما نوبته» ، و في بعضها : «في ما نوبته» ، والتّوبة : الفرصة .

٣ ـ المشهور لزوم التّعزير بالتّقبيل دون الحدّ ، مِن غير فرق بين المحرم و غيره ، و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لم أرَ بمضمون الخبر قائلاً .

ضع ﴿٢٠٦﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عبدالصّمد ابن بشير، عن سليمان بن هِلال «قال: سأل بعض أصحابنا أباعبدالله عليه السلام فقال: جُعِلْتُ فِداكَ الرَّجل ينام مع الرَّجل في لِحاف واحدٍ؟ فقال: أذو رَحم؟ فقال: لا، فقال: أمِن ضَرورةٍ؟ قال: لا، قال: يضربان؛ ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قال: فإنّه فعل، قال: فإن كان دون الثّقب فالحدُّ، و إن هو ثقب أقيم قائماً ثمَّ ضُرِبَ ضَربةً بالسَّيف أخَذَ السَّيف منه ما أخَذَ، فقلت له: هو القَتْل؟ قال: هو ذاك، قلت: في امرءَة نامَتْ مع امرءَة في لِحاف واحِدٍ؟ قال: أذات مَحرم؟ قلت: لا، قال: أمن ضَرورَة؟ قلت: لا، قال: تضربان؛ ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قلت: فإنّها قد فَعلَتْ، قال: فشقَّ عليه ذلك فقال: أُفٍّ أُفٍّ أُفٍّ ـ ثلاثاً ـ و قال: الحدُّ»[1].

## ﴿٣ ـ باب الحدِّ في السُّحق﴾

ثق ﴿٢٠٧﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ ابن مِهرانَ «قال: سألته عن المرءَتَين تُوجدان في لِحاف واحِدٍ، قال: تُجلد كلُّ واحدةٍ منهما مائة جَلْدَة».

ثق كصع ﴿٢٠٨﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: السّحّاقة تجلد»[2].

---

١ ـ تقدّم الخبر في «باب حدود الزّنى» تحت رقم ١٤٦.

٢ ـ في بعض النّسخ: «السّاحقة». وقال في الشرائع: «الحدّ في السّحق مائة جلدة؛ حرّة كانَتْ أو أمة، مسلمة أو كافرة، محصنة أو غير محصنة، للفاعلة والمفعولة، وقال الشّيخ في النّهاية: ترجم مع الإحصان و تجلد مع عدمه، والأوّل أولى». و قال في المسالك: «ما اختاره هو المشهور بين الأصحاب، ذهب إليه المفيد والمرتضى وأبوالصّلاح وابن إدريس والمتأخّرون لرواية زُرارة؛ و فيه نظر، لأنّ المفرد المعرّف لا يعمّ، والحكم بالحدّ على المساحقة في الجملة لا إشكال فيه، وقال الشّيخ في النّهاية ـ و تبعه القاضي وابن حمزة ـ: تُرْجَمُ المحصنة و تجلد غيرها، لحسنة ابن أبي حمزة و هشام و حفص».

ح ﴿٢٠٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن ـ أبي حمزةَ ؛ و هِشام ؛ و حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه دخل عليه نِسْوَة فسألتْه امرءَة منهنّ عن السُّحق ، فقال : حَدُّها حدُّ الزّاني ، فقالت المرءَة : ما ذكر الله ذلك في القرآن ؟ فقال : بلى ، قالت : و أين ؟ قال : هنّ أصحاب الرّسّ »[١].

﴿٢١٠﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن إبراهيم ابن عُقْبَةَ ، عن عَمرو بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أتى قوم أميرالمؤمنين عليه السلام يَسْتَفتونه فلم يصيبوه ، فقال لهم الحسن عليه السلام : هاتُمْ فُتياكم فإن أصَبتُ فَمِن ـ الله و من أميرالمؤمنين عليه السلام ، و إن أخطأت فإنّ أميرالمؤمنين عليه السلام مِن ورائِكم ، فقالوا : امرءَةٌ جامعها زَوجُها ، فقامَتْ بحَرارَةِ جِماعِه فساحَقَتْ جارِيةً بكراً ، فألقت عليها النُّطفة فحَبِلَت ، فقال عليه السلام في العاجل[٢] : تؤخَذ هذِه المرءَة بِصَداق هذه البِكر لأنّ الولد لا يخرج حتّى يذهب بالعُذْرَة و ينتظر بها حتّى تلد ، و يُقام عليها الحدُّ و يلحق الولد بصاحب النّطفة ، و ترجم المرءَة ذات الزّوج . فانصرفوا فلقوا أميرالمؤمنين عليه السلام فقالوا : قلنا للحسن ، و قال لنا الحسن ، فقال : والله لو أنّ أبا الحسن لقيتم ما كان عنده إلاّ ما قال الحسن ».

أو ح ﴿٢١١﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عليّ بن ـ أبي حمزةَ ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : دعانا زياد[٣] فقال : إنّ
↑ ٥٨ أميرالمؤمنين كتب إليّ أسألك عن هذه المسألة ، فقلت : و ما هي ؟ فقال : رَجلٌ أتى امرءَة فاحتملت ماءَه فساحَقَت جارِيةً ، فقلت له : سَل عنها أهل المدينة ، قال : فألقى إليّ كتاباً فإذا فيه : تَسألْه عنها جعفرَ بْنَ محمّدٍ فإن أجابك وإلاّ فأحمله إليّ ،

---

١ ـ قال في المسالك : «إشارة إلى السّحق نفسه لا إلى حدّه ، وإن كان السّؤال عقيبه ، لأنّه عليه السلام أجابها بأنّهنّ أصحاب الرّسّ و رضيتْ بالجواب ، و معلوم أنّه ليس في القرآن بيان حدّهنّ ، فدلّ على أنّ المقصود مجرّد ذكرهنّ ، و قد روي أنّ ذلك الفعل كان في أصحاب الرّسّ ، كاللّواط في أصحاب لوط» .

٢ ـ أي قال بلا تأمّل و تفكّر و تلبّث .

٣ ـ الظّاهر أنّه زياد بن عبدالمدان الحارثي حاكم المدينة .

قال : فقلت له : تُرْجَمُ المرءَة و تُجْلَدُ الجارية و يلحق الولد بأبيه ، قال : و لا أعلمه إلاّ قال : و هو الّذي ابتلي بها »[1].

مختلف فيه ﴿٢١٢﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن العبّاس ابن موسى ، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن المعلّى بن خُنَيس « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل وطئ امرءَته فنقلت ماءَه إلى جارية بكر فحَبِلَت ، فقال : الولد للرَّجل و على المرءَة الرَّجم و على الجارية الحدّ ».

كصح ﴿٢١٣﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌هاشم ، عن أبي‌خَديجة[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ليس لامْرءَتَين أن تَبيتا في لِحاف واحد إلاّ أن يكون بينهما حاجز ، و إن فعلتا نهيتا عن ذلك ، و إن وجدتا مع النّهي جلدتا كلّ واحدة منهما ؛ حدّاً حدّاً ، فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا ، فإن وجدتا الثّالثة قتلتا »[3].

ح ﴿٢١٤﴾ ٨ ـ عـليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن عبدالله ابن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في امرءَة اقتضّت جارية بيدها ؟ قال : عليها مَهرُها ، و تُجلَد ثمانين »[4].

صح ﴿٢١٥﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين[5]، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عليّ ابن عطيّة ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : جاءَ رَجلٌ إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنّ امرءَتي لا تدفع يدَ لامسٍ ، قال : فطلّقها ، فقال : يا رسول الله إنّي أُحبّها ، قال : فأمسكها ! ». ٥٩

---

١ ـ أي ابتلي الخليفة بها ، والضّمير راجعٌ إليه. ٢ ـ هو سالم بن مكرم ، كما مرّ.

٣ ـ قوله : «فإن وجدتا أيضاً ـ إلخ» تصحيف ، والصّواب كما تقدّم في حدود الزّنى تحت رقم ١٥٩ بهذا السّند : «فإن وجدتا الثّالثة في لحاف حدّتا ، فإن وجدتا الرّابعة في لحاف قتلتا» ، و يشهد لذلك أيضاً رواية الفقيه له في ٤ من أخبار حدّ لواطه و سحقه.

٤ ـ تقدّم مثلها في باب حدود الزّنى تحت رقم ١٧٢ و ١٧٣.

٥ ـ الظّاهر هو ابن سعيد الأهوازيّ.

صح ﴿٢١٦﴾ ١٠ ـ عنه، عن الحسين، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل رأى امرءَتَه تزني أيصلح له إمساكها ؟ قال : نَعَم إن شاء »[1].

## ﴿٤ ـ باب الحدّ في نكاح البهائم﴾
## ﴿و نكاح الأموات و الاستمناء بالأيدي﴾

صح ﴿٢١٧﴾ ١ ـ يونس بن عبدالرَّحمن، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام. و الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام. و صَبّاح الحَذّاء، عن إسحاق ابن عمّار[2]، عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام « في الرَّجل يأتي البَهيمَة ؟ فقالوا جميعاً : إن كانت البَهيمَة لِلفاعل ذُبِحَت فإذا ماتت أُحرِقَت بالنّار و لم ينتفع بها، و ضُرِبَ هو خمسةً و عِشرين سَوطاً ؛ رُبع حَدّ الزّاني، و إن لم تكن البهيمة له قوّمَتْ و أُخذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها و ذبحت و أُحرقت بالنّار، و لم ينتفع بها ؛ و ضُرِبَ خمسةً و عِشرين سَوطاً، فقلت : و ما ذنب البهيمة ؟ قال : لا ذنب لها و لكنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا و أمر به لكَي لا يجترئ النّاس بالبهائم و ينقطع النّسل ».

ثق ﴿٢١٨﴾ ٢ ـ يونس، عن سَماعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن

---

١ ـ قال في المختلف : قال سلاّر : إن زنت امرءَته لم تحرم عليه، إلاّ أن تصرّ، والاستثناء يقتضي التّحريم مع الإصرار . و هذا قد أخذه من الشّيخ المفيد، فإنّه قال : «و إذا كان للرّجل امرءة ففجرت و هي في بيته و علم ذلك من حالها، كان بالخيار إن شاء أمسكها و إن شاء طلّقها، و لم يجب عليه لذلك فراقها، و لا يجوز له إمساكها و هي مصرّة على الفجور، فإن أظهرت التّوبة جاز له المقام عليها. و ينبغي له أن يعتزلها بعد ما وقع من فجورها حتى يستبرئها». و قال ابن حمزة : و إذا أصرّت المرءة عند زوجها على الزّنى انفسخ نكاحها على قول بعض الأصحاب. والوجه عدم التّحريم. (ملذ) أقول : لم أعثر عليه في المقنعة.

٢ ـ السّند الأوّل صحيح والثّاني مجهول والثّالث موثّق.

الرّجل يأتي بهيمةً ؛ شاة أو ناقة أو بقرة ، قال : فقال عليه السلام : عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ[١] ، ثمّ ينفى مِن بلاده إلى غيرها . و ذكروا[٢] أنّ لحمَ تلك البَهيمة محرّم ؛ و لبنها »[٣] .

٦٠

أوثق ﴿٢١٩﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إسحاقَ بن ـ جَرير ، عن سَدير ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في الرّجل يأتي البهيمة ؟ قال : يُجلَد دونَ الحدّ ، و يُغْرَم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه ، و تذبح و تحرق إن كانت ممّا يؤكل لحمه ، و إن كانت ممّا يركب ظهره أُغرم قيمتها ، و جُلِدَ دونَ الحدّ ، و أخرجها من المدينة الّتي فعل بها فيها إلى بلادٍ أُخرى حيث لا تعرف ، فيبيعها فيها كي لا يعيّر بها » .

ضع ﴿٢٢٠﴾ ٤ ـ يونس ، عن محمّد بن سِنان ، عن العَلاء بن الفُضَيل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل يَقَع على بهيمة ؟ قال : فقال : ليس عليه حَدٌّ و لكن تَعزير » .

---

١ ـ أي أقلّ من الحدود المقرّرة للزّنى و مثلها ، و لم‌يتعرّض الأصحاب للنّفي المذكور في‌الخبر ، لخلوّ سائر الأخبار عنه . (ملذ)

٢ ـ يعني الأئمّه عليهم السلام ، و لعلّه مِن كلام يونس ؛ ذكره في كتابه بعد الرّواية ، و يحتمل أن يكون مِن كلام سَماعة ، و كونه مِن كلام الإمام بعيد . (ملذ)

٣ ـ قال في الشّرائع : «إذا وطئ البالغ العاقل بهيمةً مأكولة اللّحم ؛ كالشّاة والبقرة ، تعلّق بوطئها أحكام تعزير الواطئ و إغرامه ثمنها إن لم يكن له ؛ و تحريم الموطوءة و وجوب ذبحها و إحراقها ؛ و أمّا التّعزير فتقديره إلى الإمام ، و في روايةٍ : يضرب خمسة و عشرين سوطاً ، و في أُخرى : الحدّ ، و في أُخرى : يقتل ، والمشهور الأوّل . و أمّا التّحريم فيتناول لحمها و لبنها و نسلها تبعاً لتحريمها ، والذّبح إمّا تلقّياً أو لما لا يؤمن مِن شياع نسلها و تعذّر اجتنابه ، واحتراقها لئلّا يشتبه بعد ذبحها بالمحلّلة . و إن كان الأمر الأهمّ فيها ظهرها لا لحمها ، كالخيل والبغال والحمير ؛ لم تذبح و أغرم الواطئ ثمنها لصاحبها ، و أخرجت مِن بلد المواقعة ، و بيعت في غيره . أمّا ما يصنع بثمنها فقال بعض الأصحاب : يتصدّق به ؛ و لم أر مستنداً له . و قال آخرون : يعاد على المغترم ، و إن كان الواطئ هو المالك دفع إليه ، و هو أشبه» كما في الملاذ .

ضع ﴿٢٢١﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سِنان ، عن حمّاد بن‌عثمان ؛ و خَلَف بن حمّاد ، عن الفُضَيل بن يَسار ؛ و رِبْعيّ بن عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ يَقَعُ على البَهيمة ، قال : ليس عليه حدٌّ و لكن يضرب تعزيراً ».

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٢٢﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رجل أتى بهيمة ، قال : يقتل »[١].

ضع ﴿٢٢٣﴾ ٧ ـ و عنه ، عن يونس ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل أتى بهيمةفأولج، قال : عليه الحدّ ».

سل ﴿٢٢٤﴾ ٨ ـ و في رواية محمّد بن يعقوبَ بإسناده عن يونس ، عن ابن‌مُسْكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الّذي يأتي‌البهيمةفيولج؟ قال : عليه حدُّ الزّاني ». ٦١

ضع ﴿٢٢٥﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم[٢]، عن عبدالصّمد بن بَشير ، عن سليمانَ بنِ هِلال « قال : سأل بعض أصحابنا أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتي البَهيمة ، فقال : يُقام قائماً ثمَّ يُضْرَب‌ضربةً بالسَّيف أخذالسَّيف منه ما أخذ . قال: فقلت : هو القتل ؟ قال : هو ذاك ».

ضع ﴿٢٢٦﴾ ١٠ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عـليٍّ الكوفيّ ، عن الحسين بن سَيف ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن زَيد أبي‌أُسامَة[٣]، عن أبي‌فَرْوَةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : الّذي يأتي بالفاحِشَة[٤]، و الّذي يأتي البهيمة حدُّه حدُّ الزّاني ».

---

١ ـ يمكن أن يقرء بالتّاء ، أي تقتل البهيمة ، لكنّه بعيد ، كما يأتي عن الشّيخ في كلامه .

٢ ـ يعني ابن محمّد الجوهريّ .

٣ ـ هو ابن يونس الشّحّام .

٤ ـ لعلّ المراد بالفاحشة اللّواط . (ملذ)

فالوجه في هذه الأخبار أحَدُ شَيئين ، أحدهما : أن تكون محمولة على أنّه إذا كان الفعل دون الإيلاج[1] فإنّه يكون فيه التّعزير ، و إذا كان الإيلاج كان عليه حدُّ الزّاني كما تضمّنه خبر أبي‌بصير مِن تقييده ذلك بالإيلاج ، فكان فيه دَلالة على أنّه إذا كان دونَ الإيلاج لم يَجِبْ حَدُّ الزّاني ، والوجه الآخر : أن تكون محمولة على مَن تَكرّر منه الفعل و أُقيم فيه عليه الحدّ بدون التّعزير حينئذٍ قتل أو أُقيم عليه حَدّ الزّاني على ما يَراه الإمام ، لأنّا قد بيّنّا أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثّالثة أو الرّابعة ، و على هذا لا تنافي بين الأخبار .

و قد روى ما ذكرناه :

صع ﴿٢٢٧﴾ ١١ ـ يونس ، عن أبي‌الحسن الماضي عليه‌السّلام «قال: أصحاب‌ـ الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدُّ مرّتين قتلوا في الثّالثة » .

↑ ٦٢ صع ﴿٢٢٨﴾ ١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدَمَ بنِ إسحاقَ ، عن عبدالله ابن محمّدٍ الجُعْفيِّ «قال: كنت عند أبي‌جعفر عليه‌السلام ـ و جاءه كتاب هِشام بن‌ـ عبدالملك ـ في رَجل نبش امرءَةً فسلبها ثِيابها و نكحها ، فإنّ النّاس قد اختلفوا علينا في هذا ؛ فطائفة قالوا : اقتلوه ، و طائفة قالوا : حَرّقوه ، فكتب إليه أبوجعفر عليه‌السلام : إنّ حرمة الميّت كحُرمَة الحيّ حدُّه أن تقطع يده لنبشه و سلبه الثّياب ، و يقام عليه الحدُّ في الزّنى ؛ إن أُحصن رُجِمَ ، و إن لم يكن أُحصن جُلِدَ مائة »[2] .

---

١ ـ قال المؤلّف في الاستبصار : يمكن هذا الوجه إن كان مراداً بهذه الأخبار أن يكون خرج مخرج التّقيّة ، لأنّ ذلك مذهب العامّة ، لأنّهم يراعون في كون الإنسان زانياً إيلاج فرج في فرج ، ولا يفرّقون بين الإنسان و غيره مِن البهائم ، والأظهر مِن مذهب الطّائفة المحقّة الفرق .

٢ ـ قال الشّيخ في النّهاية : «مَن وطء امرءةً ميّتةً كان حكمه حكم مَن وطئها و هي حيّة ، في أنّه يجب عليه الرّجم إن كان محصناً ، و الجلد إن لم يكن كذلك ، و يؤدّب أيضاً لانتهاكه حرمة الأموات ، و إن كانت الموطوءة زوجته وجب عليه التّعزير دون الحدّ الكامل حسب ما يراه الإمام في الحال» . وقال المحقّق : «وطء الميّتة مِن بنات آدم كوطء الحيّة ؛ في تعلّق الإثم والحدّ و اعتبار الإحصان و عدمه ، و هنا الجناية أفحش ، فتغلّظ العقوبة زيادةً عن الحدّ بما يراه الإمام ، ←

ثق ﴿٢٢٩﴾ ١٣ ـ و روى محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أيّوب بن نوح ، عن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي-عبدالله عليه السلام « في الّذي يأتي المرءَةَ و هي مَيّتة ؟ فقال : وِزْرُه أعظم مِن ذلك الّذي يأتيها و هي حَيّة ».

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٣٠﴾ ١٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمانَ بنِ داودَ ، عن النُّعمان بن عبدالسّلام ، عن أبي-حَنيفةَ[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل زَنىٰ بميتة[2] ؟ قال : لا حدّ عليه ».

فهذا الخبر يحتمل وجهين، أحدهما أن يكون المراد به لا حدّ عليه؛ موظّف لا يجوز غيره في سائر الأحوال ، لأنّا قد بيّنّا أنّه يراعى فيه الإحصان و عدمه ، فإن كان مُحصَناً كان الحدُّ الرَّجم ، و إن كان غير محصن كان الحدُّ جَلْدَ مائة ، و ليس هذا على حدٍّ واحدٍ ، والوجه الآخر أن يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها فإنّه لا يقام عليها الحدّ و يعزّر حسب ما يراه الإمام.

ضع ﴿٢٣١﴾ ١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن طَلحَةَ بنِ زَيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل عَبَث بِذَكَرِه فضرب يده حتّى احْمَرّتْ ، ثمّ زوّجه مِن بيت المال ». ٦٣

ضع ﴿٢٣٢﴾ ١٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن ابن فَضّال ، عن أبي-جَميلةَ[3]، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أُتي عليٌّ عليه السلام برجلٍ عَبَث بذَكَرِه

---

← ولو كانت زوجته اقتصر في التّأديب على التّعزير ، و سقط الحدّ بالشّبهة» . أقول : سيأتي الخبر في حدّ السّرقة تحت رقم ٧٧ .

١ ـ الظّاهر كون المراد به المعروف بـ«سائق الحاجّ» و اسمه سعيد بن بيان ، لا نعمان بن-ثابت الفارسي ؛ إمام العراق .

٢ ـ الظّاهر أنّ المراد ميتة الحيوان لا الإنسان لإطلاق الميتة ـ بالتّخفيف ـ عليها .

٣ ـ يعني المفضّل بن صالح ، كما مرّ كراراً .

حتّى أنزل ، فضربَ يدَه بالدُّرَّة حتّى احمرَّتْ ، و لا أعلمه إلاّ قال : و زَوَّجه مِن بيت مال المسلمين ».

فأمّا ما رواه :

صع ﴿٢٣٣﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن ثَعْلَبَةَ بنِ ميمونَ ؛ و حسين بن زُرارةَ[1] « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يعبث بيده حتّى ينزل ، قال : لا بأس به ، و لم يبلغ به ذاك شيئاً ».

فالوجه في هذا الخبر أنّه لم يبلغ به شيئاً موظّفاً لا يجوز خلافه ، لأنَّ الحكم إذا كان فيه التّعزير فذلك إلى الإمام يفعله بحسب ما يَراه في الحال[2].

## ﴿٤ ـ باب الحدِّ في القِيادَة ، والجمع بين أهل الفجور﴾

مجه ﴿٢٣٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن سُليمانَ ، عن عبدالله ابن سِنان « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أخبرني عن القَوّاد ما حَدُّه ؟ قال : لا حدَّ على القَوّاد ، أليس إنّما يعطى الأجر على أن يَقود ؟ قلت : جُعِلْتُ فِداكَ إنّما يجمع بين الذَّكر والأُنثى حَراماً ! قال : ذاك المؤلَف بين الذَّكر والأُنثى حَراماً ؟ فقلت : هو ذاك جُعِلْتُ فِداك ، قال: يضرب ثلاثة أرباع حدِّالزّاني خمسة وسبعين سَوطاً ، و ينفى مِنَ المِصر الَّذي هو فيه . قلت : جُعِلتُ فِداك فما على رَجل وَثَب

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و فيه سقط ، بدليل قوله : «قال : سألت» و هما كانا من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام ولم يعدّا في أصحاب أبي‌جعفر عليه السلام» ، فلا بدّ من سقط . والظّاهر أنّ السّاقط هو «عن زرارة».

٢ ـ هذا البيان صحيح إذا كان المراد بـ«يعبث بيده» الاستمناء باليد ، أي يعبث بذكره كما في الخبر السّابق ، لكن قوله عليه السلام : «لا بأس به» يعارضه ، و يمكن أن يكون المراد يعبث بيده مع فرج امرءته ، و يمكن أن يكون الفاعل لم يرد الإنزال ، و ما كان موجباً للتّعزير إرادة الإنزال ، والله يعلم .

على امرءةٍ فحلَقَ رأسَها، قال: يضرب ضَرباً وَجِيعاً، و يحبس في سِجن المسلمين حتى يستبرء شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نِسائها، و إن لم ينبت أخذ منه الدِّية كاملة خمسة آلاف دِرهم، قلت: فكيف مَهرُ نسائِها إن نَبَت شَعْرها؟ ٦٤ فقال: يا ابن سِنان إنَّ شَعْرُ المرءَة و عُذرَتها شَريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المَهر كاملاً»[1].

## ﴿٦ ـ باب الحدِّ في الفِرية والسَّبّ﴾

### ﴿والتَّعريض بذلك والتَّصريح، والشّهادة بالزُّور﴾

ح ﴿٢٣٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن ـ سِنان «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام أنَّ الفِرْيَة ثلاثٌ ـ يعني ثلاث وجوهٍ ـ: إذا رَمى الرَّجل بالزّنى، و إذا قال: إنَّ أُمّه زانية، و إذا دَعاه لِغَيرِ أبيه، فذلك فيه حَدٌّ ثمانون».

ثق ﴿٢٣٦﴾ ٢ ـ يونس بن عبدالرَّحمن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ، عن أبي ـ عبدالله عليه السّلام «في الرَّجل إذا قذف المُحصَنة، قال: يجلد ثمانين، حرّاً كان أو مَملوكاً»[2].

ضع ﴿٢٣٧﴾ ٣ ـ سَهل بن زياد، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ، عن عاصِم ابن حُميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يَقذِف الرَّجل بالزّنى؟ قال: يُجلد هو في كتاب الله عزّوجلَّ و سُنّة نبيّه صلى الله عليه وآله، قال: و سألت أبا ـ عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقذف الجارية الصَّغيرة، فقال: لا يُجلَد إلاّ أن تكون قد أدركتْ أو قارَبَتْ»[3].

---

١ ـ سيأتي ذيل الخبر بسند آخر عن عبدالله بن سِنان في باب دية الأعضاء والجوارح تحت رقم ٦٨ و فيه: «فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها ـ إلخ».

٢ ـ هذا هو المشهور، و ادّعي عليه الإجماع، و لكن قال الشّيخ في المبسوط: «يجلد العبد أربعين»، و قال به الصّدوق أيضاً.

٣ ـ قوله عليه السلام: «إلاّ أن تكون» يمكن أن يحمل في الثّاني على التّعزير الشّديد، إذ لم يفرّق ←

صح ﴿٢٣٨﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عَطيّة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في امرءَةٍ قذفَتْ رَجلاً، قال: تجلد ثمانين جَلْدَة».

٦٥

ثق ﴿٢٣٩﴾ ٥ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن الحكم الأعمى[١]؛ و هِشام بن سالم، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «في رَجل قال لرَجل: يا ابن الفاعِلَة ـ يعني الزّنى ـ، فقال: إن كانت أُمّهُ حَيّةً شاهدةً ثمّ جاءَت تطلب حَقّها ضُرِبَ ثمانين جَلدَة، و إن كانت غائبة انتظر بها حتّى تقدم فتطلب حَقّها، و إن كانت قد ماتَتْ و لم يعلم منها إلّا خيراً ضُرِبَ المفتري عليها الحدّ ثمانين جَلْدَة»[٢].

ضح ﴿٢٤٠﴾ ٦ ـ سَهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عَطِيّة، عن سُليمانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يجلد القاذِف لِلمُلاعَنَة»[٣].

مجه ﴿٢٤١﴾ ٧ ـ ابن محبوب، عن نُعَيم بن إبراهيم، عن عبّاد البَصريّ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام «قال: إذا قذف الرَّجلُ الرَّجلَ فقال: إنّك لتعمل عمل قوم لوطٍ تنكح الرِّجال، قال: يجلد حَدَّ القاذف ثمانين جَلْدَة».

مجه ﴿٢٤٢﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن‌محبوب، عن نُعَيم بن‌إبراهيم، عن غِياث[٤] «قال: سألت جعفر بن محمّد (عليهما السلام)

---

← الأصحاب في سقوط الحدّ عمّن قذف غير البالغ في مَن قارب البلوغ أم لا، و يمكن حمل الإدراك على الحيض والمقاربة على البلوغ بالسنّ. (ملذ)

١ ـ له أصل، عنه الحسن بن محبوب، كما قال الشّيخ في الفهرست.

٢ ـ كأنّ المطالب بالحدّ هنا الوارث، إذ الحدّ موروث.

٣ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: عليه الفتوى.

٤ ـ يعني ابن إبراهيم، و هو رَجلٌ بَتريٌّ، من أصحاب كثير النّوّاء، و هم الّذين دعوا إلى ولاية عليّ عليه السلام ثمّ خلطوها بولاية أبي‌بكر و عمر، و يثبتون لهم الإمامة و يبغضون عثمان و طلحة و الزّبير و عائشة، و يرون الخروج مع بطون ولد عليّ عليه السلام، و يثبتون ـ من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ـ لكلّ مَن خرج منهم عند خروجه الإمامةَ؛ و قيل: هم زَيديّة

عن رَجل قال لِرَجل : إنّك تعمَل عَمَلَ قوم لوطٍ ، قال : يُضرَب حَدَّ القاذِف ثمانين جَلْدَة ».

صع ﴿٢٤٣﴾ ٩ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب[١] ؛ و ابن بُكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرَّجل يَقذِف الرَّجلَ فيُجلد فيعود عليه بالقَذف ؟ قال: إن قال له : إنَّ الّذي قلت لك حَقٌّ ؛ لم يُجلد ، و إن قذفه بالزّنى بعد ما جُلِدَ فعليه الحدُّ ، و إن قذفه قبل أن يُجلَد بعشر قذفات لم يكن عليه إلاّ حَدٌّ واحِدٌ» [٢]. ٦٦

نق ﴿٢٤٤﴾ ١٠ ـ ابن محبوب ، عن عبّاد بن صُهَيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : كان عليٌّ عليه السلام يقول : إذا قال الرَّجل لِلرَّجل : يا مَعفوج[٣] و يا مَنكوحاً في دُبُره ، فإنَّ عليه الحدَّ ؛ حَدَ القاذِف ».

سل ﴿٢٤٥﴾ ١١ ـ عنه ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يجلد قاذِف اللَّقيط[٤]، و يُجلَد قاذِف ابن المُلاعَنَة ».

ضع ﴿٢٤٦﴾ ١٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا سُئِلتِ الفاجِرَة : مَن فَجَر بكِ ؟ فقالت : فلانٌ ؛ فإنَّ عليها حَدَّين حَدّاً لِفُجورها و حَدّاً لِفِرْيَتِها على الرَّجل المسلم » [٥].

ضع ﴿٢٤٧﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : النَّصرانيّة أو اليَهوديّة تكون تحت المسلم فيقذف ابنها ؟ قال : يُضرَب حَدّاً ،

---

← العاقة.

١ ـ يعني إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، و قيل : اسم أبيه : «عيسى».

٢ ـ في الشّرائع : لو قذف فحدّ فقال : «الّذي قلتُ كان صحيحاً» وجب بالثّاني التّعزير ، لأنّه ليس بصريح ، والقذف المتكرّر يوجب حَدّاً واحداً لا أكثر ـ انتهى.

٣ ـ هو من العفج يعني الجماع ، أي يا موطوء في دبره. (مجمع البحرين) و عفج بالعصا : ضربه بها ، و يكنّى بها أيضاً عن الجماع. (الصّحاح) و في بعض النّسخ : «يا مفتوح».

٤ ـ اللّقيط : الملقوط ، و غالباً يطلق على المولود الّذي ينبذ ، فعيل بمعنى مفعول.

٥ ـ الفِرية ـ بكسر الفاء ـ : الكذب والاختلاق ، والقذف والافتراء.

لأنَّ المسلم حَصَّنها »[١].

ح ﴿٢٤٨﴾ ١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن ابن المغصُوبة يفتري عليه الرَّجل فيقول : يا ابن الفاعِلَة ، فقال : أرى عليه الحدَّ ثمانين جَلْدَة ، و يتوب إلى الله عزَّوجلَّ ممّا قال ».

مجه ﴿٢٤٩﴾ ١٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عَمْرِو بن عثمان الخزّاز ، عن الفضل ابن إسماعيلَ الهاشميِّ ، عن أبيه « قال : سألت أباعبدالله ؛ و أبا الحسن عليهما السلام عن
٦٧ امرَءَةٍ زَنَتْ فأتَتْ بولدٍ و أقرَّتْ عند إمام المسلمين بأنّها زَنَتْ و أنَّ ولدَها ذلك مِن الزّنى فأُقيم عليها الحدّ ، و إنَّ ذلك الولد نشأ حتّى صارَ رَجلاً فافترى عليه رَجلٌ ، هل يجلد مَن افترى عليه ؟ فقال : يُجْلَد و لا يُجْلَد ، فقلت : كيف يُجلَد و لا يُجلَد؟ قال : فقال: مَن قال له : يا ولد الزّنى ، لم يجلد إنّما يعزَّر ، و هو دون الحدِّ ، و مَن قال له : يا ابن الزّانية جُلد الحدَّ تامّاً ، فقلت : و كيف صار هذا هكذا ؟ فقال : إنّه إذا قال : يا ولد الزّنى كان قد صَدَق فيه و عُزّر على تعييره أُمّه ثانية ـ و قد أُقيم عليها الحدُّ ـ ، و إذا قال [له] : يا ابن الزّانية ؛ جُلِدَ الحدَّ تامّاً لِفِرْيَتِه عليها بعدَ إظهارها التّوبة و إقامة الإمام عليها الحدَّ »[٢].

---

١ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٥٤ بسند ضعيف عن أبان . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : ظاهر الخبر أنّ ذلك لحرمة زوجها لا ولدها ، كما فهمه الأصحاب ، إلاّ أن يقال : المراد أنّه بسبب الزّوج المسلم صار الولد في حكم المسلم ، فلذا يحدّ لحرمة الولد ، لكنّه بَعيدٌ ، بل الأظهر أنّ ذلك لحرمة الزّوج لأنّها حرمته . و قال الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي : لعلّ المراد بقذف ابنها قذفه بما يرجع إلى زنى أُمّه ، كما يظهر من آخر الحديث .

٢ ـ في المختلف : قال الشّيخ : «و مَن قال لولد الزّنى ـ الّذي أُقيم على أُمّه الحدّ بالزّنى ـ : «يا ولد الزّنى» ، أو : «زنت بك أُمّك» ، لم يكن عليه الحدّ تامّاً و كان عليه التّعزير ، فإن كانت أُمّه تابت و أظهرت التّوبة كان عليه الحدّ تامّاً ، و أطلق ، و تبعه ابن البرّاج . و قال ابن الجنيد : «و كذلك ـ أي يجب الحدّ ـ على مَن قذف من وُلِدَ لنكاح دارئ فيه الحدّ أو للقيط أو لابن المحدودة إذا جاءَتْ تائبةً أو مقرّةً فأُقيم عليها الحدّ» و هو جيّد ، ولا منافاة في الحقيقة بين الكلامين ـ انتهى .

مج ﴿٢٥٠﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن القاسم بن سُلَيمانَ، عن أبي مريمَ الأنصاريّ «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يَقذِفُ الرَّجل هل يُجلَد؟ قال: لا، و ذاك لو أنَّ رَجلاً قَذَفَ الغلام لم يُجلَد».

صع ﴿٢٥١﴾ ١٧ ـ سَهل بن زياد، عن ابن أبي نَصْر، عن عاصِم بن حُمَيد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال في الرَّجل يقذف الصَّبيّة؛ يُجلَد؟ قال: لا حتّى تبلغ».

صع ﴿٢٥٢﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيْد، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قَيْس «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول في امرءةٍ وهَبَتْ جارِيتَها لزَوجِها، فوقع عليها فحَمَلَتِ الجارية فغارَتِ المرءَةُ فأنكَرَتْ هِبتَها له، فقالت: جاريتي، فلمّا خَشيتْ أن يُرجم أقرَّتْ أنّها كانَتْ وَهَبتْها فلمّا أقرَّتْ بالهِبَة جلَدها (كذا) الحدَّ».

صع ﴿٢٥٣﴾ ١٩ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ افترى على قَومٍ جَماعَة، فقال: إن أتوا به مجتمعين ضُرِبَ حَدّاً واحِداً، و إن أتوا به متفرّقين ضُرِبَ لِكلِّ واحدٍ منهم حَدّاً». ٦٨

صع عنه، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن محمّد بن حمرانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ مثله.

كشف ﴿٢٥٤﴾ ٢٠ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن الحسن العطّار[1] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ قَذَفَ قوماً جميعاً؟ فقال: بكلِمةٍ واحِدَة؟ قلت: نَعَم، قال: يضرب حَدّاً واحِداً و إن فرّق بينهم في القذف ضرب لكلِّ رَجلٍ منهم حَدّاً»[2].

---

١ ـ هو ابن زياد الضّبّيّ مولى بني ضَبّة كوفيّ ثقة وله أصل، و قيل: هو الطّائي.

٢ ـ قال في الشّرائع: «إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد، فلكلّ واحدٍ حدٌّ. و لو قذفهم بلفظٍ واحدٍ و جاؤوا به مجتمعين، فللكلّ حدٌّ واحدٌ. و لو افترقوا في المطالبة، فلكلّ واحدٍ حدٌّ». و قال في المسالك: «هذا التّفصيل هو المشهور بين الأصحاب، و مستندهم صحيحة جميل (التي ←

ثق ﴿٢٥٥﴾ ٢١ ـ عنه، عن الحسن[١]، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ، عن أبي‌ـ عبدالله عليه السلام «قال: قضى أميرُالمؤمنين عليه السلام في رَجلٍ افترى على نَفَرٍ جميعاً فجلَدَه حَدّاً واحداً».

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر هو أنّه إن كان قد قَذَفَهم بِكَلِمةٍ واحِدةٍ فوجب عليه حَدٌّ واحِدٌ، و لو افترى عليهم بألفاظ مختلفة كان يقيم لكلّ رَجلٍ منهم حَدّاً، و قد فصّل ذلك أبوعبدالله عليه السلام في رواية الحسن العطّار.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صع ﴿٢٥٦﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبي‌الحسن السّابِيّ[٢]، عن بُرَيْد، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في الرَّجل يقذف القوم جميعاً بكلمةٍ واحِدَةٍ، قال له: إن لم يسمّهم فإنّما عليه حَدٌّ واحِدٌ[٣]، و إن سَمّى فعليه لكلّ رَجلٍ حَدٌّ».

↑ ٦٩ ضع ﴿٢٥٧﴾ ٢٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في أربعةٍ شَهدوا على رَجلٍ بالزّنى فلم يعدّلوا قال: يُضربونَ الحدَّ».

مجه ﴿٢٥٨﴾ ٢٤ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن نُعيم بن إبراهيم، عن عَبّاد‌ـ البصريّ «قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن ثلاثة شهدوا على رَجل بالزّنى و قالوا: الآن نأتي بالرّابع، قال: فقال: يُجلَدون جميعاً حدّ القاذف ثمانين جَلْدَة؛ كلُّ رَجلٍ منهم».

---

← تقدّم بالرّقم ١٩)، و إنّا حملناه على ما لو كان القذف بلفظ واحدٍ مع أنّه أعمّ، جمعاً بينه و بين رواية الحسن العطّار، يحمل الأوّل على ما لو كان القذف بلفظ واحد، والثّانية على ما لو جاؤوا به مجتمعين، و ابن الجنيد عكس الأمر، فجعل القذف بلفظ واحد موجباً لاتّحاد الحدّ مطلقاً، و بلفظ متعدّد موجباً للاتّحاد إن جاؤوا به مجتمعين، و للتّعدّد إن جاؤوا به متفرّقين، و نفى عنه في المختلف البأس، محتجّاً بدلالة الخبر الأوّل عليه، و هو أوضح طريقاً».

١ ـ يعني ابن سعيد الأهوازيّ، و راويه أخوه الحسين، كما مرّ مراراً.

٢ ـ الظّاهر كونه عليّ بن سويد السّابيّ الثّقة، و كان من أصحاب الكاظم عليه السلام، و يروي عن بُرَيْد بن معاوية العِجْليّ. ٣ ـ حمل على أنّ المراد بتسميتهم تعدّد قذفهم. (ملذ)

صع ﴿٢٥٩﴾ ٢٥ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أيّما رَجلٍ اجْتَمَعَتْ عليه حدودٌ؛ فيها القَتل فإنّه يُبْدَء بالحدود الّتي دونَ القَتْلِ، ثمّ يُقتَل».

ثق ﴿٢٦٠﴾ ٢٦ ـ أحمد بن محمّد بن خالِد، عن عثمانَ بنِ عيسى، عن سَماعَةَ ابن مِهرانَ «قال: سألته عن الرَّجل يفتري كيف ينبغي للإمام أن يَضْرِبَه؟ قال: جلد بين الجَلْدَين».

ثق ﴿٢٦١﴾ ٢٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: سألته عن المفتري، قال: يُضرَب ضَرباً بينَ الضَّربين؛ يضرب جسده كلّه».

ثق ﴿٢٦٢﴾ ٢٨ ـ يونس، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: المفتري يُضْرَب بين الضَّربين، يضرب جسده كلّه فوق ثيابه».

ضع ﴿٢٦٣﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن الشَّعيريّ[1]، عن أبي-
عبدالله، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام «قال: قال رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لا ٧٠
ينزع مِن ثياب القاذِف إلّا الرِّداء»[2].

ضع ﴿٢٦٤﴾ ٣٠ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز العَبديّ، عن عُبَيد بن-
زُرارةَ «قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: لو أُتيت برَجل قد قذف عبداً مسلماً بالزّنى لا نعلم منه إلّا خيراً لضربته الحدّ؛ حدّ الحرّ إلّا سوطاً»[3].

مجه ﴿٢٦٥﴾ ٣١ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن حَمزةَ بنِ حُمرانَ، عن أحدِهما عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل أعتق نصفَ جارِيتَه، ثمّ قَذَفها بالزّنى، قال: فقال: أرى أنّ عليه خمسين جَلْدَة و يستغفر الله، قلت:

---

١ ـ هو إسماعيل بن أبي زياد المعروف بالسّكوني العامي.

٢ ـ الحدّ ثمانون جلدة، حرّاً كان أو عبداً، و يجلد بثيابه و لا يجرّد، و يقتصر على الضّرب المتوسّط، لا يبلغ به الضّرب في الزّنى. (الشّرائع)

٣ ـ المشهور اشتراط الحرّيّة في المقذوف، والحدّ يسقط برقّيته، فيلزم ذلك التّعزير.

أرأيت إن جَعَلَتْه في حِلٍّ و عَفَتْ عنه ؟ فقال : لا ضرب عليه إذا عَفَتْ عنه مِن قبل أن ترفعه ، قلت : فتغطّي رأسها منه حين أعتق نصفها ؟ قال : نَعَم ، و تصلّي و هي مخمرة الرّأس ، و لا تتزوّج حتّى تؤدّي ما عليها ، أو يعتق النّصف الآخر » .

قال محمّد بن الحسن : ما يتضمّن صَدرَ الخبر مِن أنّه قذفها و قد أعتق نِصفَها محمولٌ على أنّه كان يعتق خمسة أثمانها ، لأنّ بذلك يستحقُّ خمسين سَوطاً[1] ، فأمّا إذا كان النّصف سواءً فليس عليه أكثر مِن الأربعين ؛ لأنّه نصف الحدّ ، و يجوز أيضاً أن يكون استحقّ الأربعين بما أُعتق منها ؛ و ما زاد على ذلك يكون على جَهةِ التّعزير ، لأنّ مَن قَذَفَ عبداً يستحقُّ التّعزير ؛ و إن لم يستحقّ الحدَّ على ما بيّنّاه .

صح ﴿٢٦٦﴾ ٣٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الحرِّ يفتري على المملوك ؟ قال : يسأل فإن كانت أُمّه حُرَّة جُلِد الحدَّ »[2] .

نق ﴿٢٦٧﴾ ٣٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن افترى على مملوك عزّر لِحُرمة الإسلام » . ٧١

ح ﴿٢٦٨﴾ ٣٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قَذَفَ العَبدُ الحرَّ جلد ثمانين ، و قال : هذا مِن حقوق النّاس » .

ثق ﴿٢٦٩﴾ ٣٥ ـ أحمدُ بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن المملوك يفتري على الحرِّ ، قال : عليه ثمانون ، قلت : فإذا زنى ؟ قال : يُجلَد خمسين »[3] .

---

١ ـ في بعض النّسخ : «خمسين جلدة» .

٢ ـ حمل على ما إذا قذفه قذفاً يسري إلى أُمّه ، كابن الزّانية . (ملذ)

٣ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : «إن قيل : كلّ من القذف والزّنى بالمحصنة والمكرهة مشترك في الحقّين ؟ قلنا : نعم ، و لكن في الأوّل إنّما يحدّ القاذف لحقّ المقذوف ، و لهذا يتوقّف على

مجه ﴿٢٧٠﴾ ٣٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصَّبّاح[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن عبدٍ افترى على حُرٍّ، فقال: يُجلَد ثمانين».

مجه ﴿٢٧١﴾ ٣٧ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن (*) عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكـر، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «في مملوك قذف محصَنة حَرّة؟ قال: يُجلد ثمانين؛ لأنّه إنّما يُجلَد بحقّها»[2].

ثق ﴿٢٧٢﴾ ٣٨ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: يُجلَد المكاتب إذا زَنى على قَدرِ ما أُعتق منه، فإذا قذف المُحْصَنة فعليه أن يُجلَد ثمانين حُرّاً كان أو مملوكاً».

ح ﴿٢٧٣﴾ ٣٩ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن سَيف بن عَميرَةَ، عن أبي بكر الحَضرَميّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن عَبدٍ مملوك قَذَفَ حُرّاً، فقال: يُجلَد ثمانين؛ هذا مِن حقوق المسلمين، فأمّا ما كان مِن حقوق الله عزّوجلّ يضرب نصف الحدّ، قلت: الّذي مِن حقوق الله ما هو؟ قال: إذا زَنى أو شرب الخمر فهذا مِن الحقوق الّتي يُضرَبُ فيها نصف الحدّ». ٧٢ أ

ح ﴿٢٧٤﴾ ٤٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن حَريز، عن بُكير، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه قال: مَن افترى على مسلم ضُرب ثمانين؛ يَهودياً كان أو نَصرانياً أو عَبداً».

ثق ﴿٢٧٥﴾ ٤١ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن سَيف بن عَميرَة، عن ابن بكير[3] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن عبدٍ مملوك قذف حرّاً، قال: يُجلَد

---

← مطالبته، بخلاف الأخيرين، فإنّه إنّما يحدّ الزّاني بإحدى المرّتين لحقّ الله لا لحقّ غيره، و إنّما حقّ الغير فيهما يطالب في الآخرة، ولهذا لا يتوقّف على مطالبته». ١ ـ هو إبراهيم بن نعيم الكِناني.

٢ ـ يعني أنّ المعتبر حال المقذوف في الحرّيّة والرّقّيّة، لا حال القاذف، أو أنّه مِن حقّ النّاس فلا ينصف كما مرّ، و لعلّه أظهر. (ملذ) * ـ كذا في النّسخ، والصّواب: «و عليّ بن الحكم».

٣ ـ كذا في النّسخ، والظّاهر تصحيفه، والصّواب: «عن أبي بكر»، و هو الحضرميّ الّذي ←

ثمانين ؛ هذا مِن حقوق النّاس ، فأمّا ما كان مِن حقوق الله فإنّه يُضرب نصف الحدّ ، قلت : الّذي يضرب فيه نصف الحدّ ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شَرب خمراً فهذا مِن حقوق اللهِ الّتي يُضرَب فيها نصفَ الحدّ » .

فأمّا ما رواه :

مح ﴿٢٧٦﴾ ٤٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن سليمانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد إذا افترى على الحرّ كم يُجلَد ؟ قال : أربعين . و قال : إذا أتى بفاحِشَة فعليه نِصفُ العذاب »[1] .

فهذا خبر شاذٌّ مخالفٌ لظاهر القرآن و للأخبار الكثيرة الّتي قدّمناها ، و ما هذا حُكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله ، فأمّا مخالفته لظاهر القرآن فلأنّ الله تعالى قال : « وَالَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ـ إلى قوله : ـ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً[2] » ، و ذلك عامٌّ في كلّ قاذِفٍ ؛ حرّاً كان أو عبداً ، فأمّا قوله تعالى : « فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ[3] » ، فذلك مخصوصٌ مقصورٌ على الزّنى لما بيّناه من الأخبار و أنّه لا يجوز تناقضها . ٧٣ أ

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٧٧﴾ ٤٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد[4] ، عن أبي جعفر عليه السلام « في العَبدِ يَفتري على الحرّ[5] ، قال : يجلد حَدّاً إلّا سَوطاً

---

← تقدّم تحت رقم ٣٩ ، كما لا يخفى .

١ ـ يمكن حمله على التّقيّة إذ المشهور بين العامّة أن يجلد أربعين ، لكن عمل به الشّيخ في المبسوط والصّدوق . و سيأتي الخبر عن كتاب الحسين بن سعيد .

٢ ـ النّور : ٤ . ٣ ـ النّساء : ٢٥ . ٤ ـ يعني محمّد بن مسلم الثّقفي .

٥ ـ الظّاهر كونه تصحيفاً ، والصّواب : «في العبد يفتري عليه الحرّ» ، أو : «في الحرّ يفتري على العبد» . ففي الكافي في باب حدّ قاذفه تحت رقم ١٧ : «عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لو أتيت برجلٍ قذف عبداً مسلماً بالزّنى لا نعلم منه إلّا خيراً لضربته الحدّ ←

أو سَوطين ».

فهذا الخبر يحتمل أن يكون أراد بالفرية ما لم تبلغ القذف ، فإنّ ذلك لا يوجب الحدَّ كاملاً ، و يجب فيه التَّعزير ، والّذي يكشف عمّا ذكرناه أنّ محمّد ابن مسلم قد روى خِلاف هذا موافقاً لما قدّمناه من الأخبار.

صح ﴿٢٧٨﴾ ٤٤ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن العَلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السّلام « قال : سألته عن العبد يفتري على الحرّ ، قال : يجلد حدّاً ».

و أمّا ما رواه :

نق ﴿٢٧٩﴾ ٤٥ ـ يونس ، عن سَماعَةَ « قال : سَألتُه عن المملوك يَفتري على الحرّ ، قال : عليه خمسون جَلْدَة ».

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه في الخبر الأوّل ، لأنّ سَماعَةَ قد روى أنّه يجب عليه الحدُّ ثمانين ، و قد قدّمناه. و أمّا ما رواه :

مجه ﴿٢٨٠﴾ ٤٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن سليمانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك إذا افترى على الحرّ كم يُجلَد ؟ قال : أربعين »[1].

فقد بيّنّا الوجه فيه في رواية محمّد بن عليّ بن محبوب فلا وجه لإعادته.

صح ﴿٢٨١﴾ ٤٧ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير « قال : حدُّ اليهوديّ والنّصرانيّ والمَملوك في الخمر والفِريَة سَواء ، و إنّما صولِح أهل الذّمّة أن يشربوها في بيوتهم ».

↑ ٧٤ صح ﴿٢٨٢﴾ ٤٨ ـ عنه، عن يونس[2] «قال: سألته عن اليهوديّ والنّصرانيّ يقذف صاحب ملّة على ملّته ، والمجوسيّ يقذف المسلم ، قال: يُجلَد الحدّ ».

---

← حدّ الحرّ إلاّ سوطاً». ١ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٤٢ عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب.

٢ ـ البارز في «عنه» راجع إلى ابن سعيد في الخبر المتقدّم، و يحتمل رجوعه إلى يونس بن عبدالرّحمن،و المراد بـ«يونس» هنا يونس بن يعقوب ، لكنّه بعيدٌ جدّاً.

نق ﴿٢٨٣﴾ ٤٩ ـ أحمدُ بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صُهَيب «قال: سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن نَصرانيٍّ قَذَف مسلماً فقال له: يا زان، فقال: يجلد ثمانين[1] جَلْدَة لحقّ المسلم، و ثمانين سَوطاً إلاّ سَوطاً لحُرمَةِ الإسلام، و يُحلق رأسُه و يُطاف به في أهل دينه لِكَي ينكل غيره»[2].

صح ﴿٢٨٤﴾ ٥٠ ـ يونس، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه نهى عن قَذف مَن ليس على الإسلام إلاّ أن يطّلع على ذلك منهم، و قال: أيسَرُ ما يكونُ أن يكونَ قد كَذَب»[3].

ح ﴿٢٨٥﴾ ٥١ ـ عليٌّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه نهى عن قذف مَن كان على غير الإسلام إلاّ أن تكونَ اطّلعتَ على ذلك منه»[4].

مجه ﴿٢٨٦﴾ ٥٢ ـ عنه[5]، عن ابن أبي‌عُمَير، عن أبي‌الحسن الحَذّاء «قال: كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام فسألني رَجلٌ: ما فعل غَريمُك؟ قلت: ذاكَ ابن الفاعِلَة، فنظر إليّ أبوعبدالله عليه السلام نَظَراً شديداً، قال: فقلتُ: جُعِلْتُ فِداكَ إنّه مجوسيٌّ؛ أُمّه أُخته، فقال: أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً؟»[6].

نق ﴿٢٨٧﴾ ٥٣ ـ حُمَيدُ بنُ زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن جعفر ابن سَماعَةَ، عن أبانَ بنِ عثمان، عن إسماعيلَ بنِ الفضل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذّمّة و أهل الكتاب هل يجلد المسلم الحدَّ في الافتراءِ

↑ ٧٥

---

١ ـ في بعض النسخ: «عليه ثمانون».

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لم أجد التعزير في كلامهم.

٣ ـ أي مع قطع النظر عن قباحة القذف يتحقّق الكذب، و هو أيضاً قبيح. (ملذ)

٤ ـ يدلّ على جواز ذكره مع الاطّلاع مِن الكافر و إن لم يثبت عند الحاكم. (ملذ)

٥ ـ الضمير راجع إلى إبراهيم بن هاشم.

٦ ـ تقدّم مثله مرسلاً ج ٩ ص ٤١٢ تحت رقم ٣٣٩ و أيضاً ج ٨ ص ٤٦ بسندٍ حسن تحت رقم ٩١٠.

عليهم ؟ قال : لا ، و لكن يُعَزَّر » (١).

مجه ﴿٢٨٨﴾ ٥٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن بُنان بن محمّد ، عن موسى ابن القاسم ؛ و عليّ بن الحكم جميعاً ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : النّصرانيّة واليهوديّة تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يُضرَبُ القاذِف ، لأنّ المسلم قد حَصَّنها » (٢).

صع ﴿٢٨٩﴾ ٥٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العَلاء بن‌رَزين؛ وأبي‌أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في رَجل قال لامرءَته: يا زانية أنا زَنيتُ بك ، قال : عليه حَدٌّ واحد لقَذْفِه إيّاها ، و أمّا قوله : «أنا زنيت بك» فلا حَدَّ فيه إلّا أن يشهد على نفسِه أربعَ شهادات بالزّنى عند الإمام » (٣).

مجه ﴿٢٩٠﴾ ٥٦ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن مُضارِب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مَن قذف امرءَتَه قَبل أن يدخل بها جلد الحدّ و هي امرءَتُه ».

صع ﴿٢٩١﴾ ٥٧ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا قذف الرّجل امرءَتَه ثمّ أكذب نفسه جُلِدَ الحدَّ ؛ و كانت امرءَته ، و إن لم يكذب نفسه تلاعَنا ، و يُفَرَّق بينهما ».

نق ﴿٢٩٢﴾ ٥٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عَبّاد بن‌صُهَيب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل أوقفه الإمام لِلعان فشَهد شهادتين ثمّ نكل و أكذب نفسه قَبل أن يفرغ مِن اللِّعان ، قال : يُجلَد حَدَّ القاذف ولا يفرّق بينه و بين امرءَتِه ».

---

١ ـ لا خلاف فيه.

٢ ـ تقدّم الخبر بسند آخر تحت رقم ١٣ من الباب مع بيانه.

٣ ـ و لو قال لامرءَتِه : أنا زنيت بك ، قيل : لا يحدّ لاحتمال الإكراه ، والمشهور ثبوته ما لم يدّع الإكراه ، و لا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر للتصريح فيه بقوله : «يا زانية» ، والشّيخ في النّهاية فرض المسألة على وفق الخبر ، و حكم بذلك ، و غفل مَن تأخّر عنه عن ذلك وأسقطوا قوله : «يا زانية». (ملذ)

ح ﴿٢٩٣﴾ ٥٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عن رَجل يفتري على امرءَتِه ، قال : يجلد ثمَّ يخلّى بينهما ، و لا يُلاعنها حتّى يقول : أشهد أنّي رأيتك تفعلين كذا و كذا »[1]. ↑ ٧٦

ضع ﴿٢٩٤﴾ ٦٠ ـ سَهل بن زياد ، عن ابن أبي‌نَصر ، عن عبدالكريم[2]، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل لاعن امرءَتَه و هي حُبلى ، ثمَّ ادّعى ولدها بعد ما وَلَدَتْ و زَعَمَ أنّه منه ، قال : يُرَدُّ إليه الولد ، و لا يُجلَد ؛ لأنّه قد مضى التَّلاعُن ».

ضع ﴿٢٩٥﴾ ٦١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن شُعَيب[3]، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل قذف امرءَتَه فَتَلاعَنا ، ثمَّ قذفها بَعدَ ما تفرَّقا أيضاً بالزّنى أعليه حَدٌّ ؟ قال : نَعَم عليه حَدٌّ ».

ح ﴿٢٩٦﴾ ٦٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل قَذَف ابنَه بالزّنى ، فقال : لو قَتَلَه ما قُتِلَ به ، و إن قَذَفَه لم يُجلَد له ، قلت : فإن قذف أبوه أُمَه ؟ فقال : إن قذفها وانتفى مِن ولَدِها تلاعَنا و لم يلزم ذلك الولد الّذي انتفى منه و فرّق بينهما و لم تَحِلّ له ، قال : و إن كان قال لابنه ـ و أُمّه حَيّة ـ : يا ابن الزّانية ، و لم ينتف مِنْ ولدها جُلِدَ الحدَّ لها و لم يُفرَّق بينهما[4]؛ قال : و إن كان قال لابنه : يا ابن الزّانية ـ و أُمّه ميّتة ـ و لم يكن لها مَن يأخُذُ بحقّها منه إلاّ وَلَدُها منه ، فإنّه

---

١ ـ لا خلاف في اشتراط دعوى الرّؤية في اللّعان بالقذف لا بنفي الولد . (ملذ)

٢ ـ هو عبدالكريم بن عمرو الخثعميّ الكوفيّ الثّقة .

٣ ـ هو ابن يعقوب العَقَرْقوفيّ ، و شيخه خاله أبوبصير يحيى بن القاسم الأسديّ .

٤ ـ في القواعد : «لو قذف الأب ولده عزّر و لم يحدّ ، و كذا لو قذف زوجته الميّتة ولا وارثَ لها سواه ، ولو كان لها ولد مِن غيره كان له الحدّ كملاً دون الولد الّذي منه» . و قوله : «جلد الحدّ لها» لعلّ ذلك لعدم ادّعاء المعاينة ، وهو شرط في اللّعان بالقذف» . (ملذ)

لا يُقام عليه الحدُّ لأنَّ حقّ الحدّ قد صارَ لولده منها ، و إن كان لها ولدٌ مِن غيره فهو وليّها يجلد له ، و إن لم يكن لها ولدٌ مِن غيره و كان لها قِرابَة يقومون بحقّ الحدّ جلد لهم ».

نق ﴿٢٩٧﴾ ٦٣ ـ يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي‌بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : في رَجل قال لامرءَتِه : لم أجِدْكِ عَذْراء ، قال : يُضْرَب ، قلت : فإن عاد ؟ قال : يُضْرَب ، فإنّه يوشك أن ينتهي ».

صح ﴿٢٩٨﴾ ٦٤ ـ يونس ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل قال لامرءَتِه : لم تأتني عَذراء ، قال : ليس عليه شيءٌ ، لأنَّ العُذْرَةَ تذهب بغير جماع ». ٧٧ أ

مجهـ ﴿٢٩٩﴾ ٦٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن حمّاد ، عن زياد ، عن سليمانَ[1] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل قال لِامرءَتِه ـ بعد ما دخل بها ـ : لم أجِدْكِ عَذْراء ، قال : لا حدَّ عليه ».

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٠٠﴾ ٦٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن‌أبي‌عُمَير ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا قال الرَّجل لِامْرَءَتِه : لم أجِدْكِ عَذْراءَ ـ و ليست له بيّنة ـ يُجْلَدُ الحدَّ و يخلّى بينه و بينها »[2].

---

١ ـ هو سليمان بن خالد أبوالرّبيع الأقطع ، الّذي خرج مع زيد فقطعت إصبعه ، و راويه «زياد» مشترك ، و في الفقيه : «حمّاد بن‌زياد». والمراد بـ«حمّاد» عن زياد» ظاهراً: «حمّاد بن‌عيسى الجهنيّ» ، و يمكن أن يكون الصّواب كما في الفقيه : «حمّاد بن زياد» و يؤيّد ذلك ما يأتي في زيادات الحدود تحت رقم ٣٢ ، و في باب دية عين الأعور تحت رقم ٩ ، و في الكافي باب دية عين الأعمى تحت رقم ٤ في كلّ ذلك : «حماد بن زياد» ، و على أيّ السّند مجهول.

٢ ـ في المختلف : المشهور أنّ الرّجل إذا قال لامرءَته بعد ما دخل بها : لم أجدك عَذراء لم يكن عليه حدٌّ بل يعزّر ، وقال ابن الجنيد : لو قال لها ـ مِن غير حَردٍ ولا سِبابٍ ـ : «لم أجدكِ عَذْراء» لم يحدّ ، و هو يشعر بأنّه لو قال مع الحَرد أو السّباب كان عليه الحدّ مِن حيث المفهوم ، وقال ابن أبي‌عقيل : و لو أنّ رَجلاً قال لامرءَته : «لم أجْدِكِ عَذْراء» جلد الحدّ ، و لم يكن في هذا و أشباهه لعان ـ انتهى.

فلا ينافي الخبر الأوّل الّذي قال : «لا حدَّ عليه» لأنّه إنّما نفى في الخبر الأوّل الحدّ على الكمال ، و أثبته في الخبر الثّاني على وجه التّعزير ، و لا تنافي بينهما .

صح ﴿٣٠١﴾ ٦٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ تزوَّج امرءَةً غائبةً لم يرها فقذَفَها ؟ قال : يُجلَد »[١] .

صح ﴿٣٠٢﴾ ٦٨ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في عبدٍ قَذَف امرءَتَه ـ و هي حُرَّة ـ ؟ قال : يَتلاعَنان ، فقلت : أيمنزلة الحرّ سَواء ؟ قال : نَعَم » .

↑ ٧٨ صح ﴿٣٠٣﴾ ٦٩ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن محمّد[٢] ، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : سألته عن الحرّ يُلاعن المملوكة ؟ قال : نَعَم » .

مجه ﴿٣٠٤﴾ ٧٠ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن نُعَيم بن إبراهيم[٣] ، عن أبي ـ سَيّار مِسْمَع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في أربعة شهدوا على امرءَةٍ بِفُجورٍ ؛ أحَدُهم زَوْجُها ؟ قال : يُجلَدونَ الثّلاثة و يلاعنها زَوجُها و يفرّق بينهما ، و لا تحلُّ له أبداً »[٤] .

صح ﴿٣٠٥﴾ ٧١ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط « قال : سمعت

---

١ ـ لاشتراط الدّخول كما ذهب إليه جماعةٌ في اللّعان بالقَذْف أو لعدم ادّعاء المعاينة . (ملذ)

٢ ـ يعني ابن مسلم الثّقفيّ ، لكن رواية فضالَةَ عنه غريب و لا بدّ مِن واسطةٍ ، والظّاهر هو «أبان» .

٣ ـ كذا هنا و في الفقيه أيضاً ، و هو غير مذكور في الرّجال ، والظّاهر فيه تقديم و تأخير ، والصّواب : «إبراهيم بن نُعيم» الّذي يروي عنه ابن محبوب ، كما يأتي تأييده .

٤ ـ في المسالك : «إذا شهد بالزّنى أربعة رجال ؛ والزّوج أحدهم ، ففي ثبوته عليها بشهادتهم قولان منشأوهما اختلاف الرّوايات ، فذهب الأكثر منهم الشّيخ وابن إدريس والمحقّق و أكثر المتأخّرين إلى قبول شهادة الزّوج و ثبوت الحدّ ، لرواية إبراهيم بن نعيم عن الصّادق عليه السلام أنّه سأله عن أربعة شهدوا على امرءةٍ بالزّنى أحدهم زوجها ؟ قال : تجوز شهادتهم ، و معنى الجواز الصّحّة ، والصّحيح ما يترتّب أثره عليه ، و هو ثبوت الحدّ على المشهود عليه» .

أباعبدالله عليه السلام يقول: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برَجلَين قذف كلُّ واحدٍ منهما صاحِبَه بالزّنى في بدنِه[1]، قال: فدرءَ عنهما الحدَّ و عَزَّرهما».

ثق ﴿٣٠٦﴾ ٧٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الرّجل يَفتري على الرَّجل ثمَّ يعفو عنه، ثمَّ يريد أن يجلده بعدَ العَفو؟ قال: ليس ذلك له بعد العفو».

ثق ﴿٣٠٧﴾ ٧٣ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ يقذف الرَّجل بالزّنى فيعفو عنه، و يجعله مِن ذلك في حِلٍّ، ثمّ إنّه بعدُ يَبدو له في أن يقدمه حتّى يحدَّ له، قال: ليس عليه حَدٌّ بعد العَفو، قلت: أرأيت إن هو قال: يا ابن الزّانية فعفا عنه و ترك ذلك لِلّهِ عزّوجلّ؟ فقال: إن كانَتْ أُمّه حَيّة فليس له أن يَعفُو، العَفوُ إلى أُمِّه مَتى شاءَتْ أخَذَتْ بحقّها، و إن كانَت أُمّه قد ماتَتْ فإنّه وليُّ أمرها يجوز عَفوُه».

صح ﴿٣٠٨﴾ ٧٤ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: جاءَ رَجلٌ إلى أميرالمؤمنين عليه السلام برَجل و قال: يا أميرالمؤمنين هذا قَذَفَني، فقال له: ألك بَيّنة؟ فقال: لا، و لكن استحلفه، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا يمين في حَدٍّ، و لا قصاص في عَظْم». ↑ ٧٩

ثق ﴿٣٠٩﴾ ٧٥ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: جاءَتِ امْرَءَةٌ إلى رَسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رَسول الله إنّي قلت لِأمَتي: يا زانية، فقال: هل رأيتَ عليها زنى؟ فقالت: لا، فقال: أما إنّها سيقاد لها منك يوم القيامة[2]!! فرجعتْ إلى أمتها فأعطتْها سوطاً، ثمّ قالت: اجلديني، فأبَتِ الأمَةُ فأعتقتها، ثمّ أتتِ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله فأخبرَتْه، فقال: عسى أن تكون به».

---

١ ـ كذا، و في الكافي أيضاً، لكن في الفقيه: «كلّ واحد منهما صاحبه في بدنه» بدون لفظة «بالزّنى» و كأنّ هذه اللّفظة زائدة، والمعنى أنّ كلًّا منهما نسب إلى الآخر الموطوئيّة.

٢ ـ استَقَدتُ الحاكم: سألته أن يُقيدني. (النّهاية)

صح ﴿٣١٠﴾ ٧٦ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عن الرَّجل يَقذِف امرءَتَه ، قال: مُجلَد ، قلت: أرأيت إن عَفَتْ عنه ؟ قال : لا ، و لا كرامة »[1].

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر لاينافي خبرسَماعَةَ الّذي يتضمّن جواز العَفو ، لأنّ هذا محمولٌ على أنّه ليس لها العفو بعدَ رفعها إلى السّلطان و علمه به ، و إنّما كان لها العَفو قبل ذلك على ما نبيّنه فيما بَعدُ إن شاء الله.

ح ﴿٣١١﴾ ٧٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي-العَلاء ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ رَجلاً لقي رَجلاً على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام فقال[2]: إنّ هذا افترى عليّ ، قال : و ما قال لك ؟ قال : إنّه احتلم بأُمّ الآخر ، قال : إنّ فيّ العَدل إن شِئتَ جلدت ظِلّه ، فإنّ الحُلْم إنّما هو مِثل الظّل[3]، و لكن سنوجعه ضَرباً وَجيعاً حتّى لا يؤذي المسلمين ، فضَرَبه ضَرباً وجيعاً ».

ضع ﴿٣١٢﴾ ٧٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمانَ بنِ داودَ ، عن النُّعمان بن عبدالسّلام ، عن أبي-حَنيفة[4] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قال لآخر : يا فاسِقُ ، فقال : لا ↑ ٨٠

---

١ ـ يمكن أن يكون أنّه لا ينبغي لها أن تعفو ، لأنّه بمنزلة الإقرار بالزّنى ، لا أنّه لا يسقط بعد العفو ؛ و يحتمل أن يكون السّؤال عن رفع الإثم بالعفو فلا تنافي . (ملذ) و في المسالك : «يسقط لأنّه حقّ آدميّ يقبل العَفو كغيره مِن حقوقه ، لا فرق بين الزّوجة و غيرها ، و لا بين وقوع العفو بعد المرافعة إلى الحاكم و قبله ، و للشّيخ قول بأنّ المقذوفة لو رفعت إلى الحاكم لم يكن لها بعد ذلك العفو . والصّدوق في المقنع استثنى الزّوجة، فليس لها العفو مطلقاً، عَملاً بهذه الرّواية» .

٢ ـ قال العلاّمة التّستريّ ـ رحمه الله ـ : كأنّ فيه سقطاً ، والصّواب : «فقال : إنّي احتلمت بأُمّك ، فرفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال ـ إلخ» . فكأنّه جاوز نظر النّاقل من «أميرالمؤمنين عليه السلام» الأوّل إلى الثّاني .

٣ ـ الحلم ـ بالضّمّ ، و بالضّمّتين ـ : الرّؤيا . (القاموس)

٤ ـ المراد به نعمان بن ثابت إمام العراق الفقيه المعروف ، و راويه نعمان بن عبدالسّلام التّيمي أبوالمنذر الإصبهانيّ ، عامّيٌّ ، توفّي سنة ١٨٣ .

حَدَّ عليه و يُعزّر ».

ضع ﴿٣١٣﴾ ٧٩ ـ عنه ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن مَسْعَدةَ بنِ صَدَقَةَ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام «قال: مَن قال لصاحِبه: لا أبَ لك، و لا أُمّ لك ، فليتصدَّق بشيءٍ ، و مَن قال : لا و أبي ، فليقل : أشهد أن لا إله إلاّ اللهُ ، فإنّها كفّارة لِقوله »[1].

ضع ﴿٣١٤﴾ ٨٠ ـ يونس، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلين افترى كلُّواحدٍ منهما على صاحِبه، فقال: يُدْرَء عنهما الحدُّ ويُعزّران ».

ضع ﴿٣١٥﴾ ٨١ ـ عنه ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجلٍ سَبَّ رَجُلاً بغير قذفٍ فعرّض به[2] هل يُجلَد ؟ قال : عليه تعزير ».

مهم ﴿٣١٦﴾ ٨٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضْرِ بنِ سُوَيْد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا قال الرَّجل : أنت خُنثى[3] و أنت خِنزير ، فليس فيه حَدٌّ ، و لكن فيه موعظة و بعض العُقوبة ».

مهم ﴿٣١٧﴾ ٨٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن صالِح بن السِّنْدي ، عن جعفر بن‌بشير ، عن الحسين بن أبي‌العلاء ، عن أبي مخلّد السرّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل دعا آخر : «ابن المجنون» ، فقال الآخر : «أنت ابن المجنون» ، فأمر الأوّل أن يَجلِدَ صاحِبَه عشرين جَلدَة ، و قال له : اعلم أنّه ستعقب مثلها عِشرين[4] فلمّا جَلَدَه أعطوا المجلود السوط فجَلَدَه نَكالاً ↑ ٨١

---

١ ـ قيل بكراهة هذا الحلف ، و قيل بحرمته ، واختار الشّهيد في الدّروس الكراهة . (ملذ)

٢ ـ أي نسبه إلى الزّنى و غيرها تعريضاً ، لا نصّاً صريحاً .

٣ ـ الخنثى: مَن له عضوالرّجال والنّساء معاً، والمخنّث : المسترخي‌المتثنّي. و في نسخة: «أنت خنث» ، و في القاموس : «الخنث ـ ككتف ـ : من فيه انخناثٌ ، أي : تَكَسُّرٌ و تَثَنٍّ».

٤ ـ تعقيب الرّجل إذا أخذته بذنب كان منه . (الصحاح) و في النهاية : «المُعَقِّب مِن كلّ ←

يَنكِل بهما »[١].

ح ﴿٣١٨﴾ ٨٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن فَضّال ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ ، عن أبي مريم[٢]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التّعزير ».

ضع ﴿٣١٩﴾ ٨٥ ـ سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن ضُرَيس الكُناسيّ ، عن أبي جعفر عليه السّلام « قال : لا يعفىٰ عن الحدود الّتي لله عزّوجلّ دون الإمام ، فأمّا ما كان مِن حقّ النّاس في حدٍّ فلا بأس أن يعفىٰ عنه دونَ الإمام »[٣].

ضع ﴿٣٢٠﴾ ٨٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العَلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ جَنىٰ إليَّ ؛ أعفو عنه أو أرفعه إلى السّلطان ؟ قال : هو حقّك إن عفوتَ عنه فحسنٌ ، و إن رفعتَه إلى الإمام فإنّما طلبتَ حقّك ، و كيف لك بالإمام !؟ ».

ثق ﴿٣٢١﴾ ٨٧ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لو أنّ رَجلاً قال لرَجل : يا ابن الفاعِلَة ـ يعني الزّنى ـ و كان للمقذوف أخ لأبيه و أُمّه فعفىٰ أحدهما عن القاذف و أراد أحدُهما أن يقدمه إلى الوالي أو يجلده ؛ أكان له ذلك ؟ فقال : أليس أُمّه هي أُمّ الّذي عفى ؟ ثمّ قال : إنّ العَفو إليهما جميعاً إذا كانت أُمّهما ميّتةً فالأمر إليهما في العَفو ، و إن كانت حَيّةً فالأمر إليها [في] العَفو »[٤].

---

شيءٍ ما جاء عقيب ما قبله».

١ ـ النّكال : العقوبة.

٢ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الكوفيّ الثّقة ، و كان من أصحاب السّجاد والباقر والصّادق عليهم الصّلاة والسّلام.

٣ ـ تقدّم الخبر لفظاً و سنداً في باب حدود الزّنى تحت رقم ١٦٥.

٤ ـ قال المحقّق في شرائعه : إذا ورث الحدّ جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض ، و للباقين المطالبة بالحدّ تاماً و لو بقي واحدٌ ، أمّا لو عفى الجماعة أو كان المستحقّ واحداً فعفى ، فقد سقط الحدّ ،

ح ﴿٣٢٢﴾ ٨٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاقَ بنِ- عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : لا حدّ لمن لا حدّ عليه ـ و تفسير ذلك[1] : لو أنَّ مجنوناً قَذَفَ رَجلاً لم يكن عليه شيءٌ ، فلو قَذَفَه رَجلٌ لم يكن عليه حَدٌّ ـ » . م ٨٢

مع ﴿٣٢٣﴾ ٨٩ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن فُضيل بن يَسار « قال : سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول : لا حدَّ لمن لا حدَّ عليه ـ يعني لَو أنَّ مجنوناً قذف رَجلاً لم أرَ عليه شيئاً ، و لو قَذَفه رَجلٌ فقال له : «يا زان» لم يكن عليه حَدٌّ ـ » .

ضع ﴿٣٢٤﴾ ٩٠ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السّلام : لا تشفعنَّ أحداً في حَدٍّ إذا بلغ الإمام ؛ فإنّه يملكه[2] ، واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت النَّدم ، واشفع عند الإمام في غير الحدّ مع الرّضا مِن المَشْفوعِ له ، ولا تشفع في حقّ امرءٍ مسلم أو غيره إلاّ بإذنه » .

ئق ﴿٣٢٥﴾ ٩١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هِشام بن- سالم ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : إنَّ الحدَّ لا يورث كما تورث الدّية والمال والعَقار ، و لكن مَن قام به مِن الورثة و طلبه فهو

---

← و لمستحقّ الحدّ أن يعفو قبل ثبوت حقّه و بعده ، و ليس للحاكم الاعتراض عليه ، ولا يقام إلاّ بعد مطالبة المستحقّ » .

١ ـ ذلك كلام الرّاوي ، و هو إمّا إسحاق بن عمّار ، أو ابن محبوب . و شرطوا كمال العقل في القاذف والمقذوف .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ (ره) : لعلّ المراد أنّه يلزم عليه ولا يمكنه تركه فلا تنفع الشّفاعة ، ولا يبعد أن يكون : « لا يملكه » فسقطت لفظة : « لا » من النّساخ ـ انتهى . أقول : الخبر في الفقيه هكذا : «فإنّه لا يملكه فيما يشفع فيه ، و ما لم يبلغ الإمام فإنّه يملكه» فسقطت جملة : «لا يملكه ـ إلى ـ فإنّه يملكه» راجع الفقيه ج ٣ ص ٢٩ باب الشّفاعات في الأحكام . و لكن في الكافي مثل ما في المتن ، و سيأتي الخبر في حدّ السّرقة تحت رقم ١١٤ ؛ و في باب الزّيادات تحت رقم ١٢ .

وليّه ، و مَن تركه فلم يطلبه فلا حقَّ له ، و ذلك مثل رَجلٍ قذف رجلاً و للمقذوف أخوان[1] فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقّه ، لأنّها أُمّهما جميعاً ، والعفو إليهما جميعاً » .

ضع ﴿٣٢٦﴾ ٩٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الحدّ لا يورث » .

ضع ﴿٣٢٧﴾ ٩٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سِنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : الرّجل ينتفي من ولده ، و قد أقرّ به ؟ فقال : إن كان الولد مِن حرّة جلد خمسين سوطاً حدّ المملوك ، و إن كان مِن أمة فلا شيء عليه »[2] . ↑ ٨٣

ضع ﴿٣٢٨﴾ ٩٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يقام الحدّ على المستحاضة حتى ينقطع الدَّم عنها »[3] .

ضع ﴿٣٢٩﴾ ٩٥ ـ سهل بن زياد ، عن عـليِّ بن أسباط ، عن عليِّ بن جعفر « قال : أخبرني أخي موسى عليه السلام قال : كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيدالله الحارثيِّ عامل المدينة فقال : يقول لك الأمير : انهض إليَّ ، فَاعْتَلَّ عليه بِعِلّة ، فعادَ إليه الرَّسول فقال له : قد أمرتُ أن يفتح لك باب المقصورَة فهو

---

١ ـ في الكافي : « و للمقذوف أخٌ » ، والظّاهر هو الصّواب ، والمعنى : أنّ رجلاً قذف أُمّ رجلٍ و لذلك الرّجل المواجه بالقذف أخ ، فالأخوان وارثان لقذف أُمّهما . وقال في الشّرائع : «حدّ القذف موروث يرثه مَن يرث المال مِن الذّكور والإناث عدا الزّوج والزّوجة» . وقال في المسالك : «المراد بكونه موروثاً لمن ذكر أنّ لأقارب المقذوف الّذين يرثون ماله أن يطالبوا به ، و كذا لكلّ واحدٍ مع عفو الباقين ، وليس ذلك على حدّ إرث المال فيرث كلّ واحد حصّته منه ، بل هو مجرّد ولاية على استيفائه فللواحد مِن الجماعة المطالبة بتمام الحدّ ، و بهذا يجمع بين الحكم بكونه موروثاً ، و ما ورد مِن الأخبار بكونه غير موروث بمعنى أنّه لا يورث على حدّ ما يورث المال و إلاّ لورثّه الزّوجان و لم يكن للواحد المطالبة بأزيد مِن حصّته منه» .

٢ ـ المشهور أنّ عليه الحدّ كاملاً ، و قيل : يحمل على ما إذا لم يصرّح بنفي الولد . (ملذ)

٣ ـ تقدّم الخبر في باب حدود الزّنى تحت رقم ١٧٠ .

أقرب لِخُطوتك[١]، قال : فنَهَضَ أبي وَاعْتمدَ عَلَيَّ فدخل على الوالي و قد جمع فقهاء أهل المدينة كلّهم وبين يديه كتابٌ فيه شهادةٌ على رَجلٍ مِن أهل وادي- القُرى قد ذكر النّبيَّ ﷺ فنالَ منه[٢] فقال له الوالي : يا أباعبدالله انظر في هذا الكتاب ، قال : حتّى أنظر ما قالوا ، قال : فالتفت إليهم ، فقال : ما قلتم : قالوا : قلنا : يؤدّب و يضرب و يُعذّب و يُحبَس ، قال : فقال لهم : أرأيتم لو ذكر رَجلاً مِن أصحاب النّبيِّ ﷺ ما كان الحكمُ فيه ؟ قالوا : مثل هذا ، قال : فليس بين النّبيِّ ﷺ و بين رَجلٍ مِن أصحابه فرقٌ ؟!! قال : فقال الوالي : دَع هؤلاء يا أباعبدالله ، لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك، قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام : أخبرني أبي أنَّ رسول- الله ﷺ قال : النّاس فيّ أُسوَةٌ[٣] سَواء ، مَن سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل مَن شَتَمني ولا يرفع إلى السّلطان ، والواجب على السّلطان إذا رُفع إليه أن يقتل مَن نالَ منّي ، قال : فقال زياد بن عبيدالله : أخرجوا هذا الرّجل فاقتلوه ↑ ٨٤ بحكم أبي عبدالله »[٤].

ضع ﴿٣٣٠﴾ ٩٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن- محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء « قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : شَتَمَ رَجلٌ على عهد جعفرِ بن محمّدٍ عليه السلام رَسولَ اللهِ ﷺ فأتي به إلى عامل المدينة فجمع النّاس فدخل عليه أبوعبدالله عليه السلام وهو قريب العهد بالعِلّة و عليه رِداءٌ له[٥] فأجلسه في صدرِ المجلس واستأذَنه في الاتّكاء ، و قال لهم : ما تَرون ؟ فقال له عبدالله بن الحسن والحسن بن زيد و غيرهما : نرى أن يقطعَ لِسانَه ، فالتفت←

---

١ ـ أي أقلّ لخطاك وأيسر عليك.

٢ ـ نال منه أي وقع فيه و سبّه و عابه ، والمراد بوادي القُرى حِصْن قريب مِن خيبر كان يسكنه اليهود. ٣ ـ الأُسوة ـ بالضّمّ ، و بكسرها ـ : القدوة. (النّهاية)

٤ ـ في الشّرائع : «مَن سبّ النّبيَّ ﷺ جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضّرر على نفسه أو ماله أو غيره مِن أهل الإيمان ، و كذا سبّ أحد الأئمّة المعصومين عليهم السلام» ، و في المسالك : «هذا الحكم موضع وفاق ، و به نُصوص».

٥ ـ كذا، و في الكافي: «وعليه رداء له مُوَرَّد» و في اللّغة: ورّد الثّوب: صبغه على لون الورد.

العامل إلى رَبيعة الرّأي [١] و أصحابه، فقال : ما تَرى ؟ قال : يُؤدَّب ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : سبحان الله! فليس بين رَسول الله صلى الله عليه وآله و بين أصحابه فرقٌ ؟! » .

ح ﴿٣٣١﴾ ٩٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبْعيّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إنَّ رَجلاً مِن هُذَيل [٢] كان يَسُبُّ رَسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النّبيَّ صلى الله عليه وآله ، فقال : مَن لهذا ؟ فقام رَجلان من الأنصار فقالا : نحن يا رَسول الله ، فانطلقا حتّى أتيا عُرَنَة [٣] فسألا عنه فإذا هو يتلقّى غَنَمه ، فلحقاه بين أهله و غنمه ، فلم يُسلّما عليه ، فقال : مَن أنتما و مَا اسْمُكما ؟ فقالا له : أنت فلانُ بنُ فلان ؟ فقال : نَعَم ، فنزلا فضربا عُنُقه . قال محمّد بن مسلم : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت لو أنَّ رَجُلاً الآن سبَّ النَّبيّ صلى الله عليه وآله أيقتل ؟ فقال : إن لم تخف على نفسك فاقتله » .

مهـ ﴿٣٣٢﴾ ٩٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن يونسَ بن يعقوبَ ، عن مَطَرِ بنِ أرْقَم [٤] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول : إنَّ عبدالعزيز بن عمر الوالي [٥] بعث إليَّ فأتيته و بين يديه رَجُلان قد تناول أحدهما صاحبه قَرَش وَجْهَه [٦]، فقال لي : ما تقول يا أباعبدالله في هذين الرَّجلين ؟ قلت : و ما قالا ؟ قال : قال أحدهما : إنَّ [٧] لرَسول الله صلى الله عليه وآله فَضلاً على بني أُميّة ↑ ٨٥

---

١ ـ هو ربيعة بن فرُّوخ التّيميّ الفقيه المعروف بـ«ربيعة الرّأي» المتوفّى سنة ١٣٦ .

٢ ـ بضمّ الهاء و فتح الذّال : قبيلة تنسب إلى هذيل بن مدركة بن إلياس .

٣ ـ عرنة ـ كهُمزة ـ : موضع بعرفات ، و ليس من الموقف . و في الكافي : «عربة» ، و هي ناحية قرب المدينة .

٤ ـ هو مطر بن أرقم العَنَزيّ ، و حاله مجهول .

٥ ـ الظّاهر هو عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن محمّد ، و هو عامل مروان على المدينة و مكّة والطّائف ، و توفّي سنة ١٤٠ .

٦ ـ تناول الشّيء : أخذه ، و مَرَش وجهه : خَدَشه ، أو عَضّه ، أو تناوله بأطراف أصابعه .

٧ ـ كذا ، و في الكافي : «أن ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضلٌ على بني أُميّة» . والظّاهر أنّه سقط «ليس» من قلم النّاسخ .

في الحَسَب[١]، و قال له الآخر : له الفضل على النّاس كلّهم في كلّ خير[٢]، و غضب الّذي نَصَر رسول الله ﷺ فصنع بوجهه ما ترى ؛ فهل عليه شيءٌ ؟ فقلت له : إنّي لأظنّك قد سألتَ مَن حولَك و أخبروك ، فقال : أقسمتُ عليك لما قلتُ ؟ فقلت له : كان ينبغي للّذي زَعَم أنّ أحداً مِثلَ رَسولِ الله ﷺ في التّفضيل[٣] أن يُقتل و لا يستحيي ، قال : فقال : أو ما الحَسَب بواحدٍ ؟ فقلت : إنّ الحسب ليس النّسب ؛ ألا ترى لو نَزَلتَ برجلٍ مِن بعض هذه الأحياش فَقِراكَ[٤]، فقلت له : إنّ هذا لحسيب ، قال : أوَ ما النّسب بواحِدٍ[٥] ؟ قلت : إذا اجتمعا إلى آدم فإنّ النّسب واحِد[٦]، إنّ رَسول الله ﷺ لم يخلطه شِركٌ ولا بَغيٌ . فأمر به فقُتِل» .

بيه ﴿٣٣٣﴾ ٩٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن رَبيع بن محمّد ، عن عبدالله بن سليمانَ العامِريّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيءٍ تقول في رَجلٍ سمعته يشتم عليّاً و يَتَبَرّءُ منه ؟ فقال لي : هو والله حَلال الدّم ؛ و ما ألفُ رَجلٍ منهم برَجل مِنكم ، دَعْه[٧] » .

---

١ ـ الحسب ما تَعُدُّه من مفاخر آبائك ، أو المالُ ، أو الدّينُ ، أو الكرمُ، أو الشّرف في الفعل ، أو الفَعال الصّالِح ، أو الشّرف الثّابت في الآباء . (القاموس)

٢ ـ في الكافي : «كلّ حين» . ٣ ـ في الكافي : «في الفضل» .

٤ ـ قَرَى الضَّيْفَ قِرىً : أضافه . (القاموس) و قوله : «الأحياش» في بعض النّسخ : «الأحبار» ، و في الكافي : «الأجناس» ، و قال الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي : أي أجناس النّاس أيّاً ما كانوا في النّسب .

٥ ـ في بعض النّسخ : « قال : أو من نسب بواحدٍ» .

٦ ـ لعلّ المراد أنّ وحدة النّسب لا يستلزم عدم الفضل ، و إلّا يلزم أن لا يكون لأحدٍ فضل على أحدٍ لاتّحاد نسبهم إلى آدم ، و لكن للإحساب والفضائل و خصوصيّات الأنساب مدخل في ذلك . (ملذ)

٧ ـ أي لا تفعلوا ذلك اليوم ، لأنّهم يقتلونكم عِوضاً عنه ، ولا يساوى ألف رَجلٍ منهم برجلٍ منكم . (ملذ)

ضع ﴿٣٣٤﴾ ١٠٠ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن هِشام بن سالم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رَجل سَبّابة لعليٍّ عليه السلام؟ قال: فقال لي: حَلال الدَّم والله، لو لا أن يَغمرَ بَريئاً[1]، قال: قلت: فما تقول في رَجل مؤذٍ لنا؟ قال: فقال: فماذا؟ قال: فقلت: فيك يذكرك[2]، قال: فقال: له في عليٍّ عليه السلام نصيب[3]؟ قلت له: إنّه ليقول ذلك و يظهره، قال: لا تعرض له». ٨٦

ضع ﴿٣٣٥﴾ ١٠١ ـ سهل بن زياد، عن ابن محبوب ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى لبيد بن عُطارِدٍ التَّيميّ في كلام بلغه فمرّ به [رسول] أمير المؤمنين عليه السلام في بني أسد فقام إليه نُعَيمُ بنُ دَجاجَة الأسديّ فأفلته[4]، فبعث إليه أمير المؤمنين عليه السلام فأتوه به و أمر به أن يضرب فقال له نُعَيم: والله إنّ المقام معك لذلٌّ و إنّ فراقك لكفرٌ، فلمّا سمع ذلك منه قال له: قد عفونا عنك، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «ادْفَعْ بالَّتي هي أحْسَنُ السَّيِّئَةَ[5]»، أمّا قولك: «إنّ المقام معك لذلٌّ» فسيّئة اكتسبتها، و أمّا قولك: «إنّ فراقك لكفرٌ» فحسنة اكتسبتها؛ فهذه بهذه».

ضع ﴿٣٣٦﴾ ١٠٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن إبراهيمَ[6]، عن النَّوفَليّ،

---

١ ـ «يغمر» ـ بالغين المعجمة والرّاء المهملة ـ من قولهم: «غمره الماء» أي غطاه، أي يشمل فعل هذا القائل بريئاً و يحيط جنايته به فيؤخذ البريئ بذلك الدّم. هذا، و في نسخة و في الكافي: «لو لا أن تعمّ به برئياً» أي أنت، أو البليّة بسبب القتل مَن هو بريئ منه.

٢ ـ أي يذكرك بالسّوء أو هجاك.

٣ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يمكن أن يكون المراد أنّه هل يتولّى عليّاً عليه السلام و يقول بإمامته؟ فقال الرّاوي: نعم هو يظهر ولاية عليّ عليه السلام. و سيأتي الخبر في باب «دية من لا يعرف قاتله» تحت رقم ٤٩.

٤ ـ في المصباح المنير: أفلت الطّائر و غيره إفلاتاً: تخلّص، و أفلته: إذا أطلقته و خلّصته، يستعمل لازماً و متعدّياً.

٥ ـ المؤمنون: ٩٦.

٦ ـ يعني إبراهيم بن هاشم القمّيّ، و هو أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقمّ.

عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال: مَن أقرّ بولدٍ ثمّ نَفاه جلد الحدّ و ألزم الولد»[١].

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر هو الّذي به أُفتي دون الخبر الّذي رواه العَلاء ابن فضيل، فذكر فيه أنّ عليه خمسين جَلدة إن كان مِن حرّة و لا شيء عليه إن كان الولد مِن أمةٍ، لأنّ هذا الخبر موافقٌ للأخبار كلّها، لأنّا قد بيّنّا أنّ مَن قذف حُرّة كان عليه الحدُّ ثمانين، و يوشك أن يكون ذلك الخبر وَهماً مِن الرّاوي.

مجه ﴿٣٣٧﴾ ١٠٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسين بن عليٍّ[٢]، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن، عن أبي‌بكر الحَضرميّ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قلت: جُعِلتُ فِداكَ ما تقول في رَجل يقذف بعض جاهِليّة العَرَب[٣] ؟ قال: يُضرَب الحدَّ، إنّ ذلك يدخل على رَسول الله صلى الله عليه وآله».

أ ٨٧

أوضح ﴿٣٣٨﴾ ١٠٤ ـ عنه، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غِياث بن‌كَلُّوب، عن إسحاق بن‌عمّار، عن جعفر عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يُعزِّر في الهجأ و لا يَجلِدُ الحدَّ إلّا في الفِريَة المصرّحة أن يقول: «يا زاني»، أو: «يا ابن‌الزّانية»، أو: «لستَ لأبيك»».

مجه ﴿٣٣٩﴾ ١٠٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن عبدالله بن هِلال، عن عُقْبَةَ بنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجلٍ قال لامرءَتِه: يا زانية، قال: يُجلَد حَدّاً و يفرَّق بينهما بعد ما يُجلَد، ولا

---

١ ـ عدم الحكم باللّعان لأنّه يشترط فيه عدم سبق الإقرار بالولد. (ملذ)

٢ ـ كذا، و في جامع الرّواة: «الظّاهر أنّ الحسين ـ مصغّراً ـ سهوٌ، والصّواب: الحسن بن‌عليٍّ، و هو إمّا: ابن عليّ بن عبدالله بن المغيرة، أو ابن عليّ بن النّعمان بقرينة رواية محمّد بن الحسن الصّفّار عنهما، والله أعلم».

٣ ـ كذا في النّسخ، و في الفقيه: «سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهليّة العرب»، أي يفتري على الرّجل من جاهليّة العرب من بطلان نكاحهنّ والزّنى و أمثال ذلك، و كان قاذف العرب من حيث أنّهم عرب يكون قاذفاً لرسول الله صلى الله عليه وآله؛ العياذ بالله.

تكون امرءَته ، قال : و إن كان قال كلاماً أفلت منه مِن غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به ؛ فلا يفرَّق بينهما » .

صع ﴿٣٤٠﴾ ١٠٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ، عن عاصِم[١] ، عن محمّد ابن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرّجل لغير أبيه ، قال : أرى أن يعرى جلده[٢] ، قال : و قال في [ كلّ ] رَجل دعي لغير أبيه : أقم بيّنتك أُمكّنك منه ، فلمّا أتى بالبيّنة قال : إنّ أُمّه كانت أمة ، قال : ليس عليك حَدّ ؛ سَبّه كما سَبَّك ، [أ]و اعف عنه إن شئت » .

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر ضعيف[٣] مخالفٌ لما قدّمناه من الأخبار ـ الصّحيحة و لظاهر القرآن ، فلا ينبغي أن يعمل عليه على أنّ فيه ما يضعّفه ، و هو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر الخصم أن يسبّ خصمَه كما سَبّه ، و لا يجوز منه عليه السلام أن يأمر بذلك ، بل الّذي إليه أن يأخذ له بحقّه من خَصْمِه بأن يقيم عليه الحدّ إن كان ممّن وَجَبَ عليه ذلك ؛ أو يعزّره إن لم يكن ، فأمّا أن يأمره بالسّباب فذلك ٨٨ ↑
ممّا لا يجوز على حال[٤] .

سد ﴿٣٤١﴾ ١٠٧ ـ محمّد بن أحمدَ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ بالغ من ذكر أو أُنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أُنثى أو مسلم أو كافر أو حرٍّ أو مملوك فعليه حدُّ الفِريَة ، و على غير البالغ [حَدُّ] الأدب » .

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذا الخبر من إيجاب الحدّ على مَن قَذَف صبيّاً محمولٌ على أنّه قذفه بنسبة الزّنى إلى أحد والِدَيه ، كأن يقول : يا ابن الزّاني ؛

---

١ ـ هو عاصم بن حُميد و راويه ابن سُوَيْد .

٢ ـ في الاستبصار : ما تضمّن هذا الخبر من قوله : «أرى أن يعرى جلده» يحتمل أن يكون إنّما أراد أن يعرىٰ جلده ليقام عليه الحدّ ، و يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أُمه أمة ، و نسبها إلى الزّنى ، فإنّه لا يجب عليه الحدّ كاملاً ، و يجب عليه التّعزير ـ انتهى .

٣ ـ يعني ضعيفاً باصطلاح القدماء من حيث المتن لا السّند باصطلاح المتأخّرين .

٤ ـ لعلّ المراد بالسّب : الشّتم مجازاً ، كقوله : يا حمار و يا خنزير و أمثالها .

أو الزّانية ، أو : زَنَتْ بك أُمّك ؛ أو أبوك ، لأنّ ذلك يوجب عليه الحدّ على الكمال ، فأمّا إذا قال له : «قد زنيت» فلا يجب عليه الحدّ حسب ما قدّمناه مِن الأخبار ، فأمّا ما تضمّن مِن إيجاب الحدّ على مَن قذف كافراً أو يهودياً أو نصرانياً فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانتْ أُمّه مسلمةً فإنّه يجب على مَن قذفها الحدّ لحرمة المسلمة ، فأمّا إذا لم يكن كذلك فإنّه يجب عليه التّعزير حسب ما قدّمناه .

## ﴿٧ ـ باب الحدّ في السّكر و شرب المسكر والفُقّاع﴾
## ﴿و أكل المحظور مِن الطّعام﴾

صح ﴿٣٤٢﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ؛ و عليّ بن النُّعمان[1] ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ مُسكِر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر مِن الحدّ » . ٨٩

صح ﴿٣٤٣﴾ ٢ ـ سهل بن زياد ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عُمَرَ بنِ يَزيد « قال : قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في كتاب عليٍّ عليه السلام : يُضْرَب شارِبُ الخمر و شارِبُ المُسكر ، قلت : كم ؟ قال : حَدُّهما واحِد » [2] .

صح ﴿٣٤٤﴾ ٣ ـ يونس ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال عليٌّ عليه السلام : إنّ الرَّجل إذا شرب الخمر سَكِرَ و إذا سَكِرَ هذىٰ ، و إذا هَذىٰ افترى ؛ فاجلدوه حَدَّ المفتري » [3] .

صح كتن ﴿٣٤٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحَكَم ، عن موسى بن بَكر ، عن

---

١ ـ كذا ، و في الكافي : «عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان» والظّاهر هو الصّواب . و أبوالصّبّاح هو إبراهيم بن نعيم .

٢ ـ حكم الخمر و سائر المسكرات في الحدّ واحد ، ولا خلاف فيه .

٣ ـ هَذَى يَهْذِي هَذْياً و هَذَياناً تكلّم بغير مَعقُولٍ لمرض أو غيره . (القاموس)

زُرارةَ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ الوليد بن عُقْبَة[١] حين شهد عليه بشرب الخمر ؛ قال عثمان لعليٍّ عليه السلام : اقض بينه و بين هؤلاء الّذين يزعُمون أنّه شرب الخمر ، فأمر عليٌّ عليه السلام فجلَده بسوط له شعبتان أربعين جَلْدة ».

ح ﴿٣٤٦﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن بُرَيْد بن معاويَةَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ في كتاب عليٍّ عليه السلام : يُضرَبُ شارِبُ الخمر ثمانين و شارِب النّبيذ ثمانين ».

ثق ﴿٣٤٧﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكير ، عن زُرارةَ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : أُقيم عُبَيدالله بن عُمَرَ ـ و قد شرب الخمر ـ فأمر به عمرُ أن يضرب فلم يتقدّم عليه أحدٌ يضربه حتّى قام عليٌّ عليه السلام بنسعة مثنيّة[٢] فضربه بها أربعين ».

أ ٩٠

ثق ﴿٣٤٨﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن ابن محبوب ، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُل شَرِبَ حُسْوة خمر[٣] ، قال : يُجلَد ثمانين جَلْدَة ؛ قليلها و كثيرها حرام ».

صح ﴿٣٤٩﴾ ٨ ـ يونس[٤] ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : كيف كان يُجلَد رسول الله صلى الله عليه و آله ؟ قال : فقال : كان يُضرَب بالنّعال و يزيد كلّما أُتي بالشّارب ، ثمّ لم يزَل النّاس يزيدون حتّى وقف ذلك على ثمانين[٥] أشار بذلك عليٌّ عليه السلام على عُمَرَ فرضي بها ».

---

١ ـ هو الوليد بن عُقبة بن أبي معيط الأُمويّ ، من مسلمة الفتح ، وقال ابن الكلبيّ و أبوعبيدة : إنّه كان فاسقاً شِرّيباً ، و لمّا بويع أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام اعتزله فانتقل إلى الرّقّة فهلك بها ، فلعنة الله عليه و على مَن والاه.

٢ ـ النّسعة : القطعة من النِّسع ـ بالكسر ـ و هو سير ينسج عريضاً يشدّ به الرّحال.

٣ ـ الحسوة ـ بالضّم ـ : جرعةٌ من الشّراب. (النّهاية)

٤ ـ كذا ، والمعهود رواية يونس عن أبي بصير بواسطة.

٥ ـ أي : لم يزل النّاس يزيدون في الشّرب ، فيزيد النّبيّ صلى الله عليه و آله في الضّرب حتّى بلغ ثمانين.

ح ﴿٣٥٠﴾ ٩ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن- الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: أرأيْتَ النّبيَّ صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر؟ قال: كان يضرب بالنّعال و يزيد إذا أُتي بالشّارب، ثمّ لم يزل النّاس يزيدون حتّى وقف ذلك على ثمانين، أشار بذلك عليّ عليه السلام على عُمَرَ ».

ثق ﴿٣٥١﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ[1]، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحَدِهما عليهما السلام « قال: كان عليٌّ عليه السلام يضرب في الخمر والنّبيذ ثمانين؛ الحُرَّ والعَبدَ واليَهوديَّ والنّصرانيَّ، قلت: و ما شأن اليهوديّ والنّصرانيّ؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شُرْبَه، يكون ذلك في بيوتهم ».

ثق ﴿٣٥٢﴾ ١١ ـ يونس، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير « قال: كان عليٌّ عليه السلام يجلد الحُرَّ والعَبدَ واليهوديَّ والنّصرانيَّ في الخمر والنّبيذ ثمانين، فقلت: فما بال اليهوديّ والنّصرانيّ؟ فقال: إذا أظهروا ذلك في مِصر من الأمصار، لأنّه ليس لهم أن يظهروا شُرْبها »[2].

ا ٩١

صح ﴿٣٥٣﴾ ١٢ ـ يونس، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن أبي بصير « قال: حدُّ اليهوديِّ والنّصرانيِّ والمملوك في الخمر والفِرْيَة سَواء، و إنّما صولِح أهل الذّمّة أن يشربوها في بيوتهم، قال: و سألته عن السّكران والزّاني، قال: يجلدان بالسّياط مجرَّدين بين الكِتفين، فأمّا الحدّ في القذف فيُجلَد على ثيابه ضَرْباً بين ضربين ».

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٥٤﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن-

---

١ ـ هو ابن فضّال.

٢ ـ لا خلاف بين أصحابنا في أنّ حدّ شرب المسكر ثمانون في الحرّ، والمشهور في العبد أيضاً ذلك، و ذهب الصّدوق (ره) إلى أنّ حدّه أربعون. و في الشّرائع: «الحدّ في شرب الخمر ثمانون جلدة، رجلاً كان الشّارب أو امرءَة، حرّاً كان أو عبداً. وفي الرّواية يحدّ العبد أربعين، وهي متروكة. وأمّا الكافر فإن تظاهر به حدّ؛ و إن استتر لم يحدّ، و يضرب الشّارب عرياناً على ظهره و كتفيه و يتّقى وجهه و فرجه، و لا يقام عليه الحدّ حتى يفيق».

محمّد ، عن الحسن بن عليّ[1] ، عن حمّاد بن عثمان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التّعزير كم هو ؟ فقال : دون الحدّ ، قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : فقال : لا ، و لكنّها دون الأربعين ؛ فإنّها حدّ المملوك ، قال : قلت : و كم ذاك ؟ قال : قال عليّ عليه السلام : على قدر ما يرى الوالي مِن ذنب الرّجل و قوّة بدنه » .

فأوّل ما فيه أنّه ليس في ظاهر الخبر أنّ حدّ العبد الّذي هو الأربعين إنّما هو في شُرْبه الخمر ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن يكون ذلك حَدَّه فيما سِواه ، و لو كان صَريحاً بأنّ ذلك حدُّه في شربِ الخمر جاز لنا أن نحمله على ضَربٍ من التّقيّة ، لأنّ ذلك موافقٌ لمذهب بعض العامّة .

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٣٥٥﴾ ١٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن سَيْف بن عَميرَةَ ، عن أبي بكر الحَضرَميّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عبدٍ مملوكٍ قَذَف حُرّاً ، قال : يُجلَد ثمانين ؛ هذا مِن حقوق المسلمين ، فأمّا ما كان مِن حقوقِ اللهِ عزّوجلّ فإنّه يضرب نصف الحدّ ، قلت : الّذي مِن حقوق اللهِ ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق الّتي يضرب فيها نصف الحدّ » .

فهـذا خبرٌ شاذٌّ لا يعارض به الأخبار المتواتِرَة في تناول شـارب الخمر
↑ ٩٢ واستحقاقه ثمانين جَلدَة ، و تلك عامّة في العَبيد والأحرار ، وقد روينا ما يختصّ بتناول اللّفظ لهم أيضاً ، و استحقاقهم الحدّ على الكمال ، فلا ينبغي أن نعترضها كلّها بهذا الخبر ، و يوشك أن يكون الرّاوي سمع ذلك في الزّنى خاصّة لأنّه مِن حقوق اللهِ و كان حدُّ الشّارب مِن حقوق الله فحمله على ذلك ، و ليس ينبغي أن نحمله عليه ؛ لأنّه لا يمتنع أن يختصّ الزّاني منهم بنصف الحدّ والشّارب بالحدّ على الكمال و إن كانا جميعاً من حقوق اللهِ عزّوجلّ .

ثمّ إنّه يحتمل أن يكون الوجه فيه ما قدّمناه في الخبر الأوّل من التّقيّة لموافقته

---

١ ـ هو الوشّاء ابن بنت إلياس ، كما مرّ هذا الإسناد مراراً . و يحتمل كونه الحسن بن عليّ ابن النّعمان الكوفي مولى بني هاشم .

لمذهب بعض العامّة. و أمّا ما رواه:

مجه ﴿٣٥٦﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن يحيى بن أبي العَلاء[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان أبي يقول: حَدُّ المملوك نصف حَدِّ الحُرِّ».

فهذا الخبر عامٌّ و يجوز تخصيصه بحدّ الزّنى، و قد بيّنّا ما يقتضي تخصيصه.

مجه ﴿٣٥٧﴾ ١٦ ـ ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبي خالد القَمّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهوديّ والنّصرانيّ في الخمر و مسكر النّبيذ ثمانين جَلدة إذا أظهروا شُربه في مِصرٍ من الأمصار، و إن هم شربوه في كَنائِسِهم و بيعهم لم يعترض لهم حتّى يصيروا بين المسلمين»[٢].

مع ﴿٣٥٨﴾ ١٧ ـ يونس، عن عبدالله بن سِنان «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الحدّ في الخمر أن يَشرَب منها قليلاً أو كثيراً، قال: ثمّ قال: أُتي عمر بقُدامَةَ بنِ مَظعون و قد شَرب الخمر و قامت عليه البيّنة، فسأل عليّاً عليه السلام فأمر أن يضربه ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس عليّ حدٌّ؛ أنا مِن أهل هذه الآية: «لَيْسَ عَلَى الَّذينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالحاتِ جُناحٌ فيما طَعِمُوا»[٣]»، قال: فقال عليٌّ عليه السلام: لستَ مِن أهلها؛ إنّ طعام أهلها لهم حَلالٌ ليس يأكلون و لا يشربون إلّا ما أحَلّ الله لهم[٤]، ثمّ قال عليٌّ عليه السلام: إنّ الشّارب إذا ما شَرِب لم يَدْرِ ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين [جَلدة]».

ح ﴿٣٥٩﴾ ١٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، ↑ ٩٣

---

١ ـ يحيى بن أبي العلاء الظّاهر اتّحاده مع يحيى بن العلاء الثّقة.

٢ ـ أي يجيؤوا مع السّكر بين المسلمين، فيكون ذلك إظهاراً. (ملذ)

٣ ـ المائدة: ٩٣.

٤ ـ لعلّ مراده عليه السلام أنّ الله قيّد هذا الحكم بالإيمان والأعمال الصّالحة، فمن شرب محرّماً لا يكون ممّن أعماله صالحة، فالمراد عدم الجناح في أكل الحلال، بمعنى أنّهم لا يحاسبون عليه، كما ورد في الخبر. (ملذ)

عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: شَرِبَ رَجلٌ على عهدأبي‌بكر خَمراً فرفع إلى أبي‌بكر، فقال له : أشربت خمراً ؟ قال : نَعَم ، قال : و لِمَ ؛ و هي محرَّمَةٌ ؟! قال : فقال له الرَّجل : إنّي أسلمتُ و حَسُنَ إسلامي،و منزلي بين ظَهرانَي قوم يشربون الخمر و يستحلّون [الميتة] ولو عَلِمتُ أنّها حَرامٌ اجتنبتها، فالتفت أبوبكر إلى عُمَرَ قال: فقال : ما تقول في أمر هذا الرَّجل ؟ قال عُمَرُ : مُعضَلَة[1] وليسَ لها إلاّ أبوحسن، فقال : ادْعُ لَنا عليّاً ، فقال عُمَرُ : يؤتى الحَكَم في بيته[2]، فقاما والرَّجل معهما و مَن حضرهما من النّاس حتّى أتوا أميرالمؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصّة الرَّجل و قصّ الرَّجل قصّته ، قال : فقال : ابعثوا معه مَن يَدُور به على مجالس المهاجرين والأنصار مَن كان تلا عليه آيةَ التّحريم فليشهد عليه ، ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحدٌ بأنّه قرءَ عليه آية التّحريم فخَلّى عنه ، و قال له : إن شربت بعدَها أقمنا عليك الحدّ ».

ضع ﴿٣٦٠﴾ ١٩ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن‌عبدالجبّار، عن أحمدَ بن‌النَّضر، عن عَمرِو بن‌شمر ، عن جابر ـ رفعه ـ عن أبي‌مريم «قال: أتى أميرالمؤمنين عليه السلام بالنّجاشيّ الشّاعر وقد شرب الخمر في شهر رَمَضان فضربه ثمانين جَلدة ، ثمّ حبسه ليلة ، ثمّ دعا به من الغَد فضربه عشرين سَوطاً ، فقال له : يا أميرالمؤمنين هذا ضربتني ثمانين جلدَة في شرب الخمر و هذه العِشرين (كذ) ما هي ؟! فقال : هذا لتجرّيك على شُرب الخمر في شَهر رَمَضان ». ↑ ٩٤

مجه ﴿٣٦١﴾ ٢٠ ـ الحسين بن‌سعيد، عن إبراهيمَ بن أبي‌البلاد ، عن أبيه ، عن الأصبغ ؛ أو حَبّة العُرَنيّ[3] « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة : من

---

١ ـ في النّهاية : العضل : المنع والشّدّة ، يقال : أعضل بي الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل ، و منه حديث عمر : «أعوذ بالله من كلّ معضلة ليس له أبوحسن» ، و روي معضلة ، أراد المسألة الصّعبة ، أو الخطّة الضّيقةالخارج من الإعضال أوالتّعضيل، ويريد بأبي‌حسن عليّ‌بن‌أبي‌طالب عليه السلام.

٢ ـ الحكم ـ بالتّحريك ـ : الحاكم ، و في المثل : «في بيته يؤتى الحكم» . (الصّحاح)

٣ ـ هو حبّة بن جوين ـ مصغّراً ـ بضمّ العين المهملة و فتح الرّاء المهملة و بعدها نون ـ

شَرِب شَرْبَةَ خَمر فاجلدوه، فإن عادَ فَاجْلدوه، فإن عادَ فاقتلوه».

صح ﴿٣٦٢﴾ ٢١ ـ عنه، عن النَّضْر، عن هِشام، عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: مَن شَرِب الخمرَ فَاجْلِدُوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثّالثة فاقتلوه».

صح عنه، عن فضالةَ بن أيّوب، عن العَلاء، عن محمّد، عن أبي‌جعفر عليه السلام ـ مثل ذلك.

ط ﴿٣٦٣﴾ ٢٢ ـ يونس، عن المعلّى[1]، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إذا أُتي بشارِبِ الخَمر ضَرَبَه ضَرْبَةً، ثمّ إن أُتي به ثانية ضربه، ثمّ إذا أُتي به ثالثة ضرب عُنُقَه».

صح ﴿٣٦٤﴾ ٢٣ ـ صَفوانُ، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عُبَيدةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: مَن شَرِب الخمر فاجْلِدُوه، فإن عاد فَاجْلِدُوه، فإن عاد فَاقْتُلُوه».

صح ﴿٣٦٥﴾ ٢٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال في شارِبِ‌الخمر: إذا شَرِب ضُرِبَ، فإن عاد ضُرِبَ، فإن عاد قُتِل في الثّالثة»[2].

↑ ٩٥ صح ﴿٣٦٦﴾ ٢٥ ـ يونس، عن أبي‌الحسن الماضي عليه السّلام «قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قُتِلوا في الثّالثة».

مهم ﴿٣٦٧﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي‌الصَّبّاح الكِنانيّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: كان النّبيُّ صلى الله عليه وآله إذا أُتي بشارب الخمر ضَربه فإن أُتي به ثانية ضَرَبه، فإن أُتي به ثالثة ضَرَبَ عُنُقه، قلت: النّبيذ؟ قال:

---

← أبوقدامة الكوفيّ، قال ابن سعد: مات سنة ٧٦.

١ ـ هو معلّى بن عثمان الأحول الثّقة

٢ ـ زاد في الكافي: «قال جميل: و روى بعض أصحابنا أنّه يقتل في الرّابعة، قال ابن أبي‌عمير: كأنّ المعنى: أن يقتل في الثّالثة، و مَن كان إنّما يؤتى به يقتل في الرّابعة». و لعلّ المعنى إن لم يؤت به إلى الإمام في الثّالثة و أُتي به في الرّابعة يقتل في الرّابعة.

إذا أُخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين[١]، قلت : أرأيت إن أُخذ به ثانية ؟ قال : اضربه ، قلت : فإن أُخذ به ثالثة ؟ قال : يقتل كما يقتل شارِب الخمر ، قلت : أرأيت إن أُخذ شارب النَّبيذ و لم يسكر أيُجلَد ؟ قال : لا »[٢].

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذا الخبر مِنَ الفَرق بين النّبيذ والخمر و أنّه لا يجلد فيه إلاّ إذا سكر محمولٌ على ضَربٍ مِن التّقيّة لأنّ ذلك مذهب فقهاء بعض العامّة ، لأنّا قد بيّنّا أنّه لا فرق بين الخمر والنّبيذ في قليله و كثيره و أنّه يوجب الحدّ ، و كذلك الحكم فيما رواه :

صح ﴿٣٦٨﴾ ٢٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت : أرأيت إن أُخِذَ شارِبُ النّبيذ و لم يسكر أيجلد ثمانين ؟ قال : لا ، و كلُّ مسكرٍ حَرامٌ »[٣].

فالوجه فيه أيضاً التّقيّة حَسَبُ ما قدّمناه ، و أمّا ما رواه :

صح ﴿٣٦٩﴾ ٢٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم « قال : سألته (كذا) عن الشّارِب ، فقال : أمّا رَجلٌ كانتْ منه زَلّة فإنّي معزّره ، و أمّا آخر يُدمِنُ فإنّي كنت منهكه[٤] عقوبةً لأنّه يستحلُّ الحُرُمات كلّها ، و لو ترك النّاس و ذلك لفَسَدوا »[٣].

فهذا الخبر شاذٌّ نادرٌ ، لا يجوز العَمَل عليه لِمُنافاتِه لِلأخبار كلّها ، مع أنّه
↑ ٩٦ ليس في ظاهر الخبر أكثر مِن أنّه سأله عن الشّارِب و لم يبيّن له هل هو شارِب خمر أو نبيذ أو شَراب آخر . و يحتمل أن يكون هذا الحكم مختصّاً بمن شَرِبَ بعض

---

١ ـ الانتشاء أوّل السّكر و مقدّماته ، وقيل : هو السّكر نفسه ، والمعنى إذا نشئ الشّارب نشوة ضرب ثمانين ؛ والمراد ليعلم من النّشوة شربه لا للاشتراط ، فتفطّن .

٢ ـ يعلم مِن الأخبار السّابقة أنّ شُرب المسكر موجبٌ للحدّ سواء كان الشّارب سكر أو لم يسكر ، و هذا الخبر يعارضها .

٣ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن حمله على الجاهل بالحرمة ، كما تقدّم مِن اشتباه ذلك على بعض الأصحاب ، لأنّ أكثر العامّة كانوا يشربونه و صار ذلك شُبهةً .

٤ ـ النّهك : المبالغة في كلّ شيءٍ ، نهكه السّلطان : بالغ في عُقوبته . (القاموس)

الأشربة المحرّمة و إن لم يكن مسكراً.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه من أنّ حكم النّبيذ في قليله حكم الكثير و أنّ حكمه حكم الخمر على السّواء ما رواه:

سد ﴿٣٧٠﴾ ٢٩ ـ يونس، عن هشام بن إبراهيم المشرقيّ ـ عمّن رواه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النّبيذ كما يجلد في قليل الخمر، و يقتل في الثّالثة من النّبيذ كما يقتل في الثّالثة من الخمر».

صع ﴿٣٧١﴾ ٣٠ ـ يونس، عن ابن مُسْكانَ، عن سليمانَ بن خالدٍ «قال[1]: كان أمير المؤمنين عليه السلام يَضرِبُ في النّبيذ المسكر ثمانين كما يَضْرِب في الخمر و يقتل في الثّالثة كما يقتل صاحب الخمر».

صع ﴿٣٧٢﴾ ٣١ ـ عنه، عن أبي‌أيّوب[2]، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: رَجلٌ دَعوناه إلى جملة ما نحن عليه من جملة الإسلام فأقرَّ به ثمّ شرب الخمر و زنى و أكل الرّبا و لم يُبَيَّن له شيءٌ من الحلال والحرام أُقيم عليه الحدّ إذا جَهِلَه؟ قال: فقال: لا؛ إلّا أن تقوم عليه بيّنة أنّه قد كان أقرّ بتحريمها».

ضع ﴿٣٧٣﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السلام «أنّه أُتي بشارب الخمر واستقرءَهُ القُرآن فقرء فأخذ رِداءَه فألقاه مع أردية النّاس[3]، و قال له: خَلِّص رِداءَك فلم يخلّصه فحدّه».

ضع ﴿٣٧٤﴾ ٣٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان، عن الحسين القَلانِسيّ «قال: كتبت إلى أبي‌الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفُقّاع، ٩٧ أ

---

١ ـ كذا في النّسخ، و في الاستبصار أيضاً، والضّمير المستتر راجع إلى أبي‌عبدالله عليه السلام.

٢ ـ هو إبراهيم بن عثمان الخزّاز.

٣ ـ لعلّ ذلك لزيادة الاحتياط والتّحقيق في شربه المسكر، لا لكون الحدّ موقوفاً على شربه حدّ السّكر. و يمكن أن يكون ثبت بالشّهود، فأراد عليه السلام أن يتبيّن بتلك العلامات، والأوّل أظهر. (ملذ)

فقال : لا تقربه ؛ فإنّه من الخمر ».

ضع ﴿٣٧٥﴾ ٣٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أبي عبدالله[١]، عن منصور بن العبّاس ، عن عَمرو بن سعيد ، عن ابن فَضّال ؛ و ابن الجَهم ، عن أبي الحسن عليه السلام « قالا : سألناه عن الفُقّاع ، فقال : خَمرٌ و فيه حدُّ شارِب الخَمر ».

ضع ﴿٣٧٦﴾ ٣٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن إسماعيلَ بن بَزيع ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الفُقّاع ، فقال : خمرٌ و فيه حدُّ شارب الخَمر ».

ضع ﴿٣٧٧﴾ ٣٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوبَ[٢]، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن أبي جميلَة ، عن إسحاقَ بن عمّار ؛ و سَماعَةَ[٣]، عن أبي بصير « قال : قلت : آكل الرِّبا،بعد البيّنة ؟ قال عليه السلام : يُؤدَّب ؛ فإن عاد أُدّب ، فإن عادَ قُتِل »[٤].

ضع ﴿٣٧٨﴾ ٣٧ ـ و بهذا الإسناد ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال : آكل الميتة والدّم و لحم الخنزير عليه أدبٌ ، فإن عاد أُدِّب ، قلت : فإن عاد يُؤَدَّب ؟ قال : يُؤَدَّب و ليس عليه حَدٌّ ».

---

١ ـ الظّاهر كونه الجاموراني محمّد بن أحمد الرّازي ، و هو ضعيفٌ.

٢ ـ هو يعقوب بن يزيد الكاتب ، و كان ثقة صدوقاً ، و أبوجميلة هو المفضّل بن صالح. و أمّا يحيى بن المبارك فمجهول الحال.

٣ ـ عطف على عبدالله بن جَبَلَة ، يعني رواه تارة عن أبي جميلَة ، عن ابن عمّار ، و تارة عن سَماعَة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٤ ـ يدلّ على أنّ أرباب الكبائر يقتلون في الثّالثة و إن لم يكن فيه حدٌّ ، ولا ينافي الخبر الآتي ، فإنّها ليست من الكبائر فلذا لا يقتلون ، لكن ظاهر الأصحاب عدم الفرق. قال في التّحرير : كلّ من استحلّ شيئاً من المحرّمات المجمع على تحريمها كالميتة والدّم و لحم الخنزير والزّنى كان مرتدّاً ، فإن كان مولوداً على الفطرة قتل ، و إلاّ استتيب ، فإن تاب و إلاّ ضرب عنقه . و إن تناول شيئاً من ذلك محرّماً له كان عليه التّعزير ، فإن عاد بعد ذلك عزّر و غلظ عقابه ، فإن تكرّر منه فعل به كما فعل أوّلاً و يغلظ زيادة ، فإن عاد في الرّابعة قتل. (ملذ)

ضع ﴿٣٧٩﴾ ٣٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه[١]، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السّلام برجل نصرانيٍّ كان أسلم و معه خِنزيرٌ قد شوّاه و أدرَجَه بِرَيحان ، قال : ما حملك على هذا ؟ قال الرَّجل : مرضت فقرمت إلى اللّحم[٢]، فقال : أين أنت عن لحم الماعِز ؟ ثمّ قال : لو أنّك أكلته لأقمت عليك الحدَّ ، و لكن سأضربك ضَرباً فلا تَعد ، فضربه حتّى شَغَرَ[٣] ببَوله »[٣].

ضع ﴿٣٨٠﴾ ٣٩ ـ محمّد بن أحمدَ ، عن أبي عبدالله الرّازيّ ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزةَ ، عن أبي عبدالله المؤمن[٤]، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الزّنى شرٌّ أو شُربُ الخمر ؟ و كيف صارَ في الخمر ثمانون و في الزّنى مائة ؟ فقال : يا إسحاق ! الحدُّ واحدٌ و لكن زيدَ في هذا لِتَضييعه النُّطفة و لِوَضْعه إيّاها في غير موضِعها الّذي أمر اللهُ عزّوجلّ به ».

## ﴿٨ ـ باب الحدّ في السّرقة﴾

﴿والخيانة ، والخُلْسَة[٥]، و نبش القبور ، و الخنق[٦]، والفَساد في الأرضين﴾

ضع ﴿٣٨١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد ابنِ مسلم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : في كم يقطع السّارِق ؟ فقال :

---

١ ـ رواه الكليني (ره) عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحجّال ، عن عليّ بن محمّد بن عبدالرّحمن ، عن النّوفليّ».

٢ ـ القرم هي شدّه شهوة اللّحم حتّى لا يصبر عنه . (النّهاية)

٣ ـ شغر الكلب إذا رفع إحدى رِجْلَيه ليبول . (النّهاية)

٤ ـ هو زكريّا بن محمّد ، و محمّد بن أحمد هو ابن يحيى الأشعريّ .

٥ ـ الخلسة ـ بالضّمّ ـ : اسم مَن اختلس ، و : ما يُخْلَس . (أقرب الموارد)

٦ ـ كذا . من خَنَقَه خَنْقاً أي شدّ على حلقه حتّى يموت .

في رُبع دِينار ، قال : قلت له : في دِرهمين ؟ فقال : في رُبع دينار بلغ الدِّينار ما بلغ ، قال : فقلت له : أرأيت مَن سرق أقلّ مِن ربع دينارٍ هل يقع عليه حين سرق اسم السّارق ؛ و هل هو عندالله سارقٌ في تلك الحال ؟ فقال : كلُّ مَن سَرق من مسلم شيئاً قد حواه و أحْرَزَه فهو يقع عليه اسم السّارق ؛ و هو عندالله السّارق ، و لكن لا يقطع إلّا في رُبع دِينارٍ أو أكثر ، و لو قطعت يد السّارق فيما هو أقلّ مِن ربع دينار لألقيت عامّة النّاس مقطّعين » .

↑ ٩٩ صع ﴿٣٨٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا تقطع يد السّارق حتّى تبلغ سَرِقَتُه رُبعَ دينار ؛ و قد قطع عليٌّ عليه السلام في بيضة حَديدٍ . قال عليٌّ[1] : و قال أبوبصير : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السّارق ؟ فقال : في بَيضَة حَديدٍ ، قلت : و كم ثَمَنها ؟ قال : رُبعُ دِينارٍ »[2] .

نق ﴿٣٨٣﴾ ٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن يونسَ ، عن سَماعَةَ بنِ مِهرانَ[3] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قطع أميرالمؤمنين عليه السلام في بيضة ، قال : قلت : و ما بيضة ؟ فقال : بَيضَة قيمتها رُبْع دِينارٍ ، قال : قلت : هو أدنى حَدِّ السّارق ؟ فسكت » .

صع ﴿٣٨٤﴾ ٤ ـ يونس ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يقطع السّارق إلّا في شيءٍ تبلغ قيمته مِجَنّاً و هو رُبع دينارٍ »[4] .

مجه ﴿٣٨٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبانَ ، عن سَلَمَةَ[5] ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السّلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقطع في

---

١ ـ يعني ابن أبي‌حمزة البطائني قائد أبي‌بصير .

٢ ـ هذا هو المشهور بين الأصحاب فتوى و خبراً ، والمراد من «بيضة حديد» الخوذ .

٣ ـ كذا ، والظّاهر سقوط «عن أبي‌بصير» ؛ لما سيأتي تحت رقم ٩ ، أو زيادتها هناك .

٤ ـ المِجنّ والمِجنّة ـ بكسر الميم ـ مِن جَنّ يجنّ : التُّرس .

٥ ـ كأنّه سلمة بن حفص ، و راويه ابن عثمان الأحمر الّذي روى عنه فضالة بن أيّوب .

رُبع دينارٍ ».

ضع ﴿٣٨٦﴾ ٦ ـ عنه، عن القاسم[١]، عن عليّ بن أبي حمزَةَ، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السّارق؟ فقال: في بَيضَة حَديد، قلت: و كم ثمنها؟ قال: رُبع دِينار، و قال عليٌّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام: لاتُقطَع يَدُ السّارق حتّى تبلغ سَرِقَتُه رُبع دِينار، و قد قطع أميرالمؤمنين عليه السلام في بَيضَة حديد »[٢].

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٨٧﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن [ابن][٣] أبي حَمزَةَ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام في كَمْ يقطع السّارق؟ فجمع كفّيه ثمّ قال: في عددها مِنَ الدَّراهم »[٤]. ١٠٠

فلاينافي ما قدّمناه من أنّ حدَّ ما يقطع السّارق فيه رُبعُ دينار، لأنّه لايمتنع أن تكون قيمة الدَّراهم الّتي أشار إليها كانت رُبعَ دِينار. و قد بيّن أبوعبدالله عليه السلام ذلك في رواية محمّد بن مسلم الّتي ذكرناها في أوّل الباب حين سُئِل عمّن سَرَق دِرهمين فقال: «في رُبع دينار بلغ الدّينار ما بلغ».

و أمّا ما رواه:

فق ﴿٣٨٨﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان[٥]، عن سَماعَةَ « قال: سألته على كم يقطع السّارق؟ قال: أدناه على ثلث دينار ».

---

١ ـ هو القاسم بن محمّد الجوهريّ، و كان ضعيفاً.

٢ ـ تقدّم الخبر بلفظه بتقديم و تأخير، و بزيادة أحمد بن محمّد في أوّل السّند.

٣ ـ الظّاهر أنّ «ابن» زائد هنا لعدم رواية ابن‌البطائنيّ عن أبي‌جعفر عليه السلام، و كذا عليّ بن‌أبي‌حمزة الثّماليّ، و في‌بعض النّسخ: «عن أبي‌حمزة»، و هو ثابت بن الدّينار و كان من أصحابه عليه السلام، لكن لا يمكن رواية ابن محبوب عنه بلا واسطة إلاّ مرسلاً كما مرّ.

٤ ـ أي عدد أصابعها، أي عشر دراهم، و كأنّ «ها» تصحيف «ما»، و المراد عدد أصابعها. ٥ ـ هو عثمان بن عيسى العامريّ، كما في مشيخة الفقيه في طريقه عن سماعة.

فالوجه في هذا الخبر أنّه لا يمتنع أن يكون هذا حكاية حال سئل عليه السلام عنها و هو ما قطع أميرالمؤمنين عليه السلام[١] فقيل للسّائل : ثلث دينار ، ولا يكون ذلك إخباراً عن أنّ هذا حَدُّه في جميع الأحوال ، والّذي يكشف عن ذلك أنّ سَماعَةَ قد روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام قِصّة البَيضة الّتي قطع أميرالمؤمنين عليه السلام سارِقَها و ذكر أنّ قيمتها كانت رُبعَ دينار[٢]،

والّذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿٣٨٩﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قطع أميرالمؤمنين عليه السلام رَجلاً في بيضةٍ ، قلت : و أيّ بَيضَةٍ ؟ قال : بَيضَة حَدِيدٍ قيمتها ثُلث دينار ، فقلت : هذا أدنى حدّ السّارق ؟ فَسَكَتَ »[٣].

و أمّا ما رواه :

صح ﴿٣٩٠﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل ؛ و عبدالرّحمن ، عن محمّد بن حُمران جميعاً ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : أدنى ما يقطع فيه السّارق خمس دينار ».

١٠/١١ ثق عنه ، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله[٤] ؛ و فَضالَةَ ، عن أبانَ ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام مثله.

صح ﴿٣٩١﴾ ١١ ـ و عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : يقطع السّارق في كلّ شيءٍ بلغ قيمتُه خُمس دِينارٍ ، و إن

---

١ ـ كذا ، و لعلّه ـ رحمه الله ـ لم يقرء : «على كم يقطع» حرف جرٍّ ، بل قرء «عليٌّ» ، ولا يخفى ما فيه.

٢ ـ الّذي جعله كاشفاً ينافي ذلك ، فإنّه يدلُّ على أنّه عليه السلام قطع في أقلّ من ذلك ، و إن كان الظّاهر أنّ مراده الكاشف عن لزوم التّأويل ، أو عن عدم الاعتناء بهذه الرّواية ، أو نحوهما. (ملذ)

٣ ـ تقدّم الخبر باختلاف ما تحت رقم ٣ من الباب ، و فيه : «قيمتها ربع دينار».

٤ ـ كذا ، والصّواب : «أحمد بن محمّد» و هو البزنطيّ ، كما في الاستبصار.

سَرَق من سوق أو زرع أو غير ذلك ».

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضَربٍ من التَّقيّة ، لأنّها موافقة لمذهب بعض العامّة[1]، و يحتمل هذه الأخبار أن تكون مختصّة بمن يرى الإمام من حاله أنّ المصلحة تقضي فيه قطع يَدِه فيما هذا قيمته ، لأنّ ذلك من فَرائضه الّتي يقوم بها هو أو مَن يأمره هو به.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

مج ﴿٣٩٢﴾ ١٢ ـ يونس ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال أبوجعفر عليه السلام: أدنى ما تقطع فيه يَدُ السّارق خُمس دينارٍ ، والخُمس آخر الحدّ الّذي لا يكون القطع في دونِه ، و يقطع فيه و فيما فوقه ».

صح ﴿٣٩٣﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : مِن أين يجب القَطع ؟ فبَسَط أصابعه و قال : مِن هٰهنا ـ يعني من مَفْصَل الكَفّ ـ »[2].

---

١ ـ هذه الأخبار تدلّ على ما ذهب إليه الصّدوق وابن الجنيد ، و هو «القطع في خمس دينار ، أو قيمة ذلك» و لعلّه أقوى دليلاً من المشهور ، لكون الأخبار الواردة فيه أقوى سنداً ، والأشهر بين العامّة هو ربع الدّينار ، ولم أر قائلاً بينهم بالخمس . و لو كان بينهم قائل بذلك كان نادراً متروكاً ، فحَملُ الأخبار الأوّلة على التّقيّة أولى ، معأنّالسّكوت في خبري سَماعة و أبيبصير يشعر بالتّقيّة كما لا يخفى.

قال في فتح الباري قريباً مِن عشرين قول في مبلغ قيمة ما يجب فيه القطع وقال : إنّ طريق الجمع بين هذه الأقوال أن يجعل حديث عائشة أصلاً فيقطع في ربع دينار فصاعداً . و قال محي السّنّة : «ذهب أكثرهم إلى حديث عائشة» ، و روي ذلك أيضاً عن أبيبكر و عمر و عثمان . و هو قول عمر بن عبدالعزيز والأوزاعيّ والشّافعيّ ، فالحمل على التّقيّة فيه كلام.

٢ ـ أي المفصَل الّتي بين الكفّ والأصابع ، بأنّ المشهور بين الأصحاب أنّه يقطع الأصابع الأربع من اليد أوّلاً ، و يترك له الرّاحة والإبهام ، ولو سرق ثانياً قطعت رِجلُه اليسرى من مفصل القدم ، يترك له العقب ليعتمد عليها، فإن سرق ثالثة حبس دائماً و لو سرق بعد ذلك قتل.
(المرآة)

ضع ﴿٣٩٤﴾ ١٤ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : القطع من وَسْطِ الكفّ ولا يقطع الإبهام ، و إذا قطعت الرّجل ترك العَقِب ولم يقطع ».

ثق ﴿٣٩٥﴾ ١٥ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌إبراهيم عليه السلام « قال : تقطع يد السّارق و يترك إبهامه و صدر راحته ، و تقطع رِجله و يترك عَقِبُه يمشي عليها ». ١٠٢

ثق ﴿٣٩٦﴾ ١٦ ـ يونس ، عن سَماعَة « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أُخذ السّارق قطع مِن وسط الكفّ ، فإن عادَ قُطِعَتْ رِجلُه مِن وسط القَدَم ، فإن عاد استودع السّجن ، فإن سَرَق في السّجْن قُتِلَ ».

مجه ﴿٣٩٧﴾ ١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين[1] ، عن محمّد بن‌عبدالله بن هِلال ، عن أبيه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال قلت له : أخبرني عن السّارق لِمَ تقطع يدُه اليُمنى و رِجلُه اليُسرى ولا تقطع يده اليمنى و رِجله اليُمنى؟ فقال : ما أحسن ما سألت ! إذا قُطعتْ يدُه اليُمنىٰ و رِجله اليُمنى سقط على جانبه الأيسر و لم يَقدِر على القيام ، فإذا قُطِعَتْ يده اليُمنى و رِجلُه اليُسرى اعتدل و استوى قائماً[2] ، قلت له: جُعِلْتُ فِداك و كيف يقوم و قد قطعت رِجله؟! فقال: إنّ القطع ليس حيثُ رأيت يقطع ، إنّما تقطع الرّجل من الكَعب و يترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلّي و يَعْبُد رَبَّهُ ، قلت له : مِن أين تُقطع اليد ، فقال : تُقطع الأربع أصابع و يترك الإبهام يعتمد عليها في الصّلاة فيغسل بها وجهه للصّلاة ، قلت : فهذا القطع[3] مَن أوّل مَن قطعه ؟ فقال : قد كان عثمان بن عَفّان حَسَّن

---

١ ـ يعني ابن أبي‌الخطّاب ، و راويه العطّار .

٢ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ الغرض أنّه إذا قطعتا من جانب واحدٍ يضرّ بالبدن بحيث يصير مُزمِناً غالباً ، والمراد بالسّقوط أنّ الإنسان سيّما مثل هذا إذا أراد القيام يعتمد على العضو الصّحيح ، فإذا حصل للبدن مثل هذا الضّعف و أراد القيام واعتمد على اليسرى يسقط عليها ، و هو كذلك في الغالب ، مع أنّه عليه السلام تكلّم معه على قدر عقله ، كما هو دأبهم عليهم السلام.

٣ ـ أي القطع من الزّند .

ذلك لِمعاويَة »[١].

صع ﴿٣٩٨﴾ ١٨ ـ سَهل بن زياد ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السّارق إذا سَرَق قُطِعَتْ يَمينُه ، فإن سَرَق مرَّةً أُخرى قُطِعَتْ رِجْله اليُسرى ، ثمّ إذا سرق مرَّة أُخرى سَجَنَه (كذا) و تُرِكت رِجلُه اليمنى يمشي عليها إلى الغائط و يده اليسرى يأكل و يستنجي بها ، و قال : إنّي لأستحي مِن الله عزّ وجلّ أنْ أتْركه لا ينتفع بشيء و لكنّي أسجنه حتّى يموت في السّجن ، وقال : ما قطع رَسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بَعدَ يده و رِجله ».

١٠٣ أ

سل كتن ﴿٣٩٩﴾ ١٩ ـ حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبانَ بن عثمانَ ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرِّجل ، و يقول : إنّي لأستحي مِن رَبّي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهّر به ، قال: وسألته إن هو سَرَق بعد ما قطع اليد والرِّجل ، فقال : استودعه السّجن أبداً و أُغني النّاس شَرّه ».

صع ﴿٤٠٠﴾ ٢٠ ـ صَفوانُ ، عن شُعَيب[٢]، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تقطع رِجل السّارق بعدَ قطع اليد ثمّ لا يقطع بَعدُ ، فإن عاد حُبس في السّجن و أُنفق عليه مِن بيت مال المسلمين ».

مجه ﴿٤٠١﴾ ٢١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم[٣]،

---

١ ـ قال أُستاذنا التّستريّ ـ رحمه الله ـ : روى الخبر الكلينيّ مثل ما في المتن بتمامه ، و لكن الصّدوق في الفقيه إلى قوله : «فيغسل بها وجهه للصّلاة» . و قوله : «قد كان عثمان حسّن ذلك لمعاوية» محرّف «قد كان معاوية حسّن ذلك لعثمان» فإنّ عثمان كان خليفتهم ومعاوية من عمّاله، والمناسب العكس ، والأقرب أنّ الأصل في قوله : «لمعاوية» «له معاوية» فيكون «عثمان» خبر «كان» واسمه ضمير «أوّل مَن قطع» و «حسّن» مستأنفة» . أقول : وقال العلّامة المجلسيّ (ره) : «حسّن ذلك» أي ابتدء عثمان بهذه البدعة و تبعه معاوية ، أو أمره عثمان بذلك ليعمل به في الشّام .

٢ ـ هو ابن يعقوب . ٣ ـ يعني ابن سليمان، و في الكافي كما في المتن، و في نسخة: «أبي القاسم» .

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل سَرَق ، فقال : سمعتُ أبي عليه السلام يقول : أُتي عليٌّ عليه السلام في زمانه برَجل قد سَرَق فقطع يدَه ، ثمَّ أُتي به ثانية فقطع رِجلَه من خلاف ، ثمَّ أُتي به ثالثة فخلّده السّجن و أنفق عليه مِن بيت مال المسلمين ، و قال : هكذا صَنَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله لا أُخالفه » .

ضع ﴿٤٠٢﴾ ٢٢ ـ سَهل بن زياد ، عن ابن أبي‌نَجران[1] ، عن عاصِم بنِ حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل أمرَ به أن تقطع يمينه فقدّمت شِماله فقطعوها و حسبوها يمينه ، و قال : إنّها قطعنا شِماله أتقطع يمينه ؟ فقال : لا تُقطع يمينه وقد قطعت شِماله . و قال في رَجل أخذ بيضة مِن المَغنَم ، و قالوا : قد سَرَق اقطعه ، فقال : إنّي لم أقطع أحَداً[2] له فيها أخذ شرك » . ١٠٤

ضع ﴿٤٠٣﴾ ٢٣ ـ سَهل بن‌زياد ، عن محمّد بن‌الحسن بن‌شَمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرَّحمن الأصَمّ ، عن مِسْمَع بن عبدالمَلِك ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنَّ علياً عليه السلام أُتي برَجلٍ سَرَق مِن بيت المال ، فقال : لا نقطعه ؛ فإنَّ له فيه نصيباً » .

و لا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

نق ﴿٤٠٤﴾ ٢٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن ابن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البيضة الّتي قطع فيها أميرالمؤمنين عليه السلام ، فقال : كانت بيضة حَديد سرقها رَجلٌ مِن المغنم فقطعه »[3] .

لأنَّ الوجه في هذا الخبر أن يكون الحكم مقصوراً على ما فعله أميرالمؤمنين عليه السلام و ليس في الخبر أنَّ مَن سَرَق مِن المَغنم يقطع ، فيكون منافياً للأوّل بل هو

---

١ ـ في الكافي : «عليّ بن‌إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدّة من أصحابنا ، عن سهل» فالسّند حسن .

٢ ـ كذا في النّسخ ، و كأنّ الصّواب : «إنّي لا أقطع» .

٣ ـ بيضة الحديد و هي الخوذ إن كان من المغنم فهي من أموال الحكومة والدّولة ، و إن كان من أموال الشّخص فحكمه غير حكم ذلك ، فلا اختلاف بين الخبرين ، فتأمّل . فمن الأوّل الخيانة و من الثّاني السّرقة ، و لا قطع في الخيانة إنّما كان في السّرقة .

صريحٌ بحكاية فعله ، ولا يمتنع أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك لِمَا اقتضتْه المصلحةُ في الحال ، على أنّ في الخبرين الأوّلين صريحاً بأنّه لا قطع عليه إذا سرق من المَغنم ، و يؤكّد ذلك ما رواه :

ضع ﴿٤٠٥﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أربعة لا قطع عليهم : المُختلِس[1] ، والغُلول[2] ، و من سَرَق من الغَنيمة ، و سرقة الأجير فإنّها خيانة »[3] .

على أنّه يجوز أن يكون إنّما قطع أمير المؤمنين عليه السلام مَن سَرِق من المَغنَم من لم يكن له فيه نصيب ، لأنّ مَن هذه حاله يَجِبُ عليه القَطع ، أو أن يكون له فيه حَظّ غير أنّ قيمة ما سَرَق يزيد على ماله بقيمة رُبع دينارٍ ، فإنّ مَن هذه حاله أيضاً يَجِبُ عليه القَطع ، يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه : ١٠٥

صع ﴿٤٠٦﴾ ٢٦ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ سرق مِن المَغْنَم ؛ أي شيء الّذي يجب عليه ؛ أيقطع ؟ قال : ينظر كم الّذي يصيبه ، فإن كان الّذي أخذ أقلّ مِن نَصيبه عُزّر و دفع إليه تمام ماله ، و إن كان أخذ مثل الّذي له فلا شيءَ عليه[4] ، و إن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مِجَنّ و هو رُبع دِينار قُطِع » .

ح ﴿٤٠٧﴾ ٢٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمانَ بن خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل سرق سرقة و كابر عنها فضُرِبَ فجاء بها بعَينها هل يَجب عليه القطع ؟ قال : نَعَم ؛ و لكن إذا

---

١ ـ المراد من «المختلس» : الاختلاس ، أي ما يؤخذ بالسّلب والمكابرة . و في شرح اللّمعة : المختلس هو الّذي يأخذ المال خفية من غير الحرز .

٢ ـ في «الغلول ، وسرقة الأجير» يقدّر مضاف ، أي : صاحبها . و يمكن أن يكون المراد بالغلول مطلق الخيانة . و في القاموس : غلّ غُلولاً : خان .

٣ ـ سيأتي الخبر بلفظه سنداً و متناً تحت رقم ٦٥ .

٤ ـ أي من القطع ، فلا ينافي التّعزير .

اعترف ولم يجئ بالسّرقة لم تُقْطَعْ يَدُه لأنّه اعترف على العذاب » (١).

صح ﴿٤٠٨﴾ ٢٨ ـ يونس ، عن منصور بن حازم ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا سرق السّارق قُطِعَتْ يَدُه و غُرِّم ما أخذ ».

ثق ﴿٤٠٩﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بُكَير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : السّارق يتبع بِسَرَقته و إن قُطِعَتْ يده ، و لا يترك أن يذهب بمال امرءٍ مسلم ».

مجه ﴿٤١٠﴾ ٣٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن جعفر بن محمّد ، عن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه(٢) « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : السّارق يَسرِق العامّ فيقدم إلى الوالي ليقطعه فيوهب ، ثمّ يُؤخذ في قابل و قد سرق الثّانية و يقدم إلى السّلطان ؛ فبأيّ السّرقتين يقطع ؟ قال : يقطع بالأخيرة و يستسعى بالمال الّذي سَرَقَه أوّلاً حتّى يردّه على صاحبه » (٣). ↑ ١٠٦

ضع ﴿٤١١﴾ ٣١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غِياثِ بن كَلّوب ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا قطع على السّارق حتّى يخرج بالسّرقة من البيت ، و يكون فيها ما يجب فيه القطع » (٤).

ح ﴿٤١٢﴾ ٣٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نَقَب بيتاً و أُخذ قبل أن يَصِل إلى شيء ؟ قال : يعاقَب ؛ فإن أُخذ و قد أخرج منه شيئاً فعليه القَطْع ؛ قال : و سألته عن

---

١ ـ قال في الشّرائع : لو أقرّ مكرهاً لا يثبت به حدّ ولا غرم ، فلو ردّ السّرقة بعينها بعد الإقرار بالضّرب قال في النّهاية : يقطع . و قال بعض الأصحاب : لا يقطع لتطرّق الاحتمال إلى الإقرار ، إذ من الممكن أن يكون المال في يده مِنَ غير جهة السّرقة ، و هذا حسن .

٢ ـ تقدّم السّند بعينه ص ٤٠ تحت رقم ١١٨ مع بيانه .

٣ ـ إنّما خصّ الاستسعاء بالاوّل لئلّا يتوهّم أنّه يسقط المال كما يسقط القطع ، و ردّ المال في الثّاني كان ظاهراً فلم يحتج إلى البيان . (ملذ)

٤ ـ قال في المسالك : لا شبهة في اشتراط كون السّرق من الحِرز في ثبوت القطع .

رَجل أخَذوه و قد حمل كارَةً مِن ثياب[١]، فقال: صاحبُ البيت أعطانيها، قال: يُدْرَء عنه القَطع إلاّ أن تقوم عليه البيّنة، فإن قامَتْ عليه البَيّنة قُطِع، و قال: تقطع اليد والرِّجْل ثمَّ لا تقطع بَعدُ، و لكن إن عاد حُبِسَ و أنفق عليه مِن بيت مال المسلمين».

ضع ﴿٤١٣﴾ ٣٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: في السّارق إذا أُخذ و قد أخذ المتاع و هو في البيت لم يخرج بعد، قال: ليس عليه قطع حتّى يخرج به مِنَ الدّار».

ضع ﴿٤١٤﴾ ٣٤ ـ سَهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج، عن بُكَير بن أعيَن، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في رَجل سَرَق فلم يقدر عليه، ثمَّ سَرَق مرّةً أُخرى فأُخذ فجاءَتِ البيّنة فشهدوا عليه بالسّرقة الأُولى والسّرِقة الأخيرة؟ فقال: تقطع يده بالسّرِقة الأولى ولا تقطع رِجْله بالسّرقة الأخيرة، فقيل: كيف ذاك؟ فقال: لأنّ الشُّهود شَهدوا جميعاً في مقام واحدٍ بالسّرِقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسّرِقَة الأولى، و لو أنّ الشُّهود شَهدوا ١٠٧ أ
عليه بالسّرَقَة الأولى ثمّ أمسكوا حتّى تُقطَع يدُه، ثمَّ شهدوا عليه بالسَّرَقَةِ الأخيرة قطعتْ رِجْله اليُسْرى».

ضع ﴿٤١٥﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن‌ـ سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل أشلُّ اليدالميُمنى أو أشلُّ الشّمال سَرَق[٢]، قال: تقطع يدُه اليُمنى على كلّ حال».

ضع ﴿٤١٦﴾ ٣٦ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن المفضّل بن صالِح ـ عن

---

١ ـ الكارة: ما يحمل على الظّهر من الثّياب. (الضحاح)

٢ ـ كذا في النّسخ، والظّاهر تحريفه، وأنّ الصّواب: «أشلّ اليد اليمنى هل تقطع شماله إذا سرق» بشهادة ما يأتي تحت رقم ٣٦، و ما في الاستبصار في باب من وجب عليه **القطع و** كانت يسراه شلّاء تحت رقم ٢ عن المفضّل بن صالِح، عن بعض أصحابه «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا سرق الرّجل ـ إلخ». كالآتي. (الأخبار الدّخيلة)

بعض أصحابه ـ « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا سَرَق الرَّجل و يدُه اليُسرى شَلّاء لم تقطع يمينه ولا رِجْله ، و إن كان أشلّ ثمَّ قطع يَدَ رَجل قُصَّ منه ـ يعني لا يقطع في السَّرِقة و لكن يقطع في القصاص ـ » .

صح ﴿٤١٧﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّارق يَسرق فتُقطَع يدُه ، ثمَّ يَسرق فتُقطَع رِجْلُه ، ثمَّ يسرق هل عليه قَطْعٌ ؟ فقال : في كتاب عليٍّ عليه السلام : إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أن يقطع أكثر من يدٍ و رِجْلٍ ، و كان عليٌّ عليه السلام يقول : إنّي لأستحي مِن رَبّي أن لا أدع له يَداً يستنجي بها أو رِجلاً يمشي عليها ؛ قال : فقلت له : لو أنَّ رَجلاً قُطِعَتْ يدُه اليُسرى في قِصاص فسَرَق ؛ ما يصنع به ؟ قال : فقال : لا يقطع و لا يترك بغير ساق[1] ؛ قال : قلت : فَلَو أنَّ رَجلاً قُطِعَتْ يدُه اليمنى في قِصاصٍ ثمَّ قطع يد رَجل أيقتصُّ منه أم لا ؟ فقال : إنّما يُترَك في حقّ الله عزَّوجلَّ ، فأمّا في حقوق النّاس فيقتصُّ منه في الأربع جميعاً » .

ضع ﴿٤١٨﴾ ٣٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن البَرقيّ ، عن النَّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : كلُّ مَدْخَل يُدْخَلُ فيه بغير إذن يسرق منه السّارق فلا قَطْعَ عليه ـ يعني الحمّام والأرحية ـ »[2] . ١٠٨

ضع ﴿٤١٩﴾ ٣٩ ـ و عنه بهذا الإسناد « قال : لا يقطع إلّا مَن نَقَب بيتاً أو كَسَر قُفْلاً »[3] .

صح ﴿٤٢٠﴾ ٤٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن

---

١ ـ لعلّ فيه سقطاً ، و يحتمل أن يكون اسم فاعل من السّوق ، أي لا يترك و لا يسكنه أن يأخذ المشربة فشرب كأنّ اليد ساقية ، و في الاستبصار : «لا يترك بساق» أي بشدّة ، و في النّهاية الأثيريّة : «السّاق في اللّغة الأمر الشّديد» . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ : «الطّاحونة» مكان «الأرحية» .

٣ ـ قال المحقّق : مِن شرطه أن يكون محرزاً بقفلٍ أو غلقٍ أو دفنٍ . و قيل : كلّ موضعٍ ليس لغير مالكه الدّخول إليه إلّا بإذنه .

سليمانَ[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل استأجر أجيراً فيسرق مِن بيته هل تقطع يَدُه ؟ قال : هذا مؤتمن ليس بسارِق و هذا خائن ».

ثق ﴿٤٢١﴾ ٤١ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان[2]، عن سَماعَةَ « قال : سألته عمّن استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسَرَقَه ، قال : هذا مؤتمن ، ثمَّ قال : الأجيرُ والضَّيفُ أُمَناء ليس يقع عليهما حدّ السَّرقة ».

ح ﴿٤٢٢﴾ ٤٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في رَجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسَرقه ، فقال : هو مؤتمن ، و قال : في رَجل أتى رَجلاً فقال : أرسلني فلان إليك لترسِل إليه بكذا و كذا فأعطاه و صَدَّقَه فلقي صاحبه ، فقال له : إنَّ رَسولَكَ أتاني فبعثت إليك معه بكذا و كذا ، فقال : ما أرسلته إليك و ما أتاني بشيءٍ ؛ و زَعَم الرَّسول أنّه قد أرْسَلَه و دفعه إليه، فقال: إن وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسِلْه قُطِعَ يَدُه ، و إن لم يجد بيّنة فيمينه بالله : ما أرْسَلْتُه ، و يستوفي الآخر مِنَ الرَّسول المال ؛ قلت : أ رأيت إن زَعَم أنّه إنّما حمله على ذلك الحاجَة ؟ فقال : تقطع لأنّه سرق مال الرَّجل ».

ضع ﴿٤٢٣﴾ ٤٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بَكْر ، عن عليّ بن سَعيد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ اكترى حماراً ، ثمَّ أقبل به إلى أصحاب الثّياب فابتاعَ منهم ثَوْباً أو ثوبين فترك الحِمار ، فقال : يردّ الحمار على صاحبه و يتبع الّذي ذهب بالثّوبين و ليس عليه قطع إنّما هي خيانة ». ١٠٩

ح ﴿٤٢٤﴾ ٤٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الضّيف إذا سرق لم يقطع ، و إن أضاف الضّيف ضَيفاً فسرق قطع ضَيف الضّيف ».

ح ﴿٤٢٥﴾ ٤٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن

---

١ ـ هو ابن خالد أبوالرّبيع الهلاليّ ، و راويه إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، و هما ثقتان.

٢ ـ يعني عثمان بن عيسى أباعمر العامريّ و كان شيخ الواقفة و وجهها.

أبي‌بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قوم اصطحَبوا في سَفَر [هم] رُفقاء فسَرَق بعضُهم متاعَ بعض ، فقال : هذا خائنٌ لا يقطع و لكن يتبع بسرقته و خيانته ، قيل له : فإن سَرَق مِن منزلِ أبيه ؟ فقال : لا يقطع لأنَّ ابن الرَّجل لا يحجب عن الدُّخول إلى منزل أبيه ، هذا خائنٌ ، و كذلك إن سرق من منزل أخيه و أُخته[1] إذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدَّخول » .

ضع ﴿٤٢٦﴾ ٤٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ ـ والكَثَر[2] شَحمُ النَّخْل ـ » .

ضع ﴿٤٢٧﴾ ٤٧ ـ و بهذا الإسناد « قال : قضى النَّبيُّ صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثِّمار في كُمّه فما أكل منه فلا شيءَ عليه و ما حمل فيعزَّر و يغرم قيمته مرَّتين »[3] .

ضع ﴿٤٢٨﴾ ٤٨ ـ و بهذا الإسناد عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا قطع في رِيش ـ يعني الطّير كلّه ـ » . ١١٠

ضع ﴿٤٢٩﴾ ٤٩ ـ و بهذا الإسناد « قال : قال النَّبيُّ صلى الله عليه وآله : لا قطع على مَن سَرَق الحِجارة ـ يعني الرُّخام و أشباه ذلك ـ »[4] .

مهم ﴿٤٣٠﴾ ٥٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنَّ علياً عليه السلام أُتي بالكوفة برَجل سَرَق

---

١ ـ لعدم الإحراز عنهم لا لخصوص القرابة ، فلو أحرز عنهم فسرقوا وجب القطع إلاّ في الوالد إذا أخذ من مال ولده إجماعاً ؛ و الأُم على قول أبي‌الصّلاح . (ملذ)

٢ ـ الكثر ـ بفتحتين ـ : جُمّار النَّخل ، وهو الشّحم الّذي في وسط النّخلة . (النّهاية) و قال في الشّرائع : لا قطع في ثمرة على شجرها ، و يقطع لو سرق بعد إحرازها . و قال في المسالك : هذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب و وردتْ فيه الأخبار الكثيرة .

٣ ـ لم يعمل بظاهره أحدٌ مِن الأصحاب . (ملذ)

٤ ـ الرّخام ـ بضمّ الرّاء المهملة ـ : حجر أبيض معروف ، والقطعة منه الرّخامة ، و بالفارسيّة : «سنگ مَرمَر» . و في الشّرائع : «في الطّين و حجارة الرّخام رواية بسقوط الحدّ ضعيفة» .

حَماماً فلم يقطعه، و قال: لا أقطع في الطّير».

صح ﴿٤٣١﴾ ٥١ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رِباط، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا أُقيم على السّارق الحدُّ نفي إلى بلدةٍ أُخرى»[1].

ضع ﴿٤٣٢﴾ ٥٢ ـ سَهل بن زياد[2]، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ، عن عاصِم بن حُميد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في عبدٍ سَرَق واختانَ مِن مالِ مَوْلاه، قال: ليس عليه قَطْعٌ»[3].

ضع ﴿٤٣٣﴾ ٥٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: عبدي إذا سَرَقني لم أقطعه، و عبدي إذا سَرَق غيري قطعته، و عبد الامارة إذا سَرَق لم أقطعه لأنّه فَيْءٌ».

سد ﴿٤٣٤﴾ ٥٤ ـ يونس ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: المملوك إذا سَرَق مِن مواليه لم يُقطَع، و إذا سَرَق مِن غير مواليه قُطِع».

صح ﴿٤٣٥﴾ ٥٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر، عن عاصِم؛ و يوسفَ بنِ‌عقيل، عن محمّد بن قَيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: إذا أُخذ رَقيق الإمام[4] لم يقطع، و إذا سرق واحِدٌ مِن رَقيقي مِن مال الامارة ثُبِعَت يَدُه، و قال: سمعته يقول: إذا سَرَق عَبدٌ أو أجيرٌ من مالِ صاحبه فليس عليه قطع». ١١١

صح ﴿٤٣٦﴾ ٥٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لم أر أحداً تعرّض لنفي السّارق إثباتاً و لا نفياً، والرّواية صحيحة، و ظاهر الكلينيّ العمل به لأنّه عقد باباً لذلك.

٢ ـ في الكافي: عن العدّة، عن سهل بن زياد؛ و عليّ، عن أبيه، عن عبدالرّحمن. فالسّند حسن.

٣ ـ لأنّه خيانة لا سرقة إذا كان مؤتمناً.

٤ ـ الظّاهر أنّ القائل أميرالمؤمنين عليه السلام بقرينة محمّد بن قيس الّذي هو راوي كتاب قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام. والرّقيق: المملوك، وقال في الملاذ: قد مرّ مثله مراراً لا تحصى، والأظهر أنّه كان أوّلاً رقيق الأمارة و على ما في الكتاب أيضاً يحمل عليه، و حمل الإمام على الإمام الظّاهر.

الفُضَيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا أقرَّ العبدُ على نفسه بالسَّرقة[1] لم يقطع، و إذا شهد عليه شاهدان قُطِع».

و لا ينافي هذه الأخبار ما رواه:

ضع ﴿٣٤٧﴾ ٥٧ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن ضُرَيْس الكُناسيّ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: العبد إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام مرَّة أنّه سَرق قطعه، والأمة إذا أقرَّتْ على نفسها عند الإمام بالسّرقة قطعها».

لأنَّ الوجه في هذا الخبر أن نَحمله على أنّه إذا انضاف إلى الإقرار البَيّنة، فأمّا بمجرَّد الإقرار فلا قطع عليها حَسَب ما تضمّنه الخبر الأوّل.

ضع ﴿٤٣٨﴾ ٥٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: قال: لايقطع السّارق في عام سَنِتٍ ـ يعني في عام مَجاعَة[2] ـ».

سل ﴿٤٣٩﴾ ٥٩ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد، عن زياد القنديّ ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا يقطع السّارق في سنة المَحَق[3] في شيءٍ يؤكل؛ مثل الخبز واللّحم و أشباهه».

ضع ﴿٤٤٠﴾ ٦٠ ـ سَهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن عاصِم بن حُميد ـ عمّن أخْبَرَه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لايقطع السّارق في أيّام المَجاعَة». ١١٢

ضع ﴿٤٤١﴾ ٦١ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النَّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي برجل قد باع حُرّاً فقطع يدَه».

---

١ ـ أي مِن غير مال المولى؛ و عليه الفتوى. (ملذ)

٢ ـ المجاعة: القحط، و خصّص بالمأكول الصّالح للأكل.

٣ ـ في الكافي: «سنة المحل»، و في الصّحاح: المحل: الجدب، و هو انقطاع المطر و يبس الأرض من الكلاء، والمحق ذهاب البركة، والقحط. و ما في الكافي أظهر.

مجه ﴿٤٤٢﴾ ٦٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن حَفْص ، عن عبدالله بن طلحَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبيع الرّجل و هما حُرّان يبيع هذا هذا، و هذا هذا و يفرّان مِن بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يفرّان بأموال النّاس، قال : تقطع أيديهما لأنّهما سرقا أنفسهما و أموال المسلمين ».

مجه ﴿٤٤٣﴾ ٦٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن حَنان ، عن معاويةَ ، عن طَريف بن سِنان[1] النَّوْريّ « قال : سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رَجل سَرق حُرّة فباعها ، قال : فقال : فيها أربعةُ حدود ؛ أمّا أوّلها : فسارقُ تُقطع يَدُه ، و الثّانية : إن كان وطئها جُلِدَ ، و على الّذي اشتراها إن كان وَطِئَها و قد علم إن كان مُحصَناً رُجِمَ و إن كان غير مُحصَنٍ جُلِدَ الحدَّ ، و إن كان لم يَعْلَم فلا شيءَ عليه و [عليها] هي إن كان استكرهها فلا شيءَ عليها و إن كانَتْ أطاعَتْ جُلِدَتِ الحدَّ ».

مجه ﴿٤٤٤﴾ ٦٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن سِنان بن طَريف « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل باع امرءَتَه ، قال : على الرّجل أن تُقطَع يدُه و على المرءَةِ الرّجم إن كانت وطئت ، و على الّذي اشتراها إن وطئها و كان محصَناً أن يُرجم إن علم بذلك و إن لم يكن مُحصناً ضرب مائة جَلدَة ».

ضع ﴿٤٤٥﴾ ٦٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أربعة لا قطع عليهم ، المُختلِس والغُلول ، و مَن سَرَق من الغَنيمة و سرقة الأجير فإنّها خيانة »[2]. ٣١١٣

ضع ﴿٤٤٦﴾ ٦٦ ـ و بهذا الإسناد « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتي برجل اختلس دُرّة من أُذن جارية ، فقال : هذه الزّعارّة[3] المُعلِنة ، فضربه و حبسه ».

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و تقدّم الكلام فيه.

٢ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٢٥ من الباب سنداً و متناً بلفظه.

٣ ـ في القاموس : الزّعارّة ـ و تخفّف الرّاء ـ : الشّراسة ، و في بعض النّسخ : «الدّغارة» ←

كش ﴿٤٤٧﴾ ٦٧ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن عِدَّة من أصحابنا ـ عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ليس على الّذي يستلب قَطعٌ، و ليس على الّذي يَطُرّ[1] الدَّراهم من ثوب الرَّجل قَطع».

ثق ﴿٤٤٨﴾ ٦٨ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: قال: مَن سَرَق خُلْسَةً اختلَسَها لم يقطع، و لكن يضرب ضرباً شديداً».

ضع ﴿٤٤٩﴾ ٦٩ ـ سَهل بن زياد[2]، عن ابن أبي‌نَجرانَ، عن عاصِم بن حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل اختلَسَ ثَوباً مِنَ السُّوق، فقالوا: قد سرق هذا الرَّجل، فقال: إنّي لا أقطع في الدَّغارَة المعلنة و لكن أقطع يد من يأخذ ثمّ يخفى».

ثق ﴿٤٥٠﴾ ٧٠ ـ صَفوان بن يحيى، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌بصير، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سمعته يقول: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدَّغارَة المُعْلِنَة ـ و هي الخُلْسَة ـ و لكن أُعَزِّرُه». ١١٤

ضع ﴿٤٥١﴾ ٧١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بطَرَّار قد طَرَّ دَراهم مِن كُمّ رَجلٍ، فقال: إن كان طَرَّ مِن قميصه الأعلى لم أقطعه؛ و إن كان طَرَّ من قميصه الدّاخل قطعته».

---

← بالدّال المهملة والغين المعجمة ثمّ الرّاء المهملة ـ، و هو الظّاهر في كلّ المواضع كما في جميع الكتب، قال في الصّحاح: الدّغرة: أخذ الشّيء اختلاساً، و في الحديث: «لا قطع في الدّغرة»، و منهم من قرء: «الدّعارة» بالمهملتين، بمعنى الخبث والفساد، و في النّهاية الأثيريّة: الدّعارة: الفساد والشّرّ، و رجلٌ داعر: خبيث، مفسد. و منه الحديث: «فأين دُعار طَيّ» أراد بهم قطّاع الطّريق. أقول: و في نسخة بالذّال المعجمة: «الذّعارة»، و ذعرته أي أفزعته.

١ ـ الطّرّار: هو الّذي يقطع النّفقات و يأخذها على غفلة من أهلها. (مجمع البحرين)

٢ ـ كذا، و في الكافي: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. و عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي‌نجران ـ إلخ». فالسّند حسن.

ضع ﴿٤٥٢﴾ ٧٢ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مِسْمَع أبي سَيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي بطرّار قد طَرَّ مِن رَجل مِن رِدائِه دَراهم[1]، فقال: إن كان قد طَرَّ من قميصه الأعلى لم نقطعه، و إن كان طرَّ من قميصه الأسفل قطعناه».

ح ﴿٤٥٣﴾ ٧٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه. و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص بن البَخْتَريّ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: حَدُّ النَّبّاش حَدُّ السّارق».

ضع ﴿٤٥٤﴾ ٧٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن حبيب بن الحسن[2]، عن محمّد بن ـ الوليد، عن عَمرو بن ثابت، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء».

مجه ﴿٤٥٥﴾ ٧٥ ـ حبيب، عن محمّد بن عبدالحميد العطّار، عن بَشّار[3]، عن زَيدٍ الشَّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أُخذ نبّاش في زَمَن معاويةَ فقال لأصحابه: ما ترون؟ فقالوا: نُعاقِبُه و نَخلّي سبيله، فقال رَجلٌ من القوم: ما هكذا فَعَلَ عليُّ بن أبي طالب، قالوا: و ما فَعَل؟ قال: فقال: يقطع النَّبّاش و قال: هو سارقٌ و هتّاكٌ للموتى».

ضّ ﴿٤٥٦﴾ ٧٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن جعفر الكوفيّ، عن محمّد ١١٥ أ
ابن عبدالحميد، عن سَيف بن عَميرة، عن منصور[4] «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: يقطع النَّبّاش والطَّرّار، و لا يقطع المُختلِس».

---

١ ـ كذا، والظّاهر تصحيفه، و في الكافي: «من رُدْنه دراهم»، والرُّدن ـ بالضّمّ ـ: أصل الكُمّ، و في الاستبصار: «قد طرّ دراهم من كمّ رجل».

٢ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي أيضاً، و هو مهمل، و ليس له ذكر في مشايخ الكليني، و عمرو بن ثابت الظّاهر هو ابن أبي المقدام.

٣ ـ الظّاهر هو بشّار بن ياسر. وفي بعض النّسخ: «عن يسار»، وهو تصحيف على الظّاهر. و في الكافي: «عن سيّار».

٤ ـ في الكافي: «منصور بن حازم». والمراد بمحمّد بن جعفر الكوفي ابن عون الأسديّ.

ضع ﴿٤٥٧﴾ ٧٧ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن آدمَ بنِ إسحاقَ، عن عبدالله بن محمّد الجُعفيّ «قال: كنت عند أبي‌جعفر عليه السلام و جاءَه كتاب هِشام بن عبدالمَلِك في رَجل نبش امرءَةً فسَلَبها ثِيابَها و نَكحَها، فإنَّ النّاس قد اختلفوا علينا هٰهُنا، طائفةٌ قالوا: اقتلوه، و طائفةٌ قالوا: أحْرِقوه. فكتب إليه أبوجعفر عليه السلام: إنَّ حرمة الميّت كحُرمَةِ الحَيّ، حَدُّه أن تقطع يده لنَبْشه و سلبه الثِّياب و يقام عليه الحدّ في الزّنى إن أُحصن رُجم و إن لم يكن أُحصن جُلِدَ مائة»[1].

ضع ﴿٤٥٨﴾ ٧٨ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن عيسى بن صَبِيح «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطَّرّار والنَّبّاش والمُختلِس، فقال: يقطع الطَّرّار والنَّبّاش، ولا يقطع المُختلِس».

قال محمّد بن الحسن: ما تضمّن هذا الخبر و حديث منصور مِن أنَّ الطَّرّار يقطع محمولٌ على أنّه إذا طرّ من الثّوب الأسفل، فأمّا إذا طرّ من الثّوب الأعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصّله التكونيُّ و مِسْمَع أبوسيّار في روايتيهما عن أبي‌عبدالله عليه السلام.

ضع ﴿٤٥٩﴾ ٧٩ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالرّحمن العَرزَميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنَّ علياً عليه السلام قطع نبّاشاً».

ضع ﴿٤٦٠﴾ ٨٠ ـ الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غِياث بن‌كَلَوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّ علياً عليه السّلام قطع نَبّاش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا»[2]. ↑ ١١٦

---

١ ـ تقدّم الخبر في باب حدّ نكاح البهائم تحت رقم ١٢.

٢ ـ قال في المسالك: للأصحاب في حكم سارق الكفن من القبر أقوال:

أحدها: أنّه يقطع مطلقاً، بناءاً على أنّ القبر حرز للكفن، والكفن لا يعتبر بلوغه نصاباً، أمّا الأوّل فهو المشهور، و أمّا الثّاني فلدلالة الأخبار بإطلاقها عليه، كصحيحة حفص بن‌البختريّ، و إليه ذهب الشّيخ والقاضي وابن إدريس في آخر كلامه والعلّامة في الإرشاد. ←

فأمّا ما رواه:

مهـ ﴿٤٦١﴾ ٨١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن‌ـ أبي‌عُمَير، عن محمّد بن أبي‌حمزةَ، عن عليّ بن سعيد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّبّاش، قال: إذا لم يكن النّبش له بعادَة لم يقطع و يُعزَّر».

صع ﴿٤٦٢﴾ ٨٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن الفُضَيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: النّبّاش إذا كان معروفاً بذلك قطع».

صع ﴿٤٦٣﴾ ٨٣ ـ و عنه، عن ابن محبوب، عن عيسى بن صَبيح «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطَّرّار والنّبّاش والمُختلِس، قال: لا يُقطَع».

سل ﴿٤٦٤﴾ ٨٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن الحسن بن الجَهم، عن ابن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في النّبّاش إذا أُخذ أوّل مرّة عُزّر، فإن عادَ قُطِع».

قال محمّد بن الحسن: هذه الرّواية والرّواية الّتي رواها عليُّ بن سعيد مِن أنّ النّبّاش لا يقطع إذا لم يكن ذلك له عادة محمولتان على أنّه إذا نبش و لم يأخذ شيئاً فإنّ ذلك لا يجب عليه به القطع و إنّما يجب عليه القطع إذا أخذ و يكون

---

← و ثانيها: اشترط بلوغ قيمته النّصاب، اختاره المحقّق والمفيد و سلاّر و أبوالصّلاح و جماعة منهم العلاّمة في المختلف و التّحرير والشّهيد في الشّرح، لعموم الأخبار الدّالّة على اشتراط القطع، و يؤيّده قول عليّ عليه السلام، كما يقطع سارق الأحياء، و قوله عليه السلام: «كما نقطع لأحيائنا»، وظاهر التّشبيه يقتضي المساواة في الشّرائط.

و ثالثها: أنّه يشترط بلوغ النّصاب في المرّة الأولى خاصّة، اختاره ابن إدريس في أوّل كلامه. و رابعها: أنّه يقطع مع إخراجه الكفن مطلقاً، أو اعتياده النّبش و إن لم يأخذ الكفن، و هذا قول الشّيخ في الاستبصار جامعاً به بين الأخبار.

و خامسها: عدم القطع مطلقاً إلاّ مع النّبش مراراً، أمّا الأوّل فلأنّ القبر ليس حِرزاً مِن حيث هو قبر، و أمّا الثّاني فلإفساده، و هو قول الصّدوق، و مقتضى كلامه عدم الفرق بين بلوغه النّصاب و عدمه، و في كثير من الأخبار دلالةٌ عليه. (ملذ)

ذلك بمنزلة مَن نقب و لم يأخذ شيئاً فإنّه لا يجب عليه القطع ، و إنّما يجب عليه إذا أخذ المال ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٤٦٥﴾ ٨٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالةَ ، عن موسى[١] ، عن عليّ بن ـ سعيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل أُخذ و هو ينبش ؟ قال : لا أرى عليه قَطعاً إلّا أن يؤخذ و قد نبش مِراراً فاقطعه ». ↑ ١١٧

وأمّا رواية عيسى بن صبيح و قوله: «لايقطع الطَّرّار والنَّبّاش والمختلِس» فيوشك أن يكون قد سقط من الخبر شيءٌ ، لأنّه قد روى هذا الخبر بعينه و قال : «سألته عن هؤلاء الثّلاثة ، فقال : يقطع الطَّرّار والنَّبّاش ولا يقطع المختلِس» و قد قدّمنا الرّواية عنه في ذلك ، ولو لم يكن قد روى هذا التّفصيل لكُنّا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الأخيرين اللّذَين تكلّمنا عليهما.

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٤٦٦﴾ ٨٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن غير واحد من أصحابنا ـ[٢] « قال : أُتي أميرالمؤمنين برجل نَبّاش فأخذ أميرالمؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ، ثمّ أمر النّاس فوطؤوه حتّى مات »[٣].

سل ﴿٤٦٧﴾ ٨٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطيّ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بنبّاش فأخّر عذابه إلى يوم الجمعة فلمّا كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام النّاس فما زالوا يتواطئونه بأرجلهم حتّى مات ».

فهذه الرّوايات محمولة على أنّه إذا تكرّر الفِعل منهم ثلاثَ مرّات و أُقيم عليهم الحدُّ فحينئذٍ يجب عليهم القتل كما يجب على السّارق ، والإمام مُخيّر في

---

١ ـ الظّاهر كونه موسى بن بَكر الواسطيّ الواقفيّ الكوفيّ ، و له كتاب ، و يروي عن عليّ ابن سعيد البصريّ ، فالسّند ضعيف.

٢ ـ كذا في النّسخ مقطوعاً.

٣ ـ الوطء في الأصل الدّوس بالقدم ؛ كما في النّهاية ، و في الكافي : «ثمّ أمر النّاس أن يطأوه بأرجلهم فوطؤوه».

كيفيّة القتل كيف شاء بحَسَبِ ما يَراه أرْدَعَ في الحال.

ح ﴿٤٦٨﴾ ٨٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن ١١٨
الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا سرق الصّبيّ عُفي عنه، فإن عاد عُزّر، فإن عادَ قُطِعَ أطراف الأصابع، فإن عاد قُطِعَ أسفل مِن ذلك، و قال: أُتي عليٌّ عليه السلام بغُلام يشكّ في احْتِلامِه، فقطع أطراف الأصابع»[1].

مع ﴿٤٦٩﴾ ٨٩ ـ يونس، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّبيّ يسرق، قال: يعفى عنه مَرّة و مَرّتين، و يُعزّر في الثّالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»[2].

مع ﴿٤٧٠﴾ ٩٠ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحَدِهما عليهما السّلام «قال: سألته عن الصّبيّ يسرق، قال: إذا سرق مرّة و هو صغير عُفي عنه [فإن عاد عُفي عنه][3]، فإن عادَ قُطع بَنانُه، فإن عاد قُطع أسفل مِن بَنانه، فإن عادَ قُطِعَ أسفل من ذلك».

---

١ ـ يمكن حمل قطع أطراف الأصابع في مثله على قطع لحمها، كما ورد في غيرها من الأخبار، و يمكن الحمل على التّخيير أيضاً كما يؤمي إليه خبر ابن سِنان الآتي. ويحتمل الحمل على اختلاف السّنّ، والأظهر أنّه منوط بنظر الإمام. (المرآة)

٢ ـ قال في الشّرائع: لو سرق الطّفل لم يحدّ و يؤدّب و لو تكرّرت سرقته، و في النّهاية: يعفى عنه أوّلاً، فإن عاد أدّب، فإن عاد حكّت أنامله حتّى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرّجل، و بهذا روايات. وقال في المسالك: «ما اختاره هو المشهور بين المتأخّرين، والّذي نقله عن النّهاية وافقه عليه القاضي والعلّامة في المختلف، لكثرة الأخبار الواردة به، و هي مع وضوح سندها و كثرتها مختلفة الدّلالة، و ينبغي حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الإمام لاحدّاً».

٣ ـ ما بين المعقوفين موجودٌ في الكافي و ليس في بعض النّسخ، و هو إمّا أن يكون سقطت الجملة هنا أو زيدت في الكافي. و قوله بعد: «فإن عاد قطع أسفل من بنانه» ليس في الكافي: فإمّا زيد هنا و إمّا سقط من الكافي. (الأخبار الدّخيلة)

نق ﴿٤٧١﴾ ٩١ ـ صَفوانُ بنُ يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي‌ـ إبراهيم عليه السلام : الصِّبيان إذا أُتي بهم عليّ عليه السلام قطع أنامِلَهم ؛ مِن أين قطع ؟ قال : من المَفصل ، مَفصل الأنامِل ».

صح ﴿٤٧٢﴾ ٩٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الصّبيّ يسرق ، قال : يُعفىٰ عنه مرّة ، فإن عاد قُطِعَتْ أنامِلُه أو حكّت حتّى تدمي ، فإن عاد قُطِعَتْ أصابعُه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك ».

سل كشف ﴿٤٧٣﴾ ٩٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحد ـ عن أبان بن‌ـ عثمان ، عن زُرارةَ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه[1]، ثمّ قال : [أما] لئن عُدْتَ لأُقطعنّها ، ثمّ قال : أما إنّه ما عمله إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله و أنا ».

↑ ١١٩ سل كشف ﴿٤٧٤﴾ ٩٤ ـ أبان ، عن عبدالرّحمن[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا سرق الصّبيُّ و لم يحتلم قطِعَتْ أطراف أصابعه ، قال : و قال[3] : لم يصنعه إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله و أنا ».

سل ﴿٤٧٥﴾ ٩٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ـ عن بعض أصحابه ـ عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الصّبيّ يَسرِق ، فقال : إن كان له تسع سنين قُطِعَتْ يدُه و لا يضيع حَدٌّ مِن حدود الله ».

مهم ﴿٤٧٦﴾ ٩٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن عبدالله بن هِلال ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت

---

١ ـ أي قطع أطرافها ، أو خضبها بالدّم كناية عن حكّها . (ملذ) و في القاموس : طرفت المرءة بنانها أي خضبها .

٢ ـ المراد عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله البصريّ الثّقة .

٣ ـ أي و قال عليّ عليه السلام، كما في الكافي ، لأنّ الصّادق عليه السلام لم يكن متمكّناً من إجراء الحدود .

أبا جعفر عليه السلام عن الصَّبيّ يَسرق، قال: إن كان له سبع سنين أو أقلّ رُفِعَ عنه، فإن عاد بعد السَّبع سنين قُطِعَتْ بَنانُه أو حكّت حتّى تدمي[1]، فإن عاد قطع منه أسفل مِن بَنانه[2]، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قُطِعَ يدُه ولا يضيع حدٌّ مِن حدود الله عزّ وجلّ »[3].

مجه ﴿٤٧٧﴾ ٩٧ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن سليمانَ بن حفص المروزيّ، عن الرّجل عليه السلام[4] « قال: إذا تمّ لِلغلام ثمانُ سِنين فجائز أمره، و قد وجبتْ عليه الفرائض والحدود، و إذا تمّ لِلجارية تسعُ سِنين فكذلك »[5].

صع ﴿٤٧٨﴾ ٩٨ ـ حميد بن زياد، عن عُبيدالله بن أحمدَ النّهيكيّ، عن ابن ـ أبي عُمَير ـ عن عِدَّة من أصحابنا ـ عن محمّد بن خالد بن عبدالله القَسْريّ[6] «قال: كنت على المدينة فأُتيت بغلام قد سَرَق، فسألت أباعبدالله (عليه السلام) عنه، فقال: سَلْه حيث سرق كان يعلم أنّ عليه في السّرِقة عقوبة؟ فإن قال: نَعَم، فقل له: أيُّ
↑ شيءٍ تلك العقوبة؟ فإن لم يعلم أنّ عليه في السّرِقة قطعاً فخَلِّ عنه، قال: فأخذت ١٢٠.
الغلام فسألته و قلت له: أكنت تعلم أنّ في السّرِقة عقوبة؟ فقال: نَعَم، قلت: أيُّ شَيءٍ؟ قال: الضَّرب فخلّيتُ عنه ».

---

١ ـ يمكن أن تكون هذه العقوبات باعتبار العود مع السّنّ المخصوص، أو لمحض السّنّ بأن لو كان فعله ابتداءً في هذا السّنّ لزم الحكم. (ملذ)

٢ ـ أي من مبدء العقد الثّاني، و يحتمل أنيكون هذا في صورة اختيار الإمام قطع البنان، و أمّا مع اختيار الحكّ فيكفي قطع البنان، و يحتمل جريان الحكم في الصّورتين. (ملذ)

٣ ـ قال في الاستبصار: الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنّه إذا تكرّر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرّجل في أوّل دفعةٍ و لم يجب عليهم القطع في أوّل مرّة حسب ما تضمّنته الأخبار الأوّلة. ويمكن أن نحمل الخبرين على مَن يعلم وجوب القطع عليه مِن الصّبيان في السّرقة و إن لم يكن قد احتلم، فإنّه إذا كان كذلك جاز للإمام أن يقطعه ـ انتهى.

٤ ـ المراد به الإمام الهادي عليه السلام.

٥ ـ ذلك إذا حاضت في هذه السّنين و إلاّ لم تجب عليها الفرائض. كما يأتي تحت رقم ١٠١.

٦ ـ هو من ولاة بني أُميّة، و ذمّه كثير. (ملذ)

ثق ﴿٤٧٩﴾ ٩٩ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: إذا سرق الصَّبيُّ و لم يبلغ الحُلُم قُطِعَتْ أنامِلُه، و قال أبوعبدالله عليه السلام: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بغلام قد سَرَق و لم يبلغ الحُلُم فقطع مِنْ لَحَمِ أطراف أصابعه، ثمّ قال: إن عُدْتَ قَطَعتُ يَدَك»[1].

ضع ﴿٤٨٠﴾ ١٠٠ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عبدالصّمد بن بشير، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: قلت: الصَّبيّ يسرق، قال: يعفى عنه مرَّتَين، فإن عاد الثّالثة قُطِعَتْ أنامِلُه، فإن عادَ قطع المفصل الثّاني، فإن عاد قطع المفصل الثّالث و تركت راحته و إبهامه».

ضع ﴿٤٨١﴾ ١٠١ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن إسماعيلَ بنِ أبي‌زياد، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بجاريةٍ لم تحض قد سرقتْ فضربها أسواطاً و لم يقطعها».

ح ﴿٤٨٢﴾ ١٠٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، رواه عن أبي‌عُبَيدة الحَذّاء «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: لو وَجَدْتُ رَجُلاً من العَجَم أقرّ بجملة الإسلام لم يأته شيءٌ من التّفسير؛ زنى، أو سرق، أو شرب الخمر؛ لم أقم عليه الحدَّ إذا جهله إلاّ أن تقوم عليه البيّنة أنّه قد أقرَّ بذلك و عرفه»[2].

ثق ﴿٤٨٣﴾ ١٠٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قَضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن قتل و شَرِبَ خَمراً و سَرَق فأقام عليه الحدَّ فجلده لِشُربِ الخَمر و قطع يده في سَرقتِه، و قتلَه لِقَتلِه»[3]. ↑ ١٢١

ثق ﴿٤٨٤﴾ ١٠٤ ـ ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن ابن بُكَير، عن

---

١ ـ أي قطعت أناملك، أو قاله على التّهديد.

٢ ـ يدلّ على أنّ من ادّعى عدم العلم بتحريم ما يوجب الحدّ و كان ممكناً في حقّه يدرء عنه الحدّ. (ملذ)

٣ ـ لو كان الحدود لله بدء بما لا يفوت معه الآخر. (التّحرير)

أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل اجتمعت عليه حدودٌ فيها القتل، قال: يُبْدَء بالحدود الّتي هي دون القَتل، ثمَّ يُقتل بَعْدُ».

صح ﴿٤٨٥﴾ ١٠٥ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: السّارق إذا جاءَ من قبل نفسه تائباً إلى الله، و ردَّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه».

مل كصح ﴿٤٨٦﴾ ١٠٦ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرَّاج ـ عن رجل ـ عن أحدهما عليهما السلام «في رَجل سَرَق أو شَرِبَ الخمر أو زنى، فلم يُعلَم بذلك منه، و لم يؤخذ حتّى تاب و صلح؟ فقال: إذا تاب و صلح و عرف منه أمرٌ جميلٌ لم يُقمْ عليه الحدّ، قال محمّد بن أبي عُمَير: قلت[1]: فإن كان أمراً قريباً لم يُقمْ عليه؟ قال: لو كان خمسة أشهر[2] أو أقلّ و قد ظهر منه أمرٌ جميلٌ لم تقم عليه الحدود ـ روي ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام ـ»[3].

ضع ﴿٤٨٧﴾ ١٠٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن حَديد، عن جميل بن دُرَّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحَدِهما عليهما السلام «قال: لا يقطع السّارق حتّى يقرَّ بالسَّرِقة مرَّتين[4]، فإن رجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ و لم يقطع إذا لم يكن شهودٌ، و قال:

---

١ ـ أي قلت لجميل.

٢ ـ لعلّه على سبيل المثال، بقرينة قوله: «أقلّ»، لكن يدلّ على مضيّ زمان تعرف فيه توبته. (ملذ)

٣ ـ رواه الكليني بلفظه، وقال الأُستاذ التّستريّ ـ رحمه الله ـ: إنّ قوله فيه: «لم يقم» بعد «و عرف منه أمرٌ جميلٌ» و «لم يقم» بعد «أمراً قريباً» و «لم يقم» بعد «و قد ظهر منه أمرٌ جميلٌ» كلٌّ منها محرّف «لا يقم» يكون للنّهي أو «لا يقام» يكون «لا» للنّفي مراداً به النّهي، فلا محلّ للفظة «لم» في واحد منها، لأنّ «لم» للماضي، والمراد هنا الآتي كما أنّ قوله فيه: «فإن كان أمراً قريباً» الظّاهر كونه محرّف «فإن كان أمداً قريباً» كلّ ذلك للتّشابه الخطّيّ، والظّاهر سقوط «عليه الحدّ» بعد «لم يقم» الوسط. ثمّ قوله: «روى» الظّاهر كونه بلفظ المجهول، و كون قوله: «ذلك» إشارة إلى جواب جميل لابن أبي عمير «لو كان خمسة أشهر ـ إلخ» فيكون الذّيل كالصّدر مرويّاً عن أحدهما عليهما السلام ـ انتهى.

٤ ـ هذا هو المشهور، و ذهب الصّدوق إلى ثبوت السّرقة بالإقرار مرّة.

لا يُرْجَم الزّاني حتّى يقرَّ أربعَ مرّات إذا لم يكن شُهودٌ ، فإن رَجع تُرِكَ و لم يُرجم »[1].

↑ ١٢٢

ثق ﴿٤٨٨﴾ ١٠٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل أقرّ على نفسه بحدٍّ ، ثمّ جَحَد بعد ؟ فقال : إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنّه سرق ، ثمّ جَحد قُطِعَتْ يدُه و إن رغم أنفه ، و إن أقرّ على نفسه أنّه شَرِب خمراً أو بفِريَة فاجلدوه ثمانين جَلدَة ، قلت : فإن أقرّ على نفسه بحدٍّ يجب فيه الرَّجم أكنت راجمه ؟ قال : لا و لكنّي كنت ضاربه الحدَّ »[2].

ثق ﴿٤٨٩﴾ ١٠٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ بن‌مِهرانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من أخذ سارقاً فعفى عنه فذلك له ، فإذا رفع

---

١ ـ الإقرار لا يوجب الرّجم ، والمرسل لا يقاوم الصّحيح ، و يؤيّد ذلك الصّحيح الآتي ، فتفهّم . وسيأتي أوّله بلفظه تحت رقم ١٣١ .

٢ ـ سيأتي الخبر مثله تحت رقم ١١٩ . و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : ظاهره كغيره من الأخبار عدم لزوم الرّجم بالإقرار ، بل إنّما يلزم بالشّهود ، و لم أر من الأصحاب من عمل به ، و هو مخالفٌ لما روي من فعل أميرالمؤمنين عليه السلام . و يمكن حمله على الإنكار ، فإنّ الإنكار بعد الإقرار يسقط الرّجم دون غيره من الحدود ، و يكون الحدّ بمعنى التّعزير ، إذ الظّاهر مِن كلامهم أنّه مع سقوط الرّجم لا يثبت الجلد ذاتاً ـ انتهى .

أقول : الأخبار الّتي تقول بوجوب الرّجم بالإقرار كلّها مفتعلةٌ افتعلها قضاة العامّة تصحيحاً لقول عُمَرَ في خبر طويل : «إنّي قائلٌ لكم مقالةً قد قدّر لي أن أقولها ، لا أدري لعلّها بين يدي أجلي ، فمن عقلها و وعاها فليحدّث بها حيث انتهت به راحلته ، و من خشي أن لا يعقلها فلا أُحلّ لأحد أن يكذب عَلَيَّ ، إنّ الله بعث محمّداً صلى الله عليه و آله بالحقّ ، و عليه الكتاب ، فكان ممّا أنزل الله آية الرّجم ، فقرءناها و عقلناها و وعيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه و آله و رجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالنّاس زمانٌ أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرّجم في كتاب الله ، فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرّجم في كتاب الله حقٌّ على مَن زنى إذا أُحصن من الرّجال والنّساء إذا قامتِ البيّنة أو كان الحبل أو الاعتراف ـ إلى آخر الخبر» (راجع الصّحيح باب رجم الحبلى ، و فتح الباري ج ١٢ ص ١٤٨)

إلى الإمام قطعَه ، فإن قال الّذي سَرَق منه : أنا أهب له ، لم يدعه الإمام حتّى يقطعه إذا رُفِعَ إليه ، و إنّما الهِبَة قبل أن يُرْفع إلى الإمام ؛ و ذلك قول الله عزَّوجَلّ : « « وَالْحافِظُونَ لِحُدودِ اللهِ[1] » ، فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحدٍ أن يتركه » [2].

ح ﴿٤٩٠﴾ ١١٠ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يأخذ اللُّصّ يرفعه أو يتركه؟ فقال : إنّ صَفوانَ بن اُميّة كان مُضْطَجِعاً في المسجد الحرام فوضع رِداءَه و خرج بهريق الماء فوجد رِداءَه قد سُرِق حين رَجَع ، فقال : مَن ذهب بردائي ؟! فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النَّبيّ صلى الله عليه وآله فقال النَّبيُّ : اقطعوا يده ، فقال صَفوانَ : تقطع يَدَه من أجل رِدائي يا رَسول الله ؟! قال : نَعَم ، قال : فأنا أهبه له ، فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وآله : فهَلّا كان هذا قبلَ أن ترفعه إليَّ ؟! قلت : فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه ؟ قال : نَعَم . قال : و سألته عن العَفو قبل أن ينتهي إلى الإمام ؟ فقال : حسن » [3]. ١٢٣

ح ﴿٤٩١﴾ ١١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحَكَم ، عن الحسين بن أبي العَلاء « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأخذ اللُّصّ يدعه أفضل أم يرفعه ؟ فقال : إنَّ صَفوانَ بن اُميّة كان متَّكِئاً في المسجد على رِدائه فقام يبول فرجع و قد ذهب به فطلب صاحبه فوَجَدَه فتندمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اقطعوا يدَه ، فقال صَفوانُ : يا رسول الله أنا أهَبُ ذلك له ، فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله : ألا كان ذلك قبلَ أن تنتهي به إليَّ ؟! قال : و سألته عن العَفو عن الحدود

---

١ ـ التّوبة : ١١٢ .

٢ ـ لو قامت البيّنة بالسّرقة من غير مرافعة المالك لم يقطع ، و إنّما القطع موقوف على مطالبة المالك ، ولو وهبه المسروق سقط الحدّ ، و كذا لو عفى عن القطع ، فأمّا بعد المرافعة فلا يسقط بهبةٍ ولا عفوٍ . (التّحرير)

٣ ـ لا شبهة في أنّ المواضع المطروقة من غير مراعاة المالك ليست حرزاً ، و أمّا مع مراعاة المالك فذهب الشّيخ في المبسوط و مَن تبعه إلى كونه محرزاً بذلك ، و لهذا قطع النّبيّ صلى الله عليه وآله سارق رداء صفوان بن اُميّة من المسجد . (المسالك) أقول : الظّاهر أنّ حكم المسجد خاصّ و لا يقاس بغيره و أنّه حرز دون غيره إلاّ بشروط .

قبل أن ينتهي إلى الإمام، فقال: حسنٌ».

صح ﴿٤٩٢﴾ ١١٢ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن ضُرَيْس الكُناسيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يعفىٰ عن الحدود الّتي للهِ دونَ الإمام، فأمّا ما كان من حقوق النّاس في حدٍّ فلا بأس أن يعفىٰ عنه دون الإمام».

صح ﴿٤٩٣﴾ ١١٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان لأُمّ سلمة زَوج النّبيّ صلى الله عليه وآله مَولاةٌ فسرقت من قوم فأُتي بها النّبيُّ صلى الله عليه وآله فكلّمتْه أُمّ سَلَمَة فيها، فقال النّبيُّ صلى الله عليه وآله: يا أُمّ سلمة هذا حدٌّ مِن حُدود الله لا يضيّع، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله».

ضع ﴿٤٩٤﴾ ١١٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا تشفعنّ أحداً في حدٍّ إذا بلغ الإمام، فإنّه يملكه، واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت النّدم، واشفع عند الإمام في غير الحدّ مع الرّضا مِن المشفوع له، و لا تشفع في حقّ امرءٍ مسلم أو غيره إلّا بإذنه»[1].

↑ ١٢٤ ضع ﴿٤٩٥﴾ ١١٥ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: لا كفالة في حَدٍّ».

ح ﴿٤٩٦﴾ ١١٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل جاءَ به رَجلان و قالا: إنّ هذا سَرَق دِرْعاً، فجعل الرّجل يُناشده لمّا نظر في البَيّنة و جعل يقول: والله لو كان رَسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً، قال: و لِمَ؟ قال: يخبره رَبّه أنّي بريئ فيبرئني ببراءَتي، قال: فلمّا رأى مناشدته إيّاه دعا الشّاهدين فقال: اتّقيا الله و لا تقطعا يد الرّجل ظلماً و ناشدهما، ثمّ قال: ليقطع

---

١ ـ تقدّم الخبر في حدّ الفرية تحت رقم ٩٠ مع بيانه في الهامش، راجع ص ٩٥، و سيأتي في الزّيادات تحت رقم ١٢.

أحَدُكما يدَه و يمسك الآخر يدَه ، فلمّا تَقدّما إلى المِصْطَبَة ليقطع يدَه ضرب النّاس حتّى اختلطوا ، فلمّا اختلطوا أرسلا الرّجل في غِمار النّاس حين اختلطوا بالنّاس فجاءَ الّذي شهدا عليه فقال : يا أميرالمؤمنين شهد عليَّ الرّجلان ظلماً ، فلمّا ضرب النّاس واختلطوا أرسلاني و فرّا ، ولوكانا صادِقين لم يُرسِلاني ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : مَن يَدُلّني على هذَين أُنكّلهما ؟ »[1].

ح ﴿٤٩٧﴾ ١١٧ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن الوَشّاء[2]، عن عاصِم بنِ حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله ، والآخر من عرض النّاس ، فقال : أمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شيءٌ ، مال الله أكل بعضه بعضاً ، و أمّا الآخر فقدّمه و قطع يده ثمّ أمر أن يطعم السّمن واللّحم حتّى برئت يده »[3].

ضع ﴿٤٩٨﴾ ١١٨ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن سليمانَ الدّيلميّ ، عن هارونَ بنِ الجَهم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بقوم لُصوص قد سَرَقوا ، فقطع أيديهم من نصف الكفّ وترَكَ الإبهامَ [و] لم يقطعها ، و أمرهم أن يدخلوا دارَ الضّيافة ، وأمر بأيديهم أن تعالَج و أطعمهم السّمن والعسل واللّحم حتّى برؤوا ، و دعا بهم و قال : يا هؤلاء إنّ أيديكم قد سبقت إلى النّار ، فإن تُبْتم و عَلِم اللهُ عزّوجلّ صِدْق النّيّة تابَ اللهُ عليكم و جَررتم أيديكم إلى الجنّة ، و إن أنتم لم تتوبوا و لم تقلعوا عَمّا أنتم عليه جَرّتكم أيديكم إلى النّار »[4]. ↑ ١٢٥

ضع ﴿٤٩٩﴾ ١١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ؛ و محمّد بن الفُضَيل ، عن الكِنانيّ ؛ و فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ

---

١ ـ ناشده أي حلفه ، و المِصْطَبَة ـ بالكسر ـ : كالدّكان للجلوس عليه ، والغمر من النّاس : جماعتهم ، و نكّل به تنكيلاً : جعله نكالاً و عبرة لغيره . و تقدّم الخبر في المجلّد السّادس ص ٣٦٤ تحت رقم ٨٢ .

٢ ـ هو الحسن بن عليّ . ٣ ـ عليه الفتوى . ٤ ـ سيأتي نحوه بسند آخر برقم ١٢٥ .

مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا أقرَّ الرّجل على نفسه أنّه سرق ، ثمّ جَحَد فأقطعه و إن رغم أنفه ، و إن أقرَّ على نفسه بخمر أو فِرية ثمّ جَحَد فأجلِده ، قلت : أرأيت إن أقرَّ على نفسه بحدٍّ يبلغ فيه الرَّجم ، ثمّ جَحَد أكنتَ راجِمه ؟ قال : لا و لكنّ كنتُ ضارِبه »[1].

صع ﴿٥٠٠﴾ ١٢٠ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي‌أيّوب ، عن الفضيل[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا أقرَّ الحرُّ على نفسِه بالسَّرِقة مرّة واحِدَة عند الإمام قُطِع ».

قال محمّد بن الحسن : الإقرار بالسَّرِقة يحتاج إلى مرَّتين ، فأمّا مرَّة واحدة فلا يوجب القطع ، و قد قدّمنا ذلك فيما مضى ، والوجه في هذه الرّواية أن نحملها على ضربٍ مِن التَّقيَّة لموافقتها لمذاهب بعض العامّة ، و أمّا الرّوايات الّتي قدّمناها في أنّه إذا أقرّ قُطِع ليس فيها أنّه مرَّة أو مرَّتين بل هي مُجمَلَةٌ ، و إذا كانتِ الأحاديث الّتي قدّمناها مُفَصَّلَة فينبغي أن يكون العمل بها.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿٥٠١﴾ ١٢١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : كنتُ عند عيسى بن موسى فأُتي بسارقٍ و عنده رَجلٌ من آل عُمَرَ ، فأقبل يسألني ، فقلت : ما تقول في السّارق إذا أقرَّ على نفسه أنّه سَرَق ؟ قال : يقطع ، قلت : فما تقولون في الزّاني إذا أقرَّ على نفسه أربع مرّات ؟ قال : نَرجمه ، قلت : فما يمنعكم مِن السّارق إذا أقرَّ على نفسه مرَّتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزّاني »[3]. ١٢٦↑

---

١ ـ تقدّم الخبر مثله تحت رقم ١٠٨.

٢ ـ هو ابن يسار و راويه إبراهيم بن عثمان الخزّاز.

٣ ـ لأنّ الزّنى لمّا كان بين اثنين يشترط فيه الأربعة ، كما ورد في الخبر ، فيكون لكلٍّ منهما إقراران، فيالسّرقة أيضاً لابدّ من‌إقرارين ، ولعلّ هذا إلزام‌عليهم لما يعتقدونه من‌الاستحسانات ، مع أنّه موافق للعلّة الواقعيّة. (ملذ) أقول: والرّجم بالإقرار هو مذهب‌هؤلاء و من حَذا حذوهم.

ضع ﴿٥٠٢﴾ ١٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن يحيى، عن طَلحةَ بن‌زَيد، عن جعفر عليه السلام «قال: حدَّثني بعض أهلي أنَّ شابّاً أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام فأقرَّ عنده بالسّرقة، قال: فقال له عليه السلام: إنّي أراك شابّاً لا بأس بهيئتك فهل تقرء شيئاً مِن القرآن؟ قال: نَعَم سورة البقرة، فقال: فقد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: و إنّما منعه أن يقطعه لأنّه لم تقم عليه بيّنة»[1].

صح ﴿٥٠٣﴾ ١٢٣ ـ عنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن جميل بن دُرّاج «قال: اشتريت أنا والمعلّى بن خنيس طعاماً[2] بالمدينه فأدركنا المساءَ قبل أن ننقله فتركناه في السّوق في جَوالِيقِه وَانْصَرَفنا، فلمّا كان مِن الغَد غَدونا إلى السّوق فإذا أهل السّوق مجتمعون على أسود قد أخذوه و قد سَرَق جوالقاً مِن طعامِنا، فقالوا لنا: إنَّ هذا قد سَرَق جوالقاً مِن طعامِكم فارفعوه إلى الوالي فكرهْنا أن نتقدّم على ذلك حتّى نَعرِف رأي أبي‌عبدالله عليه السلام فدخل المعلّى على أبي‌عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له فأمرنا أن نرفعه فرفعناه فقُطِع»[3].

ثق ﴿٥٠٤﴾ ١٢٤ ـ عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: ينفى الرَّجل إذا قُطع»[4].

ضع ﴿٥٠٥﴾ ١٢٥ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن حُذَيفة بن منصور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بقوم سُرّاق قد قامَتْ عليهم البيّنة و أقرّوا، قال: فَقَطَعَ أيديهم، ثمّ قال: يا قنبر ضمّهم إليك فداوِ كلومَهم[5]، و أحسن القيام عليهم فإذا برَؤوا فأعلمني، فلمّا برَؤوا أتاه فقال: يا أميرالمؤمنين القوم الّذي أقمتَ عليهم الحدود قد بَرِئتْ جِراحاتهم، قال: اذهب فَاكْسُ كلَّ

---

١ ـ الظّاهر من الخبر عدم ثبوته عنده عليه السلام بالإقرار مرّة واحدة.

٢ ـ المراد بالطّعام البرّ، والشّعير.

٣ ـ ذلك لأنّ الإمام يجب عليه إجراء الأحكام بأيّ وجه أمكن.

٤ ـ تقدّم مثله تحت رقم ٥١ من الباب مع بيانٍ له.

٥ ـ الكلوم جمع الكلم وهو الجرح.

رَجلٍ منهم ثَوْبين وائتني بهم، قال: فكساهم ثَوْبَين ثَوْبَين فأتى بهم في أحسن هيئة
١٢٧ مُتَرَدِّين مُتشمّلين[١] كأنّهم قوم محرمون، فمثّلوا بين يديه قياماً، فأقبل على الأرض يَنْكتها بإصبعه مَليّاً، ثمّ رفع رأسه إليهم، فقال: اكشفوا أيديكم، ثمّ قال: ارفعوا[٢] إلى السّماء! فقولوا: «اللّهمّ إنّ عليّاً قطعنا» ففعلوا، فقال: «اللّهمّ على كتابك و سنّة نبيّك»، ثمّ قال لهم: يا هؤلاء إن تُبتُم سلمتم أيديكم[٣] وإنْ لا تتوبوا أُلحقتم بها، ثمّ قال: يا قَنبرُ خلِّ سبيلهم و أعط كلّ واحدٍ منهم ما يكفيه إلى بَلَده»[٤].

ضع ﴿٥٠٦﴾ ١٢٦ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع، عن صالِح بن عُقْبَة، عن يزيدَ بنِ عبدالملِك، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله؛ و أبي الحسن عليهم السلام. و عن المفضّل بن صالِح، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا سرق السّارق مِن البَيْدَر مِن إمام جائِر فلا قطع عليه، إنّما أخذ حقّه، فإذا كان مع إمامٍ عادلٍ عليه القَطع»[٥].

ضع ﴿٥٠٧﴾ ١٢٧ ـ عنه، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غِياث بن كَلّوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لاقطع على أحد تخوّف[٦] مِن ضرب و لا قَيد؛ ولا سِجن، ولا تعنيف إلّا

---

١ ـ من الشّملة و هي الكساء. ٢ ـ كذا في النّسخ، والصّواب: «ارفعوها» أي أيديكم.

٣ ـ كذا، و لعلّه تصحيف «سللتم» من سلّ السّيف من الغمد، و سلّ الشّعرة من العجين، و في بعض النّسخ: «أُرسلتم» أي إلى الجنّة، و في بعضها: «أشلتم» أي أخذتم أو رفعتم أيديكم من النّار. و في بعضها: «سلمتم» أي من العذاب.

٤ ـ تقدّم الخبر بلفظ آخر تحت رقم ١١٨ من الباب، و رواه الكليني في نوادر حدود الكافي تحت رقم ٣١ بالمعنى.

٥ ـ في بعض النّسخ: «القتل»، وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: «لعلّه كان القطع مكان القتل. و على تقديره يمكن حمله على ما إذا أخذ إنكاراً أو استحلالاً، أو على ما إذا تكرّر منه». كأنّ الأصل «القطع» فصحّف بالقتل. و لعلّ القتل إذا أخذ استحلالاً، أو تكرّر منه ذلك.

٦ ـ يأتي الكلام فيه.

أن يَعترِف، فإن اعترف قُطِعَ، و إن لم يَعتَرِف سقط عنه لمكان التَّخويف »[١].

﴿٥٠٨﴾ ١٢٨ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن[٢] أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عليّ بن الحسين[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل سَرَق فقامَتْ عليه البيّنة أنرفعه يقطع و هو يقطع في غير حَدّه؟ قال: نَعَم ارفعه »[٤].

﴿٥٠٩﴾ ١٢٩ ـ عنه، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجُلٍ سرق مِن ↑ ١٢٨
بستانٍ عِذْقاً قيمته دِرهمان، قال: يقطع به »[٥].

﴿٥١٠﴾ ١٣٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن صالِح بن سعيد، عن يونسَ بنِ عبدالرَّحمن، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: رَجلٌ سَرق مِن الفيء؟ قال: بعد ما قُسِّم أو قبل؟ قلت: فأجبني فيهما، قال: إن كان سَرَق بعدَ ما أُخذ حِصَّته منه قُطع، و إن كان سرق قبل أن يقسَّم لم يقطع حتّى ينظر ماله فيدفع إليه حقّه منه، فإن كان الّذي أخذ أقلّ ممّا له أُعطي بقيّة حقّه و لا شيءَ عليه؛ إلّا أنّه يعزّر لِجُرءَتِه، و إن كان الّذي

---

١ ـ قال العلّامة التستريّ ـ رحمه الله ـ: الظّاهر أنّ الأصل في قوله: «تخوّف» «اعترف» و في قوله: «إلّا أن يعترف» «إلّا أن يعترف بدونها» و في قوله: «فإن اعترف قطع» « فإن اعترف كذلك قطع» و في قوله: «وإن لم يعترف سقط» «و إن لم يعترف كذلك سقط»، و قد روى الكافي في السّادس من أخبار نوادر حدوده عن أبي‌البختريّ عن الصّادق عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدّ عليه».

٢ ـ كذا في النّسخ، والصّواب: «و أحمد بن محمّد بن عيسى».

٣ ـ الظّاهر كونه عليّ بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام المدنيّ.

٤ ـ لا يخفى مخالفته للأُصول، إلّا على بعض الوجوه المتقدّمة. (ملذ)

٥ ـ يؤيّد ما ذهب إليه الصّدوق ـ رحمه الله ـ مِن أنّ النّصاب خُمس دينار، لما روي أنّه كان في تلك الأزمنة قيمة الدّينار عشرة دراهم. (ملذ)

أخذ مثل حقّه أقرَّ في يدِه و زيد أيضاً[١]، و إن كان الّذي سرق أكثر ممّا له بقدر مِجَنٍّ قطع و هو صاغر،و ثمن مِجَنٍّ[٢] رُبع دينار ».

ضع ﴿٥١١﴾ ١٣١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن ـ حَديد ، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحَدِهما عليهما السلام « أنّه قال : لا يقطع السّارق حتّى يقرَّ بالسّرقة مرَّتين ، فإن رجع ضمن السَّرِقة و لم يقطع إذا لم يكن شهودٌ »[٣].

سل ﴿٥١٢﴾ ١٣٢ ـ عنه ، عن أبي‌عبدالله البَرقيّ ـ عن بعض أصحابه ـ عن بعض الصّادقين عليه السلام « قال : جاءَ رَجلٌ إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فأقرَّ بالسّرقة ، فقال له أميرالمؤمنين : أتَقْرء شيئاً مِن كتاب الله ؟ قال : نَعَم ؛ سورة البقرة ، قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة[٤]، قال : فقال الأشعَث : أتعطّل حدّاً من حدود الله ؟ فقال : و ما يُدريك ما هذا ؟! إذا قامَتِ البيّنة فليس للإمام أن يعفو،و إذا أقرَّ الرَّجل على نفسِه فذلك إلى الإمام إن شاءَ عفا و إن شاءَ قَطَع »[٥].

صع ﴿٥١٣﴾ ١٣٣ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسفَ بنِ عقيل ، عن ↑ ١٢٩
محمّد بن قَيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في نفر نَحَروا بَعيراً فأكلوه ، فَامْتُحِنوا أيّهم نَحَر ، فشَهدوا على أنفسهم أنّهم نَحروا جميعاً ، لم يخصّوا أحداً دون أحد فقضى أن تُقْطَعَ أيمانُهم »[٦].

رفع ﴿٥١٤﴾ ١٣٤ ـ عنه ، عن أبي‌إسحاقَ[٧]، عن صالِح بن سعيد ـ رفعه ـ

---

١ ـ أي في التّعزير ، و يحتمل أن يكون : «و زيد» في الأصل : «فيعزّر» فصحّف.

٢ ـ المِجَنُّ والمِجَنَّة ـ بكسرهما ـ من جنّ يجنّ : التُّرْسُ. (القاموس)

٣ ـ قد مرّ باختلاف يسير في أوّل السّند تحت رقم ١٠٧.

٤ ـ تقدّم الخبر مع بيانه تحت رقم ١٢٢ ص ١٤٣.

٥ ـ يدلّ على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من أنّه إذا ثبت بالإقرار يتخيّر الإمام بين إقامة الحدّ و تركها.

٦ ـ ظاهره القطع بمجرّد النحر ، ولا قائل به ، فيحمل على ما إذا سرقوا جميعاً من الحرز و نَحروه.

٧ ـ هو إبراهيم بن هاشم القمّيّ.

عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل سَرَق فقُطِعَ يدُه بإقامة البَيِّنة عليه ، و لم يردَّ ما سَرَق ؛ كيف يصنع به في مال الرَّجل الّذي سَرَقه منه ، أو ليس عليه رَدُّه و إن ادَّعى أنّه ليس عنده قليلٌ و لا كثيرٌ و علم ذلك منه ؟ قال : يستسعى حتّى يؤدّي آخر دِرهم سَرَقه »[1].

ضع ﴿٥١٥﴾ ١٣٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سِنان ، عن حمّاد ابن عثمان ؛ و خَلَف بن حمّاد ، عن رِبْعيّ بن عبدالله ، عن الفُضَيل بن يَسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أخذ الرَّجل مِن النَّخل أو الزَّرع قبل أن يَصرِم ، فليس عليه قطع ، فإذا صَرَم النَّخل و أخذ و حصد الزَّرع فأخذ قُطِعَ »[2].

ضع ﴿٥١٦﴾ ١٣٦ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن طَلحَةَ بن زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام « قال : ليس على السّارق قطع حتّى يخرج بالسَّرقة من البيت ».

ضع ﴿٥١٧﴾ ١٣٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن عُبْدُوس ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن أبي جميلَة[3] ، عن الأصبغ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « قال : لا يقطع مَن سَرَق شيئاً من الفاكهة و إذا مرَّ بها فليأكل و لا يفسد ».

مهم ﴿٥١٨﴾ ١٣٨ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن حمزةَ ابن حُمرانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن سارِق عدا على رَجل من المسلمين فعَقَره و غصب ماله ، ثمَّ إنَّ السّارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الّذي كان
أ
١٣٠ غصبه من الرَّجل فحَمَله إليه و هو يريدُ أن يدفعه إليه و يتحلّل منه ممّا صنع به فوجد الرَّجل قد مات فسأل مَعارِفه هل ترك وارِثاً ؟ و قد سألني أن أسألك عن

---

١ ـ يدلّ على وجوب الاستسعاء مع إعسار السّارق ظاهراً.

٢ ـ صَرمه يصرمه صرماً و صرماً : قطعه بائناً ، و فلاناً قطع كلامه ، والنّخل والشّجر جزّه ، و أصرم النّخل حان له أن يصرم. (القاموس)

٣ ـ في السّند سقطٌ أو إرسال ، فإنّ الأصبغ تابعيّ و أباجميلَة (مفضّل بن صالح) مِن أصحاب الرّضا عليه السلام.

ذلك حتّى ينتهي إلى قولك ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : إن كان الرَّجل الميّت توالى إلى رَجل من المسلمين فضمن جَريرَته و حدثه و أشهَدَ بذلك على نفسِه فإنَّ ميراث الميّت له ، و إن كان الميّت لم يتوال إلى أحدٍ حتّى مات فإنَّ ميراثه لإمام المسلمين ، فقلت له : فما حال الغاصِب فيما بينه و بين الله تعالى ؟ فقال : إذا هو أوصَلَ المال إلى إمام المسلمين فقد سلم ، و أمّا الجِراحة فإنَّ الجروح يقتصّ منه يوم القيامة »[1].

ضع ﴿٥١٩﴾ ١٣٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن جعفر ابن محمّد بن عبيدالله ، عن محمّد بن سليمانَ الدَّيلميّ ، عن عبيدالله المدائنيّ[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلْتُ فِداك أخبرني عن قول اللهِ عزَّوجلّ : « إنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَونَ في الأَرْضِ فَساداً أن يُقَتَّلُوا أوْ يُصَلَّبُوا أوْ تُقَطَّعَ أيديهِمْ وَ أرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أوْ يُنْفَوا من الأَرْضِ[3] » ، قال : فعقد بيده ثمّ قال : يا أباعبدالله خذها أربعاً بأربع ، ثمّ قال : إذا حارَبَ اللهَ و رسولَه و سعى في الأرض فَساداً فقتل قتل ، و إن قتل و أخذ المال قُتِلَ و صُلِب ، و إن أخذ المال و لم يقتل قُطِعَتْ يدُه و رِجْلُه مِن خِلاف ، و إن حارَبَ اللهَ و سعى في الأرض فساداً و لم يقتل ولم يأخذ [من] المال نفي في الأرض ، قال : قلت : و ما حَدُّ نَفيِه ؟ قال : سَنَة ينفى من الأرض الَّتي فَعَل فيها إلى غيرها ، ثمّ يكتب إلى ذلك المصر بأنّه مَنْفِيّ فلا تؤاكلوه ولا تُشاربوه ولا تُناكحوه حتّى يخرج إلى غيره ،

---

١ ـ يدلّ على أنّ الإمام لا يقتصّ من الجراح إذا كان وارثاً ، و هو خلاف المشهور ، قال في التحرير : الإمام وَليّ مَن لا وارثَ له ، و يقتصّ في العمد ، أو يأخذ الدِّية إن دفعها الجاني ، و الأصحّ أنّه ليس له العفو و يأخذ الدِّية في الخطأ والشّبيه ، و ليس له العفو ـ انتهى . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : و يمكن حمله على التّقيّة .

٢ ـ كذا ، و هو عبدالله أو عبيدالله بن إسحاق المدائنيّ . و في الكافي عنه عن الرّضا عليه السلام ، و يأتي تحت رقم ١٤٣ «عن يونس، عن محمّد بن سليمان ، عن عبدالله بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام» والظّاهر هو الصّواب ، والمراد به الرّضا عليه السلام ، ولا يخفى ذلك على المتتبّع .

٣ ـ المائدة : ٣٣ .

فيكتب إليهم أيضاً بمثل ذلك ، فلا يزال هذه حاله سَنَةً ، فإذا فعل به ذلك تاب و هو صاغِر ».

مع ﴿٥٢٠﴾ ١٤٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من شهر السّلاح في مصر من الأمصار فعقر[1] اقتُصّ منه و نفي من تلك البلدة ، و مَن شهر السّلاح في غير الأمصار و ضرب و عقر و أخذ الأموال و لم يقتل فهو محارِب فجَزاؤه جزاء المُحارِب و أمره إلى الإمام ، إن شاءَ قَتَلَه ، و إن شاءَ صَلَبه ، و إن شاءَ قطع يدَه و رِجْلَه ؛ قال : و إن ضَرَب و قَتَلَ و أخَذَ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليُمْنى بالسّرقة ثمّ يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه (كذا) بالمال ، ثمّ يقتلونه ، قال : فقال له أبو عبيدة : أصلحك الله أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول ؟ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن عفوا عنه فإنّ على الإمام أن يقتله لأنّه قد حارَبَ الله و قَتَلَ و سَرَق ، قال : ثمّ قال له أبو عبيدة : أرأيت إن أراد أولياءُ المقتول أن يأخذوا منه الدّية و يدعونه أ لَهُمْ ذلك؟ قال : فقال : لا ، عليه القَتل ».

مجه ﴿٥٢١﴾ ١٤١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن عليّ بن ـ الحسن الميثميّ ، عن عليّ بن أسْباط ، عن داودَ بن أبي يزيدَ ، عن عُبَيدة بن بشير الخثعميّ[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قاطع الطّريق ؛ و قلت : إنّ النّاس يقولون : الإمام فيه مخيّر أيّ شيءٍ صنع ؟ قال : ليس أيّ شيءٍ شاءَ صنع ، و لكنّه يصنع بهم على قدر جناياتهم ، فقال : مَن قطع الطّريق فقتل و أخذ المال قُطِعَتْ يدُه و رِجلُه و صُلِبَ ، و مَن قطع الطّريق و قَتَل و لم يأخذ المال قُتِلَ ، و مَن قطع الطّريق و أخذ المال و لم يَقتُل قُطِعَتْ يدُه و رِجْلُه ، و مَن قطع الطّريق و لم يأخذ مالاً و لم يَقتُل نُفي من الأرض ».

---

١ ـ في الصّحاح : «عقره أي جرحه».

٢ ـ في بعض النّسخ : «عن عبيدة ، عن بشير الخثعميّ» و في بعضها : «بشر» ، والرّجل مجهولٌ.

عم ﴿٥٢٢﴾ ١٤٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عَمرِو بن عثمانَ ، عن عُبيدالله بن إسحاق المَدائنيِّ ، عن الرِّضا عليه السلام « قال : سئل عن قولِ اللهِ عزَّوجلَّ : « إنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَونَ في الأرْضِ فَساداً ـ الآية » ، فما الَّذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع ؟ فقال : إذا حارَبَ اللهَ و رسولَه و سعى في الأرض فَساداً فَتَقْتُل قُتِلَ به ، و إن قَتَل و أخَذَ المال قُتِلَ و صُلِبَ ، و إن أخذ المال و لم يَقْتُل قُطِعَتْ يدُه و رِجْلُه مِن خِلافٍ ، و إن شَهَرَ السَّيف فحارَبَ اللهَ و رَسولَه و سَعى في الأرض فَساداً و لم يَقتُل و لم يأخُذِ المال نُفِي من الأرض ، فقلت : كيف يُنفى و ما حَدُّ نَفْيه ؟ قال ينفى مِن المصر الَّذي فَعَل فيه ما فَعَل إلى مِصرٍ غيره و يكتب إلى أهل ذلك المصر بأنّه منفيٌّ فلا تُجالِسوه و لا تُبايِعوه و لا تُناكِحوه و لا تُؤاكِلوه و لا تُشارِبوه ، فيفعل ذلك به سَنَةً ، فإن خرج مِن ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتّى تتمّ السَّنة ، قلت : فإن تَوَجّه إلى أرض الشِّرك ليدخلها ، قال : إن توجّه إلى أرض الشِّرك ليدخلها قوتل أهلها » .

ضع ﴿٥٢٣﴾ ١٤٣ ـ يونس ، عن محمّد بن سليمان ، عن عبيدالله بن إسحاقَ ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله ، و زاد فيه : « يفعل ذلك سَنَة فإنّه سيتوب قبل ذلك و هو صاغِر ، قال : قلت : فإن أمَّ أرض الشِّرك يدخلها ؟ قال : يُقْتَل »[1] .

---

١ ـ قال المحقّق في الشرائع : « ينفى المحارب من بلده و يكتب إلى كلّ بلدٍ يأوي إليه بالمنع مِن مؤاكلته و مشاربته و مجالسته و مبايعته ، و لو قصد بلاد الشِّرك منع منها ، و لو مكّنوه مِن دخولها قوتلوا حتّى يخرجوه » . و قال في المسالك : « ظاهر المصنّف (أي المحقّق) والأكثر عدم تحديده بمدّة ، بل ينفى دائماً إلى أن يتوب ، و في هذه الرّواية كونه سنة ، و حملت على التّوبة في الأثناء و هو بَعيدٌ » . و يؤيّد عدم التّحديد ما رواه الكلينيّ « عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً ـ الآية » ، هل نفي المحاربة غير هذا النّفي ؟ قال : يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل و ينفى و يحمل في البحر ثمّ يقذف به لو كان النّفي مِن بلدٍ إلى بلدٍ آخر كأن يكون إخراجه من بلدٍ إلى بلدٍ آخر عدل القتل والصّلب والقطع ، و لكن يكون

ح ﴿٥٢٤﴾ ١٤٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «إنّما جَزاءُ الّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَونَ في الأرْضِ فَساداً أن يُقَتَّلُوا أوْ يُصَلَّبُوا[1] ـ إلى آخر الآية» فقلت: أيّ شيءٍ عليهم من هذه الحدود الّتي سمّاها اللهُ؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاءَ قطع و إن شاءَ صلب، و إن شاءَ نفى و إن شاءَ قتل، قلت: النّفي إلى أين؟ قال: ينفى مِن مِصرٍ إلى مِصرٍ آخَر، و قال: إنّ عَلِيّاً عليه السلام نفى رَجُلَيْن من الكوفة إلى البَصرة».

↑ ١٣٣ صح ﴿٥٢٥﴾ ١٤٥ ـ يونس، عن يحيى الحلبيّ، عن بُرَيد بن معاوية «قال: سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «إنّما جَزاءُ الّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ» قال: ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء، قلت: فمفوّض ذلك إليه؟ قال: لا و لكن يحقّ الجناية»[2].

ضع ﴿٥٢٦﴾ ١٤٦ ـ سَهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رِئاب، عن ضُرَيْس الكُناسيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: مَن حمل السّلاح باللّيل فهو مُحاربٌ إلاّ أن يكون رَجلاً ليس مِن أهل الرِّيبَة»[3].

---

← حدّاً يوافق القطع والصّلب». و أقول: لعلّ قوله: «لو كان» إلى آخره استفهام إنكار، أي: لو كان مجرّد الإخراج مِن بلدٍ إلى آخر كيف يكون معادلاً للقتل والصّلب، بل لابدّ من أن يكون على هذا الوجه المتضمّن للقتل حتّى يكون معادلاً لها، و لم يقل به أحد من الأصحاب سِوى ما يظهر مِن كلام الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه حيث قال: «و ينبغي أن يكون نفياً يشبه الصّلب والقتل و يثقّل رِجليه و يرمى به في البحر». (ملذ)

١ ـ المائدة: ٣٣.

٢ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي: «نحو الجناية» و لا ينافي هذا الخبر القول بالتّخيير، إذ مفاده أنّ الإمام يختار ما يعمله صلاحاً بحسب جنايته لا بما يشتهيه، و به يمكن الجمع بين الأخبار المختلفة. (ملذ)

٣ ـ محمولٌ على ما إذا شهر السّلاح، و لعلّ اشتراط كونه من أهل الرِّيبة لتحقّق الإخافة. (ملذ) و في الشّرائع: المحارب كلّ من جرّد السّلاح لإخافة النّاس في بَرٍّ أو بَحرٍ؛ ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره، و هل يشترط كونه مِن أهل الرّيبة؟ فيه تردّد، أصحّه أنّه لا يشترط مع ←

ثق ﴿٥٢٧﴾ ١٤٧ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حَنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ: «إنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ‌اللهَ وَ رَسُولَهُ ـ إلى آخر الآية»، قال: لا يبايع، ولا يُؤوى، ولا يطعم، ولا يتصدَّق عليه».

ثق ﴿٥٢٨﴾ ١٤٨ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن طلحةَ النَّهْديّ، عن سَوْرَةَ بنِ كُلَيب «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رَجلٌ يخرج مِن منزله يُريدُ ـ المسجد أو يُرِيدُ الحاجة فيلقاه رَجلٌ أو يَستَقْفِيه فيضرِبُه[1] و يأخذ ثَوْبه، فقال: أيّ شيءٍ يقول فيه مَن قِبَلَكم؟ قلت: يقولون: هذه زَعارَة[2] مُعلِنَة، و إنّما المُحارِب في قُرى مُشرِكيّة، فقال: أيّما أعظم حُرْمةً؛ دارُ‌الإسلام أو دارُ‌الشِّرك؟ قال: قلت: دارُ‌الإسلام، فقال: هؤلاءِ مِن أهل هذه الآية: «إنّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ ـ إلى آخر الآية»»[3].

ثق ﴿٥٢٩﴾ ١٤٩ ـ أحمد بن‌محمّد، عن عليّ بن‌الحكم، [و حُميد، عن ابن‌سماعة، عن غير واحدٍ جميعاً] عن أبان بن عثمان، عن أبي‌صالِح[4]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قدم على رَسول الله صلى الله عليه وآله قومٌ مِن بني‌ضَبّة مرضى، فقال لهم رَسول الله صلى الله عليه وآله: اقيموا عِندي فإذا بَرِئتم بَعَثتُكم في سَريّةٍ، فقالوا: أخرجنا من ↑ ١٣٤
المدينة فبعث بهم إلى أبل الصَّدقة يشربون مِن أبوالها و يأكلون مِن ألبانها، فلمّا برؤوا و اشتدّوا قتلوا ثلاثة ممّن كانوا في الإبل، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث إليهم علياً عليه السلام ـ و هم في وادٍ قد تحيَّروا ليس يَقدِرونَ يخرجون منه قريب من أرض اليمن ـ فأسرهم و جاءَ بهم إلى رَسول الله صلى الله عليه وآله فنزلَتْ هذه الآية عليه: «إنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسعَونَ في الأرْضِ فَساداً أن يُقَتَّلُوا أوْ

---

← العلم بقصد الإخافة، و يستوي في هذا الحكم الذَّكَر والأُنثى، و في ثبوت هذا الحكم للمجرّد مع ضعفه عن الإخافة تردّدٌ، أشبهه الثبوت و يجزئ بقصده ـ انتهى.

١ ـ كذا، و في الكافي أيضاً، و في تفسير العيّاشي: «فيضربه بعصا».

٢ ـ تقدّم الكلام فيه مفصّلاً ص ١٢٩ و ١٣٠.

٣ ـ لعلّه محمولٌ على المحارب كما يشعر به الخبر. (ملذ)

٤ ـ الظّاهر كونه عجلان المدائني.

يُصَلَّبُوا أوْ تُقَطَّعَ أيديهِمْ وَ أرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ » »[١].

ضع ﴿٥٣٠﴾ ١٥٠ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام صلب رَجلاً بالحيرة ثلاثة أيّام، ثمَّ أنزله يوم الرَّابع و صلّى عليه و دفنه »[٢].

ضع ﴿٥٣١﴾ ١٥١ ـ سهل بن زياد، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي‌نَصر، عن داودَ الطّائيِّ ـ عن رَجلٍ مِن أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن المحارب و قلت له: إنّ أصحابنا يقولون: إنَّ الإمام مُخيّر فيه، إن شاءَ قَطَعَ، و إن شاءَ صَلَبَ، و إن شاءَ قتل، فقال: إنَّ هذه أشياء محدودَة في كتاب الله، فإذا ما هو[٣] قَتَلَ و أخَذَ المالَ قُتِلَ و صُلِبَ، و إذا قَتَلَ و لم يأخذ قُتِلَ، و إذا أخذ و لم يَقتُل قُطعَ، و إن هو فَرَّ و لم يقدر عليه ثمَّ أُخِذَ قُطِع إلّا أن يتوب، فإن تاب لم يقطع ».

أو ضع ﴿٥٣٢﴾ ١٥٢ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيِّ، عن الحسن بن السَّريّ[٤]، عن منصور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: اللِّصّ[٥] مُحاربٌ لِلّهِ و لِرسوله فاقتلوه، فما دخل عليكم فعليَّ »[٥].

ضع ﴿٥٣٣﴾ ١٥٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن سَلَمَة بن الخَطّاب، عن علي بن سَيف بن عَمِيرَة، عن عَمرِو بن شمر، عن جابر، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: مَن أشار بجديدة في مصر قُطِعَتْ يدُه، و من ضرب فيها قُتِل ». ↑ ١٣٥

نق ﴿٥٣٤﴾ ١٥٤ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن غِياث بن‌

---

١ ـ رواه الكليني و في آخر الخبر: « أو ينفوا من الأرض، فاختار رسول‌الله صلى الله عليه و آله القطع، فقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف». والظّاهر زيادة هذه، و هم قتلوا ثلاثة من محافظي الإبل، والقتل حكمه غير السّرقة.

٢ ـ لعلّ عدم ذكر التّغسيل والتّكفين لأمره بهما قبله.

٣ ـ لفظة «ما» زائدة، والظّاهر وجودها في الأصل لأنّها موجودة في الكافي أيضاً.

٤ ـ وثّقه العلّامة في الخلاصة، و ابن داود في رجاله، و ليس في غيرهما له توثيقٌ بل في البصائر ذَمُّه. (ملذ)

٥ ـ اللّصّ ـ بالثّلاث ـ: السّارق، و جمعها: لصوص.

إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : إذا دخل عليك اللِّصّ يريد أهلك و مالك ، فإن استطعت أن تبدره و تضربه فَابْدَره واضْرِبه ، و قال : اللّصّ محارِبٌ لِلّهِ و رَسولِه فاقتُله فما مسّك منه فهو عليَّ »[1].

ضع ﴿٥٣٥﴾ ١٥٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن حمّاد بن عثمان ؛ و خَلَف بن حمّاد ، عن رِبْعيّ بن عبدالله ، عن الفُضَيل بن يَسار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا أخذ الرَّجل مِن النَّخل والزَّرع قبل أن يَصرِمَ فليس عليه قطع ، فإذا صرم النَّخل و أخذ و حصد الزَّرع فأخذ قُطِع ».

## ﴿٩ ـ باب حَدِّ المُرتَدِّ والمُرتَدَّة﴾

ضع ﴿٥٣٦﴾ ١ ـ سهل بن زياد[2]، عن ابن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المُرتدّ ، فقال : مَن رَغِبَ عن الإسلام و كفر بما أُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له و قد وجب قَتلُه ، و بانَتْ منه امرءَتُه و يقسم ما ترك على ولده »[3].

ثق ﴿٥٣٧﴾ ٢ ـ عنه ؛ و أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هِشام ابن سالم ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كلُّ مسلم بين

---

١ ـ قال المحقّق : اللّصّ محاربٌ ، فإذا دخل داراً متغلّباً كان لصاحبها محاربته فإن أدّى الدّفع إلى قتله كان دمه ضائعاً لا يضمنه الدّافع ، و لو جنى اللّصّ عليه ضمن ، و يجوز الكفّ عنه ، أمّا إذا أراد نفس المدخول عليه فالواجب الدّفع ، و لا يجوز الاستسلام والحال هذه ، و لو عجز عن المقاومة و أمكن الهرب وَجب ، و في بعض النّسخ : «فما منه فهو عَلَيّ» و في الصّحاح : «المنّ : القطع ، و قيل : النّقص».

٢ ـ في الكافي : «عليّ ، عن أبيه ؛ و العدّة ، عن سهل‌بن زياد» ، فهو حسن.

٣ ـ قوله : «رغب عن الإسلام» أي الارتداد القلبيّ الواقعي لا الصّوريّ لأمرٍ مِن الأمور الدُّنيويّ ، و ذلك بعد ما ثبت عليه حقّانيّة الإسلام لا الّذي يولد بين المتظاهرين بالإسلام الّذين لا يعلمون منه شيئاً كما في هذه الأزمنة.

مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جَحَد محمّداً نبوَّته و كذَّبه، فإنَّ دمَهُ مباحٌ لكلِّ مَن سمع ذلك منه، و امرءته بائنة منه يوم ارتدَّ فلا تقربه، و يقسم ماله على ورثته و تعتدّ امرءته عِدَّة المتوفّى عنها زَوجُها، و على الإمام أن يقتلَه و لا يَستَتيبَه »[1]. ↑ ١٣٦

فأمّا ما رواه:

ضع كتق ﴿٥٣٨﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بَكر، عن الفُضَيل بن يَسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ رَجلاً مِن المسلمين تَنصَّر فأُتي به أميرالمؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبىٰ عليه فقبض على شَعره ثمّ قال: طؤوه عبادَ اللهِ فوُطِيءَ حتّى مات ».

سل كصح ﴿٥٣٩﴾ ٤ ـ الحسن بن محبوب ـ عن غير واحد من أصحابنا ـ عن أبي‌جعفر؛ و أبي‌عبدالله عليهما السلام « في المرتدّ يستتاب فإن تابَ و إلاّ قُتِلَ، والمرءَة إذا ارتدّت استتيبتْ، فإن تابتْ و رَجَعَتْ و إلاّ خُلّدت [في] السّجن و ضيّق عليها في حَبْسِها ».

ضع ﴿٥٤٠﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن دُرَّاج؛ و غيره، عن أحدهما عليهما السلام « في رَجل رجع عن الإسلام، قال: يستتاب فإن تاب و إلاّ قُتِل ».

ـ قيل لجميل: لما تقول إن تاب، ثمّ رَجَع عن الإسلام؟ قال: يُسْتَتاب، فقيل: فما تقول إن تاب ثمّ رَجَعَ ثمّ تاب ثمّ رَجَع؟ فقال: لم أسمع في هذا شيئاً و لكن عندي بمنزلة الزّاني الّذي يُقامُ عليه الحدُّ مرّتين ثمّ يقتل بعد ذلك ـ [2].

---

١ ـ ظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه معاً مسلمين، فلا يشمل مَن كان أحد أبويه مسلماً، والمشهور بل المتّفق عليه مِن الأصحاب الاكتفاء فيه بكون أحدهما مسلماً، و يمكن حمله على أنّه أورد على سبيل التّمثيل لا التّعيين. (ملذ) و تقدّم الخبر مع بيانٍ له في المجلّد الثّامن ص ١٦٠ تحت رقم ٣٠٥ بسندٍ حسن.

٢ ـ ظاهره عمل جميل بالاجتهاد، و زاد في الكافي: «و قال: روى أصحابنا أنّ الزّاني يقتل في المرّة الثّالثة».

ضع ﴿٥٤١﴾ ٦ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمدَ بنِ النَّضْر ، عن عَمرِو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : أُتِيَ أميرالمؤمنين عليه السلام برَجُل من ثَعْلَبَة[1] قد تنصَّر بعد إسلامه فشهدوا عليه ، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : ما يقول هؤلاءِ الشُّهود ؟ قال : صدقوا و أنا أرجع إلى الإسلام ، فقال : أما إنّك لو كذَّبتَ الشُّهود لَضَرَبتُ عُنُقَك[2] و قد قَبِلتُ مِنك فلا تَعُدْ ، و إنَّك إن رَجَعتَ لم أقبل منك رُجوعاً بَعدَه » . ↑ ١٣٧

ضع ﴿٥٤٢﴾ ٧ ـ سهل بن‌زياد ، عن محمّد بن‌الحسن بن‌شَمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرَّحمن ، عن مِسْمَع بن عبدالمَلِك ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام : المرتدُّ تعزل عنه امرءَتُه و لا تؤكل ذبيحته و يُستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب و إلّا قتل يوم الرَّابع »[3] .

ح ﴿٥٤٣﴾ ٨ ـ عليٌّ بن‌إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن‌سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أُتِيَ قوم أميرالمؤمنين عليه السلام فقالوا : السّلام عليك يا رَبّنا ! فاستتابهم فلم يتوبوا ، فحفر لهم حُفرَة و أوقَدَ فيها ناراً و حفر حُفرةً أُخرى إلى جانبها و أفضى ما بينهما فلمّا لم يَتُوبوا ألقاهم في الحُفَيرة و أوقد في الحُفَيرة الأُخرى حتّى ماتوا » .

---

١ ـ في بعض النّسخ : «رجل من بني ثعلبة» كما في الكافي .

٢ ـ لعلّ القتل على تقدير التّكذيب بناءً على عدم توبته مع ثبوت ارتداده بالشّهود ، و فيه إشكالٌ . و كذا في قوله عليه السلام : «لم أقبل منك رُجوعاً» ، و يمكن تأويله بأنّ عدم قبول الرّجوع لا يدلّ على القَتل ، فلعلّه عليه السلام كان يعزّره لو فعل ذلك ، على أنّ الظّاهر في المقامين أنّه عليه السلام إنّما قالهما للتّهديد توريةً . (ملذ)

٣ ـ رواه الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه تحت رقم ٣٥٤٦ عن السّكونيّ ، عن جعفربن‌محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام بزيادة : «إذا كان صحيح العقل» في آخره . و قال في الدّروس : «و إن أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ لم يقتل ، بل يُستتاب بما يؤمل معه عوده، و قيل : ثلاثةأيّام للرّواية ، فإن لم‌يتب قتل، واستتابته واجبةٌ عندنا ، والمرءة لا تقتل مطلقاً بل تضرب أوقات الصّلوات و يدام عليها السّجن حتى تتوب أو تموت ، و لو لحقت بدار الحرب ، و قال في المبسوط : تسترقّ» .

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار لا تنافي الأوّلة في أنّ المرتدّ لا يستتاب ، لأنّ الأخبار الأوّلة متناولةٌ لمن وُلِدَ على فِطْرَة الإسلام ، ثمّ ارتدّ فإنّه لا تقبل توبته و يقتل على كلّ حال ، والأخبار الأخيرة متناولة لمن كان كافراً ثمّ أسلم ثمّ ارتدّ بعد ذلك فإنّه يستتاب فإن تاب فيما بينه و بين ثلاثة أيّام و إلّا قُتِلَ ، و قد فصّل ما ذكرناه أبوعبدالله عليه السلام فيما رواه عمّار السّاباطيُّ عنه و قد بيّنّاه .

و يؤكّد ذلك ما رواه :

صح ﴿٥٤٤﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن العَمْركي بن عليٍّ النَّيْسابوريّ ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن مسلم تَنَصَّر ، قال : يُقتل و لا يُستتاب ، قلت : فنصرانيٌّ أسلم ، ثمّ ارتدّ عن الإسلام ؟ قال : يستتاب فإن رجع و إلّا قُتِل » . ↑ ١٣٨

صح ﴿٥٤٥﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد « قال : قَرَأتُ بخطّ رَجل إلى أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام : رَجلٌ ولد على الإسلام ، ثمّ كفر و أشرك و خرج عن الإسلام هل يستتاب أو يُقتل و لا يستتاب ؟ فكتب عليه السلام : يُقتَل » .

رفع ﴿٥٤٦﴾ ١١ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ـ رفعه ـ « قال : كتب عاملُ أميرالمؤمنين عليه السلام إليه : أنّي أصبت قوماً مِن المسلمين زَنادِقة و قوماً من النّصارى زنادقة ؟ فكتب عليه السلام إليه : أمّا من كان من المسلمين ولد على الفِطرَة ، ثمّ تَزَنْدَق فَاضْرِب عُنقَه و لا تَسْتَتِبْه ، و مَن لم يولد منهم على الفطرة فَاسْتَتِبْه فإن تاب و إلّا فاضرب عُنقَه ، و أمّا النّصارى فما هم عليه أعظم من الزَّنْدَقَة » .

مجهـ ﴿٥٤٧﴾ ١٢ ـ عنه ، عن حمّاد ؛ و صَفوانَ ، عن معاويةَ بن عمّار ، عن أبيه ، عن أبي‌الطّفيل : أنّ بني ناجية قوماً كانوا يسكنون الأسياف[1] و كانوا قوماً يدّعون في قريش نَسَباً ، و كانوا نصارى فأسلموا ثمّ رَجعوا عن الإسلام ، فبعث أميرالمؤمنين عليه السلام مَعقِل بن قَيس التّميميّ فخرجنا معه ، فلمّا انتهينا إلى القوم جعل بيننا و بينه أمارَة ، فقال : إذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم

---

١ ـ الأسياف جمع «سيف» و سيف البحر ساحله . و أبوالطفيل كأنّه عامر بن واثلة .

السّلاح فأتاهم ، فقال : ما أنتم عليه ؟ فخرجت طائفة فقالوا : نحن نَصارى فأسلمنا و نحن مسلمون، لانعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه ، قال : فعزلهم ، قال : ثمّ قالت طائفة منهم : نحن كنّا نَصارى فأسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم ديناً خيراً من دِيننا فنحن عليه ، و قالت طائفة : نحن كنّا نَصارى ثمّ أسلمنا ، ثمّ عَرفنا أنّه لا خيرَ مِن الدِّين الّذي كنّا عليه فرجعنا إليه ، فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرّات فأبَوا فوضع يدَه على رأسِه ، قال : فقتل مقاتليهم و سبى ذَرارِيهم ، قال : فأتى بهم عليّاً عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هُبَيرة بمائة ألف دِرهم فأعتقهم و حمل إلى عليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام خمسين ألفاً فأبى أن يقبلها ، قال : فخرج بها فدفنها في داره و لحق بمعاوية، قال: فأخرب أمير المؤمنين عليه السلام دارَه وأجاز عتقهم »[1].

١٣٩

ضع كتق ﴿٥٤٨﴾ ١٣ ـ عنه ، عن النَّضر ، عن موسى بن بَكر ، عن الفُضَيل بن يَسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنّه رآهما يُصلّيان لِصَنَم ، فقال له : ويحك لَعلّه بعض من يشتبه عليك ، فأرْسَل رَجلاً فنظر إليهما و هم يُصَلّيان لِصَنَم فأُتي بهما فقال لهما : ارجعا فأبيا فخدَّ[2] لهما في الأرض خَدّاً فأجّج ناراً فطرحهما فيه »[3].

مه ﴿٥٤٩﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عُبَيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الصَّبيّ يختار الشّرك و هو بين أبويه ؟ قال : لا يترك ، و ذاك إذا كان أحد أبويه نَصرانيّاً »[4].

سد ﴿٥٥٠﴾ ١٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحدٍ من أصحابنا ـ عن أبان بن عثمانَ ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام « في الصّبيّ إذا شبّ و اختار النّصرانيّة و أحد أبويه نَصرانيٌّ ، أو مسلمَين[5] قال : لا يترك و

---

١ ـ راجع كتاب الغارات للثقفيّ ج ١ ص ٣٢٩ إلى ٣٧٠ أورد تمام القضيّة.

٢ ـ خدّ الأرض : شقّها ، و منه الأخدود وهو شقّ في الأرض مستطيل.

٣ ـ يدلّ على جواز القتل بالنّار إن رأى الإمام فيه المصلحة.

٤ ـ أي: كان الآخر مسلماً، و يدلّ على أنّ الولد ملحق بالأشرف. (ملذ)

٥ ـ أي كانا مسلمَين.

لكن يضرب على الإسلام »[١].

ضع ﴿٥٥٠﴾ ١٦ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصَمّ ، عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي بزِنْديق فضرب عِلاوَته[٢]، فقيل له: إنّ له مالاً كثيراً فَلِمَن يجعل ماله؟ قال : لولده و لورثته و لزوجته ».

ضع ﴿٥٥١﴾ ١٧ ـ و بهذا الإسناد « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زِنديق إذا شهد عليه رَجلانِ مَرضيّانِ و يشهد له ألف بالبراءَة جازَتْ[٣] شهادة الرَّجلين و أبطل شهادة الألف لأنّه دين مكتوم »[٤].

ضع ﴿٥٥٢﴾ ١٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن أُخذ في شَهْرِ رَمَضانَ و قد أفطر فرفع إلى الإمام يقتل في الثّالِثَة ».

ضع ﴿٥٥٣﴾ ١٩ ـ ابن مَحبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن بُرَيْد العِجليّ « قال : سُئِل أبو جعفر عليه السلام عن رَجل شهد عليه شهودٌ أنّه أفطر من رمضان ثلاثة أيّام ، فقال : يسأل هل عليك في إفطارك إثمٌ ؟ فإن قال : لا ، فإنّ على الإمام أن يقتله ، و إن قال : نَعَم ، فإنّ على الإمام أن ينهكه ضرباً »[٥].

ق ﴿٥٥٤﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن حمّاد بن عثمان ، عن

١٤٠ أ

---

١ ـ ظاهره عدم قتل الفطريّ ابتداءً ، و يمكن حمله على المراهق . (ملذ)

٢ ـ الزّنديق ـ بكسر الزّاي ـ : هو القائل بإلهيّة النّور والظّلمة ، و كان من الثّنويّة ، . و ـ بالفتح ـ معرّب «زن دين» . والعلاوة ـ بالكسر ـ كما في القاموس : أعلى الرّأس أو أعلى العنق . و ضرب علاوته أي رأسه . والزّنديق عند الأصحاب هو الّذي يظهر الإيمان و يبطن الكفر .

٣ ـ كذا في جلّ النّسخ ، والصّواب : « أجاز » ، و في خبر في الكافي : «يجيز».

٤ ـ تقدّم الخبر مع بيانه في المجلّد السّادس تحت رقم ١٦٨ «باب البيّنات» ص ٣١٥.

٥ ـ قال في الصّحاح : «نهكه السّلطان أي بالغ في عقوبته» . والخبر يدلّ على أنّ منكر ضروريّات الدّين كافر مُرتدّ إذا كان من المسلمين .

ابن أبي‌يَعفور « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنَّ بَزيعاً يزعم أنّه نبيٌّ ، قال : إنْ سمعتَه يقول ذلك فَاقْتُلْه ، قال : فجلستُ[1] غيرَ مرَّة فلم يمكنّي ذلك »[2].

ح ﴿٥٥٥﴾ ٢١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن‌سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن رَجل شتم رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله ، فقال : يقتله الأدنى فالأدنى[3]، قبل أن يُرْفَعَ إلى الإمام ».

عه ﴿٥٥٦﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرَّحمن الأبزاريّ الكُناسيّ ، عن الحارث بن المغِيرة « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أرأيت لو أنَّ رَجلاً أتى النَّبيَّ صلى الله عليه وآله فقال : والله ما أدري أنبيٌّ أنت أم لا ، كان يقبل ١٤١ منه[4] ؟ قال : لا و لكن كان يقتله ، أنّه لو قبل ذلك ما أُسلم منافق أبداً ».

صع ﴿٥٥٧﴾ ٢٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي‌عُبَيدة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : العبد إذا أبق مِن مواليه ثمَّ سَرَق لم يقطع ، و هو آبق لأنّه مُرتَدٌّ عن الإسلام ، و لكن يدعى إلى الرُّجوع إلى مَواليه والدُّخول في الإسلام ، فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قُطِعَتْ يدُه بالسَّرَقة ثمَّ قتل ، والمُرْتدُّ إذا سرق بمنزلته »[5].

---

١ ـ في الكافي : «فجلست إلى جنبه ـ إلخ».

٢ ـ بزيع الحائك هو الكذّاب الّذي ينسب إليه البَزيعيّة ، و في تاريخ أبي‌زيد البلخيّ : «أمّا البزيعيّة فأصحاب بزيع الحائك أقرُّوا بنبوّته ، و زعموا أنّهم كلّهم أنبياء ، و زعموا أنّهم لا يموتون و لكنّهم يُرفعون، و زعم بَزيع أنّه صعد إلى السّماء و أنّ اللهَ مسح على رأسه و مجّ في فيه ، و أنّ الحكمة يتثبّت في صَدره» . و روي عن ابن أبي‌يَعفور أنّه قال : دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال : ما فعل بزيع ؟ فقلت له : قُتِل ، فقال : الحمدلله ، أما أنّه ليس لهؤلاء المغيريّة شيءٌ خير من القَتل ، لأنّهم لا يتوبون أبداً ـ انتهى . أقول : إنّ البزيعيّة و المغيريّة والخطّابيّة هم أصحاب الإباحات استحلّوا المحارم كلّها و أباحوها و عطّلوا الشّرائع وتركوها وانسلخوا عن الإسلام جملة ، و بانوا من جميع الشّيعة الّذين كانوا من أتباع الأئمّة عليهم السلام.

٣ ـ أي الأقرب فالأقرب منه.

٤ ـ أي لو أتاه صلى الله عليه وآله بعد إقراره بالإسلام و نبوّة النّبي صلى الله عليه وآله.

٥ ـ قال العلّامة

ح ﴿٥٥٨﴾ ٢٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أيّوب[١]، عن سَيف بن‌ عَميرَة، عن أبي‌بكر الحَضرَميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: إذا ارتدَّ الرَّجل عن الإسلام بانت [منه] امرءَتُه كما تبين المطلّقة ثلاثاً؛ و تعتدُّ منه كما تَعتدُّ المطلّقة، فإن رَجَعَ إلى الإسلام و تاب قبل التَّزويج فهو خاطِبٌ من الخُطّاب و لا عدَّة عليها منه و تعتدُّ منه لغيره، و إن ماتَ أو قتل قبل العدَّة اعتدَّت منه عدَّة المتوفّى عنها زَوجُها و هي تَرِثُه في العِدَّة، و لا يَرِثُها إن ماتَت و هو مُرتدٌّ عن الإسلام».

قال محمّد بن الحسن: هذه الرّواية مختصّة بمن كان كافراً فأسلم ثمَّ ارتدّ، فإنَّ مَن هذه صِفتُه يجب على امرءَتِه إذا ارتدَّ عِدَّةُ المطلّقة، و يعتبر رُجوعه إلى الإسلام بكونها في العِدَّة و بانْقِضائها، فإن رَجع قبل انْقِضاء عِدَّتها ملك العَقد؛ و إن رجع بَعد أنْ مَضَتْ عِدَّتها فقد مَلكَتْ نفسها، فأمّا إذا كان مسلماً ابن‌ مسلم، ثمَّ ارتدَّ فإنّه يجب على امرءَتِه عدَّة المتوفّى عنها زَوجُها حين ارتدَّ لأنّه في حكم الميّت لوجوب القَتل عليه على كلّ حالٍ، و قد تقدَّم ذلك في رواية عمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في أوّل الباب.

نق ﴿٥٥٩﴾ ٢٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام ١٤٢ ↑
«قال: إذا ارتدَّتِ المرءَةُ عن الإسلام لم تُقْتَلْ و لكن تُحْبَس أبداً».

صح ﴿٥٦٠﴾ ٢٦ ـ و عنه، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد[٢]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في المرتدَّة عن الإسلام، قال: لا تقتل و تستخدم

---

← المجلسي (ره): لم أر قائلاً بهمن الأصحاب، لكن أورده الصدوق في الفقيه والمصنّف ـ رحمهما الله ـ، و ظاهرهما القول به، و يمكن حمله على ما إذا ارتدّ بعد الإباق.

١ ـ يعني ابن نوح.

٢ ـ هو حمّاد بن عثمان، و في الفقيه تحت رقم ٣٥٤٨ «عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام»، والظاهر سقطه هنا لا زيادته في الفقيه، لأنّ السّقط أكثر، والسّند في ←

خِدمة شديدَة ، و تمنع الطّعام والشّراب إلاّ ما يمسك نفسها و تلبس خشن الثّياب ، و تضرب على الصّلوات ».

سل ﴿٥٦١﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن أبان ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يموت مُرتدّاً عن الإسلام و له أولادٌ و مال ، فقال : ماله لولده المسلمين ».

صع ﴿٥٦٢﴾ ٢٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضْر بن سُوَيْد ، عن عاصِم بن‌حُميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وليدةٍ كانت نَصرانيةً فأسلَمَتْ و ولدَتْ لسيّدها ، ثمّ إنّ سيّدها مات و أوصى بها عتاقة السُّرِّيّة على عهد عمر و حَبِلَت بالثّالث ، قال : فقضى أن يعرض عليها الإسلام ، فعرض عليها فأبَتْ ، فقال : ما ولَدتْ من ولد نَصرانيّ فهم عبيد لأخيهم الّذي ولَدتْ لسيّدها الأوّل ، و أنا أحبسها حتّى تضع ولدها الّذي في بطنها ، فإذا ولدت قتلتها ».

قال محمّد بن‌الحسن: هذا الحكم مقصور على القضيّة الّتي قضى بها أميرالمؤمنين عليه السلام و لا يتعدّى إلى غيرها لأنّه لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام رأى قتلها صلاحاً لارتدادها و تزويجها ، و لعلّها كانَتْ تزوّجَتْ بمسلم ثمّ ارتدّتْ و تَزوّجتْ فاستحقّت القَتل لذلك ، و لامتناعها مِن الرُّجوع إلى الإسلام ، فأمّا الحكم في ١٤٣ المرتدّة فهو أن تحبس أبداً إذا لم ترجع إلى الإسلام حسب ما قدّمناه في الرّوايات المتقدّمة. و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صع ﴿٥٦٣﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يخلد في السّجن إلاّ ثلاثة : الّذي يمسك على الموت[1]، والمرتّة ترتدُّ عن الإسلام ، والسّارق بعد قطع اليد والرّجل ».

---

← الاستبصار مثل ما في المتن.

١ ـ في الكافي : «الّذي يمثّل» والظّاهر كونه تحريفاً ، والصّواب ما في المتن لموافقته لسائر الأخبار و أقوال الأصحاب.

ثق ﴿٥٦٤﴾ ٣٠ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عَبّاد بن صُهَيب، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال: المرتدُّ يُستتاب، فإن تاب و إلّا قتل، قال: والمرءَة تستتاب فإن تابَتْ و إلّا حُبِسَتْ في السِّجن و اضربها »[1]

## ﴿١٠ ـ بابٌ من الزّيادات﴾

ثق ﴿٥٦٥﴾ ١ ـ يونس، عن إسحاقَ بن عمّار « قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التَّعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطاً، ما بين العشرة إلى العِشرين »[2].

ثق ﴿٥٦٦﴾ ٢ ـ يونس، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: سألته عليه السلام عن شهود الزّور، قال: فقال: يجلدون حَدّاً ليس له وقت، و ذلك إلى الإمام، و يطاف بهم حتّى يعرفهم النّاس ».

↑ ١٤٤ سل ﴿٥٦٧﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن صالِح بن سعيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجلٍ تزوّج أمةً[3] على مسلمة و لم يستأمرها؟ قال: يفرّق بينهما، قلت: فعليه أدب؟ قال: نَعَم اثنا-عشر سوطاً و نصف، ثُمن حَدّ الزّاني، قال: قلت: فإن رضيت المرءَة المسلمة بفِعلِه بعدَ ما كان فَعَل، قال: لا يُضرب و لا يفرّق بينهما يبقيان على النّكاح الأوّل ».

---

١ ـ كذا، والظّاهر أنّ المراد ضربها في أوقات الصّلوات.

٢ ـ أي أقلّه عشرة و أكثره عشرون، و هو خلاف ما ذكره الأصحاب من أنّ حدّه أن لا يبلغ حدّ الحرّ إن كان المعزّر حرّاً، و حدّ المملوك إن كان مملوكاً، و يمكن تخصيصه ببعض أفراد التّعزير، أو يكون المراد به التّأديب كتأديب العبد، كما ورد فيه خمسة و عشرة.

٣ ـ كذا في النّسخ والظّاهر تحريفه، والأصل كما في الكافي: «عن رجل تزوّج ذمّية على مسلمة» و في‌الفقيه: «عن هشام بن‌سالم عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رَجلٍ تزوّج ذمّية على مسلمة، قال: يفرّق بينهما و يضرب ثُمن الحدّ اثني عشر سوطاً و نصفاً، فإن رَضِيتِ المسلمة ضرب ثُمن الحدّ و لم يفرّق بينهما، قلت: و كيف يضرب النّصف؟ قال: يؤخذ السّوط بالنّصف فيضرب به».

ضع ﴿٥٦٨﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن أبي جميلَةَ، عن إسحاقَ بنِ عَمّـار؛ و سَماعَةَ، عن أبي‌بصير «قـال: قلت[1]: آكل الرّبا بعـد البيّنة؟ قـال: يؤدّب فإن عاد أُدّب فإن عـادَ قُتِل».

ضع ﴿٥٦٩﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد بن بُنْدار، عن إبراهيم ابن إسحاقَ الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ، عن مُفضّل بن عُمَرَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ أتى امرءَتَه ـ و هي صائمةٌ و هو صائم ـ؟ قال: إن كان استكرهها فعليه كفّارَتان، و إن كانَتْ طاوَعَتْه فعليه كفّارة و عليها كفّارة، و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، و إن كانت طاوَعَتْه ضُرِبَ خمسة و عشرين سَوطاً، و ضربت خمسة و عِشرين سَوطاً».

مجه ﴿٥٧٠﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالِح بن سعيد، عن إسماعيل بن الفَضْل الهاشميّ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل أتى أهلَه و هي حائض، قال: يستغفر الله تعالى و لا يعود، قلت: فعليه أدبٌ؟ قال: نَعَم خمسة و عشرون سوطاً رُبْع حدّ الزّاني و هو صاغِر لأنّه أتى سِفاحاً»[2].

مجه ﴿٥٧١﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن جعفر، عن أبي‌حبيب[3]، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يأتي المرءَةَ و هي حائض؟ قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، و في استدباره نصف دينار، قال: قلت: جُعِلْتُ فِداك يجب عليه شيءٌ من الحدّ؟ قال: نَعَم خمسة و عشرون سوطاً رُبع حدّ الزّاني، لأنّه أتى سِفاحاً». ↑ ١٤٥

ثق أو ح ﴿٥٧٢﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعِيل بن بَزيع،

---

١ ـ في الفقيه تحت رقم ٥١٣٢ «عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت له [ما حدّ] آكل الرّبا بعد البيّنة ـ إلخ».

٢ ـ أي أتى حراماً، مجازاً و مبالغة.

٣ ـ هو التّباجي، له كتابٌ، و في مشيخة الفقيه: «أبوحبيب بن ناجية».

عن حَنان بن سَدير ، عن أبيه « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : حدٌّ يقام في الأرض أزكى فيها[1] مِن قطر مطر أربعين ليلة و أيّامها ».

ضع ﴿٥٧٣﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمدَ بن مِهرانَ ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن موسى بن سَعدانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج ، عن أبي‌إبراهيم عليه السلام « في قول الله عزّوجلّ : « وَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها[2] » ، قال : ليس يحييها بالقطر[3] و لكن يبعث اللهُ رِجالاً فيحيون بالعَدل ، فتحيي الأرض لإحياء العَدل ، و لإقامةُ حدٍّ فيه أنفع في الأرض مِنَ القَطر أربعين صَباحاً ».

ضع ﴿٥٧٤﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوب‌ـ الخزّاز ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ في كتاب عليٍّ عليه السلام أنّه كان يضرب بالسّوط و بنصف السّوط و ببعضه في الحدود ، و كان إذا أُتي بغلام و جارية لم يُدرِكا يضربهما ؛ و لا يبطل حدّاً مِن حدود الله عزّوجلّ ، قيل له : و كيف كان يضرب ؟ قال : كان يأخذ السّوط بيدِه مِن وسَطِه أو مِن ثُلُثِه ثمّ يضرب به على قدر أسنانهم ، و لا يبطل حَدّاً مِن حدودِ اللهِ عزّوجلّ ».

ضع ﴿٥٧٥﴾ ١١ ـ ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبـدالله عليه السلام
↑ « قال : السّارق إذا جاءَ مِن قِبَلِ نفسِه تائباً إلى اللهِ و رَدّ سَرِقتَه على صاحِبها فلا ١٤٦
قطع عليه ».

ضع ﴿٥٧٦﴾ ١٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السّلام : لا تشفعنّ أحداً في حدٍّ إذا بلغ الإمام فإنّه يملكه ، و اشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت النّدم ، واشفع عند الإمام في غير الحـدّ مع الرّضـا مِن المشفوع له ، و لا تشفـع في حقّ امْـرءٍ مسلم ؛ أو غيره إلّا

---

١ ـ أي أنمى فيها ، و في نسخة : «أركى فيها» بالرّاء المهملة ، ولعلّ المراد حصول‌الرّكايا المملوءَة من‌الماء فيها ، كناية عن معموريّتها ، و في القاموس: ركى : جفر و أصلح . (ملذ)

٢ ـ الرّوم : ١٩ .

٣ ـ لعلّ المعنى أنّه ليس مقصوراً على هذه ، بل يدخل فيه ما هو أنفع من ذلك . (ملذ)

بإذنـه »[١].

ضع ﴿٥٧٧﴾ ١٣ ـ و بهذا الإسناد « قال : قال رَسول الله ﷺ : لا كَفالَةَ في حَدٍّ ».

ضع ﴿٥٧٨﴾ ١٤ ـ و بهذا الإسناد « قال : قال رَسول الله ﷺ : ساحِرُ ـ المسلمين يقتل ، و ساحِرُ الكفّار لا يُقتل ، قيل : يا رَسـول الله و لِمَ لا يُقتَل ساحِرُ الكفّار ؟ فقال : لأنَّ الكفر أعظم مِنَ السّحر ، و لأنَّ السّحر والشّرك مقرُونان ».

ط ضع ﴿٥٧٩﴾ ١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ و حبيب بن ـ الحسن ، عن محمّد بن عبدالحميد العطّار ، عن بَشّار[٢]، عن زَيْدٍ الشَّحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : السّاحر يضرب بالسّيف ضَرْبَة واحدة على رأسه »[٣].

ضع ﴿٥٨٠﴾ ١٦ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن ـ عُلْوان ، عن عَمرِو بن خالد ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام « قال : سئل رسول الله ﷺ عن السّاحر ، فقال : إذا جاءَ رَجلان عَدلان فشهدا عليه فقد حلّ دمه ».

↑ ١٤٧ ضع ﴿٥٨١﴾ ١٧ ـ عنه ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غِياث بن ـ كَلّوب بن فَيْهس البَجليّ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول : مَن تعلّم مِن السّحر شيئاً كان آخر عَهده برَبّه[٤]، و

---

١ ـ تقدّم الخبر في باب حدّ الفِرية تحت رقم ٩٠ ، و في باب حدّ السّرقة تحت رقم ١٤٤ .

٢ ـ الظّاهر كونه «بشّار بن يسار» كما تقدّم في سند الخبر الخامس والسّتين من حدّ السّرقة ، و صحّف في بعض النّسخ : بـ«يسار» ، و في بعضها بـ«سيّار» لعدم وجودهما في كتب الرّجال ، و عليه فالسّند صحيح .

٣ ـ سيأتي الكلام فيه وافياً في بيان السّحر من أُستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ ص ٣٧١ .

٤ ـ أي ليس بعد ذلك نصيب له في رحمة الله ، و كأنّه ودّع ربّه و فارقه ؛ والله خذله و رفع عنه يده و ترك هدايته و توفيقه . (ملذ)

حَدُّه القتل إلاّ أن يَتوبَ[١] ؛ و كان يقول : لا تقام الحدود بأرض العدوّ مَخافة أن تحمله الحَمِيّة فيلحق بأرض العَدوّ » [٢].

ضع ﴿٥٨٢﴾ ١٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالِح ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رَجلاً حدّاً ، فغَلُظَ قَنبر فزاده ثلاثة أسواط ، فأقاده عليٌّ عليه السلام مِن قنبر ثلاثة أسواط » [٣].

ضع ﴿٥٨٣﴾ ١٩ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أبغض النّاس إلى اللهِ عزّ وجلّ رَجلٌ جَرَّد ظهر مسلم بغير حقٍّ » [٤].

سد ﴿٥٨٤﴾ ٢٠ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال : نهى رَسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغَضب » [٥].

سد ﴿٥٨٥﴾ ٢١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بن عُمَرَ الحَلاّل[٦] « قال : قال ياسِر ـ عن بعض الغِلمان ـ عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال : لا يزال العبد يسرق حتّى إذا استوفى ثمن يَدِه أظهره اللهُ عليه » [٧].

---

١ ـ يدلّ على أنّ تعلّم السّحر أيضاً يوجب القتل ، و لعلّه محمولٌ على ما إذا عمل به . و ربما يقال : يجب تعلّم السّحر كفاية للفرق بينه و بين المعجزة ، ولا يخفى ضعفه . (ملذ)

٢ ـ في المسالك : «تكره إقامة الحدّ في أرض العدوّ و هم الكفّار ، مخافة أن تلحق الحدود الحميّة فيلحق بهم ، روى ذلك إسحاق ، والعلّة مخصوصة بحدٍّ لا يوجب القتل» .

٣ ـ سيأتي الخبر في باب القصاص تحت رقم ١١ عن الحسن بن صالِح بن حيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ و بزيادةٍ في المتن .

٤ ـ أي جرّد ظهره للضّرب .

٥ ـ أي عند الغضب في حال التّأديب و إقامة الحدّ والتّعزير .

٦ ـ هو ثقة ، والحلاّل هو الّذي يبيع الحلّ و هو الشّرج أي دهن السّمسم . و ضبطه ابن داود الحسن بن عليٍّ الخلاّل بالخاء المعجمة . و ياسر هو مولى حمزة بن اليسع الأشعريّ ، و كان خادماً للرّضا عليه السلام و له مسائل عنه عليه السلام .

٧ ـ أي أظهر الله الفعل عليه و يصير محدوداً فتقطع يده .

مجه ﴿٥٨٦﴾ ٢٢ ـ أحمد بن محمّد ـ في مسائل إسماعيلَ بن عيسى ـ عن الأخير عليه السلام[١] « في مملوك [لا يزال] يعصي صاحبه أيحلُّ ضَربُه أم لا ؟ فقال : لا يحلُّ أن تَضربَه إن وافقك فأمسكه و إلاّ فخلِّ عنه »[٢].

ضع ﴿٥٨٧﴾ ٢٣ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي‌البَخْتَريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : مَن أقرّ عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تحديد فلا حَدَّ عليه »[٣]. ↑ ١٤٨

ضع ﴿٥٨٨﴾ ٢٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يقام الحدُّ[٤] على المستحاضة حتّى ينقطع عنها الدّم ».

ثق ﴿٥٨٩﴾ ٢٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن أحمدَ بنِ الحسن الميثميّ ، عن أبانَ بنِ عثمان ، عن ابن أبي‌يَعفور ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : جاءَ رَجلٌ إلى النَّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله إنّي سألتُ رَجلاً بوجه‌الله فضربني خمسة أسواط، فضربه النَّبيُّ صلى الله عليه وآله خمسة أُخرى ؛ و قال : سل بوجهك اللّئيم »[٥].

ح ﴿٥٩٠﴾ ٢٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام رَأى قاصّاً في المسجد فَضَرَبَهُ بالدِّرّة فطَرَدَه ».

سل ﴿٥٩١﴾ ٢٧ ـ عليٌّ ، عن أبيه ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌الصَّبّاح الكِنانيّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من أحدث في الكعبة حَدَثاً قُتِل »[٦].

ضع ﴿٥٩٢﴾ ٢٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن‌

---

١ ـ الظّاهر أنّ المراد به أبوالحسن الرّضا عليه السلام ، و إسماعيل بن عيسى هو من أصحابه ، وسيأتي الخبر تحت رقم ٥٠ عنه عليه السلام ، والمراد بالأخير أبوالحسن الثّاني ، و قيل : الثّالث.

٢ ـ لعلّه محمولٌ على الكراهة ، أو تجاوزة الحدّ ، و فيما يأتي : «عن الأجير يعصي صاحبه» و هو أظهر. (ملذ) ٣ ـ عليه الفتوى والعمل. ٤ ـ أي الجلد.

٥ ـ يفهم منه أنّ التّكذّي باليمين باسم الله والتّلب منهم به معصيةٌ و موجبٌ للتّعزير.

٦ ـ المراد بالحدث البول والغائط ، أو فعل يوجب الحدّ ، و ذلك لاستخفافه بالكعبة.

محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن حمّاد بن عثمان « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: في أدب الصّبيّ والمملوك، قال: خمسة أو سِتّة؛ و ارفق »[١].

ضع ﴿٥٩٣﴾ ٢٩ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا كان الرَّجل كلامه كلام النّساء و مشيه مشية النّساء و يمكّن مِن نفسه فينكح كما تنكح المرءَة فارْجُموه و لا تستحيوه ».

ضع ﴿٥٩٤﴾ ٣٠ ـ و بهذا الإسناد « أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام ألقى صِبيان ١٤٩ أ
الكُتّاب ألواحهم بين يديه ليخيّر بينهم، فقال: أما إنّها حكومة والجور فيها كالجَور في الحكم، أبلغوا مُعلّمكم إن ضَرَبكم فوق ثلاث ضَرَبات في الأدب أقتصّ منه »[٢].

ضع ﴿٥٩٥﴾ ٣١ ـ و بهذا الإسناد « قال: قال رَسول اللهِ صلى الله عليه وآله: لا تَدَعُوا المَصلوبَ بعدَ ثلاثة أيّام حتّى ينزل فَيُدفن ».

مهـ ﴿٥٩٦﴾ ٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن حمّاد بن زياد، عن سليمانَ بنِ خالِد « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه، ثمّ إنّ العبد أتى حدّاً مِن حدود الله، قال: إن كان العبد حين أُعتق نصفه قوّم ليغرم الّذي أعتقه قيمته فنصفه حُرٌّ يضرب نصف حَدّ الحرّ و نصف حدّ العبد، و إن لم يكن قُوّم فهذا عبدٌ يضرب حَدّ العبد »[٣].

نق ﴿٥٩٧﴾ ٣٣ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام « عن أميرالمؤمنين عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ: « وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ[٤] »، قال: في إقامة الحُدود، و في قوله تعالى: « وَ

---

١ ـ في الشّرائع «يكره أن يزاد في تأديب الصّبيّ على عشرة أسواط و كذا المملوك». و ذكر الشّيخ في النّهاية خمسة أو ستّة كما في الخبر. (ملذ)

٢ ـ «أقتصّ منه» بصيغة المتكلّم، أو المجهول و هو إمّا في الدُّنيا و إمّا في الآخرة.

٣ ـ المراد بالتّقويم أداء الثّمن، لأنّ بدونه لا يتحقّق العتق.

٤ ـ النّور: ٢.

لِيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنينَ[١] »، قال: الطّائفة واحِدٌ[٢]، وقال: لا يستحلف صاحب الحدّ ».

مجه ﴿٥٩٨﴾ ٣٤ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن أبي إسحاقَ الخَفّاف، عن اليَعقوبيّ، عن أبيه « قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام ـ و هو بالبصرة ـ برَجل يقام عليه الحدّ، قال: فلمّا قربوا و نظر في وجوههم، قال: فأقبل جماعَة من النّاس فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: يا قنبر انظر ما هذه الجماعة، قال: رَجل يقام عليه الحدّ، قال: فلمّا قربوا و نظر في وجوههم، قال: لا مَرحَباً بوجوهٍ لا ترى إلّا في كلّ سَوءٍ! هؤلاء فضول الرِّجال أمِطْهُم عنّي يا قنبر »[٣]. ١٥٠

ضع ﴿٥٩٩﴾ ٣٥ ـ عنه، عن يَعقوبَ بن يزيدَ، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن أبي جميلَةَ، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في عبدٍ و حرٍّ قَتَلا حُرّاً، قال: إن شاءَ قتل الحرّ و إن شاءَ قتل العبد، فإن اختار قتل الحرّ جلد جَنْبَيِ العبد »[٤].

ضع ﴿٦٠٠﴾ ٣٦ ـ عليُّ بن إبراهيمَ بن هاشم، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام أُتي بآكل الرِّبى فاستتابه

---

١ ـ النّور: ٢.

٢ ـ قد ورد الأمر بحضور طائفة عند استيفاء الحدّ، واختلف في أنّه هل هو على الوجوب أو على الاستحباب، و كذا اختلف في أقلّ عددٍ يتحقّق به الطّائفة، فقيل: أقلّها واحِدٌ، لأنّه المنقول عن بعض أئمّة اللّغة، و يؤيّده رواية غياث بن إبراهيم، و قيل: أقلّها عشرة محتجّاً بالاحتياط، و قال ابن إدريس: أقلّها ثلاثة محتجّاً بدلالة العرف. (المسالك)

٣ ـ يدلّ على كراهة حضور الحدّ لغير مَن يلزم حضوره لإقامته، و يمكن أن يكون محمولاً على مَن يحضر للشّماتة أو للتفرّج واللّعب كما هو عادة أكثر النّاس. (ملذ) أقول: قوله تعالى: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» أي لإثبات إقامة الحَدّ على المجرم لا النّظارة والتّفرّج، و ذلك لِمنع شيوع الفاحشة. و قوله عليه السلام: «أمطهم» أي أبعدهم.

٤ ـ في الكافي و الاستبصار: «ضرب جنبيَ العبد». و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لا ينافي التّفصيل الّذي ذكره الأصحاب في الدّية؛ فتأمّل. (المرآة)

فَتابَ[١]، ثمَّ خلّى سبيله، ثمَّ قال: يُستتاب آكل الرِّبى مِن الرِّبى كما يستتاب مِن الشّرك».

مجه ﴿٦٠١﴾ ٣٧ ـ عنه، عن الحَجّال[٢]، عن صالِح بن السَّندي، عن الحسن ابن محبوب، عن عبدالله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب، عن عليّ بن أبي رافع «قال: كنت على بيت مال عليّ بن أبي طالب عليه السلام و كاتبه، و كان في بيت ماله عِقْد لُؤلُؤ كان أصابه يوم البَصرة، قال: فأرسَلتْ إليّ بنت عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقالَتْ لي: بلغني أنّ في بيت مال أميرالمؤمنين عِقْد لُؤلُؤ و هو في يدك و أنا أُحبُّ أن تُعيرَنيه أتجمَّلُ به في أيّام عيد الأضحى، فأرْسلت إليها: عارية مضمونة مَردُودَة يا بنت أميرالمؤمنين، فقالت: نَعَم؛ عارية مضمونة مَردُودَة بعد ثلاثة أيّام، فدفعتُه إليها و إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه، فقال لها: مِن أينَ صارَ إليكِ هذا العِقد؟ فقالَتْ: استَعَرتُه مِن عليّ بن أبي رافع ـ خازن بيت مال أميرالمؤمنين ـ لأتزيّن به في العِيد ثمّ أردُّه، قال: فبعث إليّ أميرالمؤمنين عليه السلام فجئتُه فقال لي: أتخونون المسلمين يا ابن أبي رافع؟! فقلت له: معاذ الله أن أخونَ المسلمين، فقال: كيف أعَرْتَ بنتَ أميرالمؤمنين العِقدَ الّذي في بيت مال المسلمين بغير إذني و رِضاهم؟! فقلت: يا أميرالمؤمنين إنها ابنتك و سألَتْني أن أُعيرها أيّاه تتزيّن به، فأعرتها إيّاه عارية مضمونة مردودَة، فضمنته في مالي و ١٥١ أ
على أن أردَّه سَليماً إلى موضعه، قال: فرُدّه مِن يومِك و إيّاكَ أن تَعودَ لمثل هذا فتَنالُك عقوبتي، ثمَّ قال: أولى لابنتي لو كانت أخَذَتِ العِقد على غيرِ عارية مضمونة مَردودَة[٣] لكانت إذنْ أوّل هاشميّةٍ قُطِعَتْ يدها في سرقةٍ، قال: فبلَغَتْ مقالته ابنته، فقالت: يا أميرالمؤمنين أنا ابنتك و بضعةٌ منك، فمن أحقّ

---

١ ـ الظّاهر أنّه أظهر التّوبة قبل الوصول إليه عليه السلام، أو الاستتابة بعد التّعزير.

٢ ـ هو عبدالله بن محمّد الأسديّ أبومحمّد، ثقة نقة ثبت. (جش،صه) و هو من أصحاب الرّضا عليه السلام.

٣ ـ «أولى لابنتي» قال في القاموس: «أولى لك»: تهدّدٌ و وعيد أي قاربه ما يهلكه.

بلبسه منّي ؟ فقال لها أميرالمؤمنين عليه السلام : يا بنت عليّ بن أبي‌طالب لا تذهبنَّ بنفسك عن الحقّ ؛ أكُلُّ نِساءِ المهاجرين تتزيّن في هذا العِيد بمثل هذا ؟! قال : فقبضتُه منها و رَدَدْتُه إلى موضعه ».

مجه ﴿٦٠٢﴾ ٣٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن‌محبوب ، عن نُعيم بن إبراهيم الأزديّ ، عن مِسْمَع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل قتل جنين أمَةٍ لقوم في بطنها ، قال : فقال : إن كان ماتَ في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمّه ، و إن كان ضربها فألقته حيّاً فمات بعد فإنَّ عليه عُشر قيمة أُمّه »[1].

ضع ﴿٦٠٣﴾ ٣٩ ـ عنه ، عن أبي‌إسحاقَ[2]، عن النَّوفليّ ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « أنّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدَّم سِتَّة أيّام فإن جاءَ أولياء المقتول ببيّنة و إلاّ خَلّى سبيله »[3].

ضع ﴿٦٠٤﴾ ٤٠ ـ عنه، عن أبي‌عبدالله ، عن عليّ بن‌الحسين[4]، عن حمّاد بن‌

---

١ ـ قال الشّيخ في المبسوط : إنّ ديته عُشر قيمة الأب إن كان ذكراً و عُشر قيمة الأُمّ إن كان أُنثى ، والمشهور عُشر قيمة الأُمّ . وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر مِن كلام أكثر الأصحاب فرض المسألة في الجنين الّذي لم تلجْه الرُّوحُ ، و ظاهر ابن الجنيد أنّه فرض المسألة فيما إذا ولجتْه الرّوحُ كما هو ظاهر الخبر . والموافق لأُصولهم حينئذٍ اعتبار قيمة الجنين في نفسها ، إذ كلّ ما كان في الحرّ الدِّية ففي العبد القيمة . و لا يبعد حمل الخبر عليه ، إذ الغالب أنّ الجنين الحيّ قبل الولادة قيمتها نصف عُشْر قيمة الأُمّ ، و بعد الولادة عُشر قيمتها . و بالجملة كلام القوم في ذلك مجمل ، و مذهب ابن الجنيد لا يخلو مِن قوّةٍ.

٢ ـ يعني إبراهيم بن هاشم ، كما مرّ كراراً.

٣ ـ في المسالك : القول بحبس المتّهم بالدّم ستّة أيّام للشّيخ و أتباعه ، استناداً إلى رواية السّكونيّ ، و ردّها ابن إدريس و جماعة رأساً ، و في المختلف اختار الحبس مع وجود التّهمة في نظر الحاكم ، و ابن حمزة اختار الحبس ثلاثة أيّام ، ولا شاهد له هنا و إن علّق عليها بعض الأحكام.

٤ ـ يعني الضّرير المجهول ، و راويه الجامورانيّ الضّعيف.

عيسى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : لا حدَّ على مجنون حتّى يفيق ، و لا على صبيٍّ حتّى يُدرك ، و لا على النّائم حتّى يستيقظ ».

ضع ﴿٦٠٥﴾ ٤١ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى المعاذيّ ، عن محمّد بن خالد الطّيالسيّ ، عن سَيف بن عَميرة ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : هل يؤخذ الرّجل بجَميمه إذا جَنى ؟ قال : فقال لي : نَعَم إلّا أن يكون ↑ ١٥٢
أخرجه إلى نادي قومه فتبرء مِن جنايته و ميراثه »[1].

ضع ﴿٦٠٦﴾ ٤٢ ـ عنه ، عن أبي‌عبدالله ، عن عليّ بن سليمانَ بنِ رَشيد ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن يونس ، عن إسماعيلَ بنِ كثير بن سام[2] « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : السُّرّاق ثلاثة : مانعُ الزّكاة ، و مستحلُّ مُهورِ النِّساء ، و كذلك مَنِ استدانَ [دَيناً] و لم ينوِ قضاءَه »[3].

نق ﴿٦٠٧﴾ ٤٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَة ، عن أبي‌بصير « قال : سألته عليه السلام عن الإنفاء من الأرض كيف هو ؟ قال : ينفى من بلاد الإسلام كلّها ، فإن قدر عليه في شيءٍ من أرض الإسلام قتل ولا أمان له حتّى يلحق بأرض الشّرك ».

ضع ﴿٦٠٨﴾ ٤٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بنِ محمّد ، عن البرقيّ ، عن النَّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ رَجُلَين شَهِدا على رَجل عند عليٍّ عليه السلام أنّه سرق ، فقطع يده ثمّ جاءا برَجل آخر فقالا : أخطأنا هو هذا ، فلم يقبل شهادتهما و غرّمهما دية الأوّل ».

مجه ﴿٦٠٩﴾ ٤٥ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي‌محمّد الوابِشيّ[4] « قال :

---

١ ـ قال المجلسيّ (ره) : لم أر مَن تعرّض له مِن الأصحاب ، إلّا أنّ الشّيخ قال في النّهاية بأنّ مَن‌تبرّء مِن جَريرة ولده و ميراثه يلزم ذلك، ولم يوافقه‌الأكثر، و لا بدّ مِن‌حمل الحَميم على العاقِلة في قتل الخطأ.

٢ ـ في بعض النّسخ: «بن بسام» و في بعضها: «بن‌سالم» وهو مجهول.

٣ ـ أي كونهم في الإثم والعمل كالسّارق.

٤ ـ الظّاهر كونه عبدالله بن سعيد ، و راويه الحسن بن محبوب.

سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم ادَّعوا على عَبدٍ لِرَجل جِنايةً تحيط بِرَقَبته فأقَرَّ العبد بها ، قال : لا يجوز إقرار العبد على سَيّده ، إن أقاموا البيِّنةَ على ما ادَّعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه ».

أ ١٥٣ ضع ﴿٦١٠﴾ ٤٦ ـ عنه[1]، عن محمّد بن حَسّان ، عن ابن أبي عِمران الأرمنيّ ، عن عبدالله بن الحكم « قال : سألته عن أربعة نفرٍ كانوا يشربون في بيتٍ فقتل اثنان و جرح اثنان ، قال : يضرب المجروحان حَدَّ الخمر و يُغرمان قيمة المقتولَين ، و تقوّم جراحتهما فتردُّ عليهما ممّا أُدّيا مِن الدِّية ، فإن ماتا فليس عليهما شيءٌ و هَدَرَتْ دِماؤهم »[2].

ضع ﴿٦١١﴾ ٤٧ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرَة ، عن إسماعيلَ بنِ أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام « أنّه قَتَل حُرّاً بعبدٍ قتلَه عَمداً ».

قال محمّد بن الحسن : (كذا) قد بيّنّا الوجه في هذا الخبر في كتاب الدِّيات[3].

مجهـ ﴿٦١٢﴾ ٤٨ ـ عنه[4]، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن هِلال ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرءَة زَنَت و شَرَدَت[5] أن يربطها إمام المسلمين بالزّوج كما يربط البَعير الشارِد بالعِقال ».

صع ﴿٦١٣﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن

---

١ ـ الظّاهر أنّ الضّمير راجع إلى أحمد الأشعريّ ، و كذا في الآتي .

٢ ـ في المسالك : «قد عمل بمضمونها كثيرٌ مِن الأصحاب ، و فيها أنّ الاجتماع المذكور والاقتتال لا يستلزم كون القاتل هو المجروح و بالعكس ، فينبغي أن يخصّ حكمها بواقعتها ، نَعَم يمكن الحكم بكون ذلك لوثاً يثبت القتل بالقسامة مِن عمدٍ أو خطأ و قتل و جرح».

٣ ـ راجع ص ١٧٨ من هذا المجلّد .

٤ ـ الضّمير راجع إلى محمّد بن عليّ بن محبوب ، و كذا في الآتي .

٥ ـ شرودها : نِفارها و عدم إطاعتها للأقارب ، والمراد بربطها بالزّوج تزويجها لتنكسر شهوتها و يمنعها الزّوج عن الفاحشة . (ملذ)

أبي حمزة[١]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : لو دَخَلَ رَجلٌ على امرءَةٍ و هي حُبلىٰ ، فوَقَع عليها فقَتَل ما في بطنها ، فوثَبَتْ عليه فقَتلَتْه ، قال : ذهب دَمُ اللُّصّ هَدَراً و كان دية ولدها على المَعْقُلَة »[٢].

مجه ﴿٦١٤﴾ ٥٠ ـ عنه[٣]، عن إسماعيلَ بنِ عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الأجير يعصي صاحبه أيحلُّ ضربه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام : لا يحلُّ أن تَضربه ، إن وافقك أمسكه وإلاّ فخَلِّ عنه »[٤].

مجه ﴿٦١٥﴾ ٥١ ـ و روى ابن محبوب ، عن نُعَيم بن إبراهيم (كذا)، عن مِسْمَع أبي سَيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أُمّ الولد جنايتها في حقوق النّاس على سَيّدها ، قال : و ما كان مِن حقوق الله عزّوجَلّ كان ذلك في بدنها ، قال : و يقاصّ منها للماليك و لا قصاص بين الحرّ والعبد ».

أ ١٥٤

ضع ﴿٦١٦﴾ ٥٢ ـ و روى سليمانَ بنِ داودَ المِنْقَريّ ، عن حَفْص بن غِياث « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : مَن يقيم الحدود ؛ السّلطان أو القاضي ، قال : إقامة الحدود إلى مَن إليه الحكم »[٥].

تمّ كتاب الحدود ؛ و يليه كتاب الدّيات والقصاص

---

١ ـ الظّاهر كونه الثّمالي ، و تقدّم الكلام في رواية الحسن بن محبوب عنه .

٢ ـ قال الجزريّ : «المعاقل الدّيات جمع مَعْقُلَة ، يقال : بنو فلان على معاقلهم الّتي كانوا عليها ، أي : مراتبهم و حالاتهم» ، وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «لعلّ المراد أنّ الدّية على الورثة يؤدّونها من مال الميّت» .

٣ ـ البارز في عنه راجع إلى أحمد الأشعريّ .

٤ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٢٤ من الباب ، و فيه : «في مملوك لا يزال يعصي صاحبه» .

٥ ـ ظاهره جواز إقامة الحدود للقاضي والفقيه الّذي جعلوه المسلمون حاكماً عليهم في زمان الغيبة .

# كتاب الدِّيات

## ﴿١ ـ باب القضايا في الدِّيات والقصاص﴾

صع ﴿١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن عبدالله ابن مُسْكانَ ، عن الحلبيّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنَّ العَمْدَ كلُّ من اعتمد شيئاً فأصابه بحديدةٍ أو بحجرٍ أو بعصا أو بوكزة فهذا كلّه عَمدٌ[1]، والخطأ مَن اعتمد شيئاً فأصاب غيره ».

سل ﴿٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج ـ عن بعض أصحابه ـ عن أحدهما عليهما السلام « قال : قتل العَمد كلُّ ما عمد به الضَّرب ففيه القَوَد ، و إنّما الخطأ أن يريد الشّيء فيصيب غيره ، و قال : إذا أقرّ على نفسه بالقتل قتل و إن لم يكن عليه بيّنةٌ ». ١٥٥

صع ﴿٣﴾ ٣ ـ سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نَصر ، عن داودَ بن‌الحُصَين ، عن أبي‌العبّاس[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن الخطأ الّذي فيه الدِّية والكفّارة هو أن يتعمّد ضرب رَجل ولا يتعمّد قتله ؟ قال : نَعَم ، قلت : رمى شاة فأصاب إنساناً ؟ قال : ذلك الخَطأ الّذي لا شكَّ فيه عليه الدِّية والكفّارة »[3].

---

١ ـ قال في شرح اللّمعة : الضّابط في العمد و قسميه أنّ العمد هو أن يتعمّد الفعل والقصد بمعنى أن يقصد قتل الشّخص المعيّن ، و في حكمه تعمّد الفعل ، دون القصد إذا كان الفعل ممّا يقتل غالباً . والخطأ المحض أن لا يتعمّد فعلاً و قصداً بالمجنى عليه و إن قصد الفعل في غيره ؛ والخطأ الشّبيه بالعمد أن يتعمّدالفعل و يقصد إيقاعه بالشّخص‌المعيّن و يخطأ في القصد إلى‌الفعل ، أي : لا يقصد القتل مع أنّ الفعل لا يقتل غالباً ـ انتهى . والخبر يدلّ على أنّه لا يشترط في العمد أن يكون بحديد و لا بما يجرح و يخرق ، كما ذهب إليه أكثر العامّة خلافاً لأصحابنا .

٢ ـ يعني الفضل بن عبدالملك البَقْباق الثّقة .

٣ ـ الظّاهر منه أنّ دية الخطأ على الخاطئ لا على العاقلة كما قيل به ، و قد يأتي النّصّ عليه ←

ضع ﴿٤﴾ ٤ ـ يونس ، عن محمّد بن سِنان ، عن العَلاء بن الفُضَيل ، عن أبي‌عَبدالله عليه السلام « قال : العمد الّذي يضرب بالسّلاح أو العصا و لا يقلع عنه حتّى يقتل ، والخطأ الّذي لا يتعمّده »[1].

ضع ﴿٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عليٍّ بن أبي‌حمزةَ ، عن أبي‌بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لو أنَّ رَجلاً ضرب رَجلاً بخَزَفَةٍ أو آجُرَّة أو بعُود فمات كان عمداً »[2].

ضع ﴿٦﴾ ٦ ـ الحسين بن‌سعيد ، عن ابن‌أبي‌عُمَير ؛ و صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن ابن الحَجّاج « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : تخالف يحيى بن سعيد و قضاتكم ؟ قلت : نَعَم ، قال : هات شيئاً ممّا اختلفوا فيه ، قلت : اقتتل غلامان في الرُّحبة فعضّ أحدهما صاحبه فعمد المعضوض إلى حَجَرٍ فضرب به رأس صاحِبه الّذي عَضّه فشجّه فوَكَزَه فمات[3] فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك عند ابن أبي‌ليلى[4] و ابن شُبْرُمَة فكثر فيه الكلام ، و قالوا : إنّما هذا خَطأ فوداه عيسى ابن عليٍّ[5] مِن ماله ، قال : فقال : إنَّ مَن عندنا ليقيدون بالوَكزَة ، و إنّما الخطأ أن ↑ ١٥٦

← تحت رقم ١٠ و ١٣ . و إنّما هي على العاقلة إذا لم يقرّ به الخاطئ أو لم يصلح عليه ، فإذا كان كذلك فالدّية عليهم ، قال الشّيخ في النّهاية : و لا يلزم مِن دية الخطأ إلّا ما قامتْ به البيّنة ، فأمّا ما يقرّ به القاتل أو يصلح عليه ، فليس عليهم منه شيءٌ و يلزم القاتل ذلك في ماله خاصّة .

١ ـ الإقلاع عن الأمر : الكفّ عنه .

٢ ـ حمل على ما إذا كان الفعل ممّا يقتل غالباً ، أو قصد القتل . و يمكن حمل العمد على الأعمّ .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي (ج ٧ ص ٢٧٨ ح ٣) : «فشجّه فكزّ فمات» ، و هو الصّواب ، والكزّ هو الكزّاز : داءٌ مهلكٌ ، و أمّا الوكز : فهو الضّرب بجميع الكفّ .

٤ ـ المراد به ابن ابن أبي‌ليلى المعروف كما تقدّم الكلام فيه سابقاً و يحيى بن سعيد هو قاضي المدينة من قِبل السَّفّاح ، وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاريّ ، و قيل : هو يوازي الزّهريّ ، و مات سنة ١٤٣ .

٥ ـ هو عيسى بن عليٍّ بن عبدالله بن عبّاس الهاشميّ العبّاسيّ أمير المدينة .

يريد الشّيء فيصيب غيره».

مل ﴿٧﴾ ٧ ـ يونس ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إن ضرب رَجل رَجلاً بالعَصا أو بحَجَرٍ فمات مِن ضربةٍ واحدِة قَبل أن يتكلّم فهو شبيه العَمد والدّية على القاتل، و إنْ علاه و ألحّ عليه بالعصا أو بالحِجارة حتّى يقتله فهو عمد يقتل به، و إن ضَرَبه ضَربةً واحِدَة فتكلّم ثمّ مكث يوماً أو أكثر مِن يوم، ثمّ مات فهو شبيه العَمد».

ضع ﴿٨﴾ ٨ ـ سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نَصْر، عن موسى بن‌بَكر، عن عبدٍ صالِح عليه السلام «في رَجل ضرب رَجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتّى مات، قال: يدفع إلى أولياء المقتول، و لكن لا يترك يتلذّذ به، و لكن يجاز عليه بالسّيف»[1].

ح ﴿٩﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ. و محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن‌محمّد، عن محمّد بن‌إسماعيلَ، عن محمّد بن‌الفُضَيل، عن أبي‌الصَّبّاح الكِنانيّ جميعاً، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قالا[2]: سألناه عن رَجلٍ ضرب رَجلاً بعصا فلم يقلع عنه حتّى مات أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نَعَم و لا يترك يعبث به و لكن يجيز عليه»[3].

ئق ﴿١٠﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أبان بن‌عثمانَ، عن أبي‌العبّاس، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: أرمي الرَّجل بالشّيء الّذي لا يقتل مثله، قال: هذا خَطأ، ثمّ أخذ حَصاةً صغيرةً فرمى بها[4]، قلت: أرمي الشّاة فأصاب رَجلاً، قال: هذا الخطأ الّذي لا شكّ فيه، والعمد الّذي يضرب بالشّيء الّذي يقتل بمثله».

---

١ ـ أي يجهّز عليه و يسرع قتله بضرب عنقه، وأجزت على الجريح أجهزت، و قوله: «لا يترك يتلذّذ به» أي لا يترك أن يمثل به و يزيد في عقوبته قبل قتله لزيادة التّشفّي.

٢ ـ يعني الحلبي والكِناني. ٣ ـ في الكافي: «ولكن يجيز عليه بالسّيف».

٤ ـ عمل ذلك للتّشبيه والتّمثيل، أي ما لا يقتل غالباً. (ملذ)

صح ﴿١١﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن هِشام بن سالم؛
١٥٧ و عليّ بن النُّعْمان، عن ابن مُسْكانَ جميعاً، عن سليمانَ بنِ خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ ضرب رَجلاً بعصا فلم يرفع عنه حتّى قتل أيدفع إلى أولياء المقتول؟ قال: نَعَم و لكن لا يترك يعبث به، و لكن يُجاز عليه».

صح ﴿١٢﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: دية الخطأ إذا لم يُرِدِ الرَّجل القتل[1] مائة مِن الإبل، أو عشرة آلاف مِنَ الورق، أو ألف من الشّاة، و قال: الدِّية المغلّظة الّتي تشبه العَمد و ليست بعَمدٍ أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث و ثلاثون حِقّة، و ثلاث و ثلاثون جَذَعَة، و أربع و ثلاثون ثَنِيّة، كلّها طَروقَة الفَحْل. و سألته عن الدِّية فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفِضّة أو ألف مِثقال من الذّهب، أو ألف مِن الشّاة على أسنانها أثلاثاً، و من الإبل مائة، فإنّها على أسنانها، و من البقر مائتان».

صح ﴿١٣﴾ ١٣ ـ عليٌّ[2]، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن محمّد بن ـ سِنان، عن العَلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: في قتل الخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغَنَم، أو عشرة آلاف دِرْهم، أو ألف دينار، فإن كانت الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض، و خمس وعشرون بنت لبون، و خمس و عشرون حِقّة، و خمس و عشرون جَذَعَة، والدِّية المغلّظة في الخطأ الّذي يشبه العَمد الّذي يضرب بالحَجر أو بالعصا، الضّربة والضّربتين لا يريد قتله فهي أثلاث: ثلاث و ثلاثون حِقّة؛ و ثلاث و ثلاثون جَذَعة؛ و أربع و ثلاثون خَلِفة كلّها طَرُوقة الفَحْل [و] إن كان الغَنَمَ فألف كَبش، والعمد هو القَوَد أو رضا وليّ المقتول»[3].

---

١ ـ ليس في الكافي: «القتل». فالمراد لم يُرِدِالرّجل بعينه، و على ما في المتن يمكن حمله عليه.

٢ ـ المراد به عليّ بن إبراهيم القمّيّ.

٣ ـ الخلفة ـ بفتح الخاء و كسر اللاّم ـ: الحامل من النُّوق، و جمعها مخاض من غير لفظها.

صح ﴿١٤﴾ ١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ـ عن بعض أصحابه ـ عن عبدالله ابن سِنان . و الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ؛ والنَّضْر بن سُوَيْد جميعاً ، عن ابن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العَمد أن يقتل بالسّوط أو بالعَصا أو بالحجر[1] إنَّ دية ذلك تغلظ و هي مائة مِن الإبل منها أربعون خَلِفة بين ثنيّة إلى بازل عامها[2] و ثلاثون حِقّة و ثلاثون بنت لَبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حِقّة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مَخاض و عِشرون ابن لَبون ذكر مِن الإبل ، و قيمة كلّ بعير مائة و عشرون درهماً ، أو عشرة دنانير ، و مِن الغَنَم قيمة كلّ نابٍ من الإبل عشرون شاة ».

صح ﴿١٥﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن معاويةَ بنِ وَهْب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن دية العَمد ، فقال : مائة من فحولة الإبل المسانّ[3]، فإن لم يكن إبل فكان كلّ جَمل عشرون مِن فُحولَة الغَنَم ».

صح ﴿١٦﴾ ١٦ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج[4] « قال : الدّية ألف دينار أو عشرة آلاف دِرهم ، و يؤخذ من أصحاب الحُلَل الحُلَل ، و من أصحاب الإبل الإبل ، و من أصحاب الغَنَم الغَنَم ، و من أصحاب البَقَر البَقَر ».

صح ﴿١٧﴾ ١٧ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ؛ و عن عبدالله ابن المغيرة ؛ والنَّضْر بن سُوَيْد جميعاً ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت

١٥٨ أ

---

١ ـ المراد ما لا يقتل غالباً .

٢ ـ قال في النّهاية : «الخلف ـ ككتف ـ : هي الحوامل من النُّوق ، والبازل من الإبل الّذي تمّ ثماني سنين و دخل في التّاسعة ، و حينئذٍ يطلع نابه و تكمل قوّته . يقال له بعد ذلك : بازل عام و بازل عامين» .

٣ ـ قيد الفحولة ليس في كلام الأصحاب ، والمسانّ : ما كمل له خمس سنين و دخل في السّادسة ، و سيأتي الخبر بسند آخر تحت رقم ٢١ .

٤ ـ كذا مقطوعاً في الكافي والاستبصار أيضاً .

أباعبدالله عليه السلام يقول : مَن قتل مؤمناً متعمّداً قيد منه إلاّ أن يرضى أولياءُ المقتول أن يَقبلوا الدّية ، فإن رَضَوا بالدّية و أحبّ ذلك القاتل فالدّية اثنا عشر ألفاً ، أو ألف دينار ، أو مائة من الإبل ، و إن كان في أرض فيها الدّنانير فألف دينار ، و إن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل ، و إن كان في أرض فيها الدّراهم فدراهم بحساب اثني عشر ألفاً » .

↑ ١٥٩ مج ﴿١٨﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ؛ والنّضْر بن سُوَيْد ، عن القاسم ابن سليمان ، عن عُبيد بن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الدّية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ، أو مائة مِن الإبل ، و قال : إذا ضَرَبتَ الرّجل بحديدة فذلك العَمد »[1] .

صح ﴿١٩﴾ ١٩ ـ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج « قال : سمعتُ ابن أبي‌ليلى يقول : كانت الدّية في الجاهليّة مائةً من الإبل فأقرَّها رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثمّ إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة ، و فرض على أهل الشّاة ألف شاة[2] ، و على أهل اليمَن الحُلَل مائتي حُلّة[3] ، قال عبدالرّحمن : فسألت أباعبدالله عليه السلام عمّا روي عن ابن أبي‌ليلى ، فقال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : الدّية ألف دينار ، و قيمة الدّنانير عشرة آلاف دِرهم ، و على أهل الذّهب ألف دينار ، و على أهل الورق عشرة آلاف دِرهم لأهل الأمصار ، و لأهل البوادي الدّية مائة من الإبل ، و لأهل السّواد مائتا بقرة أو ألف شاة » .

---

١ ـ حمل على ما إذا كانت قاتلاً غالباً ، والحصر المفهوم من تعريف الخبر إضافيٌّ بالنّسبة إلى ما لا يقتل غالباً من غير الحديد . (ملذ)

٢ ـ كذا ، و في الكافي : «ألف شاة ثنيّة ، و على أهل الذّهب ألف دينار ، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم» لكن في الفقيه مثل ما في المتن . و الثّنيّة مِن الغنم ما دخل في السّنة الثّالثة ، و من البقر كذلك ، ومن الإبل ما دخل في السّادسة ؛ كما في النّهاية .

٣ ـ في الفقيه : «على أهل الحلل مائة حلّة» و في بعض نسخ الكتاب : «مائـة حلّة» و عمل الأصحاب على نسخة الكتاب مِن أنّها مائتا حلّة .

سل ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونسَ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : من قتل مؤمناً متعمّداً فإنّه يُقادُ به إلاّ أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدّية أو يتراضوا بأكثر من الدّية أو أقلّ مِن الدّية ، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز ، و إن لم يتراضوا أُقيد ، و قال : الدّية عشرة آلاف دِرهم ، أو ألف دِينار ، أو مائة من الإبل ».

ثق ﴿٢١﴾ ٢١ ـ عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير « قال : سألته عن دية العَمْد الّذي يقتل الرّجل عَمداً ، قال : فقال: مائةٌ مِن فحولة الإبل المسانّ ، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جملٍ عشرون مِن فُحولَة الغَنَم »[1].

أ ١٦٠ ثق ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن الحكم ، عن أبانِ بن عثمان ، عن أبي‌العبّاس؛ و زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ العمد أن يتعمّده فيقتله بما يقتل مثله ، والخَطأ أن يتعمّد ولا يريد قَتلَه يقتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الّذي لا شكّ فيه أن يتعمّد شيئاً آخر فيصيبه ».

قال محمّد بن الحسن : الّذي نعتمده في الدّية أنّه يلزم القاتل مائة من الإبل أو مائتان مِن البَقر أو ألف مِن الشّاة أو ألف دينارٍ أو عشرة آلاف دِرْهم ، و على هذا دلّ أكثر الرّوايات الّتي قدّمناها.

فأمّا ما روي من أنّ صاحب الإبل إذا لم يكن معه إبل أعطى عن كلّ إبل عشرين مِن فُحولَة الغَنَم فتصير ألفَين مِن الغَنَم فيحتمل شيئين أحدهما : أنّ الإبل إنّما تلزم أهل البَوادي فمن امتنع منهم مِن إعطاء الإبل ألزمهم الوالي قيمة كلّ إبلٍ عِشرين مِن فُحولَة الغَنَم ، لأنّ الامتناع من جهتهم ، فأمّا إذا لم يكن معهم إبل أو كان معهم غنم و خَيّروا فيه[2] فليس عليهم أكثر من ألف شاة.

---

١ ـ تقدّم الخبر بسند آخر تحت رقم ١٥ من الباب.

٢ ـ أي إذا كانتا عنده كان مخيّراً بينهما ، و يحتمل أن يكون المراد تخيير الوالي إيّاه بينهما. ثمّ اعلم إنّ هذا التّأويل مبنيٌّ على عدم التّخيير ، أي لما كان اللاّزم على أصحاب الإبل إذا كانوا قادرين عليها أن يبذلوها ، فمع عدم البذل يلزمهم القيمة و كانت في ذلك الزّمان قيمة كلّ

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

ضع ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن إبراهيم[١]، عن أبي جعفر، عن عليّ بن أبي حمزةَ، عن أبي بصير «قال: دية الرّجل مائة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، و إن لم يكن فألف كبش، هذا في العمد، و في الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة»[٢].

والوجه الثّاني: أن يكون ذلك مخصوصاً بالعبد إذا قتل حرّاً عمداً، فحينئذٍ يلزمه ذلك[٣]، و قد روى ذلك:

ضع ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ أحمد؛ و الحسن؛ و أبوشعيب، عن أبي جميلَةَ، عن زَيْدٍ الشَّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام «في العبد يقتل حُرّاً عمداً، قال: مائةٌ مِن الإبل المسانّ، فإنْ لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون مِن فحولةِ الغنم».

١٦١ و

و أمّا الدّراهم فلا يلزم أكثر من عشرة آلاف دِرهم، و على ذلك جاءَ أكثر الرّوايات، فأمّا ما رواه عبدالله بن سِنان و عُبَيْد بن زُرارَة اللّتين تضمّنتا اثني عشر ألف دِرهم فقد ذكر:

سد ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد؛ و أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى معاً «أنّه روى أصحابنا أنّ ذلك من وزن سِتّة».

و إذا كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى عَشَرة آلاف، ولا تنافي بين الأخبار[٤]

---

← بعير عشرين مِن الغنم، أو أنّهم إذا لم يبذلوها ما يستحقّ وليّ الدّم أخذه يلزمهم إرضاؤه بما يرضى به من القمرة و إن كان عشرين مِن الغنم، والأوّل أظهر، إذ على الثّاني ليس لذكر خصوص العشرين فائدةٌ. (ملذ)

١ ـ يعني إبراهيم بن هاشم القمّيّ، كما مرّ كراراً.

٢ ـ أي مخلوطة من الكبش و غيره، أو من الجيّد و غيره، ولا يلزم كون جميعها من الكباش والجياد. (ملذ) و في القاموس: «اختلط الجمل: سمن».

٣ ـ لا يخفى بُعد ذلك التّأويل.

٤ ـ حاصل تأويل الرّاويين الفاضلَين هو أنّ الدّراهم كانت في زمن النّبي صلى الله عليه وآله ستّة دوانيق، ←

صح ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي وَلّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كان عليٌّ عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين و تستأدى دية العَمد في سَنَة ».

ضع ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ النّوفَليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال: جميع الحديد هو عَمد »[١].

سد ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ ابن فَضّال ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كلّ من قتل شيئاً[٢] صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعليه القَوَد ».

ثق ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن أبانَ بنِ عثمانَ، عن إسماعيلَ الجعفيِّ « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرَّجل يقتل الرّجل متعمّداً؟ قال: عليه ثلاث كَفّارات يعتق رَقَبة، و يصوم شهرين متتابعينَ، و يُطعم ستّين مسكيناً، وقال[٣]: أفتى عليُّ بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك ».

ضع ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ أحمد بن محمّد، عن أبي جميلَةَ، عن أبي أُسامَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل قتل مؤمناً متعمّداً و هو يَعرف أنّه مؤمنٌ غيرُ أنّه حمله الغَضَب على أن قَتَلَه؛ هل له مِن توبةٍ؟ و ما توبته إن أراد أن يتوب، أو لا توبة له؟ قال: يُقادُ منه، فإن لم يُعلَمَ به انطلق إلى أوليائِه فأعلَمَهم بأنّه قَتَلَه، فإن عفوا عنه أعطاهم الدِّية و أعتق نَسَمةً، و صامَ شهرَينِ مُتتابعين، و تصدّق على ستّين مسكيناً ». ↑ ١٦٢

صح ﴿٣١﴾ ٣١ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن سِنان[٤]؛ و بُكَير، عن

---

← و غيّرت بعد ذلك حتى استقرّت على خمسة دوانيق كما رواه الخاصّ والعامّ. (ملذ)

١ ـ حمل على التّقيّة.

٢ ـ أي إنساناً، فهو موافقٌ للمشهور ينفي مختار أبي الصّلاح في عدم قتل البالغ بالصّغير، و يحتمل على بُعدٍ أن يكون المراد بشيء أي سواء كانتِ الآلة صغيرةً أو كبيرةً. (ملذ)

٣ ـ أي إسماعيل، أو الإمام عليه السلام.

٤ ـ الظّاهر أنّ المراد به «عبدالله بن سِنان» كما في الفقيه، و يظهر من الكافي، و ما يأتي في ←

أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن المؤمن يقتل المؤمن مُتعمّداً أَلَهُ تَوبةٌ ؟ فقال : إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له ؛ و إن كان قتله لغضب أو لسَبَب مِن أمر الدُّنيا فإنَّ توبته أن يُقادَ منه ، فإن لم يكن عَلِم به أحَد انطلق إلى أولياء المقتول فأقرَّ عندهم بقَتْلِ صاحبهم ، فإن عَفوا عنه و لم يقتلوه أعطاهم الدِّية و أعتق نَسَمَةً و صامَ شَهرَين متتابِعَين و أطعم ستِّين مِسْكيناً » .

مج ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حسين بن ـ أحمد المِنْقَريّ ، عن عيسى الضَّعيف[1] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجُل قتل رَجلاً مُتعمّداً ما توبته ؟ قال : يمكّن مِن نَفْسِه ، قلت : يخاف أن يقتلوه ، قال : فليعطهم الدِّية ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ؟ قال فيتزوّج منهم امرءَة ، قلت : يخاف أن تطلّعهم على ذلك ، قال : فلينظر الدِّية فيجعلها صُرراً ثمَّ لينظر مواقيت الصّلاة فليلقها في دَارهم »[2] .

ج ﴿٣٣﴾ ٣٣ ـ عـليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشـام بن سالم ؛ و ابن بُكَير ؛ و غير واحِد «قال[3] : كان عليُّ بن الحسين عليهما السّلام في الطّواف فنظر في ناحية المسجد إلى جماعةٍ ، فقال : ما هذه الجماعة ؟ فقالوا : هذا محمّد بن ـ

---

← آخر الباب فالسّند صحيح ، و «بكير» هو ابن أعين .

١ ـ في الكافي : «عيسى الضّرير» و كلاهما مجهولان و كذا راويه ، و يمكن أن يكون ضعيف العين فيطلق عليه الضّرير تارة و الضّعيف أُخرى ، و راويه أيضاً مجهولٌ .

٢ ـ المشهور أنّ الخيار في القصاص و أخذ الدّية إلى ورثة المجنى عليه لا القاتل ، والخبر يدلّ على خلافه ، وقال العلاّمة في التّحرير : القتل يشمل على حقّ الله تعالى و هو يسقط بالاستغفار ، و على حقّ الوارث و هو يسقط بتسليم نفسه أو الدّية أو عفو الورثة عنه ، و حقّ للمقتول ، و هو الآلام الّتي أدخلها عليه . و تلك لا تنفع فيه التّوبة ، بل لابدّ من القصاص في الآخرة ـ انتهى . أقول : الخبر مذكورٌ في الكافي مرّتين بدون ذكر : «فليتزوّج منهم امرءة ، قلت : يخاف أن تطلّعهم على ذلك» .

٣ ـ في السّند إرسال لعدم رواية هؤلاء عن عليّ بن الحسين عليه السلام بلا واسطة ، أو فيه إضمار بأن يكون المنقول عنه الصّادق عليه السلام . أي «قال أبو عبدالله عليه السلام : كان ـ إلخ» .

شِهاب الزُّهْريّ اختلط عقلُه فليس يتكلّم فأخرجه أهله لعلّه إذا رأى النّاس أن يتكلّم، فلمّا قضى عليه السلام طوافه خرج حتّى دنا منه فلمّا رآه محمّد بن شِهاب عرفه، فقال له عليُّ بن الحسين عليه السلام: ما لَك؟ فقال: ولّيت ولاية فأصبت دَماً قتلت رَجلاً فدَخَلني ما تَرى، فقال له عليُّ بن الحسين عليه السلام: لَأَنَا عليك مِن يأسك مِن رَحمة الله أشدّ خَوفاً مِنّي عليك ممّا أتيتَ، ثمّ قال له عليه السلام: أعطهم الدّية، قال: قد فعلتُ فأبوا، فقال: اجعلها صُرَراً، ثمّ انظر مواقيت الصّلاة فألقها في دارهِم». ١٦٣

صح ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن أبي حمزَةَ، عن عليّ؛ و رَواهُ ابن أبي عُمَير، عن أبي المَغرا، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يقتل العَبد خَطأً، قال: عليه عتق رَقَبَة و صيام شَهرَين متتابعين[1] و صدقة على سِتّين مسكيناً، قال: فإن لم يقدر على الرَّقبة كان عليه الصّيام، فإن لم يستطع الصّيام فعليه الصَّدَقة».

نق ﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عليه السلام عمّن قتل مؤمناً متعمّداً هل له توبة؟ قال: لا حتّى يؤدّي ديته إلى أهله، و يعتق رَقَبة، و يصوم شَهرَين مُتتابعين، ويستغفر الله و يتوب إليه ويَتضرَّع؛ فإنّي أرجو أن يُتاب عليه إذا فعل ذلك، قلت: فإن لم يكن له ما يؤدّي ديتَه، قال: يسأل المسلمين حتّى يؤدّي ديته إلى أهله»[2].

نق ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ: «وَ مَنَ يَقتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمّداً[3]»، قال: مَن قتل مؤمناً على دِينه فذلك المتعمّد الّذي قال اللهُ عزّ وجلّ في كتابه: «وَ أعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظيماً[3]»، قلت: فالرّجل يقع بينه و بين الرّجل شيءٌ فيضربه بسَيفه ١٦٤

---

١ ـ لعلّ الواو بمعنى «أو»، والمراد به التّرتيب إذ لا خلاف في أنّ كفّارة الخطأ مرتّبةٌ، و يدلّ عليه آخر الخبر أيضاً مع أنّه يمكن حمل صدر الخبر على الاستحباب. (ملذ)

٢ ـ يدلّ على أنّ التّوبة موقوفة على أداء الدّية، و لعلّه محمولٌ على ما إذا أخبر الأولياء و رضوا بالدّية. (ملذ)

٣ ـ النّساء: ٩٣.

فيقتله ؟ قال : ليس ذلك المتعمّد الّذي قال الله عزّوجلّ » .

مج ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سعيد الأزرق ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل قتل رَجلاً مؤمناً ، قال : يقال له : مُتّ[١] أيّ ميّتة شئت ، و إن شئت يهودياً ، و إن شئت نصرانياً ، و إن شئت مَجوسياً » [٢] .

مج ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي السّفاتج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّوجلّ : « وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّم[٣] » ، قال : جَزاؤه جهنّم إن جازاه » .

صح ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ؛ و ابن بُكَير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن المؤمن يقتل المؤمن مُتعمّداً أ له توبة ؟ فقال : إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له ، و إن كان قتله لغضبٍ أو لسَبَب شيءٍ من أمر الدُّنيا فإنّ توبته أن يُقاد منه ، فإن لم يكن عَلِمَ به انطلق إلى أولياءِ المقتول فأقرّ عِندهم بقتل صاحِبهم ، فإن عَفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدّية ، و أعتق نَسَمَةً ، و صامَ شهرين متتابعين ، و أطعم سِتّين مسكيناً توبة إلى الله » [٤] .

مج ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد[٥] ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يزال المؤمنُ في فُسْحَةٍ من دِينه[٦] ما لم يُصِب دَماً حَراماً ، و قال : لا يوفّق قاتل المؤمن للتّوبة أبداً » [٧] .

↑ ١٦٥

---

١ ـ حمل على الاستحلال ، أو التّغليظ مبالغة . (ملذ)

٢ ـ يعني إذا لم يتب . ٣ ـ النّساء : ٩٣ .

٤ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٣١ إلاّ زيادة في آخره ، و ظاهر الخبر تعليق وجوب الكفّارة على العَفو ، و إن أمكن أن يكون التّعليق للدّية . (ملذ)

٥ ـ هو أخو أحمد الأشعريّ ، الملقّب بـ«بُنان» ، و هو مجهول .

٦ ـ الفسحة ـ بالضّمّ ـ السّعة ، أي هو في سعة من ضبط دينه و حياطته . (ملذ)

٧ ـ قال العلاّمة ـ رحمه الله ـ في المختلف : تصحّ التّوبة من قاتل العمد ، و يسقط به حقّ الله دون حقّ المقتول .

## ﴿٢ ـ باب البيّنات على القَتل﴾

ح ﴿٤١﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة ، عن بُرَيْدِ بنِ معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن القَسامَة[1]، فقال : الحقوق كلّها البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ، إلاّ في الدّم خاصّة ، فإنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخَيبر إذ فقدت الأنصار رَجلاً منهم فوجدوه قَتيلاً ، فقالتِ الأنصار : إنّ فلان اليهوديّ قتل صاحبنا ، فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله للطّالبين : أقيموا رَجلَين عَدْلَين مِن غيركم أقدّه برُمَّتِه[2]، فإن لم تجدوا شاهِدَين فأقيموا قَسامَة خمسين رَجلاً أقدّه برُمّته ، فقالوا : يا رَسول الله ما عندنا شاهدان مِن غيرنا و إنّا لنكره أن نقسّم على ما لم نَرَه فودَاه رسولُ الله صلى الله عليه وآله مِن عِنده ، و قال : إنّما حِقن دِماء المسلمين بالقَسامَة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة مِن عدوّه حَجَزَه مَخافة القَسامَة أن يقتل به فكفّ عن قَتلِه ، و إلاّ حلف المدّعى عليه قَسامَة خمسين رَجلاً ما قتلناه و ما عَلِمنا قاتِلاً و إلاّ أُغرموا الدِّية إذا وَجَدوا قَتيلاً بين أظهُرِهم إذا لم يقسم المدّعون ».

صح ﴿٤٢﴾ ٢ ـ ابن أُذَيْنَة ، عن زُرارَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القَسامة ، فقال : هي حَقٌّ ، إنّ رَجلاً مِن الأنصار وَجَدَ قَتيلاً في قَليب مِن قُلُبِ

---

١ ـ القسامة ـ بفتح المعجمة ـ هي الأيمان تقسم على الأولياء في الدّم. اسم من أقسم إذا حلف، وضع موضع المصدر.

٢ ـ في الصّحاح : أقَدتُ القاتل بالقتيل أي قتلته به . و في القاموس : الرّمّة ـ بالضّمّ ـ : قطعة من حبل ، ويكسر ، و به سمّي ذوالرّمّة ، و دفع رجل إلى آخر بَعيراً بحبل في عنقه ، فقيل لكلّ مَن دفع شيئاً بجملته أعطاه برُمّته . و قال في النّهاية : الرُّمّة ـ بالضّمّ ـ قطعة حبل يشدّ بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، أي يسلم إليه بالحبل الّذي يشدّ به تمكيناً لهم منه لئلاّ يهرب، ثمّ اتّسعوا فيه حتّى قالوا : أخذت الشّيء برمّته أي كلّه .

اليَهود فأتوا رَسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنّا وَجَدنا رَجلاً منّا قتيلاً في قَليب من قُلُب اليَهود ، فقال : ائتوني بشاهِدَين مِن غَيرِكم ، فقالوا : يا رَسول الله ما لنا شاهِدان مِن غَيرنا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : فليقسم خمسون رَجلاً منكم على رَجل ندفعه إليكم ، قالوا : يا رَسول الله كيف نقسم على ما لم نرَه ؟! قال ، فيقسّم اليهود ، قالوا : يا رَسول الله و كيف نرضى باليهود و ما فيهم من ١٦٦ الشّرك أعظم !؟ فودّاه رَسولُ الله ﷺ .

قال زُرارةُ : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّما جُعِلَتِ القَسامة احتياطاً لِدَم المسلمين كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رَجلاً حيث لا يَراه أحدٌ خافَ ذلك فامتنع مِن القَتل »[1] .

ضع ﴿٤٣﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القَسامة أين كان بَدؤها ؟ فقال : كان مِن قِبَلِ رَسولِ الله ﷺ ، لمّا كان بَعدَ فتح خَيبر تخلّف رَجلٌ من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوَجدُوه مُتَشَحِّطاً[2] في دَمِه قَتيلاً ، فجاءَت الأنصار إلى رَسول الله ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ قتل اليهودُ صاحبَنا ، فقال : ليقسم منكم خمسون رَجلاً على أنّهم قَتَلوُه ، قالوا : يا رسول الله أنُقْسِم على ما لم نرَه !؟ قال : ليقسّم اليَهود ، قالوا : يا رسول الله و من يُصدِّق اليَهود !؟ فقال : أنا إذاً آدي

---

١ ـ ينبغي أن يعلم أنّ القسامَة أن يجمع المتّهَمون أو المتّهمون في مكان واحد عند جنازَة المقتول أو قبره فيقسمون واحداً واحداً أنّهم يعلمون أنّ القاتل مَن هو أو يقسمون أنّهم لا يعلمون من القاتل ، ثمّ يجيء الآخر منهم و يقول مثل ما قال الأوّل حتى يجيء الآخر منهم ، و بهذه الكيفيّه يعرف القاتل عن غيره بوضع حاله و مقاله واختلاف كلامه ، و إذا جمعوا عند جسد المتشحّط بالدّم وعملوا ذلك لا يقدر القاتل على أن يضبط نفسه و يبقى على الحالة العادية ولا يفلت و يعرف من فلتات لسانه و حالته و كيفية أداء قسمه . سواء كان الجماعة من المدّعين على غيرهم أو كانوا من المتّهمين .

٢ ـ التَّشَحّط : التّضرّج بالدّم والتلطخ به .

صاحبَكم . فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ فقال : إنَّ اللهَ عزَّوجَلَّ حكم في الدِّماء ما لم يَحكم في شيءٍ مِنْ حقوق النّاس لتعظيمه الدِّماء ، لو أنَّ رَجُلاً ادّعى على رَجل عشرة آلاف دِرهم أو أقلّ أو أكثر لم يكن اليمين على المدّعي و كانت اليمين على المدّعى عليه ، فإذا ادّعى الرَّجل على القوم أنّهم قتلوا كانتِ اليمين لمدّعي الدَّم قبل المدّعى عليهم فعلى المدّعي أن يجيءَ بخمسين يحلفون أنَّ فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الّذي حُلِفَ عليه ، فإن شاؤوا عَفَوا و إن شاؤوا قبلوا الدِّية ، و إن لم يقسموا كان على الّذين ادُّعي عليهم أن يحلف منهم خمسون : ما قَتَلنا و لا عَلِمنا له قاتلاً ، فإن فعلوا أدّى أهل القَرية الّذين وُجِدَ فيهم ، و إن كان بأرض فَلاة أُدّيت دِيتُه من بيت مال المسلمين ، فإنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يُطَلُّ دَمُ امْرِءٍ مسلم »[1]. ١٦٧

ثق ﴿٤٤﴾ ٤ ـ أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن إسماعيل بن بَزيع ، عن حَنان بن سَدير « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : سألني ابن شُرُمة ما تقول في القَسامَة في الدَّم ؟ فأجبته بما صنع رَسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : أرأيت لو أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله لم يصنع هذا كيف كان القول فيه ؟ قال : قلتُ له : أمّا ما صنع رَسول الله صلى الله عليه وآله فقد أُخبرتُك ، و أمّا ما لم يصنع فلا عِلمَ لي به ».

صح ﴿٤٥﴾ ٥ ـ يونس بن عبدالرَّحمن ، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القَسامة هل جَرى فيها سُنّة ؟ قال : فقال : نَعَم ؛ خرج رَجلانِ مِن الأنصار يُصيبان مِن بني النَّجّار[2] فتفرَّقا فوجد أحدهما قتيلاً ، فقال أصحابه لِرَسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما قتل صاحبنا اليَهود، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : تحلف اليهود؟

---

١ ـ قال الفيّوميّ : طلّ السّلطان الدّم طلاً من باب قتل : أهدره ، و قال الكسائي و أبوعبيد : و يستعمل لازماً أيضاً فيقال : طلّ الدّم من باب قتل و من باب تعب لغة، وأنكره أبوزيد وقال : لا يستعمل إلاّ متعدّياً فيقال : طلّه السّلطان إذا أبطله و أطلّه بالألف أيضاً ، فطلّ هو و أطلّ مبنيّين للمفعول.

٢ ـ كذا ، و في الكافي : «يصيبان من النّهار» و هو الصّواب ظاهراً.

فقالوا : يا رسول الله كيف تحلف اليهود على أخينا و هم قومٌ كفّارٌ ؟! قال : فاحلفوا أنتم ، قالوا : و كيف نَحلِف على ما لم نَعلم و لم نَشهد !؟ قال : فودّاه النَّبيُّ صلى الله عليه وآله من عنده ، قال : قلت : كيف كانت القَسامة ؟ قال : فقال : أما إنّها حقٌّ و لو لا ذلك لقَتَل النّاس بعضهم بعضاً ، و إنّما القَسامة حوطٌ يُحاط به النّاس »[1].

ضع ﴿٤٦﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن عُبْدُوس ، عن الحسن ابن عليّ بن فَضّال ، عن مُفَضَّل بن صالِح ، عن لَيثٍ المراديّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القَسامة على مَن هي أ على أهل القاتل أو على أهل المقتول ؟ قال : على أهل المقتول يَحلِفون بالله الّذي لا إله إلّا هو لقتل فلانٌ فلاناً ».

ضع ﴿٤٧﴾ ٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : القَسامة خمسون رَجلاً في العَمد و في الخطأ خمسَةٌ و عِشرون رَجُلاً و عليهم أن يَحلفوا بالله ».

↑ ١٦٨

ح ﴿٤٨﴾ ٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ؛ و محمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن الرّضا عليه السلام . و سَهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظَريفِبن ناصِح ، عن عبدالله بن أيّوب ، عن أبي‌عَمرو المتطبّب[2] «قال : عرضتُ على أبي عبدالله عليه السلام ما أفتى به أميرالمؤمنين عليه السلام في الدّيات ، فممّا أفتى به في الجسد و جعله سِتّة فرائض : النَّفس والبَصَر والسَّمع والكلام و نقص الضّوء من العَين[3] والبُحَح والشَّلل في اليدين والرِّجلين ، ثمّ جعل مع كلّ شيءٍ من هذه قَسامَة على نحو ما بلَغتْ ديته ، والقَسامة جعل في النَّفس على العَمد خمسين رَجلاً ، و جعل في النَّفس على الخَطأ خمسةً و عشرين رَجلاً ، و على ما بلغت ديته مِن الجوارح ألف دينار سِتّة نفر ، فما كان دون ذلك فبحسابه من

---

١ ـ قال في النّهاية : حاطَه يَحوطه حَوْطاً و حِياطَةً : إذا حَفِظه و صانَه و ذَبَّ عنه ، و تَوفّر على مصالِحه .

٢ ـ في الكافي : «عن أبي‌عمر الطّبيب» .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «و نقص الصّوت من الغنن» و هو الصّواب .

ستّةنفر ، والقَسامة في النَّفس والسّمع والبَصر والعَقل والضَّوء من العَين والبُحَح و نقص اليدين والرِّجلين فهو من ستّة أجزاء الرَّجل .

تفسير ذلك : [١] إذا أُصيب الرَّجل من هذه الأجزاء السّتّة قيس ذلك ، فإن كان سُدْس بَصَره أو سَمعِه أو كلامِه أو غير ذلك حَلَف هو وحدَه ، و إن كان ثلث بَصره حَلَف هو و حَلَف معه رَجلٌ واحِدٌ ، و إن كان نصف بَصره حَلَف هو و حَلَف معه رَجلانِ ، و إن كان ثُلُثي بصره حَلَف هو و حَلَف معه ثلاثة نفر ، و إن كان خمسة أسداس حَلَف هو و حَلَف معه أربعة نفر[٢]، و إن كان بَصره كلّه حَلَف هو و حَلَف معه خمسة نفر ، و كذلك القَسامة كلّها في الجُروح فإن لم يكن لِلمُصاب مَن يَحْلِف معه ضوعفَتْ عليه الأيْمان ، إن كان سُدسُ بصره حَلَف مرَّة واحِدَة ، و إن كان الثُّلث حَلَف عليه مَرَّتين ، و إن كان النّصف حَلَف ثلاث مرّات ، و إن كان الثُّلثين حَلَف أربع مرّات و إن كان خمسة أسداس حَلَف خمس مرّات ، و إن كان كلّه حَلَفَ ستّة مرّات ثمّ يُعطىٰ » [٣].

١٦٩ ↑

ح ﴿٤٩﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن يونسَ بنِ ـ يعقوبَ ، عن أبي مريم[٤]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العاقِلَة إلاّ الموضحة فصاعداً ، و قال : ما دونَ السِّمحاق أجر الطّبيب سوى الدِّية » [٥].

---

١ ـ قيل : هذا من كلام الرّاوي ، أو عليّ بن إبراهيم ، ولا يبعد كونه من كلام الإمام عليه السلام.

٢ ـ في الكافي بعد لفظة : «ثلاثة نفر» «و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر ، و إن كان بصره ـ إلخ» .

٣ ـ سيأتي الخبر بأسانيد مختلفة في باب ديات الشّجاج تحت رقم ٢٦ .

٤ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ .

٥ ـ قال الجوهريّ في الصّحاح : «السِّمْحاق : قشرة رقيقة فوق عَظْم الرّأس ؛ و بها سمّيت الشّجّة إذا بلغَتْ إليها : سِمْحاقاً» .

ضع ﴿٥٠﴾ ١٠ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي‌حمزةَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: لا تضمن العاقِلَة عَمداً و لا إقراراً و لا صُلحاً ».

نق ﴿٥١﴾ ١١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أبان بن عثمان، عن أبي‌بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قتل رَجلاً متعمّداً، ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إن كان له مالٌ أخِذَتِ الدِّية مِن ماله و إلاّ فمِنَ الأقرب فالأقرب، لأنّه لا يبطل (كذا) دَمُ امرءٍ مسلم ».

صح ﴿٥٢﴾ ١٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العَلاء، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن أبي‌نَصر، عن أبي‌جعفر عليه السلام[1] « في رَجل قتل رَجلاً عَمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه و إلاّ أُخذ من الأقرب فالأقرب »[2].

ضع ﴿٥٣﴾ ١٣ ـ النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال: العاقِلة لا تضمن عَمداً و لا إقراراً و لا صُلحاً ».

صح ﴿٥٤﴾ ١٤ ـ أحمدبن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي‌ولاّد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: ليس بين أهل الذّمّة مُعاقِلَة فيما يجنون مِن قتل أو جراحَةٍ، إنّما يؤخذ ذلك مِن أموالهم، فإن لم يكن لهم مالٌ رجعتِ الجِناية على إمام المسلمين لأنّهم ١٧٠ يؤدُّون إليه الجِزْية كما يؤدّي العبد الضَّريبة إلى سَيّده، قال: و هم مَماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حرٌّ ».

---

١ ـ رواية محمّد بن عليّ بن محبوب عن العَلاء بعيد بل الّذي روى عن العلاء هو الحسن بن‌محبوب، والصّواب في السّند ظاهراً « أحمدبن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام ».

٢ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: يدلّ على أنّه يؤخذ من ماله إن كان، و إلاّ فمن الأقرب إليه إن كان و إلاّ فمن بعدهم، و يمكن أن يكون المراد بهم العاقلة، لكن الظّاهر غيرهم و إن دخلوا بهم.

مجه ﴿٥٥﴾ ١٥ ـ ابن محبوب ، عن مالك بن عَطِيّة ، عن أبيه ، عن سَلَمَةَ بنِ ـ كُهَيل[1] « قال : أُتِي أميرالمؤمنين عليه السلام برَجل قد قتل رَجلاً خَطأً ، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : مَن عَشيرتُك و قَرابتك ؟ قال : ما لي في هذه البلدة عشيرة و لا قَرابة ، فقال : من أيّ البُلدان أنت ؟ قال : أنا رَجل من أهل المَوْصِل وُلِدتُ بها و لي بها قَرابةٌ و أهل بَيتٍ ، قال : فسأل عنه أميرالمؤمنين عليه السلام فلم يجد له في الكوفة قَرابةً ولا عَشيرةً ، قال : فكتب إلى عامِلِه على المَوْصِل : « أمّا بعد ؛ فإنّ فلان بن ـ فلانٍ و حليته كذا و كذا قتل رَجلاً من المسلمين خَطأً فذكر أنّه رَجل من أهل الموصل أنّ له بها قَرابة و أهل بيت و قد بعثت به إليك مع رَسولي فلان و حليته كذا و كذا ، فإذا ورد عليك إن شاءَ الله و قرأت كتابي فافحص عن أمره و سَلْ عن قَرابته مِن المسلمين ، فإن كان مِن أهل المَوْصِل ممّن ولد بها و أصبت له بها قَرابة من المسلمين فأجمعهم إليك ثمّ انظر فإن كان منهم رَجل يرثه له سهم في الكتاب لا يَحجُبُه عن ميراثه أحدٌ مِن قَرابته فألزِمْهُ الدّية و خُذْه بها نجوماً في ثلاث سِنين ، و إن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب و كانوا قَرابة سَواء في النّسب و كان له [الـ]قرابة مِن قِبل أبيه و أُمّه في النَّسَب سَواء ففضّ الدّية على قَرابته مِن قِبَلِ أبيه و على قَرابته مِن قِبَل أُمّه من الرِّجال المُدرِكين المسلمين ، ثمّ اجعل على قَرابته مِن قِبَلِ أبيه ثلثي الدّية واجعل على قَرابته مِنْ قِبَلِ أُمّه ثلثَ الدّية ، و إن لم يكن له قَرابة مِنْ قِبل أبيه ففضّ الدّية على قَرابته من قبل أُمّه من الرِّجال المُدرِكين ، ثمّ خذهم بها و استأدهم الدّية في ثلاث سنين ، و إن لم يكن له ↑ ١٧١

---

١ ـ سلمة بن كهيل تابعيٌّ و لم يوثّق في رجالنا الخاصّة صَريحاً ، بل ورد فيه بعض الذّمّ ، لكن عنونه العامّة كأحمد بن حنبل و أبي‌صالح العجلي و ابن حجر و جماعة من العامّة مع أنّهم قائلون بتشيّعه ، و كيف كان السّند مرسل ، لأنّ سلمة بن كهيل كما صرّح به جماعة ولد سنة ٤٧ و مات ١٢١ ، و مات أميرالمؤمنين عليه السلام سنة ٤٠ . راجع «تهذيب التّهذيب» و «خلاصه تذهيب الكمال» و «المعارف» لابن قتيبة . واحتمال التّعدّد في غاية البعد ، والخبر بالحكاية أشبه ، والله العالم .

قَرابَة من قِبَل أبيه و لا قَرابَة من قِبَل أُمّه ففضّ الدّية على أهل المَوْصِل ممّن ولد بها و نَشأ ، و لا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد ، ثمّ استأدي ذلك منهم في ثلاث سِنين في كلّ سنة نجم حتّى تستوفيه إن شاءَ الله ، و إن لم يكن لفلان بن فلان قَرابة من أهل المَوْصِل ولا يكون من أهلها و كان مبطلاً فردّه إليّ مع رَسولي فلان ، فأنا وليّه والمؤدّي عنه ولا يبطل دمُ امرء مسلم ».

مد ﴿٥٦﴾ ١٦ ـ يونس بن عبدالرّحمن ـ عمّن رواه ـ عن أحدهما عليهما السلام « أنّه قال في الرّجل إذا قتل رَجلاً خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياءِ المقتول من الدّية : إنّ الدّية على ورثته ، فإن لم يكن له عاقِلَة فعلى الوالي من بيت المال ».

ضع ﴿٥٧﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالِح « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل وجد مقتولاً فَجاء رَجلان إلى وَليّه فقال أحدهما : أنا قتلته عَمداً ، و قال الآخر : أنا قتلته خَطأ ، فقال : إن هو أخذ بقول صاحب العَمد فليس له على صاحِب الخطأ سبيل ، و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العَمد سبيل ».

ضع ﴿٥٨﴾ ١٨ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن زُرارَة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل قتل فحُمِلَ إلى الوالي و جاءَ قوم فشهدوا عليه أنّه قَتَله عَمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به ، فلم يريموا حتّى أتاهم رَجل فأقرَّ عند الوالي أنّه قَتَل صاحبهم [عَمداً] و إنّ هذا الّذي شَهِدَ عليه الشُّهود بريئ من قتل صاحبكم فلا تقتلوه و خذوني بدَمِه ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن أرادَ أولياء المقتول أن يقتلوا الّذي أقرَّ على نفسِه فليقتلوه ، و لا سبيل لهم على الآخر ، و لا سبيل لورثة الّذي أقرَّ على نفسه على ورثة الّذي
↑ شهد عليه ، فإن أرادوا أن يقتلوا الّذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على ١٧٢
الّذي أقرَّ ، ثمّ ليؤدّي الّذي أقرَّ على نفسه إلى أولياء الّذي شهد عليه نصف الدّية ، قلت : أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ؟ قال : ذاكَ لهم و عليهم أن يؤدّوا إلى أولياء الّذي شهد عليه نصف الدّية خاصّة دون صاحبه ثمّ يقتلوهما به ، قلت :

فإن أرادوا أن يأخذوا الدّية ، قال : فقال : الدّية بينهما نصفان لأنّ أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه ، قلت : فكيف جعل لأولياء الّذي شهد عليه على الّذي أقرّ به نصف الدّية حين قتل و لم يجعل لأولياء الّذي أقرّ على أولياءِ الّذي شهد عليه و لم يقرّ ؟ قال : فقال : لأنّ الّذي شهد عليه ليس مثل الّذي أقرّ ، الّذي شهد عليه لم يقرّ و لم يبرء صاحبه ، و الآخر أقرّ و أبرءَ صاحبه ، فلزم الّذي أقرّ و أبرءَ صاحبه ما لم يلزم الّذي شهد عليه و لم يقرّ و لم يبرء صاحبه » [1].

سل ﴿٥٩﴾ ١٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه قال : أخبرني بعض أصحابنا ـ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ـ « قال : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برَجل وجد في خِرْبَة و بيده سكّين متلطّخ بالدّم ، و إذا رَجل مذبوح مُتَشَحّطٌ في دَمِه ، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : ما تقول ؟ قال : يا أميرالمؤمنين أنا قتلته ، قال : اذهبوا به فأقيدوه ، فلمّا ذهبوا به ليقتلوه أقبل رَجل مُسْرعاً ، فقال : لا تعجّلوا و ردُّوه إلى أميرالمؤمنين فردّوه ، فقال : والله يا أميرالمؤمنين ما هذا قتل صاحبه أنا قتلته ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام للأوّل : ما حملك على إقرارك على نفسك ؟ فقال : يا أميرالمؤمنين و ما كنت أستطيع أن أقول و قد شهد علي أمثال هؤلاء الرّجال و أخذوني و بيدي سِكّين مُلَطّخٌ بالدّم والرّجل مُتَشَحّطٌ في دَمِه و أنا قائمٌ عليه و خفت الضّرب فأقررت ، و أنا رَجل كنت ذبحت بجنب هذه الخِرْبَة شاةً فأخذني البول فدخلت الخِرْبَةَ ↑ ١٧٣

---

١ ـ قال العلاّمة في التّحرير : لو شهد اثنان على زَيدٍ بأنّه قتل عمروا عمداً و أقرّ آخر بأنّه الّذي قتل و برئ المشهود عليه ، تخيّر الوليّ في الأخذ بقول البيّنة والمقرّ . وقال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : فللوليّ قتل المشهود عليه ، و يردّ المقرّ نصف ديته ، و له قتل المقرّ و لا ردّ لإقراره بالانفراد ، و له قتلهما بعد أن يردّ على المشهود عليه نصف الدّية دون المقرّ ، و لو طلب الدّية كانت عليهما نصفين ، و دلّ على ذلك رواية زرارة» ، ومنع ابن إدريس من قتلهما معاً وإلزامهما بالدّية ، إلاّ أن تشهد البيّنة بالتّشريك و يقرّ المقرّ به ، أمّا مع الشّهادة بالتّفرّد و إقرار المقرّ به فلا تشريك ، والأقرب تخيير الولي في إلزام أيّهما شاء ، وليس له على الآخر سبيل ، و لا يردّ أحدهما على الآخر إلاّ أنّ الرّواية مشهورة بين الأصحاب .

فوَجَدت الرَّجل يتشحّط في دَمِه فَقُمْتُ متعجّباً ، فدخل عَليَّ هؤلاء فأخذوني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : خذوا هٰذَين فاذهبوا بهما إلى الحَسَن ؛ و قولوا له : ما الحكم فيهما ؟ قال : فذهبوا إلى الحسن عليه السلام و قصّوا عليه قصّتهما ، فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأمير المؤمنين : إنَّ هذا إن كان ذبح ذلك فقد أحيا هذا ، و قد قال الله تعالى : « وَ مَنْ أحْياها فَكَأنَّما أحيا النّاسَ جَميعاً[1] » ، فخَلّى عنهما و أخرج دية المذبوح من بيت المال » [2].

ضع ﴿٦٠﴾ ٢٠ ـ الصّفّار ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « في رَجل أسلم ثمّ قتل رَجلاً خَطَأً ؟ قال : اقسم الدّية على نحوه من النّاس ممّن أسلم و ليس له مُوالٍ » [3].

ضع ﴿٦١﴾ ٢١ ـ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن زياد بن سُوقَة ، عن الحَكَم بن عُتَيْبَة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت : ما تقول في العَمد والخطأ في القَتل والجراحات ؟ قال : فقال : ليس الخطأ مثل العَمد ، العَمد فيه القتل ، والجراحات فيها القصاص ، والخطأ في القتل والجراحات فيها الدّيات ، قال : ثمّ قال : يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح و كان بَدَوِيّاً فدية ما جَنى البَدَويّ مِن الخطأ على أوليائه من البَدَوِيّين ، قال : و إذا كان القاتِل أو الجارِح قَرَوِيّاً فإنّ دية ما جَنىٰ من الخَطأ على أوليائِه من القَرَوِيّين » [4].

---

١ ـ المائدة : ٣٢ . ٢ ـ بمضمون هذا الخبر عمل أكثر الأصحاب ، مع أنّه مرسلة مخالفة للأُصول ، والأقوى تخيّر الوليّ في تصديق أيّهما شاء والاستيفاء منه ، و على المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل دَرْء القصاص عنهما و إذهاب حقّ المقرّ له ، مع أنّ مقتضى التعليل ذلك ، و لو لم يرجع الأوّل عن إقراره ، فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً ، والمختار التخيير مطلقاً . (المسالك)

٣ ـ حمله الفاضل الأردبيليّ ـ قدّس الله روحه ـ على ضمان الجريرة ، و لا يخفى بعده ، ولا يبعد حمله على التقيّة أو على القرابة . (ملذ)

٤ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لم أر قائلاً بهذا التفصيل من أصحابنا ، و يمكن حمله على كون البدويّين أقرب نسباً إلى البدويّ و كذا القرويّ ، أو على اختلاف الدّين .

سل ﴿٦٢﴾ ٢٢ ـ ابن أبي‌عُمَير، عن جميل ـ عن بعض أصحابه ـ عن أحَدِهما عليهما السلام «قال: إذا مات وليُّ المقتول قام ولده من بعدِه مَقامَه في الدّية»[١].

صح ﴿٦٣﴾ ٢٣ ـ عليّ، عن أبيه، عن النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدَّم ستَّة أيّام، فإن جاءَ أولياءُ ١٧٤
المقتول بثبت[٢] و إلاّ خلّى سَبيله».

نق ﴿٦٤﴾ ٢٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي‌جعفر، عن أبي‌الجَوزاء[٣]، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن عَمرِو بن خـالِد، عن زَيْدِ بن عليٍّ، عن آبائه عليهم السلام «قال: لا تعقل العاقِلة إلاّ ما قامت عليه البَيّنة، قال: و أتاه رَجلٌ فاعترف عنده فجعله في مالِه خاصّة و لم يجعل على العاقِلَة شَيئاً».

صح ﴿٦٥﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحَكَم، عن أبي‌أيّوب، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: مَنْ لَجَأ إلى قَوم فأقرُّوا بولايته[٤] كان لهم ميراثه و عليهم مَعْقُلتُه»[٥].

## ﴿٣ ـ باب القضاء في اختلاف الأولياء﴾

صح ﴿٦٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي‌وَلاّد الحنّاط «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قُتِلَ و له أبٌ و أُمٌّ و ابنٌ، فقال الابن: أنا أُريد أن أقتلَ قاتِلَ أبي، و قال الأبُ: أنا أعفو، و قالت الأُمّ: أنا آخذ الدّية؟ قال:

---

١ ـ عليه الفتوى مع انحصار الوارث. (ملذ)

٢ ـ كذا، والثبت: الحجّة والبرهان، و في الكافي: «فإن جاء أولياء المقتول ببيّنة وإلاّ خلّى سبيله»، وهو الصّواب أيضاً. و إطلاق الدّم يشمل الجرح والقتل.

٣ ـ يعني منبّه بن عبدالله، و راويه أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ.

٤ ـ ظاهره ضمان الجريرة، و يحتمل ولاء العتق. (ملذ)

٥ ـ المَعْقُلة ـ بفتح الميم و سكون المهملة و ضمّ القاف ـ الدّية، والغرامة.

فليُعط الابن أُمّ المقتول السُّدس من الدِّية ، و يعطي وَرَثة القاتل السُّدس مِن الدِّية حقّ الأب الّذي عَفا عنه ، و ليقتله »[١].

ص ﴿٦٧﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن دُرّاج ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجلين قتلا رَجلاً عمداً و له وَليّان فعَفا أحد الوَليّين ؟ فقال : إذا عفا عنهما بعض الأولياء درء عنهما القَتل ، و طرح عنهما من الدِّية بقَدر حِصَّةِ مَن عفا ، و أدّيا الباقي مِن أموالهما إلى الّذي لم يعف ؛ و قال : عَفوُ كلّ ذي سَهم جائز »[٢]. ↑ ١٧٥

ص ﴿٦٨﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرَّحمن[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل قتل رَجلين عَمداً و لهما أولياء فعفا أولياء أحَدِهما و أبى الآخرون ، قال : فقال : يقتل الّذين لم يعفوا ، و إن أحبّوا أن يأخذوا الدِّية أخذوا ، قال عبدالرَّحمن : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلان قَتَلا رَجلاً عَمداً و له وَليّان فعفا أحدُ الوَليّين ؟ قال : فقال : إذا عَفا بعضُ الأولياء دَرَءَ عنهما القَتل ، و طرح عنهما مِن الدِّية بقَدرِ حِصَّة مَن عفا ، و أدّيا الباقي مِن أموالهما إلى الّذين لم يعفوا ».

ص ﴿٦٩﴾ ٤ ـ ابن محبوب ، عن أبي وَلّاد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن

---

١ ـ الكلام هٰهنا في مقامين: الأوّل: إذا اختار بعض الأولياء الدّية وأجاب القاتل هل يسقط القود أم لا؟ فالمشهور أنّه لا يسقط حقّ الباقين مِن القود ، لكن على من أراد القصاص أن يردّ على المقتول بقدر نصيب من أخذ الدّية، لأصالة بقاء الحقّ وعموم قوله تعالى: «فقد جعلنا لوليّه سلطاناً» [الإسراء : ٣٣] و هذه الصّحيحة الصّريحة ، و نسب إلى بعض الأصحاب القول بأنّه يسقط القود حينئذ ، و وردت به أخبار لكن قائله غير معلوم . الثّاني : إذا عفى البعض فللباقين أن يقتصّوا بعدد نصيب مَن عفى على القاتل ، و لا خلاف ظاهراً فيه ، و هذا الخبر يدلّ عليه أيضاً . (ملذ)

٢ ـ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار : الوجه فيها أنّه إنّما ينتقل إلى الدّية إذا لم يؤدّ مَن يريد القود إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه ـ انتهى . و قد يحمل الحديث على الاستحباب ، أي إذا عفى بعض الأولياء يستحبّ للبقيّة أيضاً العفو .

٣ ـ الظّاهر كونه ابن الحجّاج .

رَجل قُتِلَ و له أولادٌ صِغار و كِبار ، أرأيت إن عَفا أولادُه الكِبار ، قال : فقال : لا يقتل و يجوز عفو الكِبار في حِصَصِهم ، فإذا كَبَرَ الصِّغار كان لهم أن يطلبوا حِصَصَهم مِن الدِّية »[1].

ثق صع ﴿٧٠﴾ ٥ ـ الصَّفّار ، عن الحسن بن موسى ، عن غِياث بن كَلّوب ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام قال : انتظروا بالصِّغار الّذين قتل أبوهم أن يَكبروا ، فإذا بَلَغوا خيّروا فإن أحبّوا قتلوا أو عَفوا ، أو صالحوا ».

صع ﴿٧١﴾ ٦ ـ ابن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن زُرارَةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل قتل و له أخٌ في دار الهِجْرَة و له أخٌ في دارِ البَدْو و لم يُهاجِر ، أرأيت إن عفا المهاجريُّ و أراد البَدَويُّ أن يَقتل ، أله ذلك ؟ قال : فقال : ليس للبَدَويّ أن يقتل مهاجِريّاً حتّى يُهاجر ، قال : فإذا عَفا المهاجِرُ فإنَّ عَفْوَه جائز ، قلت : لِلبَدَويّ مِن الميراث شيءٌ ؟ قال : أمّا الميراث فله حَظّه مِن دِية أخيه إن أُخذت ». ١٧٦

مجه ﴿٧٢﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمدَ بنِ محمّد الكوفيّ ، عن محمّد بن ـ أحمدَ النَّهْدي ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان ، عن أبي العبّاس[2] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس لِلنِّساء عَفوٌ و لا قَوَد »[3].

---

١ ـ ظاهره عدم جواز القَوَد مع عفو البعض ، كما هو مذهب بعض العامّة ، و يمكن أن يقال : جواز أخذ الدّية لا ينافي جواز القَوَد ، مع أنّه يمكن حمله على غير العمد . (المرآة)

٢ ـ هو الفضل بن عبدالملك البَقْباق .

٣ ـ تقدّم الخبر في أواخر المجلّد التّاسع باب الزّيادات تحت رقم ٢٥ عن أبي العبّاس فضل البقباق و زاد فيه : « و ذلك للعَصَبة » و زاد بعده : « قال عليّ بن الحسن : هذا خلاف ما عليه أصحابنا » . والمراد به ابن فَضّال . و قال المحقّق : يرث القصاص مَن يرث المال عدا الزّوج والزّوجة ، فإنّ لهما نصيبهما مِن الدّية في عمد أو خطأ . و قيل : لا يرث القصاص إلّا العَصَبَة دون الإخوة والأخوات من الأُمّ و مَن يتقرّب بها ، و قيل : ليس للنّساء عفو و لا قود ، و هو الأظهر . و قال في المسالك : القول بذلك للشّيخ في المبسوط و كتابي الأخبار (التّهذيبين) استناداً إلى رواية -

نق ﴿٧٣﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ، عن أبي مَرْيَمَ[1]، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سَهم فإنَّ عَفْوَه جائز ، و قضى في أرْبعة إخوة عفا أحَدُهم ، قال : يعطى بقيّتهم الدِّية و يدفع عنه بحصّة الّذي عفا ».

ضع ﴿٧٤﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليٍّ بن حَديد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابه ـ رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام « في رَجُل قتل و له وليّان فعفا أحدهما و أبى الآخر أن يعفو ، قال : إن أراد الّذي لم يعف أن يقتل قتل ، و رَدَّ نصف الدِّية على أولياءِ المقتول المُفاد منه ».

نق ضع ﴿٧٥﴾ ١٠ ـ الصّفّار ، عن الحسن بن موسى ، عن غِياث بن كَلّوب ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ عَلِيّاً عليه السلام كان يقول: مَن عفا عن الدَّم مِن ذوي سهم له فيه فعَفوُه جائز ، و سقط الدّم و تصير [الدِّية] ، و يرفع عنه حِصَّة الّذي عفا ».

↑ ١٧٧

صع ﴿٧٦﴾ ١١ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي وَلّاد «قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: في الرّجل يقتل و ليس له وليٌّ إلّا الإمام ؛ أنّه ليس للإمام أن يَعفو و له أن يقتل أو يأخذ الدِّية فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لأنَّ جِناية المقتول كانت على الإمام و كذلك تكون ديته لإمام المسلمين »[2].

صع ﴿٧٧﴾ ١٢ ـ ابن محبوب ، عن أبي وَلّاد الحَنّاط[3] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل مسلم قتل مسلماً عمداً ، فلم يكن للمقتول أولياءُ من المسلمين إلّا أولياءِ مِن أهل الذِّمّة مِن قَرابته ، فقال : على الإمام أن يعرض على قَرابته من

---

← أبي العبّاس و في الطّريق ضعف ، والأقوى أنّ من يرث له العفو ، ذَكَراً كان أو أُنثى .

١ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ .

٢ ـ عدم جواز عفو الإمام عن القصاص والدّية حيث هو الوليّ هو المشهور بين الأصحاب حتّى كاد يكون إجماعاً ، والمستند هذه الصّحيحة ، و ذهب ابن إدريس إلى الجواز كغيره مِن الأولياء ، بل هو أولى ، و لا يخلو من قوّة . (ملذ)

٣ ـ يعني حفص بن سالم .

أهلِ بيته الإسلام، فمن أسْلَمَ منهم فهوَ وليّه يدفع القاتل إليه، فإن شاءَ قتل، و إن شاءَ عفا، و إن شاءَ أخذ الدِّية، فإن لم يسلم أحدٌ كان الإمام وَليَّ أمره؛ فإن شاءَ قتل و إن شاءَ أخذ الدِّية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأنَّ جناية المقتول كانَتْ على الإمام فكذلك دِيتُه تكون لإمام المسلمين، قلت له: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: إنّما هو حَقّ جميع المسلمين و إنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدِّية و ليس له أن يَعفو »[1].

ضع ﴿٧٨﴾ ١٣ ـ سَهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، عن أبي جميلَةَ، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله تعالى: « فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَليمٌ[2] »، فقال: الرّجل يعفو [أ]و يأخذ الدّية ثمّ يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم ».

ثق ﴿٧٩﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نَصر، عن عبدالكريم[3]، عن سَماعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله تعالى: « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ[2] »، ما ذلك الشّيء؟ قال: هو الرّجل يقبل الدّية فأمر الرّجل الّذي له الحقّ أن يتبعه بمعروف و لا يعسره، و أمر الّذي عليه الحقّ أن يؤدّي إليه بإحسان إذا أيسر؛ قلت: أرأيت قوله تعالى: « فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَليمٌ[2] »، قال: هو الرّجل يقبل الدّية أو يصالِح، ثمّ يجيء بعد فيمثّل أو يقتل، فوعدَهُ الله عَذاباً أليماً ». ↑ ١٧٨

ضع ﴿٨٠﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزةَ، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: « فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ[4] »، قال: يُكَفِّر عنه مِن ذنوبه بقدر ما عفا مِن جَرح أو غيره؛

---

١ ـ عمل الصّدوق (ره) في المقنع بهذه الرّواية. و في التّحرير: لو قتل مسلم مسلماً و لا وارث له سِوى الكافر كان المطالب بالقود الإمام، لأنّ الكافر لا يرث المسلم.

٢ ـ البقرة: ١٧٨. ٣ ـ الظّاهر هو ابن عمرو الخثعمي.

٤ ـ المائدة: ٤٥.

قال: وسألته عن قول الله عزَّ وجَلَّ: « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أداءٌ إلَيْهِ بإحْسانٍ » ، قال : هو الرَّجل يقبل الدِّية فينبغي لِلمُطالب أن يرفق به ولا يَعْسُرهُ ، و ينبغي لِلمَطلوبِ أن يؤدّي إليه بإحسانٍ فلا يَمطُله إذا قَدِر »[1].

ح ﴿٨١﴾ ١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن قول الله عزَّوجَلَّ : « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أداءٌ إلَيْهِ بإحْسانٍ » ، قال : ينبغي لِلَّذي له الحقّ أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحَه على دِية ، و ينبغي لِلَّذي عليه الحقُّ أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يُعطيه و يؤدّي إليه بإحسان؛ قال : و سألته عن قول الله عزَّوَجَلَّ : « فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أليمٌ » ، فقال : هو الرَّجل يقبل الدّية أو يَعفو أو يصالِح ثمَّ يعتدي فيقتل فله عذابٌ أليم ، كما قال الله تعالى ».

مل ﴿٨٢﴾ ١٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « قال : إذا مات وليُّ المقتول قام ولَدُه من بَعدِه مقامه ».

↑ ١٧٩

صح ﴿٨٣﴾ ١٨ ـ يونسُ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قتل و عليه دَينٌ و ليس له مالٌ ، فهل لأوليائه أن يَهَبوا دَمَه لقاتله و عليه دَين ؟ فقال : إنَّ أصحاب الدَّين هم الغُرَماء لِلقاتِل[2]، فإن وهب أولياؤه دَمَه للقاتل ضمنوا الدِّية للغُرماء[3] و إلّا فلا ».

* * * *

---

١ ـ المطل : التّسويف بالعدة والدّين كالمماطلة .

٢ ـ كذا في جملةٍ من النّسخ ، و الفقيه رواه تحت رقم ٥٣٦٢ عن أبي بصير و فيه : «إنّ أصحاب الدّين هم الخصماء للقاتل» .

٣ ـ في الفقيه : «ضمنوا الدّين للغُرماء» ، و قد تقدّم الخبر في ج ٦ ص ٣٥٨ باب الزّيادات من كتاب القضاء تحت رقم ٦٧ مثل ما في الفقيه في الموضعين ، و تقدّم الكلام فيه .

## ﴿٤ ـ باب القَوَد بين الرِّجال والنِّساء﴾
## * والمسلمين والكفّار، والعَبيد والأحرار *

ح ﴿٨٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يقتل المرءَة متعمّداً فأراد أهل المرءَة أن يقتلوه، قال: ذلك لهم إن أدَّوا إلى أهله نصف الدِّية، و إن قبلوا الدِّية فلهم نصف دية الرَّجل، و إن قتلتِ المرءَة الرَّجلَ قُتِلتَ به و ليس لهم إلاّ نفسها، و قال: جراحات الرِّجال والنِّساء سَواء؛ سِنُّ المرءَة بسِنّ الرّجل، و موضحةُ المرءَة بموضحة الرَّجل، و أصبع المرءَة بأصبع الرَّجل؛ حتّى تبلغ الجِراحَة ثلث الدِّية، فإذا بلغت ثلثَ الدِّية أضعفت دية الرَّجلَ على دِية المرءَة»[1].

صح ﴿٨٥﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن عبدالله بن‌مُسْكانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا قتلتِ المرءَة رَجُلاً قُتِلَتْ به، و إذا قَتَلَ الرَّجلُ المرءَةَ، فإن أرادوا القَوَد أدُّوا فضل دية الرَّجل و أقادُوه بها، و إن لَمْ يفعلوا قبلوا الدِّية، دِية المرءَة كامِلَة، و دية المرءَة نصف دية الرّجل». ↑ ١٨٠

ضع ﴿٨٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكَم، عن عليّ بن أبي‌حَمزةَ، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجِراحات، فقال: جِراحَة المرءَة مثل جِراحَة الرَّجل حتّى تبلغ ثلث الدِّية، فإذا بلغ ثلث الدِّية سَواءً ضَعُفَتْ جَراحة الرَّجل ضعفين على جِراحة المرءَة، و سِنُّ المرءَة و سِنُّ الرَّجل سَواء[2]، و قال:

---

١ ـ لا خلاف في جواز قتل الرّجل قِصاصاً عن المرءَة، و وجوب ردّ نصف الدّية، و أنّ دية المرءَة نصف دية الرَّجل و أن تقتل المرءَة بالرّجل من غير أخذ شيء و أن يقتصّ للمرءَة من الرّجل في الأطرف من غير ردّ، و تتساوى ديتها ما لم يبلغ الثّلث، ثمّ يرجع إلى النّصف فتقتصّ منه مع ردّ التّفاوت.

٢ ـ لعلّه حال مؤكّدة، أي ساوى ثلث الدّية من غير نقص. (ملذ)

لو قَتَل الرَّجل امرءَته عمداً فأراد أهلُ المرءَةِ أن يقتلوا الرَّجل ردُّوا إلى أهل الرَّجل نصف الدِّية و قَتَلوه ؛ قال : و سألته عن امرءَة قَتلَتْ رَجلاً ، قال : تُقْتل به و لا يغرم أهلها شَيئاً » .

صح ﴿٨٧﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في رَجل قَتَل امرءَته متعمّداً ، فقال : إن شاءَ أهلها أن يقتلوه يؤدّوا إلى أهله نصف الدِّية ، و إن شاؤوا أخذوا نصف الدِّية خمسَ آلاف دِرهم ، و قال : في امرءَة قَتَلَتْ زَوجَها متعمّدة فقال : إن شاءَ أهله أن يقتلوها قتلوها و ليس يجني أحدٌ أكثر من جنايته على نفسه » .

صح ﴿٨٨﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد[1] ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرءَةً حامِلاً بعمود الفُسْطاط فقتلها ، فخَيّر رَسول الله صلى الله عليه وآله أولياءَها أن يأخذوا الدِّية خمسة آلاف دِرْهَم و غرّة وصيف أو وَصِيفَة للّذي في بَطنها ، أو يدفعوا إلى أولياءِ القاتل خمسة آلاف و يقتلوه »[2] .

↑ ١٨١

نق ﴿٨٩﴾ ٦ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن إسحاق[3] ، عن أبي بصير ، عن أحَدِهما عليهما السلام « قال . قلت : رَجل قتل امرءَةً ، فقال : إن أراد أهلُ المرءَة أن يقتلوه أدّوا نصف ديته و قتلوه ، وإلاّ قبلوا [نصف] الدِّية » .

مجه ﴿٩١﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن أحمدَ بنِ عبدالله ، عن أبان ، عن أبي مريمَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن جِراحَة المرءَة ، قال : فقال : على النّصف من

---

١ ـ هو حفص بن سالم .

٢ ـ يدلّ على ثلاثة من الأحكام و على أنّ دية الجنين وصيف أو وصيفة ، والوصيف : الغلام دون المراهق . والفُسطاط ـ بالضّمّ ـ : مجتمع أهل الكورة و علم مصر العتيقة ، والترادق من الأبنية و بيت من شعر .

٣ ـ المراد به إسحاق بن عمّار .

جِراحة الرّجل من الدّية فما دونها[١]، قلت: فامرءَة قَتَلَتْ رَجلاً؟ قال: يقتلونها، قلت: فرجلٌ قتل امرءَةً؟ قال: إن شاؤوا قتلوا و أعطوا نصف الدّية».

مجد ﴿٩١﴾ ٨ ـ عنه، عن القاسم بن عُرْوَة، عن أبي العبّاس؛ و غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن قتل رَجلٌ امرءَةً خيّر أولياءُ المرءَة إن شاؤوا أن يقتلوا الرّجل و يغرموا نصف الدّية لِوَرَثَتِه، و إن شاؤوا أن يأخذوا نصفَ الدّية».

صع ﴿٩٢﴾ ٩ ـ عنه، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرءَة تقتل الرّجل ما عليها؟ قال: لا يجني الجاني على أكثر مِن نفسه».

صع ﴿٩٣﴾ ١٠ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرّجل يقتل المرءَة؟ قال: إن شاءَ أولياؤها قتلوه و غَرِموا خمسةَ آلاف دِرهم لِأولياءِ المقتول، و إن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف دِرهم مِن القاتل»[٢].

ضع ﴿٩٤﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد، عن المفضّل[٣]، عن زَيْدٍ الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل قتل امرءَة متعمّداً، قال: إن شاءَ أهلها أن يقتلوه قتلوه و يؤدّوا إلى أهله نصف الدّية». ↑ ١٨٢

ضع ﴿٩٥﴾ ١٢ ـ النّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّ

---

١ ـ أي تمامها فما دونها من الدّيات، و ما نقص من الثلث خارج بالأخبار الأُخر. (ملذ)

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: اعلم أنّ هذه الأخبار تدلّ بظواهرها على أنّ الخيار في القود والدّية إلى أولياء المقتول، كما هو مذهب ابن الجنيد، و يجري فيها ما قدّمناه من التّأويل بأن يكون مبنيّاً على الغالب من رضا الجاني بالدّية، على أنّه يجوز أن يقال في خصوص تلك الصّور بذلك لاشتمالها على الرّدّ من الوليّ أيضاً، كما قال به العلاّمة في القواعد، حيث قال: و لو امتنع الوليّ أو كان فقيراً، فالأقرب أنّ له المطالبة بدية الحرّة، إذ لا سبيل إلى طل الدّم ـ انتهى. و بالجملة القول به في خصوص تلك الصّورة قويٌّ، لدلالة الأخبار الكثيرة عليه. (ملذ)

٣ ـ هو أبو جميلة المفضّل بن صالح.

أميرَالمؤمنين عليه السلام قَتَلَ رَجُلاً بامرءَة قَتَلَها متعمّداً[١]، و قتل امرءَة قَتَلَتْ رَجلاً عَمداً».

مجه ﴿٩٦﴾ ١٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن ـ عبدالله[٢]، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن امرءَتين قتلتا رَجلاً عَمداً، قال: تقتلان به، ما يختلف في هذا أحد»[٣].

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩٧﴾ ١٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن معاويةَ بن حُكَيْم، عن موسى بن بَكر، عن أبي‌مريمَ. و محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن يحيى؛ و معاويةَ[٤]، عن عليّ بن الحسن بن رِباط، عن أبي‌مريم الأنصاريّ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: في امرءَة قتلتْ رَجُلاً؟ قال: تقتل و يؤدّي وليُّها بقيّة المال[٥]»، و في رواية محمّد بن علي بن محبوب: «بقيّه الدّية».

قال محمّد بن الحسن: هذه الرّواية شاذّة؛ ما رواها غير أبي‌مريم الأنصاريّ، و إن تكرَّرَت في الكتب في مواضع، و هي مع هذا مخالفة للأخبار كلّها و لِظاهِرِ القُرآن، قال الله تعالى: «وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ـ الآية»[٦]، فحكم أنّ النّفس بالنّفس، ولم يذكر معها شَيئاً آخر، والرّوايات كلّها صَرَّحَتْ بأنّه لا يجني الإنسان على أكثر مِن نفسه و أنّه ليس على أوليائها شيءٌ إذا قتلوها، فإذا وَرَدَتْ هذه الرّواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي أن يترك العمل بها. و ليس لأحدٍ أن يقول: إنّ الآية إنّما هي إخبار عمّا كتب الله تعالى على اليهود في التّوراة، و ليس فيها أنّ ذلك حكمنا؛ لأنّ الآية و إن تضمّنتْ أنّ ذلك كان مكتوباً على أهل التّوراة فحكمها سار فينا. يدلُّ على ذلك ما رواه:

نق ﴿٩٨﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبانَ، عن زُرارَةَ، عن

ا ١٨٣

---

١ ـ محمولٌ على أنّهم أدّوا نصف الدّية.
٢ ـ الظّاهر هو محمّد بن عبدالله بن هلال.
٣ ـ أي من العامّة.
٤ ـ يعني ابن حُكيم.
٥ ـ لم يقل به ظاهراً أحدٌ من الأصحاب. (ملذ)
٦ ـ المائدة: ٤٥.

أحَدِهما عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ: «النَّفْسُ بالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ والأنفُ بالأنفِ ـ الآية» [١] قال: هي محكمة».

صح ﴿٩٩﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج، عن أبان بن تَغْلِب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رَجل قَطَع أصبعاً مِن أصابع المرءة كم فيها؟ قال: عَشْر مِن الإبل، قلت: قَطَع اثنتين؟ قال: عِشرون مِن الإبل، قلت: قَطَع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون من الإبل، قال: قلت: قطع أربعاً؟ قال: عِشرون من الإبل، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون؟! و يقطع أربعاً فيكون عليه عِشرون؟! إنّ هذا كان يبلغنا و نحن بالعِراق فنبرّء ممّن قاله و نقول: الّذي جاءَ به شيطان، فقال: مَهلاً يا أبان إنّ هذا حُكمُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله، إنّ المرءة تعاقل الرَّجل إلى ثلث الدّية[٢]، فإذا بلغت الثّلث رَجَعَت إلى النّصف، يا أبانُ إنّك أخَذتَني بالقِياس، والسُّنّة إذا قِيسَتْ امّحَقَ الدّين» [٣].

صح ﴿١٠٠﴾ ١٧ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير؛ و فَضالَة، عن جميل بن دُرّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءة بينها و بين الرَّجل قِصاصٌ؟ قال: نَعَم في الجراحات حتّى تبلغ الثُّلث سَواء، فإذا بلغتِ الثّلث سَواء ارتفع الرَّجل و سَفَلَتِ المرءةُ».

صح عنه، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، ..... عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك.

نق ﴿١٠١﴾ ١٨ ـ عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ؛ و عثمانَ بنِ عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته[٤] عن جِراحَة النّساء، فقال: الرّجال والنّساء في الدّية سَواء حتّى تبلغ الثّلث، فإذا جازَتِ الثّلث فإنّها مثل نِصفُ دِيةِ الرَّجل» [٥].

↑ ١٨٤

---

١ ـ المائدة: ٤٥.

٢ ـ تعاقل الرّجل أي تعطى العقل أي الدّية، و تأخذ منه سواء.

٣ ـ الامحاء: الإمحاء والبطلان. ٤ ـ كذا، والمسؤول هو أبوعبدالله عليه السلام.

٥ ـ لا يخفى أنّ في الخبر الّذي تقدّم تحت رقم ١ من الباب: «حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدّية، ←

نق ﴿١٠٢﴾ ١٩ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن أبي مريمَ، عن أبي جعفر عليه السّلام «قال: جراحات النّساء على النّصف مِن جِراحات الرّجال في كلّ شيء»[١].

نق ﴿١٠٣﴾ ٢٠ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ[٢]، عن كَرّام، عن ابن أبي يَعفور «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قطع أصبع امرءَةٍ، قال: تقطع أصبعه حتّى ينتهي إلى ثُلث المرءَة، فإذا جاز الثُّلث أُضعفَ الرّجل»[٣].

مع ﴿١٠٤﴾ ٢١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عُبَيدة؛ والحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئِل عن رَجلٍ قتل امرءَتَه خَطَأً و هي على رأس الولد تمخض، قال: عليه الدّية خمسة آلاف دِرهم، و عليه لِلّذي في بطنها غُرّة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً»[٤].

مع ﴿١٠٥﴾ ٢٢ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن رِئاب، عن الحلبيّ «قال: سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن جِراحات الرّجال والنّساء في القِصاص والدّيات سَواء؟ فقال: الرّجال والنّساء في القصاص السِّنّ بالسِّنّ، والشَّجّة بالشَّجّة، والأصبع بالأصبع، سَواء حتّى تبلغ الجِراحات ثلث الدّية، فإذا جازَتِ الثُّلث صُيّرتْ دية الرّجال في الجراحات ثُلُثي الدّية و دِية النّساء ثلث الدّية»[٥].

ج ﴿١٠٦﴾ ٢٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل فقأ عَيْنَ امرءَةٍ[٦]، فقال: إن شاؤوا أن يفقؤوا عَيْنَه

---

← فإذا بلغتْ ثلث الدّية أُضعفتْ دية الرّجل على دية المرءة»، والكلام هنا يدلّ على اعتبار التّجاوز، و حمل على أنّ المراد به الثّلث فما فوقه، لكن الشّيخ (ره) اعتبر تجاوز الثّلث و لم يكتف بالبلوغ.

١ ـ مخصّص بسائر الأخبار. ٢ ـ هو ابن فضّال. ٣ ـ يدلّ على مذهب الشّيخ (ره).

٤ ـ يدلّ على أنّ دية الجنين الكامل غرّة أو أربعون ديناراً، و هو خلاف ما عليه عمل الأصحاب. ٥ ـ ذكر الثّلث والثُّلثَين على سبيل المثال، أي: إذا كانت دية جراحة ثُلُثي الدّية تكون ديتها في المرءة ثُلث الدّية.

٦ ـ فَقَأَ الْعَينَ والبَثْرَةَ ونحوها، كمنع: كَسَرَها أو قَلَعَها أو بَخَقَها، كفَقَّأَها. (القاموس)

و يؤدُّوا إليه رُبْع الدِّية ، و إن شاءَتْ أن تأخذ رُبع الدِّيةِ ؛ و قال في امرءَةٍ فقأتْ عَينَ رَجلٍ : إنّه إن شاءَ فَقأ عينَها و إلاّ أخذ دية عَيْنِه » .

↑ ١٨٥

ح ﴿١٠٧﴾ ٢٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه[١] ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : دِيةُ اليَهوديّ والنَّصرانيِّ والمجوسيِّ ثمانمائة دِرهم » .

صح ﴿١٠٨﴾ ٢٥ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن منصور بن حازِم ، عن أبان بن تَغْلِب « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إبراهيم[٢] يزعَمُ أنَّ ديةَ اليَهوديّ والنَّصرانيِّ والمجوسيِّ سَواء ؟ فقال : نَعَم ؛ قال الحقَّ » .

صح ﴿١٠٩﴾ ٢٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوب ؛ و ابن بُكَير ، عن لَيث المراديّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن دية اليَهوديّ والنَّصرانيّ والمجوسيِّ ، فقال : دِيتهم سَواء ثمانمائة دِرهم ، ثمانمائة دِرهم »[٣] .

ثق ﴿١١٠﴾ ٢٧ ـ ابن أبي‌عُمَير ، عن سَماعَةَ بنِ مِهرانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : بعث النَّبيُّ صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البَحْرَين ، فأصاب بها دِماءَ قوم من اليهود والنَّصارى والمجوس ، فكتب إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله : إنّي أصبت دِماءَ قوم من اليهود والنَّصارى فَوَديتُهم ثمانمائة دِرْهم ثمانمائة دِرْهم ، و أصبتُ دِماءَ قوم مِن المجوس و لم تكن عَهِدتَ إليَّ فيهم عهداً ، فقال : فكتب إليه رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : أنّ ديتهم مثل دية اليهود والنَّصارى ، و قال : إنّهم أهل الكتاب » .

ضع ﴿١١١﴾ ٢٨ ـ إسماعيلُ بن مِهرانَ ، عن دُرُسْت ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي‌بصير[٤] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ديةاليَهودِ والنّصارىٰ والمجوس، قال :

---

١ ـ ليس في الكافي «عن أبيه» ، و لعلّه زيد هنا من النّاسخين ، فالسّند صحيح .

٢ ـ يعني إبراهيم الكرخيّ الّذي كان من فقهاء العامّة .

٣ ـ هذا هو المشهور بين الأصحاب حيث ذهبوا إلى أنّ دية أهل الذِّمّة ثمانمائة درهم ، يهودياً كان أو نصرانياً ، أو مجوسياً . (ملذ)

٤ ـ المراد به ليث المراديّ .

هم سَواء ثمانمائة دِرهم، قال: فقلت: جُعِلتُ فِداكَ إن أُخذوا في بلادالمسلمين وَهُمْ يعملون الفاحِشة أيقام عليهم الحدّ؟ قال: نَعَم يحكم فيهم بأحكام المسلمين».

↑ ١٨٦ نق ﴿١١٢﴾ ٢٩ ـ عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: كم دِية الذِّمّيّ؟ قال: ثمانمائة دِرهم».

صح ﴿١١٣﴾ ٣٠ ـ صَفْوانَ، عن ابن‌مُسْكانَ، عن لَيث‌المرادِيّ؛ وعبدالأعلى ابن أعيَن، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: دِيةُ اليَهوديّ والنَّصرانيّ ثمانمائة دِرهم، ثمانمائة دِرهم».

صح ﴿١١٤﴾ ٣١ ـ إسماعيلَ بنِ مِهرانَ، عن ابن المغيرة، عن منصور، عن أبان بن تَغْلب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: دِيةُ اليهوديّ والنَّصرانيّ والمجوسيّ دية المسلم»[1]. و ما رواه:

نق ﴿١١٥﴾ ٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن زُرارَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: مَن أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذِمّةً فديته كامِلة[2]، قال زُرارَةُ: فهؤلاء؟ قال أبو‌عبدالله عليه السلام: و هؤلاءِ مَن أعطاهم ذِمّة»[3].

---

١ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ: هذه الأخبار اختلفت لاختلاف الأحوال، و ليست هي على اختلافها في حال واحدة، متى كان اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ على ما عوهدوا عليه من ترك إظهار شرب الخمور وإتيان الزّنى و أكل الرّبا والميتة و لحم الخنزير و نكاح الأخوات، و إظهار الأكل والشّرب بالنّهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين، واستعملوا الخروج باللّيل عن ظهراني المسلمين، والدّخول بالنّهار للتّسوّق و قضاء الحوائج، فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف دِرهم، و مرّ المخالفون على ظاهر الحديث فأخذوا به و لم يعتبروا الحال، و متى آمنهم الإمام و جعلهم في عهده و عقده و جعل لهم ذمّة و لم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشّرائط الّتي ذكرناها، و أقرّوا بالجِزْية و أدّوها، فعلى من قتل واحداً منهم خطأً دية المسلم و تصديق ذلك ما رواه: ـ ثمّ ذكر الخبر الآتي تحت رقم ٣٢ ـ.

٢ ـ أي دية الذّمّي كاملة لا دية المسلم، و حمل ابن الجنيد الكاملة على أربعة آلاف درهم. (ملذ)

٣ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لعلّ المراد به أنّ أخذ دية الذّمّي مشروط بكونهم ←

و ما رواه:

ضع ﴿١١٦﴾ ٣٣ ـ محمّد بن خالد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ[١]، عن أبي‌ـ بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: دية اليهوديّ و النّصرانيّ أربعة آلاف دِرهم، و دية المجوسيّ ثمانمائة دِرهم، و قال أيضاً: إنّ للمجوس كتاباً يقال له جاماس»[٢].

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على مَنْ يَتَعوَّد قتل أهل الذّمة، فإنّ مَن كان كذلك فللإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارَةً؛ و تارَة أربعة آلاف دِرهم، بحَسَب ما يَراه أصلح في الحال و أردَع، لكي ينكل عن قتلهم غيره، فأمّا من ندر ذلك منه فلا يلزمه أكثر من الثّمانمائة حَسَب ما قدّمناه أوّلاً، والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه: ↑ ١٨٧

ثق ﴿١١٧﴾ ٣٤ ـ ابن محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن سَماعَةَ «قال: سألت أبا‌ـ عبدالله عليه السلام عن مسلم قَتَل ذِمّيّاً، قال: فقال: هذا شيءٌ شَديد لا يحتمله النّاس[٣] فليعط أهله دية المسلم حتّى ينكل عن قتل أهل السّواد و عن قتل الذّمّيّ، ثمّ قال: لو أنّ مسلماً غضب على ذِمّيّ فأراد أن يَقتُلَه و يأخذ أرْضه و يؤدّي إلى أهله ثمانمائة دِرهم إذاً يكثر القَتل في الذِّمّيّين، و مَن قتل ذِمّيّاً ظُلماً فإنّه ليحرم على المسلم أن يقتل ذِمّيّاً ـ حَراماً ـ آمن بالجزيَة و أدّاها و لم يَجْحَدها»[٤].

---

← أهل ذمّة من الرّسول صلى الله عليه وآله و قوله عليه السلام: «فديته كاملة» أي دية الذّمّيّ كاملة لا دية المسلم.

١ ـ المراد به البطائنيّ و روى عن أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ المكفوف.

٢ ـ قال أُستاذنا الشّعراني: «قوله: كتاباً يقال له: جاماس» كأنّه اشتبه على الرّاوي اسم النّبيّ باسم الكتاب، فإنّ جاماسب كان صاحب الكتاب.

٣ ـ أي لايمكن بيان‌الحكم الواقعي فيه، و هو ثمانمائةدرهم، إذ لاتقبله العامّة ولا يحتملونه، أو المراد به أنّ حكمه حكم شديد يعسر على الخلق قبوله، إذ تأبى الطّباع عن قبول مساواة دية الذّمّي والمسلم، أو المعنى أنّ اعتياد قتل أهل الذّمّة شديد يوجب الفساد في الأرض. (ملذ)

٤ ـ ظاهر الخبر جواز أخذ الدّية الكاملة مع مظنّة كثرة القتل أو تحقّقها و إن لم يكن هذا

فأمّا روايةأبي‌بصير[١] خاصّة فقد روينا عنهأنّ ديتهم ثمانمائةدِرهم مثل سائر الأخبار ، و ما تضمّن خبره[٢] مِن الفَرق بين اليَهود والنَّصارىٰ والمجوس فقد روى هو أيضاً أنّه لا فَرقَ بينهم و هم فيالدِّية سَواء، و روى غيره أيضاً ذلك، و قد قدّمنا في ذلك الأخبار ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ئق ﴿١١٨﴾ ٣٥ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن‌فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ « قال : سألته عن المجوس ما حَدُّهم ؟ فقال : هم مِن أهل الكتاب و مَجراهم مجرى اليَهود والنَّصارىٰ في الحدود والدِّيات ».

صع ﴿١١٩﴾ ٣٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئاب ، عن محمّد بن‌قيس ، عن أبيجعفر عليه السّلام «قال: لا يقاد مسلم بذمّيٍّ في القَتل ، ولا في الجِراحات ، و لكن يؤخذ مِن المسلم جِنايَة الذِّمّيّ على قدر دِية الذِّمّيّ ثمانمائة دِرهم »[٣].

قال محمّد بن الحسن : و لا ينافي هذا الخبر ما رواه :

صع ﴿١٢٠﴾ ٣٧ ـ يونس ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبيعبدالله عليه السلام « قال : إذا قتل المسلم يَهوديّاً أو نَصرانيّاً أو مجوسيّاً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم و أقادوه ». ١٨٨ أ

ئق ﴿١٢١﴾ ٣٨ ـ عنه ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ ، عن أبيعبدالله عليه السلام « في

---

← الشّخص معتاداً ، والمراد بأهل السّواد إمّا أهل العراق فإنّ أكثرهم كانوا في ذلك الزّمان مجوسيّاً ، أو أهل القُرى إذا كانوا مِن أهل الذِّمّة . ١ ـ كذا ، والمراد ما تقدّم تحت رقم ٢٨ .

٢ ـ الظّاهر أنّ أبابصير الرّاوي لهذا الخبر هو يحيى ، والرّاوي للخبر السّابق هو ليث ، و هذا الاشتباه غريب من الشّيخ (ره) ، و مع الاتّحاد أيضاً لا مدخل له في الجمع كما لا يخفى . (ملذ)

٣ ـ قد أجمع الأصحاب على أنّ المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً ، ذمّيّاً كان أم غيره إذا لم يكن معتاداً لقتلهم ، و أمّا إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذِّمّة ظلماً ، ففي قتله أقوال : أحدها : أنّه يقتل قصاصاً بعد أن يردّ أولياء المقتول فاضل دية المسلم عن دية الذِّمّيّ ، ذهب إليه الشّيخ في النّهاية و أتباعه، و ثانيها: أنّه يقتل حدّاً لا قصاصاً لإفساده في‌الأرض، و هو قول ابن‌الجنيد و أبي‌الصّلاح ، فلا ردّ عليه ، و ثالثها : أنّه لا يقتل مطلقاً ، و هو قول ابن إدريس و أكثر المتأخّرين . (ملذ)

رَجلٍ مسلم يقتل رَجلاً من أهل الذّمة ، قال : هذا حديث شديد لا يحتمله النّاس ، و لن يعطي الذّمّيّ دية المسلم ، ثمّ يقتل به المسلم » [١].

صح ﴿١٢٣﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن أبي المغرا[٢]، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قتل المسلم النَّصْرانيَّ و أرادَ أهل ـ النَّصْرانيّ أن يقتلوه ، قتلوه و أدُّوا فَضْلَ ما بين الدِّيَتين » [٣].

لأنّ الوجه في هذه الرّوايات أن نَحملها على من يتعوّد قتل أهل الذّمة ، فإنّ مَن كان كذلك فللإمام حينئذٍ أن يَقتلَه و يؤدّي أهل الذّمة فضل دية المسلم على الذّمّيّ على ورثته ، و إنّما يفعل ذلك لكي يَرتَدِعُ غيره عن قتل أهل الذّمة.

والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

ثق ﴿١٢٣﴾ ٤٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبانَ ، عن إسماعيلَ ابن الفضل ؛ و الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ؛ و فَضالَةَ ، عن أبان ، عن إسماعيلَ بنِ الفَضل «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن دِماءِ المجوس واليَهود والنّصارى هل عليهم و على مَن قتلهم شيءٌ إذا غشّوا المسلمين و أظهروا العَداوة لهم والغِشّ[٤] ؟ قال : لا ، إلّا أن يكون مُتَعوّداً لِقتلهم ، قال : و سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذّمة و أهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا ، إلّا أن يكون مُعتادًا لذلك ، لا يدع قتلهم فيقتل و هو صاغِر ».

↑ ١٨٩

---

١ ـ حلت الدّية على فضلها . ٢ ـ هو حميد بن المُثَنّى .

٣ ـ قوله : «قتلوه» ينبغي أن يجعل الإسناد مجازيّاً ، لأنّ ذلك سبيل منهم على المسلم ، و أنّ الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، و قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ : إذا كان المسلم متعوّداً لقتلهم قتل لخلافه على الإمام ، و إن كانوا مظهرين العَداوة والغِشّ للمسلمين .

٤ ـ في القاموس : «غَشَّهُ : لم يَمْحَضْهُ النُّصْحَ ، أو أظْهر له خِلافَ ما أضْمَرَهُ ، كغَشَّشَهُ ، والغِشُّ ـ بالكسر ـ : الاسم منه ، والغِلُّ ، والحِقْدُ» . ثمّ اعلم أنّ على تقدير غشّهم لا يظهر من الخبر جواز القتل كما فهمه الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه ، بل يحتمل الدّية ، و في السّؤال الثّاني الّذي ذكر فيه القتل لم يتعرّض للغشّ .

صح ﴿١٢٤﴾ ٤١ ـ جعفر بن بَشير ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت : رَجلٌ قتل رَجلاً مِن أهل الذِّمّة ؟ قال : لا يقتل به إلاّ أن يكون مُتعوِّداً للقتل ».

مجه يونس ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام مثله.

صح ﴿١٢٥﴾ ٤٢ ـ ابن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن بُرَيْدٍ العِجْليّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ مسلم فقأ عَينَ نَصرانيٍّ ، فقال : إنّ دية عَينِ الذِّمّيّ أربعمائة دِرهم ».

صح ﴿١٢٦﴾ ٤٣ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمُّون ، عن‌ الأصَمّ[1] ، عن مِسْمَعْ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ أميرالمؤمنين قضى في جنين اليَهوديّة والنَّصرانيّة والمجوسيّة عشر دية أُمّه ».

ضع ﴿١٢٧﴾ ٤٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول : يقتصّ اليهوديّ والنَّصرانيّ والمجوسيّ بعضهم من بعض ، و يقتل بعضهم ببعضٍ إذا قتلوا عمداً ».

صح ﴿١٢٨﴾ ٤٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن ضُرَيْس‌ الكُناسيّ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام . و عبدالله بن سِنان[2] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في نَصرانيٍّ قتل مسلماً فلمّا أُخذ أسلم ؟ قال : اقتله به ، قيل : فإن لم يسلم ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا ، و إن شاؤوا عفوا ، و إن شَاؤوا استرقّوا ، و إن كان معه عَين مال قال : دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله »[3].

١٩٠

---

١ ـ هو عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، كان بصريّاً ضعيفاً.

٢ ـ عطفٌ على ابن رِئاب.

٣ ـ يدلّ على أنّ الذّمّيّ إذا قتل المسلم ثمّ أسلم لا يسقط عنه القود ، و ليس لهم استرقاقه ـ كما ذكره الأصحاب ـ ، و على أنّه إذا لم يسلم يدفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيّرون بين قتله واسترقاقه والعفو عنه ، و لم يخالف فيه أحدٌ أيضاً إلاّ ابن إدريس فإنّه لم يجز أخذ المال إلاّ بعد استرقاقه حتّى لو قتله لم يملك ماله ، و أمّا حكم أولاده الصّغار فقد ذهب جماعةٌ مِن الأصحاب ؛ ←

ح ﴿١٢٩﴾ ٤٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يقتل الحرّ بالعَبد ، و إذا قتل الحرُّ العبدَ غُرِّم ثمنه ، و ضرب ضَرباً شديداً »[1].

ضع ﴿١٣٠﴾ ٤٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يقتل حُرٌّ بعبدٍ و إن قتله عمداً ، و لن يغرم ثمنه و يضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً ، و قال : دية المملوك ثمنه ».

ئق ﴿١٣١﴾ ٤٨ ـ أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يُقتَلُ العبدُ بالحرّ ، و لا يُقتَلُ الحرُّ بالعبدِ ، و لكن يُغرَّم ثَمنه ، و يُضْرَب ضرباً شديداً حتّى لا يعود ».

صح ﴿١٣٢﴾ ٤٩ ـ صَفْوان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير ، عن أحَدِهما عليهما السلام « قال : قلت : قول اللهِ تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثى بِالأُنْثى[2] » ، قال : قال : لا يقتل حُرٌّ بعبدٍ ؛ و لكن يُضرَب ضرباً شَديداً و يُغرَّم ثمن العَبد »[3].

صح ﴿١٣٣﴾ ٥٠ ـ جعفر بن بَشير ، عن معلّى بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يقتل حُرٌّ بعبدٍ ، فإذا قتل الحرُّ العبد غُرِّم ثمنه ، و ضُرِبَ ضرباً شديداً ،

---

← منهم : المفيد و سَلّار إلى أنّهم يسترقّون ، و نفاه ابن إدريس واختلف فيه المتأخّرون ، والخبر لا يدلّ عليه ، والأولى الاقتصار على ما دلّ عليه الخبر . (المرآة)

١ ـ لاخلاف في عدم قتل الحرّ بالعبد مع عدم الاعتياد ، وأمّا معه فقيل: يقتل، سواء كان عبده أو عبد غيره ، و قيل : لا يقتل مطلقاً ، و على الأوّل فهي قتله ـ قصاصاً فيردّ عليه فاضل ديته عن القيمة ، أو حدّاً لإفساده فلا يردّ عليه شيء ـ وجهان ، و ذهب أكثر القائلين به هنا إلى الثّاني وهو الظّاهر من الأخبار ، و حمل غرامة الثّمن على ما إذا لم يزد على الدّية لما سيأتي . (ملذ)

٢ ـ البقرة : ١٧٨ .

٣ ـ يفهم مِن ظاهر الآية المباركة عدم قتل العبد أيضاً بالحرّ ، لكنّه خرج بالإجماع والأخبار ، و كذا الذّكر والأُنثى مِن الجانبين . (ملذ)

و مَن قَتَلَهُ القِصاص أو الحدُّ لم يكن له دِية »[١].

مجه ﴿١٣٤﴾ ٥١ ـ الحسن بن محبوب، عن نُعيم بن إبراهيم[٢]، عن مِسْمَع بن- عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا قصاص بين الحرّ والعَبد »[٣]. ١٩١ أ

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٣٥﴾ ٥٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله ابن المُغِيرة، عن إسماعيلَ بنِ أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام « أنّه قتل حرّاً بعبد قتله عَمداً ».

قال محمّد بن الحسن: فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على مَن يكون عادته قتل العبيد لأنَّ مَن يكون كذلك جاز للإمام أن يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك، فأمّا إذا كان ذلك منه شاذّاً نادراً فليس عليه أكثر مِن ثَمنه حَسَب ما قدّمناه، والتّأديب.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مجه ﴿١٣٦﴾ ٥٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن المختار بن- محمّد بن المختار؛ و محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العَلَويِّ جميعاً، عن الفتح بن يَزيدَ الجُرجانيِّ، عن أبي الحسن عليه السلام «في رَجل قتل مملوكه أو مملوكته، قال: إن كان المملوك له أدّب و حُبِس إلاّ أن يكون مَعروفاً بقتل المماليك فيُقْتَل به ».

مجه ﴿١٣٧﴾ ٥٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيلَ بن مَرّار، عن يونسَ، عنهم[٤] عليهم السلام « قال: سُئِل عن رَجل قَتَل مملوكه، قال: إن كان غيرَ

---

١ ـ يدلّ على عدم لزوم الدّية بسراية القصاص في الجراحات، و بإقامة الحدود غير القتل إذا مات بها من غير تفريط. (ملذ)

٢ ـ كذا في النّسخ، والظّاهر كونه إبراهيم بن نعيم العبديّ الثّقة، لأنّ العلاّمة المجلسي (ره) صحّح الطّريق، وأمّا نعيم بن إبراهيم فمهملٌ مجهول، والله أعلم.

٣ ـ يعني من الجانبين معاً.

٤ ـ كذا، و قيل: كان بخطّ الشّهيد زين الدّين: « يونس (بن يعقوب) عن أبي عبدالله عليه السلام ».

معروفٍ بالقَتل ضُرِبَ ضَرباً شديداً، و أُخِذَ (كذا) منه قيمة العَبد، و تدفع إلى بيت مال المسلمين[١]، و إن كان مُتَعَوِّداً لِلقَتل قُتِلَ به».

صح ﴿١٣٨﴾ ٥٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: دية العبد قيمته و إن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف دِرهم و لا يتجاوز به دية الحرّ». ↑ ١٩٢

صح ﴿١٣٩﴾ ٥٦ ـ ابن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب[٢]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا قتل الحرّ العبدَ غرِّم قيمته و أُدِّب، قيل: و إن كانَتْ قيمته عِشرين ألف دِرهم؟ قال: لا يتجاوز قيمة العبد دية الأحرار»[٣].

ح ﴿١٤٠﴾ ٥٧ ـ ابن محبوب، عن عليٍّ بن رِئاب، عن أبي‌الورد «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ قتل عَبداً خطأً، قال: عليه قيمتُه و لا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف دِرهم، قلت: و مَن يقوِّمه و هو ميّت؟ قال: إن كان لمولاه شُهودٌ أنّ قيمته كان يوم قتل كذا و كذا أُخذ بها قاتله، و إن لم يكن له شهودٌ على ذلك كانَتِ القيمة على مَن قَتَلَه مع يمينه؛ يشهد بالله ما له قيمةٌ أكثر ممّا قوّمته، فإن أبى أن يَحلِفَ و رَدَّ اليمين على المولى، فإن حَلَف المولى أُعطي ما حَلَف عليه و لا يجاوز بقيمته عَشَرة آلاف دِرهم، قال: و إن كان العبد مؤمناً فقتله عَمداً أُغرم قيمته و أعتق رقبة و صام شَهرَين متتابعَين[٤]، و تاب إلى الله عزَّوجَلَّ».

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب التّصدّق بها لخبر مسمع (الّذي يأتي في باب ٩ برقم ٥، و رواية السَّكونيّ في الفقيه برقم ٥٣٣٩) و لم يخالف في وجوب الصّدقة سوى ابن الجنيد من القدماء، و توقّف فيه بعض المتأخّرين، ويمكن القول بالتّخيير بين الصّدقة بها وجعلها في بيت المال. (ملذ)

٢ ـ فيه سقط، ففي الكافي: «عن ابن رِئاب، عن الحلبيّ» و كذا في الفقيه، و هو المعهود.

٣ ـ في الفقيه: «دية الحرّ»، و في الكافي مثل ما في المتن.

٤ ـ زاد في الفقيه: «و أطعم ستّين مسكيناً»، و لعلّه سقط هنا من النُّسّاخ؛ و لا خلاف ظاهراً في لزوم كفّارة الجمع بقتل مملوك الغير عمداً، و في مملوكه أيضاً.

ضع ﴿١٤١﴾ ٥٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن النّوفليّ عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام « قال : جِراحات العبيد على نحو جِراحات الأحرار في الثّمن ».

ضع ﴿١٤٢﴾ ٥٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز العَبديّ ، عن عُبيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل شَجَّ عَبداً موضحة ؟ قال عليه السلام : عليه نصف عشر قيمته ». ↑ ١٩٣

ثق ﴿١٤٣﴾ ٦٠ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ ، عن أبي مريمَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العَبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنّه يؤدّي إلى مولاه قيمة العَبد و يأخذ العَبد ».

سل ﴿١٤٤﴾ ٦١ ـ يونس ، عن أبان بن تَغْلِب ـ عمّن رواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قَتَلَ العَبدُ الحرَّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه ، و إن شاؤوا حَبَسوه و يكون عبداً لهم ، و إن شاؤوا استرقّوه »[1].

ح ﴿١٤٥﴾ ٦٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ عن أحدِهما عليهما السلام « في العبد إذا قَتَلَ الحرَّ دُفِعَ إلى أولياءِ المقتول ، فإن شاؤوا قتلوه و إن شاؤوا استرقّوه ».

مهم ﴿١٤٦﴾ ٦٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبي محمّد الوابِشيّ[2] « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أقوام ادّعوا على عَبدٍ جِناية تحيط برَقَبته ، فأقرّ العبد بها ، قال : لا يجوز إقرارُ العَبدِ على سيّده ، فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذوا العَبد بها أو يَفْتديه مَوْلاه »[3].

---

١ ـ في الكافي : «و إن شاؤوا حبسوه و إن شاؤوا استرقّوه و يكون عبداً لهم» ، و هو الصّواب.

٢ ـ اسمه عبدالله بن سعيد ، كوفيّ ، و حاله مجهول.

٣ ـ عدم نفوذ إقرار العبد بالجناية ممّا لا خلاف فيه ، لأنّه إقرارٌ على الغير ، فلو أقرّ بما يوجب المال يتبع به إذا تحرّر.

ثق ﴿١٤٧﴾ ٦٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن يحيى بن أبي‌العَلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا قتل العبدُ الحرَّ فلأهل المقتول إن شاؤوا قَتَلوا و إن شاؤوا استعبدوا»[1].

ح ﴿١٤٨﴾ ٦٥ ـ ابن أبي‌نَجرانَ، عن مُثَنّىٰ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال: العبدُ إذا قَتَل الحرَّ دُفع إلى أولياءِ المقتول فإن شاؤوا قتلوا و إن شاؤوا استَعْبَدوا». ↑ ١٩٤

صح ﴿١٤٩﴾ ٦٦ ـ و عنه[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في حرٍّ قتل عبداً؟ قال: لا يقتل به».

صح ﴿١٥٠﴾ ٦٧ ـ و عنه، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا قتل العبد الحرَّ فدفع إلى أولياء الحرّ فلا شيء على مواليه».

مهـ ﴿١٥١﴾ ٦٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، عن هَيْثَم، عن عُبيد، عن إبراهيم[3] «قال: قال: على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك»[4].

مهـ ﴿١٥٢﴾ ٦٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن أحمدَ بنِ سَلَمَة‌ـ الكوفيّ، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال، عن أبيه، عن عليٍّ بن عُقْبَة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن عبدٍ قَتَل أربعةَ أحرار، واحداً بعد واحِدٍ، قال:

---

١ ـ في بعض النّسخ: «و إن شاؤوا سجنوا». و في بعضها: «استحيوا»، والاستحياء: الاستبقاء، و عدم القتل.

٢ ـ الضّمير راجع إلى مثنّى، و هو ابن وليد الحنّاط، و في الآتي يرجع إلى ابن أبي‌نجران.

٣ ـ المراد بإبراهيم إمّا إبراهيم بن نعيم العبديّ الثّقة أو إبراهيم بن عُمر اليمانيّ الثّقة الّذي يروي عن الصّادقين عليهما السلام، واحتمال غيرهما بعيدٌ. والله أعلم.

٤ ـ اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا فيما إذا فكّه المولى هل يفكّه بأقلّ الأمرين من أرش الجناية و قيمة العبد أم بأرش الجناية كائناً ما كان. و هذا الخبر بظاهره يدلّ على الأوّل و إن أمكن تأويله بأنّه لما جاز له تسليم العبد فلم يلزمه أكثر من قيمته إن كان يلزمه باختيار الفداء تمام الأرش، و لا يخفى بُعْدُه. (ملذ)

فقال : هو لأهل الأخير مِنَ القَتلى إن شاؤوا قتلوه و إن شاؤوا استرقّوه ، لأنّه إذا قتل الأوّل استحقّ أولياؤه[١]، فإذا قتل الثّاني استحقّ مِن أولياء الأوّل ، فصار لأولياء الثّاني ، فإذا قتل الثّالث استحقّ مِن أولياءِ الثّاني فصارَ لأولياء الثّالث ، فإذا قتل الرّابع استحقّ من أولياء الثّالث فصار لأولياء الرّابع إن شاؤوا قتلوه و إن شاؤوا استرقّوه »[٢].

صح ﴿١٥٣﴾ ٧٠ ـ ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئاب ، عن زُرارةَ ، عن أبي-جعفر عليه السلام « في عبدٍ جَرح رَجلين ؟ قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته. قيل له : فإن جَرح رَجلاً في أوّل النّهار و جَرح آخر في آخر النّهار ؟ قال : هو بينهما[٣] ما لم يحكم الوالي في المجروح الأوّل ، قال[٤] : فإن جَنىٰ بعدَ ذلك جِناية ؟ قال : جِنايته على الأخير ».

ط ١٩٥ صح ﴿١٥٤﴾ ٧١ ـ الحسن بن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن الفُضَيل بن-يَسار[٥]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : في عبدٍ جَرَح حرّاً قال : إن شاء الحرّ

---

١ ـ الظّاهر أنّ فيه سقطاً ، و كأنّ الصّواب : «استحقّه أولياؤه».

٢ ـ لو قتل العبد حرّين ، فإذا قتلهما دفعة واحدة فإنّ أولياء المقتولين يشتركون فيه اتّفاقاً ، واختلف فيما إذا قتلهما على التّعاقب ، فذهب الشّيخ في النّهاية و جماعة إلى أنّه لأولياء الأخير استناداً إلى هذه الرّواية ، و ذهب الأكثر إلى أنّه إن اختار وليّ الأوّل استرقاقه قبل الجناية الثّانية كان لوليّ الثّاني ، و إلاّ فهو مشترك بينهما استناداً إلى صحيحة زُرارة ، و هي تدلّ على أنّ المدار على حكم الحاكم ، كما اختاره في الاستبصار ، و أوّل بأنّ حكم الحاكم كناية عن الإسترقاق ، كما حمل الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ كلام الاستبصار عليه ، و لا يبعد الحمل عليه كثيراً ، إذ الغالب أنّ اختيار ذلك يكون بعد الثّبوت عند الحاكم الحكم به. (ملذ)

٣ ـ أي بنسبة الجنايتين ، و يمكن حمل الخبر السّابق عليه. (ملذ)

٤ ـ في الفقيه : «فإن كان الوالي قد حكم في المجروح الأوّل فدفعه إليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فإنّ جنايته على الأخير». والظّاهر هو الصّواب ، و لفظ « قال» زائد.

٥ ـ كذا في التّسخ ، و في الكافي أيضاً ، و في بعض التّسخ : «الفضل بن بشّار» ، و في ←

اقتصّ منه ، و إن شاءَ أخذه إن كانت الجِراحَة تحيط برقبته ، و إن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه ، قال : فإن أبى مولاه أن يَفتديه، كان للحرّ المجروح حَقّه من العَبد بقَدر دِية جَراحَته ، والباقي للمولى، يباع العَبد فيأخذ المجروح حَقَّه و يَردُّ الباقي على المولى »[1].

ضع ﴿١٥٥﴾ ٧٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالِح « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عبدٍ قطع يدَ رَجلٍ حُرٍّ و له ثلاث أصابع مِن يَدِه شَلَل ، فقال : و ما قيمة العَبد ؟ قلت : اجعلها ما شِئت(*)، قال : إن كان قيمة العبد أكثر مِن ديةِ الاصْبَعين الصَّحِيحَتَين والثّلاث أصابع شَلَل[2] ردَّ الَّذي قطعَتْ يده على مولى العَبد ما فضل من القيمة و أخذ العَبد ، و إن شاءَ أخذ قيمة الأصبعين الصَّحِيحَتين والثّلاث أصابع الشَّلَل ، قلت : كم قيمة الأصبعين الصَّحِيحَتَين والثّلاث الأصابع ؟ قال : قيمة الأصبعين الصَحِيحَتَين مع الكفّ ألفا دِرهم و قيمة الثّلاث أصابع الشَّلَل مع الكفّ ألف دِرهم ، لأنّها على الثّلث

---

← بعضها : «الفضل بن شاذان» ؛ والظّاهر تصحيفها .

١ ـ يدلّ على أحكام : الأوّل أنّ الخيار في جِراحة العبد عَمداً إلى المجروح بين القصاص واسترقاق الكلّ إن كانت دية الجناية تحيط برقبته و إلاّ فبقدر أرش الجناية . الثّاني : أنّه مع عدم استيعاب الجناية يفديه مولاه إن أراد ، و حمل على ما إذا أراد المجني عليه أيضاً ذلك ، و إلاّ فله الاسترقاق بقدر أرش الجناية ، كما هو المقطوع به في كلام أكثرهم ، و عمل بظاهره ابن الجنيد حيث قال : إذا كان أرش جناية العبد لا يحيط برقبة العبد كان الخيار إلى المجنيّ عليه أو وليّه ، فإن شاء ملك الرَّقَبة و إن شاء أخذ مِن سيّده قيمته . الثّالث : أنّه مع عدم رضا المولى بالفداء للمجروح استرقاقه بقدر الجناية ، ولا خلاف فيه . الرّابع : أنّ للمولى أن يجبر على بيع جميع العبد ليأخذ قدر أرشه ، و هو الظّاهر من كلام المحقّق في الشّرائع ، لكن الظّاهر من كلام الأكثر والأوفق بأُصولهم أنّ له أن يبيع بقدر أرش الجناية . و يمكن أن يحمل الخبر على ما إذا رضي المولى بالبيع ، أو على ما إذا لم يمكن بيع البعض ، و الأخير أيضاً لا يخلوا مِن إشكال . (ملذ)

٢ ـ الشّلل ـ بالتحريك ـ : مصدر ، والصّفة للمذكّر أشلّ ؛ و للمؤنّث شلاّء ، و شلّت يده أي يبست .

* ـ أي افرضها ما شئت و بيّن لنا حكمها .

من دية الصّحاح ، قال : و إن كانت قيمة العبد أقلّ من قيمة الأصبعين الصّحيحتين والثّلاث الأصابع الشّلل دفع العبد إلى الّذي قطعت يده ؛ أو يفتديه مولاه و يأخذ العبد »[١].

سل ﴿١٥٦﴾ ٧٣ ـ يونس ـ عمّن رواه ـ « قال : قال عليه السلام : يلزم مولى العبد قصاص جَراحَة عَبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجِراحة ، و إذا جَرح الحرُّ العبدَ فقيمة جراحَته مِن حساب قيمته »[٢].

مجه ﴿١٥٧﴾ ٧٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن نُعيم بن إبراهيم ، عن مِسْمَع بن- ١٩٦ عبدالملِك ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أُمّ الولد جنايتها في حقوق النّاس على سَيِّدها ، و ما كان مِن حقوق الله عزّوجلّ في الحدود ، فإنّ ذلك في بدنها ، قال : و يقاصّ منها للماليك ، ولا قِصاص بين الحرّ والعبد ».

ضع ﴿١٥٨﴾ ٧٥ ـ النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في عبد قَتل مولاه مُتعمّداً ، قال : يُقتَل به[٣] ، ثمّ قال : قضى رَسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ».

ضع ﴿١٥٩﴾ ٧٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال: [قضى] أميرالمؤمنين عليه السلام في عَبدٍ فقأ عَينَ حُرٍّ[٤] وعلى العبد دَين

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : يستفاد من الخبر أحكام : الأوّل : تساوي دية الأصابع . الثّاني : كون دية العضو الأشلّ ثلث دية الصّحيح ، الثّالث : عدم قطع الصّحيحة بالشّلاء و إن كان الجاني عبداً و الجنى عليه حرّاً ، الرّابع : أنّ شلل الأصابع و صحّتها يسري حكمها إلى جميع الكفّ ، الخامس : تخيير المولى مع استيعاب الجناية بين الفداء و دفع العبد ، و لعلّه محمولٌ على ما إذا رضي المجنيّ عليه ، أو على الخطأ .

٢ ـ كذا مرسلاً ، و في الكافي أيضاً . و قوله : «من قيمة ديته» لعلّ الضّمير راجع إلى المجنيّ عليه المعلوم بقرينة المقام ، أو إلى الجراح والحاصل أنّه يلزم الولي إذا أراد الفكّ أن يعطي دية الجرح بالنظر إلى المجروح لا بالنظر إلى نفسه . و يحتمل إرجاع الضّمير إلى العبد ، إشارة إلى أنّ المولى لا يلزمه أكثر من قيمة العبد . (ملذ)

٣ ـ أي يجوز قتله به إن أراد الوارث كما هو المشهور ، أو يلزم قتله حدّاً و عقوبة و إن عفى الوارث . (ملذ)

٤ ـ فقأ العين : قلعها .

أنّ على العبد حدّاً للمفقوء عينه، و يبطل دَين الغُرَماء».

صح ﴿١٦٠﴾ ٧٧ ـ الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن أبي بصير «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن مُدَبَّر قتل رَجلاً عَمداً، قال: فقال: يقتل به، قال: قلت: فإن قتله خطأً؟ قال: فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم؛ فإن شاؤوا استرقّوه و ليس لهم أن يقتلوه، قال: ثمّ قال: يا أبامحمّد إنّ المدبَّر مملوك».

ح ﴿١٦١﴾ ٧٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مُدَبّر قتل رَجلاً خَطَأً؛ مَن يضمن عنه؟ قال: يصالِح عنه مولاه[1] فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول؛ يخدمهم حتّى يموت الّذي دَبّره ثمّ يرجع حُرّاً لا سبيل عليه».

كصح ﴿١٦٢﴾ ٧٩ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن حُمران. و سَهل بن زِياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصر، عن جميل جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام «في مُدَبّر قتل رَجلاً خَطأً؟ قال: إن شاءَ مولاه أن يؤدّي إليهم الدّية و إلاّ دفعه إليهم يخدمهم، فإذا مات مولاه ـ يعني الّذي أعتقه ـ رَجَعَ حُرّاً» ـ و في رواية يونس: «لا شيءَ عليه» ـ[2]. ١٩٧

قال محمّد بن الحسن: هذه الرّوايات وَردَت هكذا مُطلَقة بأنّه متى مات المدبّر صار المدبّر حُرّاً، و ليس فيها أنّه يستسعى في الدّية، و الأولى أن يشترط ذلك فيها فيقال: إذا مات المولى الّذي دَبّره استسعى في دية المقتول لِئلّا يبطل دَمُ امرءٍ مسلم، و ذلك لا ينافي هذه الأخبار، فأمّا قوله: «في رواية يونس: لا شيءَ عليه» نحمله على أنّه لا شيءَ عليه مِنَ العُقوبَة، أو أنّه لا شيءَ عليه في الحال و إن وجب عليه أن يستسعى على مرّ الأوقات، والّذي قلناه من التّفصيل رواه:

مجه ﴿١٦٣﴾ ٨٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيلَ بن مَرّار، عن يونسَ، عن الخطّاب بن سَلَمَةَ. و رواه أيضاً محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن إبراهيم

---

١ ـ أي يفكّه بما يرضى الجاني، حمل على أقلّ الأمرين، أو أرش الجناية على القولين. (ملذ)

٢ ـ رواه الكليني بتقديم و تأخير في السّند ج ٧ ص ٣٠٦، والكلام منه ـ رحمه الله ـ.

ابن هاشم ، عن صالِح بن سعيد ، عن الحسين بن خالد ، عن الخَطّاب بن سَلَمَة ، عن هِشام بن أحمدَ « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن مدبّر قتل رَجلاً خَطَأً ، قال : أيّ شيءٍ رُوِّيتم في هذا الباب ؟ قال : قلت : رُوّينا عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال : يتلُّ برمّته[1] إلى أولياء المقتول ، فإذا مات الّذي دَبّره عتق ، قال : سبحان الله فيبطل دم امرءٍ مسلم !؟ قلت : هكذا رُوّينا ، قال : غلطتم على أبي ، يتلُّ برمّته إلى أولياء المقتول ، فإذا مات الّذي دبّره استسعى في قيمته »[2].

ثق ﴿١٦٤﴾ ٨١ ـ صَفوان بن يحيى، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: سألت أبا‌عبدالله عليه السلام عن رَجلٍ له مَملوكان ، قَتَل أحَدُهما صاحِبَه أ له أن يُقيدَه به دون السُّلطان إن أحبَّ ذلك ؟ قال : هو مالُه يفعل فيها ما شاءَ ، إن شاءَ قَتَل و إن شاءَ عفا ».

صح ﴿١٦٥﴾ ٨٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ١٩٨ ↑
« قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رَجلاً خطأً ، قال : فقال : إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إنْ هو عَجَز فهو رُدَّ في الرِّقّ فهو بمنزلة المماليك يدفع إلى أولياءِ المقتول فإن شاؤوا قتلوه و إن شاؤوا باعوه[3]، و إن كان مولاه

---

١ ـ في القاموس : «تَلَّه فهو مَتْلُولٌ و تَليلٌ : صَرَعَه ، أو ألقاه عَلى عُنُقِه و خَدِّه» . و في بعض النّسخ: «يدفع»، و في بعضها: «يقلّ» على بناءالمجهول ، و في القاموس: «استقلّه : حَمَلَه و رَفَعَه ، كقَلَّهُ و أقَلَّه».

٢ ـ يدلّ على أنّه يستسعى في قيمته و إن زادت الدّية عنها كما هو الأشهر ، و يمكن الجمع بين‌الأخبار بالتّخيير بين‌الاسترقاق فلايعتق بعد موت‌المولى واستخدامه إلى موت المولى واستسعائه بعده فيعتق ، و يحمل أخبار عدم الاستسعاء على الاستحباب . (ملذ)

٣ ـ في الكافي: «فإن شاؤوا قتلوا و إن شاؤوا باعوا»، و قال أُستاذنا التّستريّ ـ رحمه‌الله ـ: قوله : «قتلوا» محرّف «استرقّوا» للتشابه الخطّيّ. و قال العلّامةالمجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ : قوله عليه السلام : «إن كان مولاه» لعلّه عليه السلام بيّن في الجواب ما هو أعمّ مِن الخطأ ، و إن كان السّؤال في خصوص الخطأ ، والظّاهر أنّ فيه تصحيفاً . (ملذ) أقول : و جاء في الفقيه بهذا السّند و فيه : «يدفع إلى ←

حين كاتَبه لم يشترط عليه و كان قد أدّى مِن مُكاتبته شيئاً فإنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يُعتَق من المكاتب بقدر ما أدّى مِن مكاتبته ؛ إنّ على الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول مِنَ الدّية بقدر ما أُعتق من المكاتب ولا يُبطل دَم امرءٍ مسلم[1]، و أرى أن يكون ما بقي على المكاتب ممّا لم يؤدّه فلأولياء المقتول[2] يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه و ليس لهم أن يبيعوه ».

مجد ﴿١٦٦﴾ ٨٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونس، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في مكاتب قتل رَجلاً خَطأً ؟ قال : عليه مِن ديَته بقدرِ ما أُعتِق ، و على مولاه ما بقي مِن قيمة المملوك ، فإن عجز المكاتب فلا عاقِلَة له ، و إنّما ذلك على إمام المسلمين ».

صح ﴿١٦٧﴾ ٨٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي وَلّاد الحنّاط[3] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه إن جَنىٰ[4] إلى رَجل جِناية ، فقال : إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم من جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته لِلحرّ ، فإن عجز من حقّ الجناية شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الّذي كاتبه ، قلت : فإن كانت الجناية بعبد ؟ قال : [فقال :] على مثل ذلك ؛ يدفع إلى مولى العبد الّذي جرحه المكاتب ، ولا يقاصّ بين العبد و بين المكاتب إن كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً ، فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فانّه يقاصّ

---

← أولياء المقتول فإن شاؤوا استرقّوا و إن شاؤوا باعوا» و هو الصواب، كما قاله الأُستاذ ـ رحمه‌الله ـ .

١ ـ لأنّه عليه السلام وارثه إذا لم يكن له وارث و لا ضامن جريرة .

٢ ـ في الكافي والفقيه: «رقّاً لأولياء المقتول» و هوالصّواب . ٣ ـ اسمه حفص بن سالم .

٤ ـ في الكافي بدون لفظة «إن» و في الفقيه : «عن مكاتب جنى على رجل حرٍّ جناية» .

أقول : والظّاهر أنّ قوله في الكافي و في التّهذيب : «عن مكاتب اشترط» سقطت لفظة «ما» قبل «اشترط» ، والصّواب : «عن مكاتب ما اشترط عليه مولاه حين كاتبه إن جنى ـ إلخ» . وقال في الوافي : «اشترط عليه مولاه حين كاتبه» هذه الكلمة ليست في بعض النّسخ ، و لا لفظة «إن» بعدها ، و هو الأظهر ، فإن صحّت فلعلّ معناها : «أنّه اشترط أن تكون جنايته عليه» و ليس المراد الاشتراط في الكتابة لأنّ ما بعده حكم المكاتب المطلق لا المشروط ـ انتهى .

للعبـد منه ، و يغرم المولى كلّما جَنَى المكاتب لأنّـه عَبدُه ما لم يؤدّ مِن مُكاتبته شـيئاً »[1].

↑ ١٩٩

كمح ﴿١٦٨﴾ ٨٥ ـ عليٌّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصِم بن حُميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتَبٍ قُتِل ، قال : يُحسَب ما [أ]عتق منه فيؤدّى به دية الحرّ و ما رقّ منه دِية العبد ».

ضع كتق ﴿١٦٩﴾ ٨٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طَلحةَ ابن زيد ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال عليّ عليه السلام إذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة ليس عليها سِعايَة »[2].

ضع ﴿١٧٠﴾ ٨٧ ـ و روى وَهْبُ بنُ وَهْب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّه كان يقول : إذا قَتلَت أُمُّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة و لا تبعة عليها ، و إن قَتلَتْه عَمداً قُتِلَتْ به ».

و لا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

ضع ﴿١٧١﴾ ٨٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أبي عبدالله[3] ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : إذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خَطأً سَعَتْ في قيمتها ».

لأنّ هذا الخبر نَحمِلُه على أنّها إذا قَتلَتْه خطأً شبيه العمد ، لأنّ مَن يقتل كذلك تلزمه الدّية إن كان حرّاً في ماله خاصّة ؛ و إن كان معتقاً لا مولى له

---

١ ـ قوله: «ولا يقاص ـ إلخ» لاخلاف في عدم القصاص مع تحرّر بعضه، و في القصاص مع عدمه ، و قوله : «و يغرم الولي» أي إمّا بتسليمه أو بفكّه ، فإنّ في كلٍّ منهما غرامة . (ملذ) و في الفقيه في ذيل الخبر زيادة و هي : «قال : و ولد المكاتبة كأُمّه إن رقّتْ رقّ و إنْ عتقتْ عتق».

٢ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ أُمّ الولد إذا قَتلَتْ سيّدها خطأً أو عمداً ، أُعتقتْ مِن نصيب ولدها و عليها موجب الجناية من دية أو قصاص ، و يمكن حَمل الخبر على عدم وجوب السّعي ، بل تكون الدّية عليها ؛ تعطيها متى تيسّر لها ، أو على عدم القدرة على السّعي . (ملذ)

٣ ـ هو محمّد بن أحمد الجامورانيّ الرّازيّ ، و الحسن بن علي هو ابن فضّال .

استسعى في الدِّية حَسَب ما تضمّن الخبر، و أمّا الخطأ المحْض فإنّه يلزم المولى فإن لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدّمناه.

ضع ﴿١٧٢﴾ ٨٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عليٍّ الميثميّ الكوفيّ ـ عن بعض أصحابه ـ عن عَمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرّاً خطأً، فلمّا قتله أعتقه مولاه، قال: فأجاز عِتْقَه و ضمَّنه الدِّية ». ٢٠٠

مجه ﴿١٧٣﴾ ٩٠ ـ عنه، عن محمّد بن أحمدَ العَلَويّ[1]، عن العَمْركي الخراسانيّ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال: سألته عن مكاتب فقأ عَينَ مكاتب أو كسر سنّة؛ ما عليه؟ قال: إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته دية حرٍّ، و إن كان دون النّصف فبقدر ما عتق، و كذا إذا فقأ عين حرٍّ. و سألته عن حُرٍّ فقأ عين مكاتب أو كسر سنَّه، قال: إذا أدّى نصفَ مُكاتَبته تفقأ عين الحرّ، أو ديته إن كان خَطأً هو بمنزلة الحرّ، و إن كان لم يؤدّ النّصف قوّم فأدّى بقدر ما أُعتق منه. و سألته عن المكاتب الّذي إذا أدّى نصف ما عليه، قال: هو بمنزلة الحرّ في الحدود و غير ذلك؛ مِن قَتلٍ أو غيره. و سألته عن مكاتب فقأ عين مملوك و قد أدّى نصف مكاتبته، قال: يقوّم المملوك و يؤدّي المكاتب إلى مولى المملوك نصفَ ثَمَنه »[2].

---

١ ـ عدّه الشّيخ في رجاله في من لم يرو عن واحد من الأئمّة عليهم السلام. و يظهر من رجال النّجاشي أنّه محمّد بن أحمد بن إسماعيل العلويّ. و علي أيٍّ فحاله مجهول.

٢ ـ ذكر الشّيخ في الاستبصار خبر محمّد بن قيس ثمّ هذا الخبر، فقال: الوجه في الجمع بينهما أن نحمل الخبر الأوّل على التّفصيل الّذي تضمّنه الخبر الأخير، فنقول: يحسب و يؤدّي منه بحساب الحرّيّة ما لم يكن أدّى نصف ثمنه، فإذا أدّى ذلك كان حكمه حكم الأحرار على ما تضمّنه الخبر الأخير. و قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ: إذا فقأ حرٌّ عين مكاتب أو كسر سنّه، فإن كان أدّى نِصف مكاتبته فقأ عين الحرّ أو أخذ ديّته إن كان خطأً فإنّه بمنزلة الحرّ، و إن كان لم يؤدّ النّصف قوّم فأدّى بقدر ما عتق منه ـ انتهى. والمشهور العمل بخبر محمّد بن قيس كما أومأنا إليه و طرح هذا الخبر لجهالته. (ملذ)

## ﴿٥ ـ باب القضاء في قتيل الزّحام﴾
## ﴿و مَن لا يُعرف قاتله ، و من لا ديةَ له﴾
## ﴿و مَن ليس لقاتله عاقلةٌ و لا مالٌ يؤدّى منه الدّية﴾

ضع ﴿١٧٢﴾ ١ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمُّون ، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مِسْمَع بن عبدالمليك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : مَن مات في زِحام يوم الجُمُعَة أو يوم عَرَفَة أو على جِسْر لا يعلمون مَن قتله فديته من بيت المال ».

ضع ﴿١٧٣﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السّلام « قال : من مات في زحام جُمُعَة أو عَرَفة أو على جِسْرٍ لا يعلمون مَن قَتَلَه فدِيتُه على بيت المال »[1].

---

١ ـ في الفقيه : «من مات في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جِسْر لا يعلم من قتله ـ إلخ». والعمل به مقطوعٌ في كلام الأصحاب و لكن خصّوا بما إذا كان له وليٌّ يطلب دمه . و في المختلف : قال المفيد ـ رحمه الله ـ : قتيل الزّحام في أبواب الجوامع و على القناطر والجسور والأسواق وعلى الحجر الأسود ، و في الكعبة و زيارات قبور الأئمّة عليهم السلام لا قَوَدَ له ، و يجب أن يدفع الدّية إلى أوليائه من بيت المال ، فإن لم يكن له وليٌّ فلا دية له . و من وجد قتيلاً في أرض بين قريتين و لم يعرف قاتله كان ديته على أهل أقرب القريتين من الموضع الّذي وجد فيه ، فإن كان الموضع وسطاً ليس يقرب إلى أحدٍ مِن القريتين إلّا كما يقرب من الأُخرى كانت على أهل القريتين بالسّويّة . و إذا وجد قتيل في قبيلة قوم أو دارهم و لم يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على أهل القبيلة أو الدّار دون من بَعُد منهم ، إلّا أن يعفو أولياؤه عن الدّية ، فتسقط عن القوم ؛ فإذا وجد قتيل في مواضع متفرّقة و قد فرّق جسده فيها و لم يعرف قاتله ، كانت ديته على أهل الموضع الّذي وجد فيه قلبه و صدره ، إلّا أن يتّهم أولياء المقتول أهل موضع آخر ، فتكون الشُّبهة فيهم قائمة ، فتقسم على ذلك ، و يكون الحكم في القسامة ما ذكرنا ، و نحوه قال الشّيخ في ←

ح ﴿١٧٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ازدحم النّاس يوم الجُمُعة في أَمِرَة عليٍّ عليه السلام بالكوفة ، فقتلوا رَجلاً فودى ديته إلى أهله مِن بيت مال المسلمين » .

مع ﴿١٧٥﴾ ٤ ـ ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ؛ و عبدالله بن بُكَير جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل وُجِدَ مقتولاً لا يدرى مَن قتلَه ، قال : إن كان عُرف و كان له أولياء يطلبون دِيتَه أُعطوا ديتَه مِن بيت مال المسلمين و لا يبطل دمُ امْرِءٍ مسلم ؛ لأنّ ميراثه للإمام ، فكذلك تكون ديته على الإمام[1] ، و يصلّون عليه و يدفنونه ، قال : و قضى في رَجل زَحِمَه النّاس يوم الجُمُعة في زِحام النّاس فمات ؛ أنّ ديته من بيت مال المسلمين » .

مجه ﴿١٧٦﴾ ٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن حمّاد بن عيسى ، عن سِوارٍ ، عن ـ الحسن[2] « قال : إنّ عليّاً عليه السلام لما هَزَم طلحةَ والزُّبير[3] أقبل النّاس مُنهزِمين فمَرُّوا بامرءَةٍ حامِلٍ على الطّريق ، ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيّاً فاضطرب حتّى مات ثمّ ماتت أُمّه من بعده فمرّ بها عليٌّ ـ صلوات الله عليه ـ و أصحابه و هي مطروحَة و ولدها على الطّريق فسألهم عن أمرها ، قالوا له : إنّها كانت حامِلة ففَزِعت حين رأت القِتال والهَزيمة ، قال : فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه ؟ فقالوا : إنّ ابنها مات قبلها ، قال : فدعا بزوجها ـ أبي الغلام الميّت ـ فورّثه من ديته ثلثي الدّية ، و ورث أُمّه ثلث الدّية ، ثمّ ورّث الزّوج مِن امرءَته الميّتة نصف ثلث الدّية الّذي ورثته من ابنها الميّت ، و ورّث قَرابة الميّتة الباقي ، قال : ثمّ ورّث الزّوج أيضاً من دية المرءَة الميّتة نصف الدّية و هو ألفان و خمسمائة

٢٠٢

---

← النّهاية . و قال في الاستبصار : الوجه في هذه الأخبار ـ و ذكر نحواً ممّا ذكر ههنا . وقال ابن ـ إدريس : و إلى هذا القول أذهب و أفتي ، لأنّ وجود القتيل بينهم لوث فيقسم أولياؤه مع اللّوث ، و قول الشّيخ لا بأس به . (ملذ)

١ ـ المراد : على الإمام أن يؤدّيها من بيت المال .

٢ ـ في السّند إرسال ، و لعلّ المراد بالحسن الحسن بن أبي الحسن البصريّ الّذي أرسل عن خلق من الصّحابة .

٣ ـ المراد جيشهما .

درهم ، و ورّث قرابة المرءة نصف الدّية و هو ألفان و خمسمائة درهم ، و ذلك أنّه لم يكن لها ولدٌ غير الّذي رمتْ به حين فزعتْ ، قال : و أدّى ذلك كلّه من بيت مال البصرة » .

نق ﴿١٧٧﴾ ٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ ، عن أبي مريمَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام : أنّ ما أخطأتِ القضاة في ديةٍ أو قطعٍ فعلى بيت مال المسلمين » [١] .

ضع ﴿١٧٨﴾ ٧ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس في الهايشات عَقل و لا قصاص ، والهايشات[٢] : الفزعة تقع في اللّيل فيشجّ الرّجل فيها ، أو يقع قتيل[٣] لا يُدرى مَن قَتَلَه و شَجّه » .

ضع ﴿١٧٩﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن الحسين بن سَيف ، عن محمّد ابن سليمان ، عن أبي الحسن الثّاني عليه السلام . و محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن أسلم ، عن محمّد بن سليمانَ ؛ و يونسَ بنِ عبدالله «قالا: سألنا الرّضا عليه السلام عن رَجل استغاث به قوم ليُنقِذهم من قـوم يُغيرون عليهم ليستَبيحوا أموالهم و يَسْبَوا ذَراريهم ، فخرج الرَّجل يَعدوا بسِلاحه في جَوف اللّيل يغيث القوم الّذين استغاثوا به ، فمَرّ برَجلٍ قائم على شَفير بئرٍ يستقي منها فدفعه و هو لا يريد ذلك و لا يعلم فسقط في البئر فمات و مضى الرَّجل فاستنقذ أموال أُولئك القَومِ الّذين استغاثوا به فلمّا ↑ ٢٠٣

---

١ ـ عليه الفتوى ، سواء كان في مال لايمكن استرجاعه، أو قصاص مع عدم تقصيره. (ملذ)

٢ ـ في القاموس : الهَيْشَة : الهَوْشَة ، والجماعةُ المخْتَلِطَةُ ، والفِتْنَة» . و في النّهاية : «فيه : «ليس في الهَيْشات قَوَدٌ» يريد القَتيلَ يُقتَل في الفتنة لا يُدْرى مَن قتله ، و يقال بالواو» .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي أيضاً . والظّاهر تصحيفه ، والصّواب : «يقع قتل» ، و قال أُستاذنا التّستريّ ـ رحمه الله ـ : فلا معنى لأن يقال : «يقع قتيل»، و أمّا الضّمير في «من قتله و شجّه» فيرجع إلى قتيل يفهم من «يقع قتل» ، فوقوع القتل يستلزم حصول قتيل ، والضّمير قد يرجع إلى مثل ذلك كما في قوله تعالى : «اعدلوا هو أقرب للتّقْوى» .

انْصَرَفَ إلى أهلِه قالوا له : ما صنعتَ ؟ قال : قد انصرف القوم عنهم و أمنوا و سَلِموا ، قالوا له : شعرتَ أنَّ فلانَ بنَ فلانٍ سقط في البِئر فمات ؟ قال : أنا والله طَرحته ، قيل : و كيف ذلك ؟ فقال : إنّي خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة اللّيل و أنا أخاف الفَوت على القوم الّذين استغاثوا بي فمررت بفلان و هو قائم يستقي مِن البئر فزحمته و لم أرِدْ ذلك فسقط فمات ، فعلى مَن دية هذا ؟ فقال : ديته على القوم الّذين استنجدوا الرّجل فأَنجدَهم[1] و أنفذ أموالهم و نساءَهم و ذَراريهم ، أما إنّه لو كان آجَرَ نفسه بأُجْرةٍ لكانت الدّية عليه و على عاقِلَتِه دونَهم ، و ذلك أنّ سليمانَ بنَ داودَ عليهما السلام أتتْه امرءَة عجوز مُستَعدِية على الرّيح ، فقالت : يا نبيَّ الله إنّي كنت قائمة على سَطح و أنّ الرّيح طَرَحَتني مِنَ السّطح فكسرت يدي ، فأقِدْني من الرّيح ، فدعا سليمان بن داودَ عليهما السلام الرّيح[2] فقال لها : ما دَعاكِ إلى ما صنعت بهذه المرءَة ؟ فقالت : صدَقْتَ يا نبيَّ الله ؛ إنَّ رَبَّ العِزّة تعالى بَعَثَني إلى سفينة بني فلان لأنقذها من الغَرق و قد كانت أشرفت على الغرق ، فخرجت في شدّتي و عجلتي إلى ما أمرني الله عزّوجلَّ به فمرَرت بهذه المرءَة و هي على سطحها فعثرت بها و لم أردها فسقطت فانكسرت يدها ، قال : فقال سليمانُ بنُ داودَ عليهما السلام : يا ربِّ بما أحكم على الرّيح ؟ فأوحى الله عزّوجلَّ إليه : [يا سليمان] احكم بأرْش كسرِ يَدِ هـذه المرءَة على أرباب السّفينة الّتي أنقذتها الرّيح مِنَ الغَرق فإنّه لا يظلم لَدَيّ أحدٌ من العالمين »[3] .

---

١ ـ استنجدني فأنجدته أي استعان بي فأعنته . (الصّحاح) و في بعض النّسخ : «استنخوا» لعلّه من النّسخ بمعنى السّير العنيف . والصّواب ما في المتن كما في الكافي .

٢ ـ أي الملك الموكّل بالرّيح . و قوله : «فأقدني» في بعض النّسخ : «فأعدني» على صيغة الإفعال . و قال الجوهريّ : «العدوى طلبك إلى الوالي أن يعديك على من ظلمك ، أي ينتقم لك منه ، يقال : استعديت على فلان الأمير فأعداني ، أي استعنت به عليه فأعانني عليه» .

٣ ـ أي الّذين كانوا تحت ولائي . أقول : راوي الخبر محمّد بن سليمان و هو الدّيلميّ البصريّ الّذي رُمي بالغلوّ ، و له كتاب .

ضع ﴿١٨٠﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إن وجد قتيل بأرض فلاة أُدِيَتْ ديته من بيت المال ، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل(كذا) دم امرءٍ مسلم ».

ثق ﴿١٨١﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ابن مِهرانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال سألته عن الرّجل يوجد قتيلاً في القَريَة أو بين قَريَتَين ، فقال : يقاس ما بينهما فأيّهما كانت أقرب ضَمِنَت ».

ح عليُّ بن‌إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله.

صح ﴿١٨٢﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل قتل في قَرية أو قريباً من قرية : أن يُغرم أهل تلك القَرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القَرية أنّهم ما قتلوه »[1].

ثق ﴿١٨٣﴾ ١٢ ـ عنه ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن أبان[2]، عن محمّد بن‌مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في رَجل كان جالِساً مع قوم فمات و هو معهم ؛ أو رَجل وُجِدَ في قبيلَةٍ و على بابِ دارِ قَوم فادُّعي عليهم؟ فقال : ليس عليهم شيءٌ ، و لا يُطَلُّ دَمه »[3].

---

١ ـ كذا في النّسخ والظّاهر أنّ «ما» زائدة ، و في الكافي ج ٧ ص ٣٥٥ ، في باب آخر ـ بعد باب المقتول لا يدرى من قتله ـ بسند آخر عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس و فيه : «لو أنّ رجلاً قتل في قرية أو قريب من قرية ولم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّه قتل عندهم فليس عليهم شيءٌ».

٢ ـ يعني ابن عثمان الأحمر.

٣ ـ «ليس عليهم شيءٌ» يشكل هذا بأنّه إذا لم تكن هناك قرينة على القتل ، فمجرّد الموت كيف يصير سبباً للدّية ، و مع القرينة يتحقّق اللّوث فيهم ، إلاّ أن يقال : يتحقّق قرينة القتل و عدم تحقّق قرينة قتلهم خصوصاً ، أو يقال : جوابه عليه السلام للجزء الأخير من السّؤال ، و قوله عليه السلام : «و لا يطلّ دمه» أي تُدفَع ديته من بيت المال ، و يحتمل أن يكون المراد به أنّه ليس عليهم شيءٌ ←

صح ﴿١٨٤﴾ ١٣ ـ عنه، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام نحوه «قال: لا يُطَلُّ دَمُه و لكن يعقل».

صح حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سِنان ـ مثله.

قال محمّد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين و بين الأخبار المتقدّمة، لأنَّ الدِّية إنّما تلزم أهل القَرية والقَبيلة الّذين وجد القتيل فيهم إذا كانوا متّهمين بقتله وامتنعوا من القَسامة[1] حَسَب ما بيّناه فيما مضى، فأمّا إذا لم يكونوا متّهمين بقتله أو أجابوا إلى القَسامة فلا دِيةَ عليهم، و يؤدّى دِية القتيل من بيت المال
↑ ٢٠٥ حَسَب ما بيّناه في باب القَسامة، والّذي يزيد ذلك بياناً ما رواه:

مجهول اوصح ﴿١٨٥﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ؛ والعبّاس؛ والهَيثَم[2] جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن الفضيل[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذ أوجِد رَجلٌ مقتولٌ في قَبيلة قوم حُلِّفوا جميعاً ما قَتَلوه ولا يعلمون له قاتلاً، فإن أبوا أن يَحلِفوا غُرِّموا الدِّية فيما بينهم في أموالهم سَواءً بين جميع القَبيلَة من الرِّجال المدركين».

صح أو ضع ﴿١٨٦﴾ ١٥ ـ عنه، عن هارونَ بن مسلم، عن مَسْعَدَةَ بن زياد[4]، عن جعفر عليه السلام «قال: كان أبي[5] ـ رضي الله عنه ـ إذا لم يُقِم القومُ المدَّعون البيّنة على قتل قتيلهم؛ و لم يقسموا بأنَّ المتّهمين قتلوه حلّف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً بالله: ما قتلناه ولا عَلِمنا له قاتلاً، ثمَّ تؤدّي الدِّية إلى أولياء القَتيل، وذلك إذا

---

← من القصاص و يلزم عليهم الدّية، و هذا في الخبر الآتي أظهر. (ملذ)

١ ـ في بعض النّسخ: «وانتفوا من القسامة».

٢ ـ المراد بهم: «أحمد بن محمّد الأشعريّ؛ والهيثم بن أبي‌مسروق؛ و العبّاس بن معروف».

٣ ـ الظّاهر كونه محرّف «عليّ، عن الفضيل» لعدم وجود «عليّ بن الفضيل» في الرّجال. والمراد: «عليُّ بن رِئاب، عن الفضيل بن يَسار».

٤ ـ كذا، والظّاهر تصحيف «صدقة» بـ«زياد»، و هو مَسْعَدَةَ بن صدقة العامّيّ، و يؤيّد ذلك لحن الخبر.

٥ ـ الظّاهر أنّ المراد بـ«أبي» أمير المؤمنين عليه السلام، و تقدّم الكلام فيه.

قُتل في حَيٍّ واحِد ، فأمّا إذا قتل في عَسْكر أو سوق مدينة فديتُه تدفع إلى أوليائه مِن بيت المال »[١].

ح ﴿١٨٧﴾ ١٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أيّما رَجل قتله الحدُّ والقصاص فلا دِية له . و قال : أيّما رَجل عدا على رَجل ليضربَه فدفعه إلى نفسِه فجَرَحه أو قَتلَه فلا شيءَ عليه ؛ و قال : أيّما رَجل اطّلع على قوم في دارِهم لينظر إلى عَوراتهم فرَموه و فقؤوا عينَه أو جَرَّحوه فلا دِية له ، و قال : من بَدَءَ فاعتَدى فاعتُدي عليه فلا قَوَد له »[٢].

ص ﴿١٨٨﴾ ١٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في رَجل راودَ امرءَةً على نفسها حَراماً[٣] فرمَتْه بحَجَرٍ فأصابت منه فقتل ليس عليها شيءٌ فيما بينها و بين الله عزّوجلّ ، و إن قُدِّمَت إلى إمام عادِل أهْدَرَ دَمَه »[٣]. ٢٠٦ أ

ض ﴿١٨٩﴾ ١٨ ـ عليٌّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن مُفضّل بن صالِح ، عن زَيْدٍ الشَّحّام « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قتله القصاص هل له دِية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتصّ مِن أحدٍ ، و مَن قتله الحدُّ فلا دية له »[١].

نق ﴿١٩٠﴾ ١٩ ـ يونسُ ، عن أبانَ بن عثمانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل ضرب رَجلاً ظلماً فرَدّه الرَّجل عن نفسِه فأصابه شيءٌ ، أنّه قال : لا شيءَ عليه »[١].

ض ﴿١٩١﴾ ٢٠ ـ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن العَلاء بن الفُضَيل « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أراد الرَّجل أن يضرب رَجلاً ظلماً فاتّقاه الرّجل أو دَفَعَه عن نفسه فأصابه ضررٌ فلا شيء عليه »[١].

---

١ ـ ظاهر الخبرين جواز حَلفهم على عدم العلم بالقاتل ، و ظاهر الأصحاب الحلف إنّما هو على عدم صدور القتل عنهم . (ملذ)

٢ ـ راوده على الشّيء أي طلب منه ، أي : أراد الوقوع عليها حراماً .

٣ ـ أي بعد ثبوت أنّه أرادها حراماً .

ضع ﴿١٩٢﴾ ٢١ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن العَلاء بن الفضيل، عن أبي‌ـ عبدالله عليه السلام « قال : إذا أطلع رَجلٌ على قوم ـ يشرف عليهم أو ينظر مِن خَلَل شيءٍ لهم ـ فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينه فليس عليهم غُرْمٌ ، و قال : إنّ رَجلاً أطلَعَ مِن خِلَل حُجْرةِ رَسول الله فجاءَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله بمِشْقَص[1] ليفْقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : أي خبيث ! أما والله لو ثبتّ لي لَفَقأت عَينَك ».

مجد ﴿١٩٣﴾ ٢٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع ، عن محمّد بن الفُضَيْل، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان صبيان في زَمن عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام يلعبونَ بأخطار لهم ، فرمى أحدُهم بخطره[2] فدَقّ رُباعيّة صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرّامي البيّنة بأنّه قال : حَذار[3] فأدرَءَ أمير المؤمنين عليه السلام القِصاص ، ثمّ قال : قد أعْذَرَ مَن حَذّر[4]، قال : و سألته عن رَجل قتله القصاص هل له دِيةٌ ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتصّ أحدٌ مِن أحدٍ ، و من قتله الحدُّ فلا دية له ».

٢٠٧ أ

ثق ﴿١٩٤﴾ ٢٣ ـ صَفوان بن يحيى ، عن ابن بُكير ، عن عُبَيد بن زُرارةَ «قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أطلَعَ رَجلٌ على النَّبيّ صلى الله عليه وآله مِنَ الجَريد[5] فقال له النَّبيُّ صلى الله عليه وآله : لو أعلم أنّك تثبت لقمت إليك بالمِشْقَص حتّى أفقأ عينك ، قال : فقلت : أ ذاك لنا ؟ فقال : وَيْحَك ـ أو وَيْلَك ـ ! أقول لك : إنّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله

---

١ ـ المشقص من النّصال ما طال و عرض . (الصّحاح) وفي القاموس : «المشقص ـ كمنبر ـ نَصْلٌ عَريضٌ ، أو سَهم فيه ذلك، والنّصل الطّويل ، أو سهم فيه ذلك ، يُرمى به الوَحْشُ» .

٢ ـ أي الّذي يترامى عليه في التّراهن .

٣ ـ في الصّحاح : «الحذار ، مثال قطام بمعنى أُحذر» .

٤ ـ أي أبدى عذره ، أو بالغ في تمهيد العذر .

٥ ـ الظّاهر أنّه بالدّال المهملة ، كما في الكافي ، أي نظر من بين خلل جرائد النّخل ، و لم أر للمعجمة معنى . (ملذ) و في النّهاية : الجريدة : السّعفة ، و جمعها جريد .

فعل ؛ تقول : أذاك لنا !؟ » .

صع ﴿١٩٥﴾ ٢٤ ـ الحسين بن سعيد، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ بن خالد « قال : سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول : من بَدَءفاعْتَدىٰ فاعتُدِيَ عليه فلا قَـوَد له »[1] .

ضع ﴿١٩٦﴾ ٢٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالِح الثّوريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : من ضَرَبناه حَدّاً مِن حدود الله فماتَ فلا ديةَ له علينا ، و من ضَرَبناه حدّاً في شيء من حقوق النّاس[2] فمات فإنّ ديته علينا » .

مجه ﴿١٩٧﴾ ٢٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن عبدالله بن‌ طَلحَة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل سارق دخل على امرءَةٍ ليسرق متاعها فلما جمع الثّياب تابَعَتْه نفسه[3] فكابرَها على نفسها فواقعها ، فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه ، فلمّا فرغ حمل الثّياب و ذهب ليخرج ٢٠٨ حملت عليه بالفأس فقتلته ؛ فجاءَ أهله يطلبون بدَمه مِن الغَدِ ؛ فقال أبوعبدالله عليه السلام : اقض على هذا كما وصفت لك[4]، فقال : يضمن مواليه الّذين طلبوا بدَمِه دية الغُلام ، و يضمن السّارق فيما ترك أربعة آلاف دِرهم لمكابرتها على فرجها ، إنّه زان ، و هو في ماله غَرامَةَ[5]، و ليس عليها في قتلها إيّاه شيءٌ[6] لأنّه

---

١ ـ تقدّم مثله عن الحلبي تحت رقم ١٦ . ٢ ـ في الفقيه : «حدّاً من حدود النّاس» .

٣ ـ كناية عن الشّهوة و العزم على إتيانها ، فإنّه يقول من لا يشتهي أمراً : لا تتابعني نفسي . (ملذ)

٤ ـ لعلّ المراد به كما أصف لك ثمّ وصف عليه السلام بقوله : «يضمن مواليه» ، و يحتمل أن يكون عليه السلام بيّنه له سابقاً ، أو علّمه من القواعد ما يمكن استنباطه منها ، و على هذا فتحتمل على بعدٍ أن يكون فاعل «قال» الرّاوي و قرّر عليه السلام عليه ، و ليست هذه الفقرة في الفقيه . (ملذ)

٥ ـ في الكافي : «غرمة» .

٦ ـ في الكافي بعد قوله : «إيّاه شيءٌ» «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كابر امرءَة ليفجر بها ←

سـارق »[1].

و عنه « قال : قلت : رَجل تزوّج امرءَة فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرءَةُ إلى رَجل صَديق لها فأدخلته الحجلة فلمّا دخل الرَّجل يباضع أهله ثار الصّديق واقتتلا في البَيت فقتل الزّوج الصّديق و قامت المرءَة فضربتِ الزّوج ضربةً فقتلَتْه بالصّديق ، قال : تضمن المرءَة دية الصّديق ، و تقتل بالزّوج ».

مجهـ ﴿١٩٨﴾ ٢٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن المُختار بن محمّد بن المُختار ؛ و محمّد ابن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العَلويّ جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجانيّ ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « في رَجل دخل دارَ آخر لِلتّلصُّص أو لِلفجور فقتله صاحب الدّار ، أيقتل به أم لا ؟ فقال : اعلم أنّ مَن دخل دارَ غيره فَقَدْ أهدَرَ دَمَه و لا يجب عليه شيء ».

ح ﴿١٩٩﴾ ٢٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عَمرِو بنِ عثمانَ ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن رَجل أتى رجلاً و هو راقِد فلمّا صارَ على ظَهرِه ليقربه فبَعَجَه فقتلَه[2]، فقال : لا دِية له و لا قَوَد ، قال

---

← فقتلته فلا دية له ولا قَـوَد» ، و أورد المؤلّف هذه الجملة ذيل خبر الحسين بن خالد الّذي يأتي تحت رقم ٢٨ ، والظّاهر أنّ هذه الجملة سقطت من قلم المؤلّف فكتبها في الهامش و لم يعرف النّاسخ مكانها فأوردها ذيل خبر ابن خالد . مع أنّ هذا الكلام هناك أجنبيٌّ عن المقام .

١ ـ قال في المسالك : «هذه الرّواية تنافي بظاهرها الأُصول المقرّرة مِن وجوهٍ ـ الأوّل : أنّ قتل العمد يوجب القَوَد ؛ فلِمَ يضمن الوليّ دية الغلام مع سقوط محلّ القَوَد ؟ و أجاب المحقّق ـ رحمه الله ـ عنه بمنع كون الواجب القود مطلقاً بل مع إمكانه ؛ إن لم نقل إنّ موجب العمد ابتداء أحد الأمرين ، الثّاني : أنّ في الوطئ مكرهاً مهر المثل فلِمَ حَكَم بأربعة آلاف خصوصاً على القول بأنّه لا يتجاوز السّنّة ؟ و أجاب المحقّق باختيار كون موجبه مهر المثل و منع تقديره بالسّنّة مطلقاً فيحمل على أنّ مهر مثل هذه المرءة كان ذلك ، الثّالث : أنّ الواجب على السّارق قطع اليد فلِمَ يطلّ دمه ؟ و أجاب بأنّ اللِّصّ محاربٌ والمرءة قتلته دفعاً عن المال فيكون دمه هَدَراً ، الرّابع : أنّ قتلها له كان بعد قتل ابنها فلِمَ لا يقع قصاصاً ؟ و أجاب بأنّها قصدت قتله دفاعاً لا قَوَداً ليوافق الأُصول ، فلو فرض قتلها له قَوَداً بابنها لجاز أيضاً و لا شيء على أوليائه».

٢ ـ في الصّحاح : «بعجه بالسّكّين : شقّه».

رسول الله ﷺ : مَن كابَر امرَءَة ليفجر بها فقتلَته فلا دِية له و لا قَوَد »[١].

سل ﴿٢٠٠﴾ ٢٩ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن صالِح بن سعيد ، عن يونس ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل أعنف على امرءَته ، أو امرءَة أعنفَتْ على زَوجها فقتل أحدهما الآخر ؟ قال : لا شيءَ عليهما إذا كانا مأمونين ، فإن اتّهما أُلزمهما اليمين باللهِ[٢] أنّهما لم يريدا القتل ».

٢٠٩ أ

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٠١﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ؛ و هِشام ؛ و النَّضْر ؛ و عليّ بن النُّعمان ؛ عن ابن مُسْكان جميعاً[٣] ، عن سليمانَ بن‌خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن رَجل أعنف على امرءَته فزعَم أنّها ماتَتْ من عنفه ، قال : الدِّية كامِلة و لا يقتل الرَّجل »[٤].

---

١ ـ تقدّم الكلام أنّ هذه القطعة كانت في ذيل الخبر ٢٦ بعد قوله : «إيّاه شيء» و لا ربط لها بالمقام. ٢ ـ أي القَسامة ، كما فهمه ابن إدريس ، أو اليمين.

٣ ـ كذا في النسخ ، و فيه تقديم و تأخير ، و الصّواب : «جميعاً ، عن ابن مُسْكان» وهو الظّاهر. (الأخبار الدّخيلة)

٤ ـ قال في المختلف : «قال الشّيخ في النّهاية : إذا أعنف الرّجل على امرءته أو المرءة على زوجها ، فقتل أحدهما صاحبه ، فإن كانا متّهمين أُلزما الدّية ، و إن كانا مأمونين لم يكن عليهما شيءٌ. و قال المفيد : إذا أعنف الرّجل على امرءته فماتتْ مِن ذلك ؛ كان عليه ديتها مغلظة و لم يقد بها. و إن أعنف هي على زوجها ، فضمّته إليها و نحو ذلك مِن الفعل الّذي لا يقصد به فاعله إلى إتلاف النّفس فمات الزّوج كان عليها ديته مغلظة و لم يكن عليها القود ، و أطلق و لم يفصل إلى المتّهم و غيره ، واقتصر الصّدوق في المقنع على نقل رواية سليمان بن خالد. و قال سَلّار : فإذا أعنف الرّجل بالمرءة فماتَتْ فعليه ديتها ، و كذا لو ضمّته هي فقتلته كان عليها الدّية. و قال ابن‌إدريس : الأولى وجوب الدّية على المعنف منهما كيف ما دارتِ القضيّة ، إلاّ أنّ الحكم إذا كانا متّهمين ، فقد حصل لوليّ المقتول تهمة ، و هي اللّوث فله أن يقسم ، و يستحقّ القَوَد إن ادّعى أنّ القتل عمدٌ. فأمّا إذا كانا مأمونين ، فالمستحقّ الدّية على المعنف فحسب ، و لا يستحقّ الوليّ ←

قال محمّد بن الحسن : لا تنافي بين الخبرين ؛ لأنّ الخبر الأوّل إنّما نفى أن يكون عليها شيءٌ من القَوَد ، و لم ينفِ أن تكون عليها الدّية ، و إنّما تزول التُّهمة بأن يَحلِفَ كلُّ واحدٍ منهما أنّه ما أراد قتل صاحبه ثمّ تلزمه الدّية .

مجه ﴿٢٠٢﴾ ٣١ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد القَلانِسيّ ، عن أحمدَ بنِ الفضل ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ، عن فزارَةَ ، عن أنس ـ أو هَيْثَم بن البَراء ـ عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : اللّصّ يدخل في بيتي يريد نفسي و مالي ، فقال : اقتله و أُشهد الله و مَن سمع أنّ دَمَه في عُنقي » .

ضع ﴿٢٠٣﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يقاتل عن ماله ؟ فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مَن قُتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد[1] ، فقلت له : أفنقاتل أفضل ؟ فقال : إن لم تقاتل فلا بأس ، أما لو كنتُ لتركتُه و لم أُقاتِلْ » . ٢١٠

مجه ﴿٢٠٤﴾ ٣٣ ـ و كتب أحمدُ بنُ إسحاقَ إلى أبي محمّد عليه السلام « يسأل عن الصّعاليك[2] ، فكتب إليه : اقتلهم » .

سل ﴿٢٠٥﴾ ٣٤ ـ أحمد بن أبي عبدالله ـ أو غيره ـ « أنّه كتب إليه يسأله عن الأكرادِ[3] ، فكتب : لا تنبّهوهم إلّا بحَدّ السّيف » .

سل كمح ﴿٢٠٦﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نَصر ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قدرت على اللّصّ فَابْدَره ، فأنا شريكك في دَمه »[4] .

---

← القَوَد ههنا بحال ، و هذا الّذي اختاره يقتضيه قول شيخنا المفيد ، إلّا أنّ المفيد لم يفصل إلى التّهمة و ادّعاء العمد و عدمه ، و هو الوجه» .

١ ـ أي في الثّواب ، لا في الأحكام .

٢ ـ الصّعلوك : الفقير ، والجمع صَعاليك ، و إنّما سمّي قطّاع الطّريق صعاليك لأنّهم يفعلونه لفقرهم و حاجتهم . و في الصّحاح : «صعاليك العرب : ذؤبانها» .

٣ ـ المراد بالأكراد : اللّصوص منهم كما هو الغالب في تلك الأعصار في بلاد العرب .

٤ ـ أي لا أُبالي بأن أكون شريكك فيه ، أو بإفتائي لك أنا شريكك في ثوابه .

صع ﴿٢٠٧﴾ ٣٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن عُبيد بن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ وقع على رَجلٍ فقتله ، فقال : ليس عليه شيءٌ »[1].

صع ﴿٢٠٨﴾ ٣٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عُبيد بن زُرارةَ « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رَجل وقع على رَجل مِن فوقِ البيت فمات أحَدُهما ، قال : ليس على الأعلى شيءٌ و لا على الأسفل شيءٌ ».

صع ﴿٢٠٩﴾ ٣٨ ـ الحسن بن محبوب[2]، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل دفع رَجلاً على رَجل فقتله ، قال : الدِّية على الَّذي وقع على الرَّجل فقتله لأولياء المقتول، قال : و يرجع المدفوع بالدِّية على الَّذي دفعه ، قال : و إن أصاب المدفوع شيءٌ فهو على الدّافع أيضاً ».

↑ ٢١١

قال محمّد بن الحسن : لا تنافي بين هذا الخبر و بين الخبرين الأوّلين ، لأنّ الخبرين الأوّلين تناولا مَن زَلَق فوقع على غيره فلم يلزمه شيءٌ مِن الدِّية ، والخبر الأخير إنّما أوجب فيه الدِّية لأنّ الدّفع لم يكن عن خطأ ، و إنّما كان عن عمد فلزم الدّافع على ما رتّب في الخبر.

صع ﴿٢١٠﴾ ٣٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن أبي المَغرا ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل ينفّر برَجلٍ فيَعقِره و تَعقِرُ دابّتُه رَجلاً آخر[3]، قال : هو ضامنٌ لما كان مِن شيءٍ ».

---

١ ـ محمولٌ على ما إذا كان زلق بلا اختيار ، لا ما إذا دفعه دافع ، إذ حينئذٍ كانتِ الجناية عليه ، و يرجع هو على الدّافع ، كما يدلّ عليه الخبر الآتي تحت رقم ٣٨.

٢ ـ في الفقيه : «عن علي بن رِئاب ، عن عبدالله بن سِنان» وفي الكافي : «عن ابن رِئاب ؛ و عبدالله بن سِنان» ، والظّاهر وقع التّحريف في الفقيه.

٣ ـ قال في القاموس : «العَقْرُ : الجَرْح ، و عَقِرَ ـ كفَرِحَ ـ : فَجِئَهُ الرَّوْعُ فلم يَقْدِر أنْ يَتقدَّمَ أو يَتأخَّرَ ، أو دُهِش».

و يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

صح ﴿٢١١﴾ ٤٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسين[١] ، عن صَفوانَ بن ـ يحيى ؛ و فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : في الرّجل يسقط على رَجلٍ فيقتله ، فقال : لا شيءَ عليه ، و قال : مَن قتله القِصاص فلا ديةَ له »[٢] .

ضع ﴿٢١٢﴾ ٤١ ـ عنه ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُل كان راكباً على دابّةٍ فغشي رَجلاً ماشياً حتّى كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدّابّة عنه فخرّ عنها فأصابه موتٌ أو جَرحٌ ، قال : ليس الّذي زَجَر بضامِن إنّما زَجَر عن نفسه »[٣] .

ثق ﴿٢١٣﴾ ٤٢ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن وُهَيب بن حفص ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « سألته عن غلام دخل دار قوم يلعَب ، فوقع في بئرهم هل يضمنون ؟ قال : ليس يضمنون ؛ فإن كانوا متّهمين ضمنوا »[٤] .

أ ٢١٢

ضع ﴿٢١٤﴾ ٤٣ ـ عنه ، عن أحمدَ ، عن البرقيّ ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « أنّه قضى في رَجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعُقِرَ[٥] ، فقال : لا ضِمان عليهم و إن دَخل بإذنهم ضَمِنوا »[٦] .

---

١ ـ يعني الحسين بن سعيد ، أو الحسين بن محمّد الّذي تقدّم ذكره في سند الخبر ٣٧ .

٢ ـ لعلّ مزيد تأييده باعتبار لفظ «يسقط» ، إذ ظهر في الدّلالة على كونه بغير اختياره من الوقوع . (ملذ) ٣ ـ حمل على أنّه لم يزجر أكثر ممّا يحتاج إليه في الدّفع . (ملذ) وسيأتي الخبر مثله في باب ضمان النّفوس تحت رقم ٨ .

٤ ـ إذا لم يدعوا الغلام إلى دارهم ، و دخل بغير إذنهم ، كما هو الظّاهر من الخبر ، و أمّا إذا كان غير مميّز و أدخلوه الدّار و لم يحفظوه فالضّمان لا يخلو من وجهٍ . (ملذ)

٥ ـ أي عقره كلبهم ، كما في الكافي ج ٧ ص ٣٥٣ تحت رقم ١٤ .

٦ ـ الظّاهر أنّ المراد به أنّه يحصل اللّوث و يثبتون بالقَسامة . (المولى المجلسي ـ ره ـ)

ضع ﴿٢١٥﴾ ٤٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن محمّد بن سِنان ، عن طلحةَ بنِ زَيد أبي‌الخزرج ، عن فضل بن عثمان الأعور ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « في الرَّجل يقتل فيوجد رأسه في قَبيلة ، و وسطه و صدره في قبيلة ، والباقي في قبيلة ؟ قال : ديته على من وجد في قبيلة صدره و بدنه والصّلاة عليه».

ضع ﴿٢١٦﴾ ٤٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي‌أيّوب[1]، عن بُرَيْدٍ العِجْليّ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن مؤمن قَتَل رَجلاً ناصباً معروفاً بالنَّصب على دِينه ؛ غضباً لِلّهِ و لرسوله ؛ أيقتل به ؟ قال : أمّا هؤلاءِ فيقتلونه به ، و لو رفع إلى إمام عادِل لم يَقْتلْه به ، قلت : فيبطل دَمُه ؟ قال : لا و لكن إذا كان له ورثة كان على الإمام أن يعطيهم الدِّية من بيت المال لأنّ قاتله إنّما قتله غضباً لله عزّوجلّ و لِلإمام و لِدين المسلمين ».

سل ﴿٢١٧﴾ ٤٦ ـ عليُّ بن‌إبراهيم ـ رفعه ـ عن بعض أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام ـ أظنّه أباعاصِم السِّجِستانيّ[2] ـ « قال : زاملت عبدالله بن النّجاشيّ ـ و كان يرى رأي الزّيديّة ـ فلمّا كان بالمدينة ذهب إلى عبدالله بن الحسن ، و ذهبت إلى أبي‌عبدالله عليه السلام ، فلمّا انصرف رأيته مغتمّاً ، فلمّا أصبح قال لي : استأذن لي على أبي‌عبدالله عليه السلام فدخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام و قلت له : إنّ عبدالله بن النّجاشيّ يرأى رأي الزّيديّة و إنّه ذهب إلى عبدالله بن الحسن و قد سألني أن أستأذن له عليك ، فقال : ائذن له ، فدخل عليه فسلّم فقال : يا ابنَ رَسول الله إنّي رَجُلٌ أتوَلاّكم و أقول : إنّ الحقّ فيكم ، و قد قَتَلْتُ سبعة ممّن سمعته يشتم أميرالمؤمنين عليّاً عليه السلام فسألت عن ذلك عبدالله بن‌الحسن فقال : أنت مأخوذ بدِمائهم في‌ الدُّنيا والآخرة ، فقلت : على ما نعادي النّاس إذا كنت مأخوذاً بدِماءِ من سمعته

٢١٣

---

١ ـ يعني الخزّاز إبراهيم بن عثمان .

٢ ـ لعلّه من كلام عليّ بن إبراهيم ، أي أظنّ بعض الأصحاب الّذي رفع إليه الخبر أباعاصم ، و أبوعبدالله هو الإمام عليه السّلام . (ملذ) و قوله : «زاملت» أي ركبت معه في محمل .

يشتم عليّ بن أبي‌طالب عليه السّلام !؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : و كيف قتلتَهم يا أبابجير ؟ فقال : منهم مَن كنت أصعد سطحَه بسُلّم حتّى أقتله ؛ و منهم مَن جمع بيني و بينه الطّريق فقتلتُه؛ و منهم مَن دخلتُ عليه بيتَه فقتلته و قد خفي عليّ ذلك كلّه ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : يا أبابجير عليك بكلّ رَجل قتلتَه منهم كبشٌ تذبحه بمنى ؛ لأنّك قتلته بغير إذن الإمام ، و لو أنّك قتلتهم بإذن الإمام لم يكن عليك شيءٌ »[1].

سل ﴿٢١٨﴾ ٤٧ ـ الحسن بن محبوب ـ عن رَجُل من أصحابنا ـ عن أبي‌الصَّبّاح الكِنانيّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ لنا جاراً مِن هَمدان يقال له : الجعد بن عبدالله ، و هو يجلس إلينا فنذكر عليّاً أميرالمؤمنين عليه السلام و فضله فيقع فيه[2]، أفتأذن لي فيه ؟ قال : فقال : يا أبا الصَّبّاح أو كنت فاعِلاً ؟ فقلتُ : إي والله ؛ لئن أذِنتَ لي فيه لأرْصُدَنّه ، فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخَبَطتُه[3] حتّى أقتله ، قال : فقال: يا أبا الصَّبّاح هذا الفَتْك و قد نهى رَسول الله صلّى الله عليه و آله عن الفَتْك ، يا أبا الصّبّاح إنّ الإسلام قَيّدَ الفَتْك[4] ولكن دَعْهُ فستكفى

---

١ ـ قال المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة : و من سبّ رسول الله صلى الله عليه وآله أو أحداً من الأئمّة عليهم السلام فهو مرتدّ عن الإسلام و دمه هدر ، يتولّى ذلك منه إمام المسلمين ، فإن سمعه منه غير الإمام فبدر إلى قتله غضباً لله تعالى ؛ لم يكن عليه قَوَدٌ و لا دية ؛ لاستحقاقه القتل ـ على ما ذكرنا ـ ، لكنّه يكون مخطئاً بتقدّمه على السّلطان» . و قال الشّيخ في النّهاية : مَن سبّ رَسول الله صلى الله عليه وآله أو واحداً من الأئمّة عليهم السلام صار دمه هدراً و حلّ لمن يسمع ذلك منه قتله ما لم يخف في قتله على نفسه أو على غيره . و قال العلّامة ـ رحمه الله ـ في المختلف : الوجه ما قاله المفيد ، لأنّه حدّ والمستوفي له الإمام ، و لرواية عاصم . و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ بعد نقل ذلك ـ : «المشهور أقوى لدلالة الأخبار الكثيرة عليه . و حمل أخبار النّهي على الاتّقاء و ذبح الكبش على الاستحباب ، والأحوط في زمان الهدنة ترك ما يثيرالفتنة» . ٢ ـ وقع في النّاس وقيعة أي اغتابهم. (الصّحاح)

٣ ـ الإرصاد : الإعداد ، يقال : رصدته إذا قعدت له على طريقه : ترقّبه . (النّهاية) و قوله : «اقتحمت عليه» في القاموس : «قَحَمَ في الأمر ـ كنصر ـ قُحُوماً : رَمى بنفسه فيه فَجْأةً بلا رَوِيّةٍ» ، و قوله : « فخبطته» أي ضربته ضرباً شديداً .

٤ ـ الفَتْك أن يأتي الرّجل صاحبه و هو غار غافل فيشدّ عليه فيقتله ، والفتكة أن يخدعه ←

بغيرك ، قال أبوالصّبّاح : فلمّا رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبثْ بها إلاّ ثمانية عَشَر يوماً فخَرَجتُ إلى المسجد فصلّيت الفجر ثمّ عقّبت فإذا رَجلٌ يحرّكني برِجْلِه قال : يا أبا الصَّبّاح البُشْرى ! فقلت : بَشّرك الله بخير فما ذاك ؟ فقال : إنّ الجعد بن عبدالله باتَ البارِحَة في داره الّتي في الجَبّانة[1] فأيقظوه للصّلاة فإذا هو مثل الزّقّ المنفوخ ميّتاً فذهبوا يحملونه فإذا لحمه يسقط عن عظمِه فجمعوه في نطع[2] فإذا تحته أسود فدفنوه » .

↑ ٢١٤

مجه ﴿٢١٩﴾ ٤٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن رَبيع بن محمّد ، عن عبدالله بن سليمانَ القارئ[3] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيُّ شيءٍ تقول في رَجل سمعته يشتم علياً عليه السلام و يبرء منه ؟ قال : فقال لي : هذا والله حلال الدَّم و ما ألف منهم برجل منكم ، دَعْه » [4] .

صع ﴿٢٢٠﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن هِشام بن سالم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : [ما تقول] في رجل سَبّابة لعليٍّ عليه السلام ؟ قال : فقال لي حلال ـ الدَّم ؛ والله لو لا أن يَغمر به بَرَئياً[5] ، قال : قلت : فما تقول في رَجل مؤذٍ لنا ؟ قال: فقال: فيما ذا ؟ قال : قلت : فيك يذكرك ، قال : فقال لي : أله في عليٍّ نصيبٌ ؟ قلت : إنّه ليقول ذلك و يظهره ، قال : لا تعرض له » [6] .

* * * *

---

ثمّ يقتله في موضع خفيّ . ١ ـ أي الصّحراء أو المقبرة .

٢ ـ النّطع : بساط من الجلد يفرش تحت المحكوم عليه بالعذاب .

٣ ـ في بعض النّسخ : «العامري» .

٤ ـ أي لا يساوي دم ألف منهم دم واحد منكم ، والظّاهر أنّ المراد : دَعْه واحفظْ دمكَ الّذي لا يساوي دم ألف منهم به .

٥ ـ «تغمر» ـ بالغين المعجمة والرّاء المهملة ـ : من قولهم : غمره الماء ، أي غطّاه ، أي يشمل فعل هذا القائل بريئاً و يحيط به جنايته ، فيؤخذ البريئ بذلك الذّم . (ملذ) و في الكافي : «لو لا أن تعمّ به بريئاً» . ٦ ـ تقدّم الخبر في باب الحدّ في الفرية تحت رقم ١٠٠ .

## ﴿باب القاتِل في الشَّهر الحرام و الحَرَم﴾

ح ﴿٢٢١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن كُلَيب بن معاويةَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مَن قتل في شهرٍ حرام فعليه دِية و ثلث »[١].

ثق ﴿٢٢٢﴾ ٢ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن زُرارةَ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إذا قتل الرَّجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ».

صح ﴿٢٢٣﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئاب ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رَجلاً خطأً في أشهر الحرم ، قال : عليه الدّية و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت: إنَّ هذا يدخل فيه العيد و أيّام التَّشريق ؟ فقال : يصومه فإنّه حَقٌّ لَزِمَه »[٢]. ↑ ٢١٥

ثق ﴿٢٢٤﴾ ٤ ـ ابن أبي عُمَير ، عن أبانَ بنِ عثمان[٣]، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : في رَجلٌ قتل في الحرم ؟ قال : عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحُرُم ، قال : قلت : هذا يدخل فيه العيد و أيّام التّشريق ؟ قال : فقال : يصوم فإنّه حَقٌّ لَزِمه »[٤].

---

١ ـ في المسالك : تغليظ الدّية بالقتل في الأشهر الحرم بزيادة الثّلث موضع وِفاقٍ ، و به نصوصٌ كثيرةٌ . و أمّا تغليظها في الحرم فلا نَص عليه ، و لكن حكم به الشَّيخان و جماعةٌ ، و هو مناسب لاشتراكهما في الحرمة ـ إلخ» .

٢ ـ يمكن حمله على أنّه إذا اختار الصّوم يلزم أن يكون في الأشهر الحرم .

٣ ـ في الكافي : «أبان بن تغلب» ، و هو غلط ظاهراً ، والصّواب ما في المتن . و فيه : «عن زُرارة قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام» و في الفقيه : «عن زُرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام ـ إلخ» .

٤ ـ في بعض النّسخ : «حقّ لازمٌ» .

صح ﴿٢٢٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن جميل؛ و ابن أبي عُمَير؛ و فَضالَةَ بن أيّوب، عن جميل(كذا)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لعن رَسول اللهِ صلى الله عليه وآله مَن أحدث في المدينة حَدَثاً، أو آوى مُحْدِثاً، قلت: ما ذلك الحدث؟ فقال: القتل».

صح ﴿٢٢٦﴾ ٦ ـ ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يجني في غير الحرم ثمّ يلجأ إلى الحرم؟ قال: لا يقام عليه الحدُّ، و لا يطعم و لا يسقى، و لا يكلّم و لا يبايع، فإنّه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدُّ، و إن جَنىٰ في الحرم جِناية أُقيم عليه الحدُّ في الحرم، فإنّه لم ير للحرم حُرمَةً»[1].

أ ٢١٦

﴿باب الاثنين إذا قتلا واحداً﴾

﴿والثلاثة يشتركون في القتل: بالإمساك و الرّؤية و القتل﴾

﴿والواحد يقتل الاثنين﴾

ثق ﴿٢٢٧﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ الحسن الميثمي، عن أبان، عن الفُضَيل بن يَسار «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رَجلاً؟ فقال: إن شاءَ أولياؤه قتلوهم جميعاً و غرموا تسع دِيات، و إن شاؤوا تخيّروا رَجلاً فقتلوه و أدّت التّسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عُشر الدِّية كلُّ رَجل منهم، قال: ثمّ إنّ الوالي يلي أدبهم و حبسهم».

صح ﴿٢٢٨﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن ـ مُسْكانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجلين قتلا رَجلاً؟ قال: إن أراد أولياء ـ المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة و قتلوهما و تكون الدِّية بين أولياء المقتولَين، و إن

---

١ ـ لا خلاف في الحكمين، لكن الأكثر قالوا بالضّيق عليه في المطعم والمشرب، و الخبر يدلّ على عدم الإطعام و السّقي أصلاً، بل عدم التّكلّم والمبايعة معه.

أرادوا قتل أحدهما قتلوه و أدّى المتروك نصف الدّية إلى أهل المقتول ، و إن لم يؤدّوا دية أحدهما و لم يقتلوا أحدهما قبل دية صاحبه مِن كِليهما ، و إن قبل أولياؤه الدّية كانَتْ عليهما ».

صح ﴿٢٢٩﴾ ٣ ـ يونس ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا قتل الرَّجلان والثّلاثة رَجلاً فأرادوا قتلهم[1]، ترادّوا فضل الدّية ، و إن قبل أولياؤه الدّية كانت عليهما و إلاّ أخذوا دية صاحبهم ». ٢١٧

صح ﴿٢٣٠﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في عشرة اشتركوا في قتل رَجل ، قال : تخيّر أهل المقتول فأيّهم شاؤوا قتلوا ، و رجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدّية »[2].

فأمّا ما رواه :

مجه ﴿٢٣١﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن القاسم بن عُرْوَة ، عن أبي‌العبّاس ؛ و غيره ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا اجتمع عدّة على قتل رَجل واحدٍ حكم الوالي أنْ يقتل أيّهم شاؤوا ، و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد ؛ إنَّ الله عزَّوَجَلَّ يقول : « وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا

---

١ ـ كذا ، و في الكافي : «فإن أراد أولياؤه قتلهم» ، و قوله : «و إن قبل أولياؤه الدّية كانت عليهما» ليس في الكافي و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن توجيهه بتكلّف بأنّ قوله : «و إلاّ أخذوا دية صاحبهم» بأن يكون المراد : و إن لم يعفوا عن الجميع ولم يقتلوا الجميع ، بل قتلوا واحداً منهما أخذ أولياء الجاني المقتول تتمّة الدّية من الّذي لم يقتل ، و أخذ أولياء الدّم تتمّة دية المقتول من الّذي لم يقتل ، و أدّوا إلى أولياء المقتول . و قال بعض الأفاضل : أي إذا لم يقبل الدّية ، و لا أن يردّ فضل الدّية أخذوا ـ أي أولياء المقتولين ـ دية صاحبهم الّذي قتل ، ولا يخفى بعده ـ انتهى .

٢ ـ لا خلاف في هذا الحكم بين الأصحاب من جواز قتل الجميع و ردّ ما فضل عن الدّية الواحدة ، ثمّ اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّه يردّ الوليّ على المقتول ما زاد عمّا يخصّه منها و يأخذه مِن الباقين ، و ظاهر أكثر الأصحاب أنّ لأولياء المقتصّ منه مطالبة ذلك ممّن لم يقتصّ منه ؛ لا مِن ولي الدّم . (المرآة)

يُسرِفْ فِي الْقَتْلِ[1] » ، و إذا قتل ثلاثة واحداً خيّر الوليّ أيّ الثّلاثة شاءَ أن يقتل و يضمن الآخران ثُلثي الدّية لورثة المقتول » .

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار من أنّ لأولياء المقتول قتل الاثنين و ما زاد عليهما بواحدٍ لأنّه إنّما يكون لهم ذلك إذا أدّوا ديةَ الباقي ، و هذا الخبر إنّما يتناول مَن أراد قتل جماعةٍ بواحِدٍ مِن غير أنْ يؤدّي دية الباقين و ليس له ذلك ، و ليس في ظاهر الخبر أنّه إذا بذل دية الباقين لم يجز له أن يقتلهم به ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره و كانَتِ الأخبار المتقدّمة مبيّنةً لذلك فينبغي أن نَحمل هذا الخبر المجمل على تلك الأخبار المُفَصّلة ، والّذي يزيد ما قدّمناه بياناً ما رواه :

صح ﴿٢٣٢﴾ ٦ ـ الحسن ابن بنت إلياس[2]، عن داودَ بنِ سِرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلَين قتلا رَجلاً ؟ قال : يُقتَلان إن شاءَ أهلُ المقتول، وتُردّ على أهلهما ديةٌ واحدة » . ٢١٨ أ

ثق ﴿٢٣٣﴾ ٧ ـ عليٌّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : قال عليه السلام : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل شدَّ على رَجل لِيقتلَه ، والرَّجل فارّ منه فاستقبلَه رَجلٌ آخر فأمسكه عليه حتّى جاء الرَّجل فقتَلَه ، فقتل الرَّجل الَّذِي قتله ، و قضى على الآخر الَّذي أمسكه عليه أن يطرح في السّجن أبداً حتّى يموت فيه[3] لأنّه أمسك على الموت » .

صح الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

صح ﴿٢٣٤﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجلين أمسك أحدُهما و قتل الآخر ، قال : يُقتَل القاتِل ، و يُحبس الآخر حتّى يموت غمّاً كما كان حبس عليه حتّى مات غمّاً » .

ضع ﴿٢٣٥﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن

---

١ ـ الإسراء : ٣٣ . ٢ ـ يعني الحسن بن عليّ الوَشّاء . ٣ ـ عليه الفتوى . (ملذ)

أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ ثلاثة نفر رَفَعوا إلى أميرالمؤمنين عليه السلام ، واحِدٌ منهم أمسك رَجلاً و أقبلَ الآخر فقَتلَه ، و الآخر يراهُمْ ، فقضى في الرُّؤية أن تسمُل عيناه[1]، و في الّذي أمسك أن يسجن حتّى يموت كما أمسك ، و قضى في الّذي قَتَل : أن يُقْتل ».

صح ﴿٢٣٦﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في رَجل أمر رَجلاً بقتل رَجل فقتلَه ، فقال : يُقتَل به الّذي قتله و يُحبَس الآمِر بقتلِه في الحبس حتّى يموت »[2]. ↑ ٢١٩

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٢٣٧﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاقَ بنِ عَمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « في رَجل أمر عبدَه أن يَقتُل رَجلاً فقَتَلَه ، قال : يُقتَل السَّيّد به »[3].

ضع ﴿٢٣٨﴾ ١٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل أمر عبده أن يقتل رَجلاً فقتله ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : و هل عَبْدُ الرَّجل إلاّ كَسَيْفه ؟! يقتل السّيّد و يستودَع العبد

---

١ ـ سملت عينه إذا فقأتها بحديدة مُحماة ، و في بعض النّسخ : «قضى في الرّبيئة» والرّبيئة في اللّغة الطّليعة من الجيش ، و في الكافي (ج ٧ ص ٢٨٨) والفقيه (ج ٣ ص ٣٠ و ج ٤ ص ١١٨ تحت رقم ٥٢٣٧) مثل ما في المتن .

٢ ـ يدلّ على أنّ القصاص على المباشر ، و أنّه لا تقيّة في قتل النّفس ، و أنّه يحبس الآمر مخلّداً و كلّ ذلك مقطوعٌ به في كلام الأصحاب ، و توقّف بعض المتأخّرين في الأخير ، و لا وجه له بعد ورود الخبر الصّحيح ، قال المحقّق : إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر . ولا يتحقّق الإكراه في القتل و يتحقّق فيما عداه ، و في رواية علي بن رِئاب : «يحبس الآمر بقتله حتى يموت» هذا إذا كان المأمور بالغاً عاقلاً ، و لو كان غير مميّزٍ كالطّفل والمجنون فالقصاص على المكره ، لأنّه بالنّسبة إليه كالآلة ، و يستوي في ذلك الحرّ والعبد ، و لو كان مميّزاً عارفاً غير بالغ و هو حرٌّ فلا قَوَد ، والدّية على عاقلة المباشر . (ملذ) ٣ ـ حمل في المشهور على غير مميّز .

في السّجن ».

قال محمّد بن الحسن : هذان الخبران قد وردا على ما أوردناهما ، و ينبغي أن يكون العمل على الخبر الأوّل لأنّه موافقٌ لظاهر كتاب الله و الأخبار الكثيرة الّتي قدّمناها ، لأنّ القرآن قد نَطَق أنّ النّفس بالنّفس ، و قد عَلِمنا أنّه ما أراد إلّا النّفس القاتِلَة ، والأخبار الّتي قدّمناها فيمن اشترك بالرُّؤية والإمساك والقتل تؤيّد ذلك أيضاً ، لأنّ القصاص فيها إنّما أوجب على القاتل ولم يوجب على المُمْسِك ، و لا على النّاظر ، و قد علمنا أنّ المُمْسِك أمره أعظم مِنَ الآمر ، و إذا كان الخبران مخالفين للقرآن والأخبار فينبغي أن يلغى أمرهما و يكون العمل بما سِواهما ، على أنّه يحتمل الخبران وَجْهاً و هو أن يحملا على من يكون عادَته أن يأمر عبيدَه بقتل النّاس و يُغْرِيهم بذلك و يُلْجِئُهم إليه فإنّه يجوز للإمام أن يقتل مَن هذه حاله لأنّه مُفسدٌ في الأرض.

صح ﴿٢٣٩﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا قتل الرّجل رَجلَين أو أكثر مِن ذلك قتل بهم »[1].

أ ٢٢٠

## ﴿٨ ـ باب ضمان النُّفوس و غيرها﴾

مجه ﴿٢٤٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن عَمرِو بن‌أبي‌المِقْدام « قال : كنتُ شاهداً عند البيت الحرام و رَجلٌ ينادِي بأبي‌جعفر المنصور ـ و هو يطوف و هو يقول ـ : يا أميرالمؤمنين ! إنّ هذين الرَّجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ ؛ والله ما أدري ما صنعا به ، فقال لهما أبوجعفر : و ما صنعتما به ؟ فقالا : يا أميرالمؤمنين كلّمناه ، ثمّ رجع إلى منزله ، فقال لهما : وافياني غَداً صلاة العَصْر في هذا المكان ، فوافياه من الغَد صلاة العصر

---

١ ـ لا خلاف فيه ، واختلف في ضمان الدّية لما سِوى الواحد في ماله . (ملذ)

و حضرا به ، فقال لجعفر بن محمّد عليهما السلام ـ و هو قابض على يَدِه ـ : يا جعفر اقض بينهم ، فقال : يا أميرالمؤمنين اقض بينهم أنت ! فقال له : بحقّي عليك إلاّ قضيتَ بينهم ، قال : فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلّى قصَبٍ فجلس عليه ثمّ جاءَ الخُصَماء فجلسوا قُدّامه ، فقال : ما تقول : فقال : يا ابن رَسول الله إنّ هذَين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فَوَاللهِ ما رجع إليَّ وَ وَاللهِ ما أدري ما صنعا به، فقال : ما تقولان ؟ فقالا : يا ابن رسول الله كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله ، فقال جعفر عليه السلام : يا غلام اكتب : بسم الله الرّحمن الرّحيم ؛ قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : « من طرق رَجلاً باللّيل فأخرجه مِن منزله فهو له ضامِنٌ إلاّ أن يقيم البيّنة أنّه قد رَدّه إلى منزله » ، يا غلام نَحّ هذا و اضرب عنقه ، فقال : يا ابن رسول الله واللهِ ما
٢٢١ قتلتُه أنا و لكن أمسكته ، فجاءَ هذا فوجأه[1] فقتلَه ، فقال : أنا ابن رسول الله ؛ يا غلام نحّ هذا و اضرِب عُنُقَ الآخر ، فقال : يا ابن رسول اللهِ واللهِ ما عَذّبته و لكنّي قتلتُه بضَرْبة واحِدَة ، فأمر أخاه فضرب عُنُقه ، ثمّ أمر بالآخر فضرب جَنبَيه[2]، و حبسه في السّجن ، و وقّع على رأسه[3] يحبس عُمره ، و يضرب كلّ سَنة خمسين جَلْدَة »[4].

مجه ﴿٢٤١﴾ ٢ ـ جعفر بن محمّد[5]، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا دعا الرّجل أخاه بليل فهو له ضامِنٌ حتّى يرجع إلى بيته »[6].

---

١ ـ وجأه باليد والسّكّين ـ كوضعه ـ : ضربه كتوجّأه . و في النّهاية : «وجأته بالسّكّين و غيرها إذا ضربته بها» . ٢ ـ في بعض النّسخ : «فضرب جبينه» .

٣ ـ «وقّع على رأسه» ـ بتشديد القاف ـ أي حكم عليه ، و هذا شائع في العرف ، يقال : كتب هذا على رأسه .

٤ ـ ما ذكر فيه من التّعزير في كلّ سنة زائداً على الحبس ، لم يذكر في غيره من الأخبار و لم يتعرّض له الأصحاب فيما رأينا ، و لعلّه من خصوصيّات تلك الواقعة . (ملذ)

٥ ـ هو ابن عبيدالله ، و يقال له : جعفر بن محمّد الأشعريّ ، و شيخه عن ابن القدّاح .

٦ ـ قوله : «فهو له ضامن» يشمل القَوَد والدّية . (ملذ)

صع ﴿٢٤٢﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن‌ـ أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحَلَبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل استأجر ظِئراً فدفع إليها وَلده فغابَتْ بالولد سنين ، ثمّ جاءَت بالولد و زعمت أُمّه أنّها لا تعرفه ، و زَعَم أهلها أنّهم لا يعرفونه ، قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنّما الظّئر مأمونة »[١].

صع ﴿٢٤٣﴾ ٤ ـ الحسين بن‌سعيد ، عن النَّضْر ، عن هِشام ؛ و عليّ بن‌النُّعمان ، عن ابن مُسْكانَ جميعاً[٢]، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل استأجر ظِئراً فأعطاها ولدَه و كان عندها ، فانطلقتِ الظّئر فاستأجَرَتْ أُخرى فغابتِ الظّئر بالوَلد ، فلا يدري ما صَنَعَتْ به ، قال : الدّية كاملة »[٣].

صع ﴿٢٤٤﴾ ٥ ـ أحمد بن‌محمّد بن‌خالد ، عن محمّد بن‌أسلم ، عن هارونَ بن‌ـ الجَهْم ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : أيّما ظِئرِ قومٍ قتلت صَبيّاً لهم و هي نائمة فانْقلَبَتْ عليه فقتلَتْه فإنّ عليها الدّية مِن مالِها خاصّة إن كانَت إنّما ظائرت طلباً للعزّ والفَخْر ، و إن كانت إنّما ظائرت من الفَقر ، فإنّ الدّية على عاقِلَتها »[٤].

---

١ ـ عليه فتوى الأصحاب ، و أيّد بأنّها أمينة فيقبل قولها على ما في يدها . (ملذ)

٢ ـ المراد بهشام هشام بن سالم ، و قوله : «عن ابن مُسْكان جميعاً» المراد ـ كما يظهر من الفقيه ـ «عن النَّضْر، عن هشام بن‌سالم ، عن سليمان بن‌خالد» و «عن النَّضر، عن علي بن‌النُّعمان ، عن ابن مُسْكان ، عن سليمان بن خالد» .

٣ ـ عليه فتوى الأصحاب . (ملذ)

٤ ـ بهذا التفصيل قال الشّيخ في النّهاية ، وابن حمزة والمحقّق و جماعة ، فقال الشّهيد الثّاني : «في سند هذه الرّوايات ضعف و جهالة يمنع من العمل بها ، مع مخالفتها للأصل من أنّ فعل النّائم خطأ محض ، و طلب الفخر لا يخرج الفعل عن وصفه بالخطأ و غيره ، فكان القول بوجوب ديته على عاقلتها أقوى و هو خيرة أكثر المتأخّرين ـ انتهى . واختار المفيد ـ رحمه الله ـ لزوم الدّية في مالها مطلقاً ، و هو الصّواب ، و قال السّلاّر به ، و الضّعف في السّند منجبر بعمل الأصحاب .

ضع محمّدبن أحمد بن يحيى، عن محمّدبن ناجية، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمن
٢٢٢ ابن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

ضع الصَّفّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم الجبليّ، عن الحسين بن خالد؛ و غيره، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام مثله.

صح ﴿٢٤٥﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن حَريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل قتل رَجلاً عمداً فدُفِعَ إلى الوالي فدَفَعه الوالي إلى أولياءِ المقتول ليقتلوه، فوَثَب عليهم قومٌ فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، فقال: أرى أن يحبس الّذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء [أبداً] حتّى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل و هم في السّجن؟ فقال: إن ماتَ فعليهم الدّية»[1].

ضع ﴿٢٤٦﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بن عُبْدُوس الخَلَنْجيّ[2]، عن ابن فَضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المراديّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل حمل غُلاماً يتيماً على فرس استأجره بأُجرة[3]، و ذلك معيشة ذلك الغلام و قد يعرف ذلك عَصَبتُه فأجراه في الحَلْبة[4] فنَطَح الفَرسُ رَجلاً فقَتلَه؛ على مَن دِيته؟ قال: على صاحب الفَرَس، قلت: أرأيت لو أنّ الفرس طرح الغلام فقَتَلَه؟ قال: ليس على صاحب الفَرس شيءٌ».

صح ﴿٢٤٧﴾ ٨ ـ الحسن بن محبوب، عن المعلّى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل غشيه رَجل على دابّة فأراد أن يطأه فزجر الدّابّة

---

١ ـ الظّاهر إلزامه بالإحضار و إن أبى فالحبس، فإن مات القاتل فالدّية.

٢ ـ بفتح الخاء واللاّم، و سكون النّون، و في آخرها الجيم، نسبة إلى خلنج. و قال الفيروز آبادي: «الخلنج ـ كسمند ـ شجر، معرّب، الجمع خلانج». وأحمد بن عُبدوس هو أبوعبدالله، له كتاب.

٣ ـ الظّاهر رجوع الضّمير إلى الغلام، أي استأجر الغلام بأُجرة؛ و معيشة الغلام من تلك الأُجرة. (ملذ)

٤ ـ الحَلْبَة ـ بالتّسكين ـ: خيل تجمع للسّباق من كلّ أوب، لا تخرج من اصطبل واحد، كما يقال للقوم إذا جاؤوا من كلّ أوب للنّصرة: قد أحلبوا. (الصّحاح)

فنفَرَت بصاحبها فطَرحَته و كان جراحة أو غيرها ، فقال : ليس عليه ضِمان إنّما زجر عن نفسه وهي الجُبار »[١].

صع ﴿٢٤٨﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن أبي المَغرا ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجلٍ ينفر برجلٍ فيعقره وتعقِر دابّتُه رَجلاً آخر ، قال : هو ضامِن لِما كانَ مِن شَيءٍ . و عن الشّيء يوضع على الطّريق فتمرّ الدّابّة فتنفر بصاحبها فتعقره ؟ فقال : كلُّ شيءٍ مُضِرٍّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه »[٢]. ٢٢٣

ضع ﴿٢٤٩﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : إذا استقلّ البعير بحمله فقد ضمن صاحبه »[٣].

ئق ﴿٢٥٠﴾ ١١ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ علياً عليه السلام ضمّن صاحب الدّابّة ما وَطِئَت بيدَيها و رِجليها[٤]، و ما بَعَجَت برِجليها فلا ضِمان عليه إلّا أن يَضْربها إنسان[٥]؛ و قال :

---

١ ـ الجبار ـ بالضّمّ والتّخفيف ـ ، أي لا غرم فيه . و تقدّم الكلام في مثله ذيل الخبر ٤١ من باب القضاء في قتيل الزّحام

٢ ـ «كلّ شيء مضرّ» هذه قاعدة كلّيّة يتفرّع عنها كثير من الأحكام ، الأوّل : حفر البئر في الشّارع ، الثّاني : وضع الحجر أو إلقاء شيءٍ في الطّريق من المعاثر ، أو وضع ما يركب ، أو إحداث بناء فيه ، الثّالث : نصب الميازيب و إخراج الرّواشن و ما يتلف بسببها .

٣ ـ أي : إذا شدّ المالك متاعه على البعير و سلّمه إلى صاحب البعير فهو له ضامن إلى أن يبلغه الموضع الّذي شرط الإيصال إليه ، و حمل على أنّه يجب عليه حفظه و يضمن مع التّفريط لا بدونه . (ملذ)

٤ ـ قوله: «و رجليها» ليس في الفقيه ، وقوله : «بعجت» في الفقيه : «نفحت» ، و في اللّغة : بعج المطر الأرض و بعّج فيها : كشف عن حجارتها . و نفحت الدّابّة الرّجل : ضربته بحدّ حافرها . ٥ ـ الاستثناء منقطع ، أي يضمن حينئذٍ الضّارب . (ملذ)

إنَّ عليّاً عليه السلام ضمّن رَجلاً أصاب خِنزير نَصرانيٍّ »[١].

ضع ﴿٢٥١﴾ ١٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن ابن مُسْكانَ، عن ابن‌ـ زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام. و عن أبي‌بصير « قالا: سألناه عن الجُسور أيضمن أهلها شيئاً؟ قال: لا ».

ضع ﴿٢٥٢﴾ ١٣ ـ الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالِح الثّوريّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا استقلّ البَعير والدّابّة بحملهما فصاحبهما ضامنٌ إلى أن تبلغ الموضع ».

ضع ﴿٢٥٣﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشْيَم (عن أبي‌هارونَ المكفوف)[٢] ـ عمّن ذكره ـ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام لأبي‌هارون المكفوف: ما تقول يا أباهارونَ في مَكفوف كان يجول المصر بلا قائدٍ ثمّ ناداه رَجلٌ: يا ٢٢٤ فلان قُدّامك البئر! فلم يَقدِر المكفوف يبرح فتعلّق المكفوف بمن ناداه؟ فقال: إنّي كنت أجول المصر و لم أحتج إلى قائدٍ، قال عليه السلام: على القائد لما صوّت به، ثمّ ناوله دنانير من تحت بِساطه، فقال: يا أباهارون اشتر بهذا قائداً »[٣].

ضع ﴿٢٥٤﴾ ١٥ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النَّوفَليِّ، عن السَّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: البئر جُبارٌ، والعَجماء جُبارٌ،

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ راكب الدّابّة يضمن ما تجنيه بيديها، واختلفوا فيما تجنيه برأسها، فذهب الشّيخ في المبسوط إلى الضّمان، لمساواته لليدين في التّمكّن من حفظه، و في الخلاف إلى عدمه اقتصاراً على مورد النّصّ، والأكثر على الأوّل. ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها و رِجليها، و كذا إذا ضربها فجنت ضمن. و لو ضربها غيره ضمن الضّارب. و كذا السّائق يضمن جنايتها مطلقاً. والقائد يضمن جناية يديها، و في جناية رأسها ما مرّ من الخلاف، و يظهر من هذا الخبر تفصيلٌ آخر. و يمكن حمله على المشهور بأن يكون المراد به ما يطأ عليه باليَدين و الرّجلين جميعاً، و يكون الضّمان باعتبار اليدين. (ملذ) ٢ ـ ما بين الهلالين زيد من النّساخ.

٣ ـ كأنّ هذا مطايبة منه عليه السلام تقدمة للعطاء و تحسيناً له و تنبيهاً له على أنّه لا ينبغي المشي بغير قائد، فكأنّه قال عليه السلام: إنّي لمّا نبّهتُك على ذلك ينبغي أن أُعينك على القائد. (ملذ)

والمَعدِن جُبار »[١].

سل ﴿٢٥٥﴾ ١٦ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال: بهيمة الأنعام لا يُغْرم أهلها شيئاً ».

ضع ﴿٢٥٦﴾ ١٧ ـ يونس، عن محمّد بن سِنان، عن العَلاء بن الفُضَيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن رَجلٍ يسير على طريقٍ مِن طُرُق المسلمين على دابّته فتصيب برجلها، فقال: ليس عليه ما أصابَتْ برجلها، و عليه ما أصابَتْ بيدها و إذا وقَفَتْ فعليه ما أصابَتْ بيدِها و برِجْلها، و إن كان يسوقها فعليها ما أصابَتْ بيدِها و رِجلها أيضاً ».

ضع ﴿٢٥٧﴾ ١٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « أنّـه ضمّن القائد والسّائق والرّاكب، فقال: ما أصابَتْ الرِّجْل فعلى السّائق[٢]، و ما أصابت اليد فعلى الرّاكب والقائد ».

ح ﴿٢٥٨﴾ ١٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن الرّجل يمرُّ على طريقٍ مِن طُرُق المسلمين، فتصيب دابّته إنساناً برِجْلها، قال: ليس عليه ما أصابَتْ برجلها، و لكن عليه ما أصابت بيدها؛ لأنَّ رِجْلَها خلفه إن رَكب، و إن كان قائدها فإنّه يملك بإذْن اللهِ يدها؛ يضعها حيثيشاء[٣]، قال: سُئِل عن بُختيّ اغتلم[٤] فقتل ٢٢٥↑

---

١ ـ الجبار ـ بضمّ الجيم ـ الهدر، والعجماء: الدّابّة، و منه «السّائمة جُبار» أي الدّابّة المرسلة في رَعيها، والبئر جبار هي العادية لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها إنسان أو غيره فهو جُبار، أي: هَدَرٌ.

٢ ـ لعلّ التّخصيص بالرّجْل في السّائق لأنّه أخفى، فلا ينافي المشهور، و إن كان ظاهره لايبعد عن الاعتبار. (ملذ)

٣ ـ في الفقيه «إن ركب وإن قاد دابّته وإنّه يملك بإذن الله يدها ـ إلخ».

٤ ـ لغُلْمَة ـ بالضّمّ ـ شهوة الضّراب، و قد غلم البعير ـ بالكسر ـ غلمة واغتلم: إذا هاج من ذلك. (الصّحاح)

رجلاً فجاءَ أخو الرَّجل فضرب الفَحْل بالسَّيف فعَقَره، فقال: صاحب البُختيّ ضامن الدِّية و يقبض ثمن بُخْتِيّته. و عن الرَّجل ينفر بالرّجل فيعقره و تعضّ دابّته رَجلاً آخر؟ فقال: هو ضامنٌ لما كان مِن شيء»[1].

صح ﴿٢٥٩﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضْر، عن هِشام بن سالم؛ و عليّ ابن النُّعْمان، عن ابن مُسْكانَ جميعاً[2]، عن سليمانَ بنِ خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل مرَّ في طريق المسلمين فتصيب دابّته برِجلها، فقال: ليس على صاحب الدّابّة شيءٌ ممّا أصابَتْ برِجلها، و لكن عليه ما أصابَتْ بيدِها، لأنّ رِجْلَها خلفَه إذا رَكِبَ، و إن قادَ دابّة فإنّه يملك يَدَها بإذنِ اللهِ يضعها حيث يشاء».

ضع كتن ﴿٢٦٠﴾ ٢١ ـ الصَّفّار، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غِياث[3]، عن إسحاقَ بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يضمّن الرّاكب ما وطئتِ الدّابّة بيدها و رِجْلها إلاّ أن يَعْبَث بها أحدٌ فيكون الضّمان على الّذي عبث بها».

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أنّه يضمن ما تطأه الدّابّة بيديها و رِجْلها إذا كان واقِفاً، على ما قدّمناه في خبر العَلاء بن الفُضَيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، فأمّا إذا كان سائراً فليس عليه ممّا تَطأه برِجلها شيءٌ حَسَب ما قدّمناه في الأخبار كلّها.

مجه ﴿٢٦١﴾ ٢٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمدَ العَلَويّ، عن العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن بُختيٍّ اغتلَم فَقَتَلَ رَجلاً ما على صاحبه؟ قال: عليه الدِّية».

٢٢٦

---

١ ـ يدلّ على أنّ الرّاكب والقائد يضمنان ما تجنيه بيدها. و قال شارح اللّمعة: يجب حفظ البعير المغتلم والكلب العقور، فيضمن ما تجنيه بدونه إذا علم بحاله و أهمل حفظه. و لو جهل حاله أو علم و لم يفرط فلا ضمان.

٢ ـ تقدّم الكلام فيه ذيل الخبر ٢٤٣.

٣ ـ المراد به غياث بن إبراهيم البَتَريّ أبومحمّد الأسديّ التّميميّ الثّقة.

صع ﴿٢٦٢﴾ ٢٣ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأَصَمّ ، عن مِسْمَع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفَحل[1] أوّل مرّة لم يضمّن صاحِبَه ، فإذا ثنّى ضَمّن صاحبه »[2].

صع ﴿٢٦٣﴾ ٢٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل حمل عبده على دابّته فوَطِئَتْ رَجلاً؟ فقال: الغُرْم على مَولاه »[3].

ثق ﴿٢٦٤﴾ ٢٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن يونسَ بن يعقوبَ ، عن أبي مريمَ[4]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضىٰ أميرالمؤمنين عليه السلام في صاحب الدّابّة أنّه يضمّنه ما وطِئَتْ بيدِها[5]، و ما بَعَجَتْ برِجلها[6] فلا ضِمان عليه إلاّ أن يَضْرِبها إنسانٌ ».

ح ﴿٢٦٥﴾ ٢٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : أيّ رَجلٍ أفزع رَجلاً على الجِدار[7] أو نفّر به عن دابّة فخرَّ فمات فهو ضامنٌ لِدِيَته ، فإن انكسر فهو ضامنٌ لدية ما ينكسر منه ».

سل ﴿٢٦٦﴾ ٢٧ ـ يونس ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ امرءة نَذَرَتْ أن تُقاد مَزْمومَة فدفعها بعير فخَرَم أنفَها ، فأتَتْ أميرالمؤمنين عليه السلام ٢٢٧ أ

---

١ ـ صال يصول عليه : وثب وسطاً و قهر .

٢ ـ «لم يضمّن» إذ في أوّل الأمر لم يكن عالماً باغتلامه ، فيكون معذوراً ، بخلاف الثّاني ، فلا يخالف المشهور . (المرآة)

٣ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : القول بضمان المولى مطلقاً للشّيخ و أتباعه ؛ مستنداً إلى هذه الرّواية ، واشترط ابن إدريس صغر المملوك بخلاف البالغ العاقل ، فإنّ جنايته تتعلّق برقبته» . أقول : و تقدّم الخبر في المجلّد السّابع «باب الإجارة» ص ٢٦٦ تحت رقم ٦٢ .

٤ ـ يعني عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ ، كما مرّ مراراً.

٥ ـ في الكافي : «بيدها و رِجْلها» .

٦ ـ تقدّم الكلام فيه .

٧ ـ في الكافي : «أيّما رجل فرع رجلاً عن الجدار» .

تخاصم صاحب البَعير فأبطلَه، و قال: إنّما نذرت ليس عليك ذاك »[١].

ضع ﴿٢٦٧﴾ ٢٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل دَخَلَ دارَ قوم بغير إذنهم فعَقَره كلبُهم، فقال: لا ضِمان عليهم و إن دخل بإذنهم ضمنوا ».

ثق أو ضع ﴿٢٦٨﴾ ٢٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي‌جعفر، عن أبي‌الجوزاء[٢]، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن عَمرِو بن خالد، عن زَيد بن عليٍّ، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه كان يضمّن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، [و] لا يضمّنه إذا عقر باللّيل[٣]، و إذا دخلتَ دارَ قوم بإذنِهم فعقرَك كلبُهم فهم ضامِنون[٤]، و إذا دخلت بغير إذنهم فلا ضِمان عليهم ».

مل ﴿٢٦٩﴾ ٣٠ ـ عليٌّ، عن أبيه ـ عن شيخ من أهل الكوفة، عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته قلت: جُعِلْتُ فِداك رَجلٌ دخل دارَ ـ قوم فوَثَب كلبُهم عليه في الدّار فعَقَره، فقال: إن كان دُعي فعلى أهل الدّار أرشُ الخَدْش، و إن لم يدع فلا شيءَ عليهم ».

مل ﴿٢٧٠﴾ ٣١ ـ يونس، عن عبدالله الحلبيِّ ـ عن رَجل ـ عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله عليّاً إلى اليمن فأفلت فرسٌ لرَجل من أهل اليمن و مرّ يعدو، فمرّ برجل فبَعَجَه برِجله فقتله فجاءَ أولياء المقتول إلى الرّجل فأخذوه و دفعوه إلى عليٍّ عليه السلام، فأقام صاحب الفَرس البيّنة أنّ فَرَسه أفلت من

---

١ ـ الخطاب للمرءَة، أي نذرتِ أمراً لم يكن عليك لازماً، بل يصير لازماً بالنّذر أيضاً، فصرت أنت سبب ذلك، أو الخطاب لصاحب البعير، أي إنّما نذرتِ المرءَة ذلك فليس عليك دية، والأوّل أظهر. (ملذ)

٢ ـ يعني مُنبّه بن عبدالله، و راويه أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ.

٣ ـ لعلّه محمولٌ على ما إذا جرح خارج الدّار؛ لآخر الخبر و غيره. (ملذ)

٤ ـ قال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ: إطلاق النّص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الكلب حاضراً في‌الدّار عندالدّخول و عدمه، ولا بين علمهم بكونه يعقرالدّاخل و عدمه.

دارِه و بَعَج الرّجل فأطلَّ عليهما دم صاحبهم، قال: فجاء أولياءُ المقتول من اليمن إلى رَسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنّ عليّاً ظلمنا و أطلَّ دمَ صاحِبنا! فقال رَسول الله ﷺ: إنّ عليّاً ليس بظلاّم و لم يخلق للظّلم؛ لأنّ الولاية لعليٍّ مِن بَعدي والحكم حُكمه، والقول قولُه؛ ولا يردّ ولايته و قوله و حُكمه إلاّ كافرٌ و لا يرضى بولايته و قوله و حكمه إلاّ مؤمنٌ، فلما سَمِع اليَمانيّون قول رَسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم في عليٍّ عليه السلام قالوا: يا رسول الله رَضِينا بحكم عليٍّ و قوله، فقال رَسول الله ﷺ: و هو توبتكم ممّا قلتم »[1].

مجه ﴿٢٧١﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبي الخزرج، عن مُصعَب بن سلاّم التّميميّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام « أنّ ثوراً قتل حِماراً على عهد النّبيّ ﷺ فَرُفِعَ ذلك إليه و هو في أُناس من أصحابه منهم أبوبكر وعُمَر، فقال: يا أبابكر اقض بينهم، فقال: يا رسول‌الله بَهيمة قتلت بَهيمة ما عليها شيءٌ، فقال: يا عمر اقض بينهم، فقال مثل قول أبي‌بكر، فقال: يا عليُّ اقض بينهم، فقال: نَعَم يا رسول الله [فـ]إن كان الثّور دَخل على الحِمار في مستراحِه ضَمِنَ أصحابُ الثّور و إن كان الحِمار دخل على الثّور في مستراحه فلا ضمان عليهم، قال: فرفع رَسول الله ﷺ يده إلى السّماء فقال: الحمدُ لِلّهِ الّذي جعل منّي مَن يقضي بقَضاء النّبيّين عليهم السلام »[2].

---

١ ـ قال في التّحرير: إذا أفلتت دابّة من صاحبها فرمحت إنساناً فقتلته أو كسرت شيئاً من أعضائه، أو أتلفت شيئاً من ماله، لم يكن على صاحبها ضمان، و هي قضيّة عليّ عليه السلام.

٢ ـ قال في الشّرائع: لو هجمت دابّة على أُخرى فجنت الدّاخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هَدَراً، و ينبغي تقييد الأوّل بتفريط المالك في الاحتفاظ. و قال الشّهيد (ره) في شرحه: التّفصيل الأوّل بضمان جناية الدّاخلة دون المدخول؛ عليها للشّيخ ـ رحمه الله ـ و جماعة، استناداً إلى رواية مصعب، و هي ضعيفة، فالتّفصيل بتفريط مالك الدّاخلة في احتفاظها فيضمن و عدمه فلا يضمن ـ كما اختاره المصنّف و أكثر المتأخّرين ـ قويّ، وأمّا المدخول عليها فلا ضمان بسببها مطلقاً، لعدم التّقصير من مالكها.

مل عنه ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن صبّاح الحذّاء ـ عن رَجل ـ عن سعد بن طَريف الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى واختلف بعض ألفاظه.

ثق ﴿٢٧٢﴾ ٣٣ ـ أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الرَّجل يحفر البئر في داره أو في أرْضه ، فقال : أمّا ما حَفَر في ملكه فليس عليه ضِمان ، و أمّا ما حَفَرَ في الطّريق أو في غَيرِ ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه »[1]. ٢٢٩

ثق الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سَماعَةَ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ـ و ذكر مثله ـ.

صع ﴿٢٧٣﴾ ٣٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النُّعْمان ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مَن أضرَّ بشيءٍ مِن طريق المسلمين فهو له ضامن ».

ضع ﴿٢٧٤﴾ ٣٥ ـ سَهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مُثَنّى الحنّاط ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لَوْ أنّ رجلاً حفر بئراً في داره ، ثمّ دخل رَجل فوقع فيها لم يكن عليه شيءٌ و لا ضِمان و لكن ليغطّها »[2].

ح ﴿٢٧٥﴾ ٣٦ ـ ابن أبي نَجرانَ ، عن مُثَنّى ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ قال في المسالك : «إنّما يضمن بالحفر و وضع الحجر و نصب السّكّين إذا كان عدواناً ، فلو فعل ذلك في ملك نفسه فلا عدوان ، حتّى لو دخل فيه داخل بإذنه و تردّى فيه أو عثر به لم يجب ضِمانه إذا عرّفه المالك أنّ هناك بئر و شبهه ، أو كانت مكشوفة والدّاخل يتمكّن من التّحرّز ، فأمّا إذا لم يعرفه والدّاخل أعمى أو الموضع مظلم اتّجه الضّمان . ولو فعل ذلك في مباح ، كما لو حفر بئراً في موات أو وضع حجراً ، فلا ضمان أيضاً ، و على ذلك يحمل قوله عليه السلام : «والبئر جُبار» . و لو فعل شيئاً مِن ذلك في ملك غيره فإن كان بإذن المالك فهو كما لو فعل ذلك في ملك نفسه ، و إنْ فعل بغير إذن المالك ضمن ، و لو رضي المالك بعد وقوعه ، فكالإذن فيه قبله ، و لو كان في ملك مشترك بينه و بين غيره ، تعلّق الضّمان به أيضاً».

٢ ـ غطّى الشّيء تغطية : سترَه و واراه.

« قال : قلت له : رَجلٌ حفر بئراً في غير ملكه فمرَّ عليها رَجلٌ فوقع فيها ؟ فقال : عليه الضَّمان ، لأنّ كلّ مَن حَفَر في غير ملكه كان عليه الضَّمان ».

ضع ﴿٢٧٦﴾ ٣٧ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه و آله : مَن أخرج ميزاباً أو كَنيفاً ، أو أوتد وَتداً ، أو أوثق دابّة ، أو حَفَر بِئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعَطِبَ[1] فهو له ضامن ».

ضع ﴿٢٧٧﴾ ٣٨ ـ سَهل بن زياد ، عن ابن أبي‌نَصر ، عن داودَ بن سِرحانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل حمل متاعاً على رأسِه[2] فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه ؟ قال : هو ضامن ».

أ ٢٣٠

صع ﴿٢٧٨﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن عاصِم ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بَعير فعَقَلَه أحدهم ، فانطلق البَعير فعبث في عِقاله فتردّى فانكسر ، فقال أصحابه للَّذي عَقَلَه : أغرم لنا بعيرَنا ، قال : فقضى بينهم أن يُغرموا له حَظّه من أجل أنّه أوثق حَظّه فذهب حَظّهم بحظّه ».

صع ﴿٢٧٩﴾ ٤٠ ـ عنه ، عن عليّ بن النُّعْمان ، عن أبي‌الصَّبّاح الكِنانيِّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : مَن أضرَّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ».

ضع ﴿٢٨٠﴾ ٤١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البرقيّ ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه قضى في رَجل أقبل بنار فأشعلها في دارِ قوم فاحترقت واحترق متاعهم ، قال : يُغرم

---

١ ـ أي هلك .

٢ ـ في بعض النّسخ : «على دابّته» ، و في الشّرائع : «من حمل على رأسه متاعاً ، فكسره أو أصاب به إنساناً ، ضمن جنايته في ماله» . وقال في المسالك : «الأصل فيه رواية ابن سِرحان ، و هي مع ضعفها مخالفة للقواعد ، لأنّه إنّما يضمن المصدوم في ماله مع قصده إلى الفعل ، فلو لم يقصده كان خطأً محضاً كما تقرّر» .

قيمة الدّار و ما فيها، ثمّ يقتل »[1].

صح ﴿٢٨١﴾ ٤٢ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي بصير «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل قَتَل مَجنوناً، فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقَتَلَه فلا شيءَ عليه من قَوَدٍ و لا دِيَةٍ، و يعطى ورثته الدّية من بيتِ مال المسلمين، قال: و إن كان قتلُه مِن غير أن يكون المجنون أراده فلا قَوَد لمن لا يُقاد منه، و أرى أنّ على قاتله الدّية في ماله يدفعها إلى ورثةالمجنون، و يستغفر- الله و يَتوبُ إليه ».

↑ ٢٣١ ح ﴿٢٨٢﴾ ٤٣ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي الوَرد[2] « قال: قلت لأبي- عبدالله ؛ أو أبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله رَجل حمل عليه رَجل مجنونٌ بالسّيف فضربه المجنون ضَرْبةً فتناوَل الرّجل السّيف من المجنون فضَرَبه فَقَتَلَه، فقال: أرى أن لا يقتل به و لا يغرم دِيته، و تكون دِيته على الإمام ولا يطلُ دَمه »[3].

مجه ﴿٢٨٣﴾ ٤٤ ـ الحسن بن محبوب، عن خضر الصّيرفيّ، عن بُرَيْدٍ بن- معاوية العِجْليّ « قال: سُئِل أبوجعفر عليه السلام عن رَجل قتل رَجُلاً عمداً فلم يقم عليه الحدّ و لم تصحّ الشّهادة حتّى خولط و ذهب عَقلُه، ثمّ إنّ قوماً آخرين

---

١ ـ أي إن احترق المالك، قال في الرّوضة: لو أججّ ناراً في ملكه في ريح معتدلة أو ساكنة و لم تزد عن قدر الحاجة فلا ضمان، وإلاّ ضمن، فالضّمان مشروط بأحد الأمرين الزّيادة أو عصف الرّيح، و قيل: يشترط اجتماعهما. و قيل: يكفي التّعدّي إلى ملك الغير مطلقاً. ولو أججّ في موضع ليس له ذلك فيه ـ كَملك غيره ـ ضمن الأنفس والأموال مع تعذّر التّخلّص. ولو قصد الإتلاف فهو عامِد يقاد في النّفس مع ضِمان المال. ولو أججّها في المباح فالظّاهر أنّه كالمالك لجواز التّصرّف فيه ـ انتهى.

٢ ـ تقدّم الكلام فيه، فمن أراد الاطّلاع فليراجع ج ٨ ص ٧٩ ذيل الخبر ٤٦.

٣ ـ لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في أنّه لا يقتل العاقل بالمجنون، بل عليه الدّية في العمد و شبهه ؛ و على عاقلته في الخطأ، و لو قتله دفعاً عن نفسه فالمشهور أنّه هدر. (ملذ) أقول: الطّلّ: هدر الدّم، كما في القاموس.

شهدوا عليه بعد ما خولِط أنّه قتله ، فقال : إن شهدوا عليه أنّه قتل حين قتل و هو صحيح ليس به عِلّة من فَساد عقل ؛ قتل به ، و إن لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدّية من مال القاتل ، و إن لم يترك مالاً أُعطي الدّية مِن بيت المال ، و لا يطلُّ دم امرءٍ مسلم » .

ضع ﴿٢٨٤﴾ ٤٥ ـ النَّوفليِّ، عن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ محمّد بن ـ أبي بكر ـ رحمه الله ـ كتب إلى أميرالمؤمنين عليه السلام يسأله عن رَجل مجنون قتل رَجلاً عمداً ، فجعل الدّية على قومِه ، و جعل عَمدَه و خَطأه سَواءً » [١] .

ثق ﴿٢٨٥﴾ ٤٦ ـ ابن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عُبيدة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن أعمى ففأ عَينَ رَجلٍ صحيح متعمّداً ، قال : فقال : يا أباعبيدة إنّ عمد الأعمى مثل الخَطأ هذا فيه الدّية من ماله ، فإن لم يكن له مالٌ فإنّ دية ذلك على الإمام ولا يبطل حقُّ مسلم » [٢] .

مجه ﴿٢٨٦﴾ ٤٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن عبدالله ، عن العَلاء ، عن محمّد الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل ضَرَبَ رأسَ رَجل بمعوَل فسالَتْ عيناه على خَدَّيْه ، فوَثَبَ المضروب على ٢٣٢ ↑ ضاربِه فقتلَه ؟ قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : هذانِ مُتَعدِّيان جميعاً فلا أرى على

---

١ ـ كذا ، والسّند ضعيف ، و يفهم من الآية و الأخبار أنّ الخاطئ إذا لم يقرّ أو لم يكن له مال فالدّية على عاقلته الّذين يرثون دية القاتل لو قتل ، و أمّا إذا كان ذا مال و مقرّاً بالقتل فالدّية عليه ، كما يظهر من نهاية الشّيخ حيث قال : «و أمّا دية قتل الخطأ فإنّها تلزم العاقلة الّذين يرثون دية القاتل إن لو قتل ، و لا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً على حال ـ إلى أن قال : ـ و متى كان للقاتل مالٌ و لم يكن للعاقلة شيءٌ ألزم في ماله خاصّة الدّية ـ إلى أن قال : ـ و لا يلزم العاقلة مِن دية الخطأ إلاّ ما قامَتْ به البيّنَة ، فأمّا ما يقرّ به القاتلُ أو يصالِح عليه فليس عليهم شيءٌ و يلزم القاتل في ذلك في ماله خاصّة .

٢ ـ الخبر شاذٌّ كغالب أخبار عمّار السّاباطيّ ، و ذهب ابن إدريس و كثيرٌ من المتأخّرين إلى أنّ الأعمى كالمبصر في وجوب القصاص عليه بعمده .

الّذي قتل الرّجل قَوَداً لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى والأعمى جنايته خطأ ؛ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنةٍ نجماً ، فإن لم يكن للأعمى عاقلةٌ لَزِمَتْه دية ما جنى في ماله ، يؤخذ بها في ثلاث سنين و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عَينيه » .

صح ﴿٢٨٧﴾ ٤٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه[1] على عاقلته خطأً كان أو عمداً » .

صح ﴿٢٨٨﴾ ٤٩ ـ محمّد بن أبي عُمَير ، عن حَماد بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : عمد الصّبيّ و خَطَؤُه واحِدٌ » .

كنى ﴿٢٨٩﴾ ٥٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غياث بن كَلّوب ، عن إسحاقَ بن عَمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : عَمدُ الصّبيان خَطأ ، تحمله العاقِلَة » .

صح ﴿٢٩٠﴾ ٥١ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل و غلام اشتركا في قتل رَجل فقتلاه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسةَ أشبارٍ اقتصّ منه ، و إذا لم يكن بلغ خمسة أشبارٍ قضي بالدّية »[2] .

مجه ﴿٢٩١﴾ ٥٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمّد ، عن زَيد ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجلٍ نكح امرءَةً في دُبُرها فألحّ عليها حتى ماتتْ من ذلك ، قال : عليه الدّية » . ↑ ٢٣٣

كنى ﴿٢٩٢﴾ ٥٣ ـ الصّفّار ، عن الحسن بن موسى ، عن غِياث ، عن إسحاقَ

---

١ ـ المعتوه : النّاقص عقله ، و قيل : المدهوش من غير مسّ أو جنون . (المصباح)

٢ ـ قال في المسالك : «بمضمونها أفتى الصدوق والمفيد ، و برواية العشر (سنين) أفتى الشّيخ في النّهاية ، والحقّ أنّها مع ضعفها شاذّةٌ مخالفة للأُصول ، و لما أجمع عليه المسلمون إلاّ مَن شذّ فلا يلتفت إليها» .

ابن عَمّار ، عن جعفر عليه السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول : مَن وطئ امرءَةً من قَبْل أن يتمّ لها تسع سنين فأعنف[1] ضمن » .

ضع ﴿٢٩٣﴾ ٥٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطبّب أو تَبيطَر فليأخذ البَراءَة من وَليّه و إلاّ فهو له ضامن »[2] .

مجهـ ﴿٢٩٤﴾ ٥٥ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن ابن أبي‌نَصر ، عن عيسى بن‌ـ ميهرانَ ، عن أبي‌غانِم ، عن مِنهـال بن خليل ، عن سَلَمةَ بن تمام ، عن عـليٍّ عليه السلام « في دابّة عليها رَديفان[3] فقتلت الدَّابة رَجلاً أو جَرحَتْ فقضى الغَرامَة بين الرَّديفين بالسّويّة »[4] .

سل ﴿٢٩٥﴾ ٥٦ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : بهيمة الأنعام لا يُغرم أهلها شَيئاً ما دامت مُرسَلة » .

ضع ﴿٢٩٦﴾ ٥٧ ـ الصفّار ، عن إبراهيمَ بن‌هاشم ، عن النَّوفليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام ضمن خَتّاناً قطع حَشَفة غلام » .

## ﴿٩ ـ باب قتل السَّيِّد عبدَه والوالد ولدَه﴾

صح ﴿٢٩٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن أبي‌المَغرا ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مَن قتل عَبدَه مُتعمّداً فعليه أن يعتق رَقَبَةً ،

---

١ ـ أي أفضى .

٢ ـ في النّهاية الأثيريّة : «الطّبيبُ في الأصل : الحاذقُ بالأُمور ، العارفُ بها ، و به سمّي الطّبيبُ الّذي يُعالج المرضى ، والمتطبّب الّذي يعانى الطّبّ ولا يعرفه معرفةً جيّدةً» ، والبيطار هو الّذي يعالج الدّوابّ والّذي يسمّر نعالها .

٣ ـ في بعض النّسخ : «ردفان» .

٤ ـ قال في الرّوضة : «لو ركبها اثنان تساويا في الضّمان ، إلاّ أن يكون أحدها عاجزاً لصغر أو مرض فيختصّ الضّمان بالآخر» . و رواه الصّدوق في الفقيه مرسلاً .

و أن يطعم ستّين مسكيناً، و يصوم شهرين متتابعين ».

↑ ٢٣٤ صح ﴿٢٩٨﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن حُمرانَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في الرَّجل يقتل مملوكاً له ؟ قال: يعتق رقبة، و يصوم شهرين متتابعين، و يتوب إلى الله عزَّوجلَّ ».

نق ﴿٢٩٩﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل قتل مملوكاً، قال: يعتق رقبة، و يصوم شَهرَين مُتتابعين، و يتوب إلى الله عزَّوجَلَّ ».

ح ﴿٣٠٠﴾ ٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال في الرَّجل يقتل مملوكه متعمّداً، قال: يعجبني أن يعتق رقبة؛ و يصوم شهرين متتابعين، و يطعم ستّين مسكيناً، ثمَّ تكون التَّوبة بعد ذلك »[1].

ضع ﴿٣٠١﴾ ٥ ـ سَهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن الأصَمّ، عن مِسْمَع بن عبدالملِك، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رَجلٌ عذّب عبده حتّى مات فضربه مائةً نكالاً، و حبسه سنةً و غرَّمه قيمة العبد، فتصدَّق بها عنه »[2].

ح ﴿٣٠٢﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد[3]، عن مُثَنّى، عن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يقتل عبده متعمّداً أيّ شيءٍ عليه مِن الكفّارة؟ قال: عتق رقبةٍ، و صيام شهرين، و صدقةٌ على ستّين مسكيناً ».

ضع ﴿٣٠٣﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن محمّد بن أبي‌حَمزةَ، عن عليٍّ[4]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يقتل عبده خطأً، قال: عليه عتق رقبةٍ، و صيام شَهرين، و صدقةٌ على ستّين مسكيناً، ↑ ٢٣٥

---

١ ـ لعلّ التّعبير بالإعجاب المشعر بالاستحباب لتأخير التّوبة عن الخصال. (ملذ)

٢ ـ رواه الكليني بهذا السّند، لكن الصّدوق أورد في الفقيه «عن السّكوني».

٣ ـ يعني ابن أبي‌نصر البزنطي. ٤ ـ الظّاهر كونه عليّ بن سعيد.

فإن لم يقدر على الرَّقبة كان عليه الصّيام ، فإن لم يستطع الصّيام فعليه الصَّدَقَة »[١].

مجد ﴿٣٠٤﴾ ٨ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مرّار ، عن يونس ، عنهم عليهم السلام « قال : سئل(كذا) عن رَجل قَتَل مملوكَه ، قال : إن كان غير معروف بالقَتل ضُرِبَ ضَرباً شديداً و أخذ منه قيمة العبد و تدفع إلى بيت مال المسلمين ، فإن كانَ متعوّداً للقتل قُتِل ».

صع ﴿٣٠٥﴾ ٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السّلام في امرءَة قَطَعَتْ ثَديَ وليدَتها[٢] أنّها حُرَّة ولا سَبيل لمولاتِها عليها ، و قضى فيمن نكَلَ مملوكه فهو حُرٌّ ؛ لا سبيل له عليها ؛ سائبةٌ[٣] يذهب فيتوالى مَن أحَبَّ ، فإذا ضَمِن جَريرَتَه فهو يرثه ».

صع ﴿٣٠٦﴾ ١٠ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز[٤] « قال : سألتُ أباجعفر عليه السّلام عن رَجُل ضَرَبَ مملوكاً له فماتَ مِن ضَرْبِه ، قال : يُعتق رَقَبَة »[٥].

صع ﴿٣٠٧﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمد بنِ أبي عبدالله ، عن أبيه ،

---

١ ـ يدلّ على أنّ كفّارة قتل الخطأ مرتّبة مطلقاً ، كما هو المشهور ، بل ادّعى الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ عليه الإجماع . (ملذ)

٢ ـ قال الجزريّ : تطلق الوليدة على الجارية والأمة ، و إن كانت كبيرة . و في المصباح : الوليد : الصّبيّ ، والجمع وِلدان ـ بالكسر ـ ، والصّبيّة والأمة : وليدَة ، والجمع ولائِد .

٣ ـ السّائبة هو العبد الّذي يعتق ، والمهملة .

٤ ـ هو إبراهيم بن عثمان ، و كان من أصحاب الصّادق والكاظم عليهما السلام ، و أبوجعفر إمّا أن يكون الباقر أو الجواد عليهما السلام ، و على أيٍّ روايته عنها بعيدٌ جدّاً ، والظّاهر وقع في السّند سقطٌ و هو حُمران بن أعين ، يظهر ذلك من الفقيه والكافي .

٥ ـ محمولٌ على الخطأ ، و تعيين العتق لكونه الواجب مع القدرة . (ملذ)

عن أحمدَ بن النَّضْر ، عن عَمرِو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في الرّجل يقتل ابنَه أو عبدَه ؟ قال : لا يقتل به ، و لكن يُضْرَب ضَرباً شَديداً و ينفى عن مَسْقَط رأسِه »[1].

سل ﴿٣٠٨﴾ ١٢ ـ يونس ـ عن بعض مَن رواه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل قتل مملوكه أنّه يضرب ضرباً وَجيعاً و يؤخذ منه قيمته لبيت المال ».

ح ﴿٣٠٩﴾ ١٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوب ، عن حُمرانَ ، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : لا يقاد والدٌ بوَلَدِه ، و يُقتَل الوَلَدُ بوالدِه إذا قتل والدَه متعمّداً »[2]. ↑ ٢٣٦

ضع ﴿٣١٠﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي‌حمزةَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يُقتَلُ الأبُ بابنِه إذا قتله ، و يقتل الابن بأبيه إذا قَتَل أباه ».

ح ﴿٣١١﴾ ١٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : لا ».

صع ﴿٣١٢﴾ ١٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي‌عُبَيدَة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل قتل أُمّه ، قال : يقتل بها صاغِراً[3]، و لا أظنُّ قتله كفّارة ولا يَرِثُها »[4].

صع ﴿٣١٣﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن يوسفَ بنِ عَقيل ، عن محمّد بن‌قَيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنّه قال[5] في رَجل قتل أمّه ، قال : إذا كان خطأً فإنّ

---

١ ـ يدلّ على أنّه لا يقتل الرّجل بابنه ، و هو إجماعيّ ، والمشهور إلحاق الأجداد في ذلك بالأب ـ و فيه إشكال ـ و على أنّه يعزّر ، و قد ذكره الأصحاب ، و على أنّه ينفى من البلد . (ملذ)

٢ ـ الحكمان إجماعيّان . (ملذ) ٣ ـ أي بدون أن يعطى نصف الدّية .

٤ ـ يظهر منه أنّ قتل الأُمّ أشدّ بأساً من قتل الأب ، و يعلم منه أنّ حقّ الأُمّ على الولد أكثر من حقّ الوالد عليه . ٥ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر سقوط «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام» لأنّ كتاب محمّد بن قيس أخبارٌ في قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام نَقَل عن أبي‌جعفر عليه السلام.

له نصيبه من ميراثها و إن كان قتلها متعمّداً فلا يرث منها شيئاً ».

ضع ﴿٣١٤﴾ ١٨ ـ يونسُ ، عن محمّد بن سِنان ، عن العَلاء بن الفُضَيل «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يُقتَل الوالدُ بولدِه ، و يُقتل الولدُ بوالدِه ، ولا يرث الرَّجل الرَّجل إذا قَتَلَه و إن كان خَطأ »[1].

قال محمّد بن الحسن : قد بيّنّا في كتاب الفَرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لإعادته[2].

↑ ٢٣٧ ضع ﴿٣١٥﴾ ١٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سُلَيمانَ بنِ خالدٍ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل ضرب ابنته و هي حاملٌ فطرحت ولدَها فاستعدى زوج المرءَة على أبيها فقالت المرءَة : إن كان لهذا السّقط دية فإنّ ميراثي منه هِبَةٌ لأبي ، فقال : يجوز لأبيها ما جُعِلَتْ له مِن حَظّها ، قال : و يؤدّي أبوها إلى زَوجها ثلثي دية السّقط ».

ضع ﴿٣١٦﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : لا ، و لا يرث أحدهما الآخر إذا قتله ».

ضع ﴿٣١٧﴾ ٢١ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي عُبَيدة[3] « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرءَة شربت دَواءً عَمداً ـ و هي حامل ـ و لم يعلم بذلك زَوجها فألقَت ولدَها ، فقال : إن كان له عَظْم قد نبت عليه اللّحم فعليها دِيَته[4] تسلّمها إلى أبيه ، و إن كان جنيناً عَلَقة أو مُضْغة فإنّ عليها أربعين

---

١ ـ ذهب الأكثر إلى أنّ القاتل خطأ لا يرث من الدّية ، و يرث من سائر الأموال ، و قيل : لا يرث مطلقاً ، و قيل : يرث مطلقاً ، والأوّل جامع بين الأخبار . (ملذ)

٢ ـ راجع المجلّد التّاسع .

٣ ـ هو زياد بن عيسى الحذّاء الكوفيّ ، ثقة ، و قد يقال له : زياد بن أبي رجاء و كان حسَنَ المنزلة عند آل محمّد عليهم السلام ، و كان زامل أبي جعفر عليه السلام .

٤ ـ أي دية الجنين و هي مائة دينار .

ديناراً أو غرّة تؤدّيها إلى أبيه ، قلت له : فهي لا تَرِثُ ولدَها مِن دِيته مع أبيه ؟ قال : لا ، لأنّها قتلته فلا تَرِثه » [١].

ضع كتق ↑ ٢٣٨ ﴿٣١٨﴾ ٢٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غياث بن كَلّوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ علياً عليه السلام كان يقول : لا يُقْتَلُ والدٌ بولدِه إذا قَتَلَه ، و يُقْتَل الولد بالوالِد إذا قَتَله ، و لا يُحَدُّ الوالد للولد إذا قذفه ، و يُحَدُّ الولدُ لِلوالِدِ إذا قَذَفه » [٢].

## ﴿١٠ ـ باب الاشتراك في الجنايات﴾

صح ﴿٣١٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ، عن عاصِم ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أربعة نفر أطلعوا في زُبْيَةِ الأسد[٣] فخَرَّ أحدُهم فاستمسك بالثّاني ، فاستمسك الثّاني بالثّالث ، واستمسك الثّالث بالرّابع ، فقضى بالأوّل فريسة الأسد و غَرَّم أهلَه ثلث الدّية لأهل الثّاني ، و غَرَّم [أهلَ] الثّاني لأهل الثّالث ثُلُثَي الدّية ، و غَرَّم [أهل] الثّالث لأهل الرّابع الدّية كاملة » [٤].

---

١ ـ قال الفاضل مراد عليخان التفرشيّ : تنكير الدّية يفيد أنّها ليست دية كاملة ، فيكون الكلام مجملاً ، فلعلّ كمّيتها كانت معلومة للسائل ، و كان غرضه استعلام مصرفها و أنّها هل ينقص منها شيء بسبب الأُمومة أم لا ، كما صرّح به في السّؤال ثانياً ، و كذا ردّد في العلقة والمضغة بين أربعين ديناراً والغرّة ، و لم يبيّن أن أيّتها لأيّتها ، و لعلّ أربعين ديناراً للعلقة ، والغرّة للمضغة ، و فسّرت الغرّة بعبد أو أمة ، و عن ابن الجنيد : عبد أو أمة قيمتها نصف عشر الدّية .

٢ ـ أحكامه كلّها موافقة للفتوى .

٣ ـ الزّبية : حفرة حفرت للأسد ، سمّيت بذلك لأنّهم يحفرونها في موضع عال و هي الرّابية الّتي لا يعلوها الماء . و يصان بها الأسد والذّئب .

٤ ـ قضيّة في واقعة ، و توجيهها بأنّ الأوّل لم يقتله أحدٌ ، والثّاني قتله الأوّل ، و قتل هو

ضع ﴿٣٢٠﴾ ٢ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصَمّ ، عن مِسْمَع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ قوماً احتفروا زُبْيَةً للأسد باليمن ، فوقع فيها الأسد فازدحم النّاس عليها ينظرون إلى الأسد ، فوقع رَجلٌ فتعلّق بآخَر ، و تعلّق الآخَرُ بالآخَر ، والآخَر بالآخَر ، فجرحهم الأسد ، فمنهم مَن مات مِن جِراحَة الأسَد ، و منهم من أُخرج فمات ، فتشاجروا في ذلك حتّى أخذوا السّيوف ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : هَلُمّوا أقضي بينكم ، فقضى : أنّ للأوّل ربع الدّية ، والثّاني ثلث الدّية ، والثّالث نصف الدّية ، والرّابع الدّية كامِلَة ، و جعل ذلك على قبائل الّذين ازدحموا ، فرضي بعض القوم و سخط بعضٌ فرفع ذلك إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله و أُخبر بقضاء عليٍّ أميرالمؤمنين عليه السلام فأجازه »[1].

ضع ﴿٣٢١﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : رفع إلى أميرالمؤمنين عليه السلام ستّة غِلمان كانوا في الفُرات

---

← الثّالث والرّابع ، فسقطت الدّية على الثّالثة ، فاستحقّ منها بحسب ما جنى عليه ، والثّالث قتله اثنان ، و قتل هو واحداً فاستحقّ ثلثين كذلك ، والرّابع قتله الثّلاثة فاستحقّ تمام الدّية ، تعليل بموضع النّزاع إذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيءٍ من ديته عن قاتله ، و ربما قيل بأنّ دية الرّابع على الثّلاثة بالسّويّة لاشتراكهم جميعاً في سببيّة قتله ، و إنّما نسبها إلى الثّالث لأنّ الثّاني استحقّ على الأوّل تلث الدّية فيضيف إليه ثلثاً آخر ، و يدفعه إلى الثّالث فيضيف إلى ذلك ثلثاً آخر و يدفعه إلى الرّابع ، و هذا مع مخالفته لظاهر الرّواية لا يتمّ في الآخرين لاستلزامه كون دية الثّالث على الأوّلين ، و دية الثّاني على الأوّل إذ لا مدخل لقتله من بعده في إسقاط حقّه كما مرّ ، إلاّ أن يفرض كون الواقع عليه سبباً في افتراس الأسد له فيقرب إلاّ أنّه خلاف الظّاهر . (شرح اللّمعة).

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ : السّرّ في كيفية الاقتسام على النّحو المذكور، فلأنّ أهل الأوّل يستحقّ الحرمان عن ثلاثة أرباع ديته ، لأنّ له مدخلاً في قتل ثلاثة أخر معه ، و أهل الثّاني يستحقّ الحرمان عن ثلثي ديته لأنّ له مدخلاً في قتل اثنين معه ، و أهل الثّالث يستحقّ الحرمان عن نصف ديته ، لأنّ له مدخلاً في قتل واحد معه ، و أهل الرّابع لا يستحقّ الحرمان عن شيء إذ لا مدخل له في قتل أحد.

فغرق واحدٌ منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنّهما غَرّقاه ، و شهد اثنان على الثّلاثة أنّهم غرّقوه ، فقضى عليٌّ عليه السلام بالدّية ثلاثة أخماس على الاثنين و خُمُسَين على الثّلاثة »[1].

أ ٢٣٩

صح الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر ، عن عليٍّ عليه السلام مثله.

ضع ﴿٣٢٢﴾ ٤ ـ النّوفَليُّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعَجون بسَكاكِين[2] كانت معهم ، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسَجَنهم فمات منهم رَجلان و بقي رَجلان، فقال أهل المقتولَين : يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا ، فقال عليٌّ عليه السلام للقوم : ما ترون ؟ قالوا : نرى أن تقيدهما ، قال عليٌّ عليه السلام : فلعلّ ذينك اللّذين ماتا قَتَل كلُّ واحد منهما صاحِبَه ؟ قالوا : لا ندري ، فقال عليٌّ عليه السلام : بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و آخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين».

و ذكر إسماعيل بن الحجّاج بن أرطاة ، عن سِماك بن حَرب ، عن عبدالله ابن أبي الجَعد قال : كنت أنا رابعهم فقضى عليٌّ عليه السلام هذه القضيّة فينا.

صح ﴿٣٢٣﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعه شربوا فسكروا ، فأخذ بعضهم على بعض السّلاح فاقتتلوا ، فقتل اثنان و جرح اثنان ، فأمر بالمجروحَين فضرب كلُّ واحد منهما ثمانين جلدة ، و قضى دية المقتولين على المجروحين ، و أمر أن تقاس جراحَة المجروحين فترفع من الدّية ، و إن مات أحد

---

١ ـ في الرّوضة : قضيّة في واقعة مخالفة لأُصول المذهب فلا يتعدّى . والموافق لها من الحكم أنّ شهادة السّابقين إن كان مع عدم التّهمة قبلت ، ثمّ لا تقبل شهادة الآخر للتّهمة ، و إن كانت الدّعوى على الجميع أو حصلت التّهمة على الجميع لم تقبل شهادة أحدهم مطلقاً و يكون ذلك لوثاً يمكن إثباته بالقَسامة.

٢ ـ بعج بطنه بالسّكّين يبعجه بعجاً إذا شقّه فهو مبعوج.

المجروحين فليس على أحدٍ من أولياء المقتولين شيءٌ».

صح ﴿٣٢٤﴾ ٦ ـ الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن أبي مريم الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجلين اجتمعا على قطع يد رَجل؟ قال: إن أحبَّ أن يقطعها أدّى إليهما دية يد و اقتسماها ثمّ يقطعها، و إن أحبَّ أخذ منهما دية يدٍ، قال: و إن قطع أحدهما ردّ الّذي لم يقطع يده على الّذي قُطِعَت يدُه رُبعَ الدّية»[1]. ٢٤٠

ضعيف ﴿٣٢٥﴾ ٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم؛ و محمّد بن ـ جعفر، عن عبدالله بن طلحَةَ، عن ابن أبي حمزةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نَفَر، فوقع على واحد منهم فمات فضمّن الباقين ديته، لأنّ كلّ واحد منهم ضامن صاحبه»[2].

صح ﴿٣٢٦﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى ـ عن بعض أصحابه ـ عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في عبد و حُرٍّ قتلا رَجلاً حرّاً، قال: إن شاءَ قتل الحرّ و إن شاءَ قتل العبدَ، و إن اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد».

صح ﴿٣٢٧﴾ ٩ ـ و روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي عبدالله[3]، عن محمّد ابن عبدالله بن مِهرانَ، عن عَمرِو بن عثمان، عن أبي جميلَةَ، عن سعد الإسكاف، عن الأصبغ بن نُباتة «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنَخَسَتها جارية أُخرى فقمصتِ المركوبة فصرعتِ الرّاكبة فماتت، فقضى

---

١ ـ أي ربع دية إنسان.

٢ ـ قال الشّهيد الثّاني (ره): في طريق الرّواية ضعف يمنع من العمل بها مع مخالفتها للقواعد الشّرعيّة ـ انتهى. وقال في التّحرير: قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فقتله، ضمن الآخرن ديته، لأنّ كلّ واحد ضامن لصاحبه. والوجه عندي أنّهما يضمنان ثلثي ديته.

٣ ـ يعني الجامورانيّ. و أبو جميلة هو المفضّل بن صالح.

بديتها نصفين بين النّاخِسَة والمنخوسَة »[1].

٢٤١

## ﴿١١ ـ باب اشتراك الأحرار والعبيد﴾

### *( والنّساء والرّجال ، والصّبيان والمجانين في القتل ) *

ضع ﴿٣٢٨﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى ـ عن بعض أصحابه ـ عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن أبي جَميلَةَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في عبد و حرٍّ قتلا رَجلاً حرّاً ، قال : إن شاءَ قَتَلَ الحرّ وإن شاءَ قَتَلَ العبد وإن اختار قَتْلَ الحرِّ ضرب جنبي العبد».

ضع ﴿٣٢٩﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن ضُرَيْس الكُناسيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة و عبد قتلا رَجلاً ( خطأ ) فقال : ( إنّ خطأ المرءَة والعبد مثل العمد ) ، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ، قال : و إن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردُّوا على سَيّده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، فإن أحبّوا أن يقتلوا المرءَة و يأخذوا العبد أخذوا إلاّ أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردُّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سَيّده ، و إن كانت

---

١ ـ نخس الدّابة : غرز جنبها أو مؤخّرها بعود و نحوه فهاجت ، و نخس بفلان هيّجه و أزعجه ، و قمص الفرس وغيره : عدا سريعاً كان يرفع يديه معاً و يطرحهما معاً ، و وثب و نفر . قال سلطان العلماء : هذه الرّواية مشهورة عمل بها الشّيخ و أتباعه مع أنّها ضعيفة السّند ، و قال المحقّق في الشّرائع : أبوجميلة (المفضّل بن صالح) ضعيف فلا استناد بنقله ، و في المقنعة : على النّاخسة والقامصة ثلثا الدّية و يسقط الثّلث لركوبها عبثاً و هذا وجه حسن ، وقال ابن إدريس وجهاً ثالثاً : أوجب الدّية على النّاخسة إن كانت ملجئة للقامصة ، و إن لم تكن ملجئة فالدّية على القامصة ، و هو متّجه أيضاً غير أنّ المشهور بين الأصحاب هو الأوّل ، وقال الفاضل التّفرشيّ : لعلّ جعل الدّية بينهما تعلّقها برقبتهما .

قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلاّ العبد »[١].

صح ﴿٣٣٠﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سُئِل عن غلام لم يدرك وامرءَة قتلا رَجُلاً ( خطأً ) ، فقال: ( إنّ خطأ المرءَة والغلام عمدٌ )[٢] فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما فَتَلوهما و يردّوا على أولياء الغلام خمسة آلاف دِرهم ، و إن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و تردّ المرءَةُ على أولياء الغلام رُبع الدّية ، قال : و إن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدّية كان على الغلام نصف الدّية و على المرءَة نصف الدّية ».

٢٤٢ أ

قال محمّد بن الحسن : قد أوردتُ هاتين الرّوايتين لِما تَتَضَمّنان من أحكام قتل العمد ، فأمّا قوله في الخبر الأوّل : «إنّ خطأ المرءَة و العبد عَمدٌ» وفي الرّواية الأُخرى : «إنّ خطأ المرءَة والغلام عَمد » فهذا مخالف لقول الله تعالى ، لأنّ الله

---

١ ـ الظّاهر عندي أنّ ما جعلناه بين القوسين ممّا دسّ أصحاب أبي الخطّاب محمّد بن مقلاص الأسديّ أو أصحاب المغيرة بن سعيد الّذي كانوا يدسّون كتب أصحاب أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام . فقد روى الكشّي في رجاله مسنداً عن محمّد بن عيسى بن عبيد قال : سأل بعض أصحابنا عن يونس بن عبدالرّحمن ـ وأنا حاضر ـ فقال : يا أبامحمّد ما أشدّك في الحديث و أكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا ، فما الّذي يحملك على ردّ الأحاديث ؟ فقال : حدّثني هشام بن الحكم أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : «لا تقبلوا علينا حديثاً إلاّ ما وافق القرآن والسّنّة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة ، فإنّ المغيرة بن سعيد ـ لعنه الله ـ دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي ، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا تعالى و سنّة نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله ، فإنّا إذا حدّثنا قلنا : قال الله عزّوجلّ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال يونس : وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام و وجدت أصحاب أبي عبدالله عليه السلام متوافرين ، فسمعت منهم و أخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرّضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبدالله عليه السلام ، و قال لي: إنّ أبا الخطّاب كذب على أبي عبدالله عليه السلام ؛ لعن الله أبا الخطّاب ! و كذلك أصحاب أبي الخطّاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن ـ إلخ» .

٢ ـ ما بين القوسين في المقامين ممّا دسّ في الخبر ، على ما بيّناه .

تعالى حكم في قتل الخطأ الدّية دونَ القَوَد، فلا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأً إلّا فيمن ليس بمكلّف مثل المجانين والّذين ليسوا عُقلاء، و أيضاً قد قدّمنا من الأخبار ما يدلُّ على أنّ العبد إذا قتل خَطَأً سلم إلى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه و ليس لهم قتله، و كذلك قد بيّنّا أنّ الصّبيّ إذا لم يبلغ فإنّ عَمْدَه خَطأٌ، و تتحمّل الدّية عاقِلَتُه، فكيف يجوز أن نقول في هذه الرّواية أنّ خطأه عمدٌ، و إذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم ينبغ أن يكون العمل عليهما فيما يتعلّق بأن يجعل الخطأ عَمداً، على أنّه يُشبه أن يكون الوجه فيه أنّ خَطَأهما عمدٌ هو ما يعتقده بعض مخالفينا أنّه خطأ، لأنّ منهم من يقول: إنّ كلّ من يقتل بغير حَديدَة فإنّ قتله خطأ و قد بيّنّا نحن خلاف ذلك، و أنّ القتل بأيّ شيءٍ كان إذا قصد كان عَمداً، و يكون القول في قوله عليه السلام: «غلام لم يدرك» المراد به لم يدرك حدّ الكمال، لأنّا قد بيّنّا أنّه إذا بلغ خمسة أشبار اقتصّ منه[1]. روى ذلك:

ضع ٢٤٣ ﴿٣٣١﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل و غلام اشتركا في قتل رَجل و قَتلاه، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار أقتصّ منه، و إذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضي بالدّية»[2].

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: اعلم أنّه مع حمل الغلام على البالغ تبقى فيه مخالفتان للمشهور، إحداهما في قوله عليه السلام: «و ترد المرءة على أولياء الغلام ربع الدّية» فإنّه موافق لما اختاره الشّيخ في النّهاية، و تبعه تلميذه القاضي، والمشهور أنّها ترد على ورثة الرّجل ديتها كاملة نصف دية الرّجل. و ثانيهما في قوله: «و يرد الغلام على أولياء المرءة ربع الدّية» فإنّ المقطوع به في كلامهم هو أنّه حينئذٍ لا يرد على أولياء المرءة شيء، بل يأخذ أولياء المقتول نصف الدّية من الغلام. و أمّا قوله عليه السلام: «و يرد على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم» فهو موافقٌ للمشهور، و يرد مذهب المفيد حيث ذهب إلى أنّ المردود على تقدير قتلهما يقسم أثلاثاً، ثلثه لأولياء المرءة، و ثلثاه لأولياء الرّجل. ٢ ـ تقدّم الخبر في ص ٢٦٨ تحت رقم ٥١ مع بيانٍ له.

مجه ﴿٣٣٢﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن ـ عبدالله ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرءَتين قتلتا رَجلاً عَمداً ، قال : تقتلان به ؛ ما يختلف فيه أحدٌ »[1].

مجه ﴿٣٣٣﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن موسى بن ـ القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن قومٍ مماليك اجتمعوا على قَتل حُرٍّ ؛ ما حالهم ؟ فقال : يقتلون به . و سألته عن قومٍ أحرار اجتمعوا على قَتل مملوك ما حالهم ؟ فقال : يؤدُّون قيمته »[2].

مجه ﴿٣٣٤﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن أبي جعفر ، عن أبي بصير[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن أربعة أنفس قتلوا رَجلاً ؛ مملوك و حرّ و حرّة و مكاتب قد أدّى نصف مكاتبته ، فقال : عليهم الدِّية ، على الحرّ ربعُ الدِّية ، و على الحرّة ربع الدِّية ، و على المملوك أن يخيّر مولاه فإن شاء أدّى عنه و إن شاءَ دفع برُمّتِه[4] لا يُغرم أهله شيئاً ، و على المكاتب في ماله نصف الرُّبع ، و على الّذين كاتبوه نصف الرُّبع ؛ فذلك الرُّبع لأنّه قد أعتق نصفه »[5].

٢٤٤ ↑

* * * *

---

١ ـ قوله : «ما يختلف فيه أحد» يمكن أن يكون كلام الإمام عليه السلام ؛ و يحتمل أن يكون كلام الرّاوي ، والمراد أنّ العامّة يوافقونا فيه . (ملذ) و في بعض النّسخ: «ما يختلف في هذا أحدٌ» .

٢ ـ حمل على ما إذا رَدَّ على مولى كلٍّ منهم ما فضل من قيمته على جنايته لو كان فضل ، و لو اختصّ الفضل بالبعض اختصّ الرّدّ أيضاً . (ملذ) و في بعض النّسخ : «يؤدّون ثمنه» .

٣ ـ المراد بأبي جعفر إمّا أحمد بن محمّد بن أبي نصر البِزنطيّ الثّقة ، أو محمّد بن الفُضَيل الأزديّ الضّعيف . والمراد بأبي بصير ليث المراديّ .

٤ ـ قال في النّهاية : «الرّمّة ـ بالضّمّ ـ قطعة حبل يشدّ بها الأسير أو القاتل إذا قيّد إلى القصاص، أي يسلم إليه بالحبل الّذي يشدّ به تمكيناً لهم منه لئلّا يهرب، ثمّ اتّسعوا فيه حتى قالوا : أخذت الشّيء برمّته أي كلّه» . و قد مرّ الكلام فيه مفصّلاً ص ١٩٠ ذيل الخبر ١ من «باب البيّنات على القتل» .

٥ ـ روى الشّيخ هذا الخبر من نوادر محمّد بن أحمد بن يحيى .

## ﴿١٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها﴾

ضع ﴿٣٣٥﴾ ١ ـ سَهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ «أنّه عرض على أبي‌الحسن الرِّضا عليه السلام كتاب الدِّيات و كان فيه في ذَهاب السّمع كلّه ألف دينار والصّوت كلّه من الغَنَن والبُحح ألف دينار[1]، والشَّلَل في اليدين كلتيهما الشَّلل كلّه ألف دينار، و شَلل الرِّجلين ألف دينار، و الشَّفَتين إذا استوصلتا ألف دينار، والظّهر إذا حَدِب ألف دينار، والذَّكر إذا استوصل ألف دينار، والبيضتين ألف دينار، و في صَدْغ الرّجل إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا ما انحرف الرّجل نصف الدِّية خمس مائة دينار، و ما كان دون ذلك فبحسابه»[2].

ثق عليٌّ، عن أبيه، عن ابن فَضّال، عن الرِّضا عليه السلام مثله.

ح ﴿٣٣٦﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يكسر ظهره، فقال: فيه الدِّية كامِلَة و في العَينَين الدِّية و في إحديهما نصف الدِّية، و في الأُذنين الدِّية، و في إحديهما نصف الدِّية، و في الذَّكر إذا قطعت الحشَفَة و ما فوق الدِّية، و في الأنف إذا قطع المارِن الدِّية، و في البيضتين الدِّية»[3].

مجد ﴿٣٣٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُرْوَة، عن بُكير، عن

---

١ ـ الغَنَن هو أن يتكلّم بالخياشيم، والبُحح: خشونة و غلظ في الصّوت، و لعلّ المراد به أنّه ذهب صوته بحيث لا يفهم كلامه لكن يسمع منه صوت غير متميّز من خَيشومه، أو صوت غليظ من حلقه. وفي النّهاية الأثيرية: البحّة ـ بالضّمّ ـ غلظة في الصّوت.

٢ ـ أي بحساب التّفاوت بينه و بين الحالة الطّبيعيّة. (ملذ)

٣ ـ كذا، و في الكافي: «و في الشّفتين الدّية». فلابدّ من صحّة أحدهما و تصحيف الآخر. والمارن من الأنف ما لان منه و فضل عن القصبة، كما في النّهاية.

زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: في اليد نصف الدّية، و في اليدين جميعاً الدّية، و في الرّجلين كذلك، و في الذّكر إذا قطعت الحشفة الدّية و ما فوق ذلك، و في الأنف إذا قطع المارِن الدّية، و في الشّفتين الدّية، و في العَينين الدّية، و في إحديهما نصف الدّية». ٢٤٥

صح ﴿٣٤٨﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الأنف إذا استوصل جَدْعه الدّية[1]، و في العَين إذا فُقِئَت نصف الدّية[2]، و في الأُذن إذا قُطِعتْ نصف الدّية، و في اليد نصف الدّية و في الذّكرِ إذا قُطع من موضع الحَشَفة الدّية».

ثق ﴿٣٣٩﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عليه السلام عن اليد فقال: نصف الدّية، و في الأُذن نصف الدّية إذا قطعها من أصلها».

ضع ﴿٣٤٠﴾ ٦ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي‌جميلةَ، عن أبان بن تَغْلِب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: في الشّفة السُّفلىٰ سِتّة آلاف، و في العُليا أربعة آلاف؛ لأنّ السُّفلى تمسك الماء». فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٣٤١﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عليه السلام عن اليد، فقال: نصف الدّية و في الأُذن نصف الدّية إذا قطعها من أصلها، و إذا قطع طرفاً منها قيمة عدل، والعَين الواحدة نصف الدّية، و في الأنف إذا قطع المارِن الدّية كاملة، و في الذّكر إذا قطع الدّية كاملة، والشَّفَتان العُليا والسُّفلى سَواء في الدّية»[3].

---

١ ـ في الصّحاح: الجدع قطع الأنف و قطع الأُذن أيضاً و قطع اليد والشّفة.

٢ ـ أي في الواحدة منها نصف الدّية.

٣ ـ قوله: «الشّفتان العليا والسّفلى سواء» يمكن حمله على التّقيّة، لأنّه مذهب أكثر العامّة، و رووا عن سعيد بن المسيّب و زيد بن ثابت أنّ في السّفلى الثّلثين و في العليا الثّلث، لكنّه ←

فيمكن الوجه في هذا الخبر من التّسوية بين الشّفتين في الدّية إنّما المراد به إيجاب الدّية فيهما سواء لا المقدار فيكونان متساويين من حيث يجب لكلّ واحدة منهما الدّية و إن تفاضلنا في مقدار ما يستحقّ بكلّ واحدة منها.

٢٤٦

ثق ﴿٣٤٢﴾ ٨ ـ يونسُ، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل الواحدة نصف الدّية، و في الأُذن نصف الدّية إذا قطعها من أصلها، و إذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل، و في الأنف إذا قطع الدّية كاملة، و في اللّسان إذا قطع الدّية كاملة ».

ضع ﴿٣٤٣﴾ ٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن‌ـ سِنان، عن العَلاء بن الفُضَيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: في أنف الرّجل إذا قطع من المارِن فالدّية تامّة، و ذكر الرّجل الدّية تامّة، و لسانه الدّية تامّة، و أُذُنَيه الدّية تامّة، والرّجلان بتلك المنزلة، والعَينان بتلك المنزلة، والعَين العَوراء الدّية تامّة[1] والأصبع من اليد أو الرّجل فعُشر الدّية، والسِّنّ مِنَ الثّنايا، والأضراس سواء نصف العشر، والموضحة خمسة من الإبل[2]، والسِّمحاق أربعة من الإبل، والدّامية صلح أو قصاص[3] إذا كان عمداً كان دِية أو قِصاصاً و إذا كان خطأ كان الدّية، والمُنَقِّلَة خمسة عشر، والجائِفَة ثلث الدّية، والمأمومة ثلث الدّية[4]، و

---

← خلاف المشهور بينهم. (ملذ)

١ ـ كذا، والصّواب: «والعين الأعور» كما يأتي في باب ١٣.

٢ ـ الموضحة: الشّجة الّتي تبدى وضح العظم، والسّمحاق: قشرة رقيقة فوق عظم الرّأس و به سمّيت الشّجة إذا بلغت إليه سِمحاقاً. (الصّحاح)

٣ ـ في الأخبار الدّخيلة «قوله:«صلح أو قصاص» زائد بعد تفصيل ذكر بعده بين العمد والخطأ و حكم كلٍّ منهما و لو لم يكن هو زائداً كان قوله بعد «عمداً» «كان دية أو قصاصاً» زائداً لئلّا يحصل التّكرار». والدّامية شجّة تشقّ الجلد حتّى يظهر الدّم منها.

٤ ـ المُنَقِّلَة: الشّجة الّتي تخرج منها فراش العظام و هي مارق منها، والجائِفة هي الطّعنة الّتي تنفذ إلى الجوف، يقال: جفته إذا أصبت جوفه، والمراد بالجوف هٰهنا كلّ ما له قوّة محيلة ←

جِراحة المرءَة والرَّجل سَواء إلى أن تبلغ ثلث الدِّية ، فإذا جاز ذلك فالرَّجل يضعف على المرءَة ضِعْفَين ، والخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغَنَمَ أو عشرة آلاف دِرهم أو ألف دينار ، و إن كان الإبل فخَمسٌ و عشرون بنت مَخاض ، و خمس و عشرون بنت لَبون ، و خمس و عشرون حِقّة ، و خمس و عشرون جَذَعة ، والدِّية المُغلّظة في الخطأ الّذي يشبه العَمد الّذي يضرب بالحَجر والعصا الضَربة والاثنين فلا يريد قتلَه فهي أثلاث ثلاث و ثلاثون حِقّة و ثلاث و ثلاثون جَذَعة و أربع وثلاثون ثَنِيَّة كلّها خلفه طَروقة الفَحْل ، و إن كانت مِنَ الغَنم فألف كبش ، والعَمد هو القَوَد أو رِضى وليِّ المقتول ».

↑ ٢٤٧

ص ﴿٣٤٤﴾ ١٠ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي سليمانَ الحمّار[١]، عن بُرَيْدٍ العِجْليِّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل كسر صُلْبه فلا يستطيع أن يجلس أنّ فيه الدِّية ».

ص ﴿٣٤٥﴾ ١١ ـ عليٌّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن صالِح بن عُقْبَة ، عن معاوية بن عمّار « قال : تزوَّج جار لي امرءَة فلمّا أراد مواقعتها رَفَسَته برِجلها ففتَقَت بيضته فصارَ آدِر[٢]، فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له ، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك ؛ و عن رَجل أصاب صرّة رَجل ففتَقَها[٣]، فقال عليه السلام : في كلّ فَتق ثلث الدِّية ».

ص ﴿٣٤٦﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كسر بُعْصوصه[٤] فلم

---

← كالبطن والدّماغ .

١ ـ هو داود بن سليمان الكوفيّ الثّقة ، له كتاب روى عنه عدّة ؛ منهم ابن محبوب .

٢ ـ الأُدرَة ـ وزان غُرفة ـ هي انتفاخ الخصية ، يقال : أدر يأدر ـ من باب تعب ـ فهو آدر ، والجمع أُدر مثل أحمر و حمر .

٣ ـ كذا ، والصّواب : «سرّة» بالتين المهملة كما في الكافي . والفتق ـ بالتّحريك ـ : انفتاق المثانة ، و قيل : انفتاق الصّفاق إلى داخل من مراقّ البطن . وأصله الشّق و الفتح .

٤ ـ قال في القاموس : البعصوص ـ كعصفور ـ عظم الورك ، ←

يملك إسْتَه فما فيه من الدّية ؟ فقال : الدّية كاملة . قال : و سألته عن رَجل وقع بجارية فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تَلِد ، قال : الدّية كامِلَة » .

ثق ﴿٣٤٧﴾ ١٣ ـ ابن محبوب ، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الرّجل يُضرَب عِجانُه[1] فلا يستمسك غائطَه و لا بولَه : إنّ في ذلك الدّية كامِلَة » .

صع ﴿٣٤٨﴾ ١٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بُريد العِجليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : في ذَكَرِ الغلام الدّية كامِلَة » . ↑ ٢٤٨

ضع ﴿٣٤٩﴾ ١٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : في ذَكَرِ الصَّبيّ الدّيـة ، و في ذَكَرِ العِنّين الدّية »[2] .

مجمه ﴿٣٥٠﴾ ١٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمّد بن النُّعْمان صاحب الطّاق ، عن بُرَيْدٍ الْعِجْليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل افتضّ جارية ـ يعني امرءَته ـ فأفضاها ؟ قال : عليه الدّية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سِنين ، قال : فإن أمسكها و لم يطلّقها فلا شيءَ عليه ، و إن كان دَخَل بها و لها تسع سنين فلا شيءَ عليه ، إن شاءَ أمسك و إن شاءَ طلّق »[3] .

---

← و عظم رقيق حول الدّبر وهو العصعص . و قال الشّهيد في الرّوضة : «لو كسر عصعصه بضمّ عينيه ، و هو عجب الذّنب أي عظمه فلم يملك غائطه ففيه الدّية ، لصحيحة سليمان بن خالد . والبعصوص هو العصعص لكن لم يذكره أهل اللّغة ، فَمِن ثَمَّ عدل المصنّف عنه» قال الرّاونديّ: البعصوص عظم رقيق حول الدّبر . و لو ضرب عجانه ـ بكسر العين ـ و هو ما بين الخصية و الفقحة فلم يملك غائطه و لا بوله ، ففيه الدّية أيضاً في رواية إسحاق ، و نسبه إلى الرّواية لأنّ إسحاق فطحيٌّ و إن كان ثقة ، والعمل بروايته مشهور كالتابق ، و كثير من الأصحاب لم يذكر فيه خلافاً ـ انتهى .

١ ـ العجان ـ ككتاب ـ : ما بين الخصية و حلقة الدّبر .

٢ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ في ذكر العنّين ثلث الدّية ، و ردّوا الخبر لضعف سنده و فيه إشكال . (ملذ)

٣ ـ قوله : «فلا شيء عليه» ظاهره عدم لزوم الدّية مع الإمساك ، و لم يقل

ضع ﴿٣٥١﴾ ١٧ ـ ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل تزوَّج جارية فوقع بها فأفضاها، قال: عليه الإجراء عليها ما دامت حيّة ».

ضع ﴿٣٥٢﴾ ١٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام « أنَّ رَجلاً أفضى امرءَة فقوّمها قيمة الأمة الصّحيحة و قيمتها مُفضاة، ثمَّ نظر ما بين ذلك فجعل مِن ديتها، و أجبر الزَّوج على إمساكها »[1].

ضع ﴿٣٥٣﴾ ١٩ ـ و بهذا الإسناد « أنَّ عليّاً عليه السلام رُفِعَ إليه جاريتانِ دخلتا الحمّام فأفضَتْ إحداهما الأُخرى بأصبعها، فقضى على الّتي فعلت عقلها »[2].

ضع ﴿٣٥٤﴾ ٢٠ ـ سَهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن الأصَمّ، عن مِسْمَع بن عبدالملِك، عن أبي عبدالله عليه السلام ٢٤٩ أ « قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: في القلب إذا رُعِد فَطارَ

---

← به أحدٌ، و حمل على ما سوى الدّية. (ملذ) و في التّحرير: في إفضاء الرّجل زَوجته بالوطء قبل تسع سنين الدّية خمسمائة دينار، و حرمت عليه أبداً، و عليه المهر والإنفاق عليها حتّى يموت أحدهما، و إن أفضاها الزّوج بالوطء بعد البلوغ فلا شيء عليه، لأنّه فعل مأذون فيه شرعاً، و في رواية السّكونيّ عن عليّ عليه السلام أنّ رجلاً أفضى امرءَة ـ إلخ»، و لو أفضاها غير الزّوج فالدّية خاصّة، و هل يشترط عدم البلوغ حينئذٍ؟ فيه نظر، أقربه: العدم، سواء كان زنا بإكراهٍ لها أو بدونه أو بوطء شبهة.

١ ـ قال الشّيخ (ره) في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضربٍ مِن التّقيّة، لأنّ ذلك مذهب كثير من العامّة ـ انتهى. و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ بعد نقله عن الشّيخ: يمكن حمله على ما إذا لم يصل إلى الإفضاء المصطلح و يكون الإمساك على الاستحباب، ولا يبعد عندي أن يكون أصله ما رواه الصّدوق في نوادر الحكمة أنّ الصّادق عليه السلام «قال: في رجل أفضت امرءته جاريته بيدها، فقضى أن تقوّم قيمة وهي صحيحة و قيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصّحّة والعيب و أجبرها إمساكها، لأنّها لا تصلح للرّجال».

٢ ـ إن كان الإفضاء فالعقل الدّية و إن كان الاقتضاض فمهر المثل مجازاً.

الدّية[١]، و قال رسول الله ﷺ : في الصّعَر الدّية. ـ والصّعر : أن يثني عنقه فيصير في ناحية ـ ».

ح ﴿٣٥٥﴾ ٢١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌نَصر ، عن عبدالله ابن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدّية مثل اليدين والعَينين، قلت : فرجل فُقِئَت عينه ؟ قال : نصف‌الدّية ، قلت : رَجل قُطِعَتْ يدُه ؟ قال: فيه نصفُ‌الدّية ، قلت : فرَجُل ذَهَبَتْ إحدى بَيضتَيه ؟ قال : إن كان اليَسار ففيها ثلثا الدّية[٢]، قلت : و لِمَ ؟ أليس قلت : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدّية !؟ قال : لأنّ الولد من البَيضة اليُسْرى »[٣].

ضع ﴿٣٥٦﴾ ٢٢ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن‌عبدالرّحمن، عن مِسْمَع، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في اللّحية إذا حلقت فلم تنبت الدّية كامِلَة ، فإذا نبتت فثُلثُ الدّية ».

ضع ﴿٣٥٧﴾ ٢٣ ـ سَهل بن‌زياد، عن عليّ بن‌حديد[٤] ـ عن بعض‌رجاله ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت : الرّجل يدخل الحمّام فيصبُّ عليه صاحب‌ـ

---

١ ـ أي ذهب عقله من الخوف ، قال الجزريّ : في حديث يزيد بن الأسود : «فجيء بها ترعد فرائصها» أي ترجف و تضطرّ من الخوف ـ انتهى ، و لا خلاف في أنّ في ذهاب العقل الدّية ، و قال في التّحرير : في العنق إذا كسر فصار الإنسان أصعر الدّية كاملة ، و رواه مِسْمَع عن الصّادق عن أميرالمؤمنين عليه السلام «قال : قال رسول الله ﷺ : في الصّعر الدّية ، والصّعر أن يثني عنقه فيصير في ناحية ، و منه قوله تعالى : «ولا تصعّر خدّك للنّاس» أي لا تعرض عنهم» . و كذا لو جنى على العنق ما يمنع الازدراد . و لو زال فلا دية و يثبت الأرش ، و لو جنى عليه فصار إلتفات شاقّاً أو ابتلاع الماء أو غيره ، فالحكومة . (ملذ)

٢ ـ كذا ، و في الكافي : «ففيها الدّية» و يؤيّد نسخة التّهذيب ما رواه الصّدوق في الفقيه : (تحت رقم ٥٣٣٧) عن أبي‌يحيى الواسطي رفعه إلى أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : الولد يكون من البيضة اليسرى ، فإذا قطعت ففيها ثلثا الدّية و في اليمنى ثلث الدّية» . و لا يبعد حمل الخبر العام على الغالب أو التّقيّة ، والخاصّ مقدّم ، و جمهور العامّة على الاستواء . (ملذ)

٣ ـ يفهم من‌الكلام أنّ‌الذّكر من‌اليُسرى والأُنثى من‌اليمنى . ٤ ـ في‌الكافي: «عليّ بن‌خالد» .

الحمّام ماءً حاراً فيمتَعِط شَعْر رأسه[١] فلا ينبت ؟ فقال : عليه الدّية كامِلَة » .

ض ﴿٣٥٨﴾ ٢٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رَجلٌ دخل الحمّام فصُبَّ عليه ماءٌ حارّ فامتعط شَعر رأسه و لحيته فلا ينبت أبداً ، قال : عليه الدّية »[٢] .

↑ ٢٥٠

ض ﴿٣٥٩﴾ ٢٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : رفع إلى أميرالمؤمنين عليه السلام رجل داسَ بطنَ رَجل حتّى أحدث في ثِيابه ، فقضى عليه أن يُداس بطنه حتّى يحدث في ثيابه كما أحدث ، أو يُغْرم ثلث الدّية »[٣] .

ض ﴿٣٦٠﴾ ٢٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن‌إسماعيلَ ، عن صالِح بن عُقْبَة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سأله رجلٌ ـ و أنا عنده ـ عن رَجل ضَرَب رَجلاً فقطع بَوله[٤] ، فقال له : إن كان البول يمرُّ إلى اللَّيل فعليه الدّية لأنّه قد منعه المعيشة ، و إن كان إلى آخر النّهار فعليه الدّية[٥] ، و إن كان إلى نصف النّهار فعليه ثلثا الدّية ، و إن كان إلى ارتفاع النّهار فعليه ثلث الدّية » .

---

١ ـ امتعط شعره و تمعّط إذ تناثر .

٢ ـ كذا ، والضّمير راجعٌ إلى الصّابّ ؛ الّذي يفهم من الكلام ، و في الفقيه : «رجل صبّ ماءً حاراً على رأس رجل» .

٣ ـ قال في الرّوضة : عمل بمضمونها الأكثر ، و أوجب جماعة الحكومة ، و هو أقوى . و في بعض النّسخ : «و أُغرم ثلث الدّية» .

٤ ـ كذا في النّسخ و في الكافي أيضاً ، أي قطع حاله المعتاد و صار سلساً ، و لكن في الفقيه تحت رقم ٥٣١٤ : «فلم ينقطع بوله» و هو الصّواب .

٥ ـ هذه الجملة من قوله : «و إن كان إلى ارتفاع النّهار» موجودة في الكافي و ليست في الفقيه ، والظّاهر تكرار الجملة السّابقة بلفظ آخر و بيان لها . و على تقديرها فالمعنى أنّ حكم الاستمرار إلى أواخر النّهار مثل حكم الاستمرار إلى اللّيل . و قوله : «فعليه الدّية» أي كاملة .

نق ﴿٣٦١﴾ ٢٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن يحيى الخزّاز ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رَجل ضرب حتّى سلسل بوله بالدّيةِ كامِلَة »[1].

مجه ﴿٣٦٢﴾ ٢٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن سَيابَة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ في كتاب عليٍّ عليه السلام لو أنّ رجلاً قطع فرج امرءَته[ـه] لأغرمته[2] لها ديتها ، فإن لم يؤدّ إليها الدّية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك ».

صع ﴿٣٦٣﴾ ٢٩ ـ الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم ، عن أبي‌بصير «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : ما ترى في رَجل ضرب امرءَة شابّة على بطنها فعقر رَحِمَها ، فأفسد طَمْثَها ، و ذكرت أنّها قد ارتفع [عنها] طمثها عنها لذلك ، و قد كان طمثها مستقيماً ؟ قال : ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلى ما كان و إلاّ استحلفت و غرّم ضاربها ثلث ديتها لِفَسادِ رحمها و ارتفاع طمثها ». ↑ ٢٥١

صع ﴿٣٦٤﴾ ٣٠ ـ ابن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل قطع ثَدي امرءَته قال : إذاً أُغرّمه لها نِصف الدّية »[3].

ح ﴿٣٦٥﴾ ٣١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن حمّاد بن‌عيسى ، عن إبراهيم بن‌عُمَرَ ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجلٍ ضَرب رَجلاً بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فَرْجه ، وانقطع جماعه وهو حيٌّ : بستّ دياتٍ »[4].

---

١ ـ لعلّ المراد استمراره إلى اللّيل ، فلا ينافي الخبر السّابق .

٢ ـ أي شفري فرجه ، و في الشّرائع : يثبت القصاص في الشّفرين ، كما يثبت في الشّفتين و لو كان الجاني رجلاً فلا قصاص و عليه ديتها ، و في رواية ابن سَيابَة إن لم يؤدّ ديتها قطعت لها فرجه و هي متروكة ـ انتهى . وقال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لم أر مَن عمل بها غير يحيى‌بن‌سعيد ، فإنّه قال به في جامعه . ٣ ـ أي نصف دية المرءة و لا خلاف فيه . (ملذ)

٤ ـ كذا في الكافي أيضاً ، وقال الأُستاذ التّستريّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ «بستّ ديات»

ح ﴿٣٦٦﴾ ٣٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن محمّد بن أبي‌حمزةَ، عن محمّد بن قيس، عن أحدهما عليهما السلام «في رَجل فقأ عيني رَجل و قطع أنفه و أُذُنَيه[1]، ثمّ قتله؟ فقال: إن كان فرّق ذلك اقتصّ منه ثمّ يُقتل، و إن كان ضَرَبه ضربة واحِدَة؛ ضرب عنقه و لم يقتصّ منه».

مجد ﴿٣٦٧﴾ ٣٣ ـ الصّفّار، عن السّندي، عن محمّد بن الرَّبيع، عن يحيى ابن المبارك، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن عاصِم الحَنّاط، عن أبي‌حمزة الثّماليّ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قلت له: جُعِلتُ فِداكَ ما تقول في رَجل ضرب رأس رَجل بعمود فسطاط فأمَّهُ ـ يعني ذهب عَقْلُه[2] ـ قال: عليه الدِّية، قلت: فإنّه عاش عشرة أيّام أو أقلّ أو أكثر فرجع إليه عَقلُه أ له أن يأخذ الدّية؟ قال: لا؛ قد مضتِ الدّية بما فيها[3]، قلت: فإنّه ماتَ بعد شَهرَينِ أو ثلاثة، قال أصحابه: نريدُ أن نَقتُلَ الرَّجل الضّارب، قال: إن أرادوا أن يقتلوه يؤدُّوا الدِّية ما بينهم و بين سنة، فإذا مضتِ السّنة فليس لهم أن يقتلوه و مضتِ الدّية بما فيها». ↑ ٢٥٢

ح ﴿٣٦٨﴾ ٣٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد ابن أبي‌عُمَير، عن حَفصِ بنِ البَخْتَريّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل

---

← فيه محرّف «بخمس ديات» لأنّ المنافع المذكورة فيه خمس، فلِمَ تكون الدّية ستّاً، فإنّ نفس الضّرب بعصا ليس فيه دية، والمنافع الذّاهبة بسببه خمس، فإنّ قوله: «وانقطع جماعه» فيه عطفٌ تفسيريٌّ لذهاب فرجه، لأنّ الفرج لا يذهب بضرب عصا على رأسه أو بدنه، و عليه فما ذهب خمسة: السّمع، والبصر، واللّسان، والعقل، والفرج. والمراد باللّسان فيه أيضاً النّطق لا نفس الجارحة كما لا يخفى، و لكن من المحتمل أن يكون المراد من ذهاب الفرج عدم استمساك لبوله و غائطه فيصحّ ما في الخبر من الستّ لكنّه خلاف المنصرف منه ـ انتهى.

١ ـ في الكافي: «فقأ عيني رجل و قطع أُذنيه» بدون «أنفه و».

٢ ـ أمّه أمّاً فهو أمِيم و مأموم: أصاب أمّ رأسه، و شجّة آمّة و مأمومة بلغت أمّ الرّأس. (القاموس)

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: ظاهره عدم انتظار السّنة لأخذ الدّية، و عدم ارتجاع الدّية مع العود قبل السّنة. (ملذ)

ضُرِبَ علىٰ رأسه فذهب سَمعُه و بَصَرُه و اعتقل لسانُه ثمَّ مات ، فقال : إن كان ضَرَبَه ضَربة بعد ضَرْبَةٍ اقتصّ منه ثمَّ قتل ، و إن كان أصابه هذا مِن ضربة واحِدَة قتل و لم يقتصّ منه ».

صح ﴿٣٦٩﴾ ٣٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدةٍ الحذّاء « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ ضرب رَجلاً بعَمود فُسطاط على رأسه ضَرْبة واحِدَة فأجافه حتّى وَصَلَتِ الضَّربة إلى الدِّماغ و ذَهَبَ عقلُهُ ، فقال : إن كان المَضروبُ لا يعقل منها أوقات الصَّلاة ولا يعقل ما قال و لا ما قيل له فإنّه ينتظر به سَنَةً ، فإن مات فيما بينه و بين السّنة أُقيدَ به ضارِبُهُ ، و إن لم يمت فيما بينه و بين السّنة هو لم يرجع إليه عقله أُغرم ضاربه الدِّية في ماله لذهاب عقله ، قلت : فما ترى عليه في الشَّجّة شيئاً ؟ قال : لا ؛ لأنّه إنّما ضربه ضربة واحِدَة فجنت الضّربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين و هي الدِّية ، و لو كان ضربه ضربتين فجنتِ الضَّربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانتا[1] إلاّ أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة و تطرح الأُخرى[2]، قال : [قال:] و إن ضربه ثلاث ضربات،واحدة بعد واحدة فجَنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثّلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ، قال : و قال: و إن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية الّتي جَنتها تلك العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت ».

↑ ٢٥٣

---

١ ـ في الكافي : «لألزمته جناية ما جنتا كانتا ما كانتا» ، و في الفقيه : «لألزمته جناية ما جنت الضربتان كائناً ما كانتا».

٢ ـ هذا ينافي ما مرّ في رواية محمّد بن قيس الّتي تحت رقم ٣٢ : «إن كان فرّق ذلك اقتصّ منه ثمّ قتل» ، و إلى مضمون كلٍّ منها أخبار ، وقال المولى مراد التّفرشي : يمكن الجمع بينها بحمل دخول الجنايات في الموت على وقوع الموت بالسّراية وعدم دخولها على ما إذا كانت الجناية الأخيرة هي القتل ، ولعلّ في اختياره عليه السلام لفظ الموت على القتل في هذا الحديث في مواضع إشعاراً إلى هذا.

ض ﴿٣٧٠﴾ ٣٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عُتَيبة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن أصابع اليدين و أصابع الرِّجلين أرأيت ما زاد فيها على عشرة أصابع [أ]و نقص عن عشرة فيها دية ؟ قال : فقال لي : يا حكم : الحلقة الَّتي قسمت عليها الدِّية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دِية له[1]، في كلّ أصبع من أصابع اليدين ألف دِرهم ، و في كلّ أصبع من أصابع الرِّجلين ألف دِرهم ، و كلُّ ما كان من شَلل فهو على الثّلث من دية الصّحاح »[2].

ض ﴿٣٧١﴾ ٣٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن زياد بن سُوقَة ، عن الحكم بن عُتَيبة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ بعض النّاس في فيه اثنان و ثلاثون سِناً و بعضهم له ثمانية و عشرون سِناً فعلى كم تقسم دية الأسنانِ ؟ فقال : الحِلْقَة ، إنّما هي ثمانية و عشرون سِناً ، اثنا عشرة في مقاديم الفَم ، و سِتّة عشر سِناً في مآخيره ، فعلى هذا قُسِمَتْ ديةُ الأسنان ، فدية كلّ سِنٍّ من المقادِيم إذا كُسِرَتْ حتّى تَذهَب فإنّ دِيته خمسمائة دِرهم و هي اثنا عشر سِناً فديتها سِتّة آلاف دِرهم ، و في كلّ سِنٍّ من المآخير مائتان وخمسون دِرهماً و هي ستّة عشر سِناً فديتها أربعة آلاف دِرهم فجميع دية المقاديم والمآخير من الأسنان عشرة آلاف دِرهم ، و إنّما وُضِعَتِ الدِّيةُ على هذا ، فما زاد على ثمانية و

---

١ ـ حمل على عدم الدّية الكاملة ، و في النّقص على أنّه لا يوزع ديتها على سائر الأصابع . (ملذ)

٢ ـ في التّحرير : في أصابع اليدين العشرة الدّية ، و كذا في العشرة من الرّجلين إجماعاً ، واختلف في تقدير كلّ إصبع ، فقيل : في الإبهام اليد ثلث دية اليد و كذا في إبهام الرّجل ثلث ديتها و باقي الثّلثين يقسم على الأصابع الأربع ، والأوّل أقوى لرواية عبدالله بن سِنان الصّحيحة و رواية الحلبي و غيرهما ، و دية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسّويّة إلاّ الإبهام فإنّها تقسم على اثنتين بالسّوية ، و في الأصابع الزّائدة ثلث دية الأصليّة ، و في شلل كلّ أصبع ثلثا ديتها ، و في قطعها بعد الشّلل ثلث ديتها ، سواء كان الشّلل خلقة أو بجناية جان ـ انتهى .

عشرين سِنّاً فلا دِيةَ له و ما نقص فلا دِية لَه،هكذا وجدناه في كتاب عليٍّ عليه السلام[1]، قال : فقال الحكم بن عُتَيبة : فقلت : إنَّ الدِّيات إنّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل و البقر والغَنَمَ ؟ قال : فقال : إنّما كان ذلك في البوادي قبل
↑ ٢٥٤ الإسلام فلمّا ظهر الإسلام و كثر الورق في النّاس قسمها أميرالمؤمنين عليه السلام على الورق ، قال الحكم : فقلت له : أرأيت من كان اليوم من أهل البَوادي ما الّذي يؤخذ منهم في الدّية اليوم إبل أو ورق ؟ قال : فقال : الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل مِن الوَرق في الدّية ، إنّهم كانوا يأخذون منهم في الدّية الخَطأ مائة من الإبل يحسب لكلّ بعير مائة دِرهم فذلك عشرة آلاف ، قلت له : فما أسنان المائة بَعير ؟ قال : فقال : ما حال عليها الحول ذكران كلّها »[2]. فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٧٢﴾ ٣٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الأسنان كلّها سواء ، في كلّ سِنٍّ خمسمائة دِرهم ». و ما رواه :

نق ﴿٣٧٣﴾ ٣٩ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عليه السلام عن الأسنان ، فقال : هي في الدّية سَواء »[3].

فالوجه في هذين الخبرين والخبر الّذي قدّمناه في رواية العَلاء بن الفُضَيل أن نحملها على الثَّنايا و مقادِيم الأسنان دون مآخيرها ، لأنّها هي المُتَساوِيَة في

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ الزّائدة إذا قلعت منضمّة إلى البواقي لا دية لها و إن قلعت منفردة ففيها ثلث الدّية ، و قيل : إنّ فيها منفردة الأرش ، و مال العلّامة في المختلف إلى وجوب الأرش فيها إن قلعت منفردة أو منضمّة . و ظاهر هذه الرّواية أنّه لا دية لها أصلاً ، و حملها الصّدوق في الفقيه و غيره على ما إذا قلعت منضمّة إلى الأصليّة ، و يمكن حملها على أنّ المراد به نفي الدّية الكاملة ، فلا ينافي ثبوت الأرش . (ملذ)

٢ ـ هذا خلاف الأقوال والأخبار السّالفة ، و لم أر به قائلاً . (ملذ)

٣ ـ لا يبعد حمل أخبار الاستواء على التّقيّة ، لاتّفاق العامّة على أنّ في كلّ سنٍّ خمس من الإبل ، و أنّه لا فرق بين المقاديم و المآخير . (ملذ)

الدّية ، و دية كلّ واحدٍ منها خمسمائة دِرهم ، حَسَب ما قدّمناه ، و إنّما جعلنا ذلك للخبر الّذي رويناه مُفصّلاً مِنَ الفَرق بين مـآخير الأسنان و مَقادِيمها ، ولايجوز أن تَتضادّ الأخبار .

صع ﴿٣٧٤﴾ ٤٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : السِّنُّ إذا ضُرِبَتْ انتظر بها سَنَةً فإن وقعت أُغرِم الضّارب خمسمائة دِرهم ، و إن لم تقع و اسوَدّتْ أُغرم ثلثي دِيتها » .

أ ٢٥٥

سل ﴿٣٧٥﴾ ٤١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ و غيره ، عن أبان ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : إذا اسْوَدّتِ الثّنيّة جعل فيه الدّية » (١) .

ضع ﴿٣٧٦﴾ ٤٢ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مِسْمَع بن عبدالملك ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ عليّاً عليه السلام قضى في سِنّ الصّبيّ قبل أن يثغر بَعيراً ، بَعيراً في كلّ سِنّ » (٢) .

ثق ﴿٣٧٧﴾ ٤٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في أصبع زائدة إذا قطعت ثلث دية الصّحيحة » .

ضع ﴿٣٧٨﴾ ٤٤ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن‌عبدالرّحمن ، عن مِسْمَع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الظّفر إذا قُطِعَ و لم يَنبُت أو خرج أسود فاسداً عَشَرة دَنانير ، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير» .

---

١ ـ قال الشّيخ في الاستبصار : الوجه في هذه الرّواية أن نحملها على التّفصيل الّذي ذكره في الرّواية الأُولى (بالرّقم ٣٧) مِن إيجاب ثُلثي الدّية فيها دون الدّية الكاملة .

٢ ـ قال الجوهريّ : إذا سقطت رواضع الصّبيّ قيل: ثغر فهو مثغور ، فإذا نبتت ، قيل : أثغر» . وقال في الشّرائع : «ينتظر بسنّ الصّبيّ الّذي لم يثغر فإن نبتت لزم الأرش و لو لم تنبت فدية المثغر ، و من الأصحاب من قال : فيها بعير ، و لم يفصل ، و في الرّواية ضعف» .

ضع ﴿٣٧٩﴾ ٤٥ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصَمّ ، عن مِسْمَع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ عليّاً عليه السلام قضى في شَحْمَة الأُذُن ثلث دية الأُذن » .

ضع ﴿٣٨٠﴾ ٤٦ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن ، عن عبدالله بن‌ عبدالرّحمن ، عن مِسْمَع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى في خَرْم الأنف[1] ثلث دية الأنف »[2] .

↑ ٢٥٦

ح ﴿٣٨١﴾ ٤٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحَلَبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الإصبع عشر الدّية إذا قطعت من أصلها أو شَلّت[3] قال : و سألته عن الأصابع أ سواء هُنّ في الدّية ؟ قال : نَعَم ، قال : و سألته عن الأسنان ، فقال : ديتهنّ سواء » .

صع ﴿٣٨٢﴾ ٤٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أصابع اليدين والرِّجلين سَواء في الدّية في كلّ أصبع عشر من الإبل و في الظّفر خمسة دنانير » .

ضع ﴿٣٨٣﴾ ٤٩ ـ سَهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن الفُضَيل بن يَسار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذّراع إذا ضرب فانكسر منه الزّند ، قال : فقال : إذا يبست منه الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثي الدّية ـ دية اليد ـ ، قال : و إن شلّت بعض الأصابع و بقي بعض فإنّ في كلّ أصبع شلّت ثلثي ديتها ، قال : و كذلك الحكم في السّاق والقدم إذا شلّت أصابع

---

١ ـ أصل الخرم الثّقب والشّقّ ، والأخرم المثقوب الأُذن والّذي قطعت وترة أنفه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجدع . (النّهاية)

٢ ـ لم يذكر الأصحاب فيما رأينا حكم خرم الأنف صريحاً ، و إنّما ذكروا في خرم الأُذن ثلث دية الأُذن إلّا يحيى بن سعيد في جامعه حيث قال : في خرم الأنف ثلث ديته ، و قال ابن حمزة في الوسيلة : إن شقّ الأنف كان حكمه حكم الدّامية والموضحة في الرّأس . (ملذ)

٣ ـ حمله في الاستبصار على السّقوط بعد الشّلل ، و لم يعمل بظاهره أحدٌ . (ملذ)

القَدَم».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر لا ينافي الخبر الّذي رواه الحلبيّ من أنّه يجب في الأصبع عشر الدّية إذا شَلّت أو قطِعَتْ، لأنّ رواية الحلبيّ نحملها على من يفعل بها ما تصير عنده شَلّاء فيستحقّ بالشَّلَل ثُلثي الدّية دية الأصبع، ثمّ يقطعها فيستحقّ بقطع الشّلاء ثلث ديتها فيستوفي ديتها، و على هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين.

↑ ٢٥٧ ضع ﴿٣٨٤﴾ ٥٠ ـ و روى السّكونيُّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام كان يقضي في كلّ مفصل من الأصبع بثلث عقل تلك الأصبع إلّا الإبهام[1] فإنّه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأنّ لها مفصلين».

ضع ﴿٣٨٥﴾ ٥١ ـ سَهل بن زياد، عن الحسن بن ظَرِيف، عن أبيه ظريف ابن ناصح قال: حدّثني رجلٌ يقال له: عبدالله بن أيّوب قال: حدّثني أبوعَمرو المُطَبّب قال: «عرضت هذه الرّواية على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال: أفتى أميرالمؤمنين عليه السلام فكتب النّاس فتياه، فكتب أميرالمؤمنين عليه السلام إلى أُمرائه و رُؤوس أجناده، فمّا كان فيه: إن أُصيب شَفر العَين الأعلى فشَتَر فديته ثلث دية العَين مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار[2]، و إن أُصيب شَفر العَين الأسفل فشَتَر

---

١ ـ قال الجوهريّ: العقل الدّية، و قال: قال الأصمعيّ: و إنّما سمّيت بذلك لأنّ الإبل كانت تعقل بفناء وليّ المقتول، ثمّ كثر استعمالهم هذا الحرف حتّى قالوا: عقلت المقتول، إذا أعطيت ديته دراهم أو دنانير.

٢ ـ الشّفر ـ بالضّمّ ـ: أصل منبت الشّعر في الجفن، مذكّر، و يفتح. (القاموس)، و قال الفيّوميّ: «شفر العين حرف الجفن الّذي ينبت عليه الهدب، والجمع: أشفار»، و في القاموس: الشّتر ـ بالتّحريك ـ الانقطاع وانقلاب الجفن من أعلى و أسفل أو انشقاقه أو استرخاء أسفله». و قال الجوهريّ: «الشّتر انقلاب في جفن العين». وقال الجزريّ: «و منه حديث قتادة: «في الشّتر ربع الدّية» و هو قطع الجفن الأسفل، والأصل انقلابه إلى أسفل. والرّجل أشتر».

فديته نصف دية العين مائتان و خمسون ديناراً[1]، و إن أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العَين مائتا دينار و خمسون ديناراً، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك ».

مع ﴿٣٨٦﴾ ٥٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم « قال: كلُّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدّية و في أحدهما نصف الدّية، و ما كان واحداً ففيه الدّية ».

مجد ﴿٣٨٧﴾ ٥٣ ـ عنه، عن القاسم بن عُرْوَة، عن ابن بُكَير، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: في اليد نصف الدّية، و في اليدين جميعاً الدّية، و في الرِّجلين كذلك، و في الذَّكَر إذا قطعت الحَشَفة [و ما فوق ذلك] الدّية، و في الأنف إذا قطع المارِن الدّية، و في الشَّفتين الدّية، و في العَينين الدّية، و في إحديهما نصف الدّية ». ↑ ٢٥٨

ح ﴿٣٨٨﴾ ٥٤ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن حبيب السّجستانيِّ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل قطع يدين لرجلين اليمينين، فقال: يا حبيب يقطع يمينه للّذي قطع يمينه أوّلاً، و يقطع يساره للّذي قطع يمينه أخيراً، لأنّه إنّما قطع يد الرَّجل الأخير و يمينه قصاص للرَّجل الأوّل، قال: فقلت: إنّ عليّاً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليُمنى و الرِّجل اليُسرى؟! قال: فقال: إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب في حقوق الله، فأمّا ما يجب من حقوق المسلمين فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم في القِصاص؛ اليد باليد إذا كانت للقاطع يدان، والرِّجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان، فقلت له: إنّما توجب عليه الدّية وتترك

---

١ ـ في المسالك: اختلف الأصحاب في دية الأجفان على أقوال ثلاثة: أحدها: فيها الدّية، و في كلّ واحد ربع الدّية، و ثانيها: أنّ في الأعلى الثّلث و في الأسفل النّصف و يسقط السّدس، و ذهب إليه ابن الجنيد والمفيد والشّيخ في النّهاية، و مستنده رواية ظريف، و ثالثها: أنّ في الأعلى الثّلثين و في الأسفل الثّلث، و في الحاجبين خمسمائة دينار و في كلّ واحد نصف ذلك و ما أصيب منه على هذا الحساب.

رجله؟! فقال: إنّما توجب عليه الدّية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان ولا رِجلان، فثَمَّ توجب عليه الدّية لأنّه ليس له جارِحَة يقاصّ منها »[١].

ثق ﴿٣٨٩﴾ ٥٥ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَـةَ، عن سَـماعَةَ « قال: سألته عليه السلام عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدّية؟ فقال: هنّ سواء في الدّية ».

ضع ﴿٣٩٠﴾ ٥٦ ـ عنه، عن القاسم، عن عليٍّ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: في السّنّ خمسة من الإبل أقصاها و أدناها سَواء و في الأصبع عشرة من الإبل ».

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين و في رواية الحلبيّ و عبدالله بن‌سِنان المقدّم ذكرهما هو أن نحمل الأصابع المراد بها على ما عدا الإبهام فإنّ للإبهام حكماً مفرداً على ما نورده فيما بعد، و في رواية ظريف بن ناصح و ما تضمّن حكم الأسنان فالوجه فيه أيضاً ما قدّمنا ذكره مِن أنّ المَقادِيم منها متساوية في الحكم في الدّية، و المآخير أيضاً متساوية، و إن كان بين المقادِيم والمآخير اختلاف على ما بيّنّاه.[٢] ٢٥٩ أ

سل ﴿٣٩١﴾ ٥٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير؛ و عليٍّ بن حديد،

---

١ ـ قال في المسالك: «المماثلة في المحلّ معتبرة في القصاص، استثني من ذلك ما إذا قطع يمينه و لم يكن للقاطع يمين، فإنّه يقطع يساره، فإن لم يكن له يسار قطعت رجله، و مستند الحكم رواية حبيب السّجستاني و هي غير صحيحة، و لكن عمل بمضمونها الشّيخ والأكثر، و ردّها ابن إدريس و حكم بالدّية بعد قطع اليدين لمن بقي، و هو أقوى لأنّ قطع الرّجل باليد على خلاف الأصل، فلابدّ له من دليل صالح، و هو منفي، و في الآية ما يدلّ على المماثلة والرّجل ليست مماثلة لليد. نعم يمكن تكلّف مماثلة اليد و إن كانت يسرى لليمين لتحقّق أصل المماثلة».

٢ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لا يبعد كون أخبار الاستواء في الأصابع والأسنان كلّها محمولة على التّقيّة، لاشتهارها بين المخالفين. قال محيي السّنّة: اتّفق أهل العلم على التّسوية بين الأصابع والأسنان، و أنّ في كلّ إصبع عشر من الإبل، و في كلّ سنٍّ خمس من الإبل.

عن جميل ـ عن بعض أصحابه ـ عن أحدهما عليهما السلام «أنّه قال في سِنّ الصّبيّ يضربها الرّجل فتسقط ثمّ تنبت، قال: ليس عليه قِصاص و عليه الأرش».

سل ﴿٣٩٢﴾ ٥٨ ـ و بهذا الإسناد «في الرّجل تكسر يده، ثمّ تَبرء؟ قال: لا يقتصّ منه و لكن يعطى الأرش». قال عليٌّ[1]: و سأل جميل: كم الأرش في السّنّ و كسر اليد؟ قال: شيءٌ يسير و لم يرو فيه شيئاً معلوماً.

ضع ﴿٣٩٣﴾ ٥٩ ـ النّوفَليُّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الصّلب الدّية».

ثق ﴿٣٩٤﴾ ٦٠ ـ عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال في الظّهر إذا كسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء: الدّية كامِلَة».

ضع ﴿٣٩٤﴾ ٦١ ـ النّوفَليُّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: للأسنان واحدٌ وثلاثون ثغرة، و في كلّ ثَغرة ثلاثة أبعِرَة و خمس بَعير».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامّة[2] و لسنا نعمل به، والعمل على ما قدّمناه من الأخبار. ↑ ٢٦٠

ثق ﴿٣٩٥﴾ ٦٢ ـ الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن ظَريف، عن عليّ بن‌أبي‌حمزةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: في السّنّ خمس من الإبل أدناها وأقصاها و هو نصف عشر الدّية إن كانت دَنانير فدنانير، و إن كانت دَراهم فدَراهم، و إن كان بَقراً فبَقراً، و إن كانت غَنَماً فغنماً، و إن كانت إبلاً فإبلاً على الدّية مائتا

---

١ ـ يعني عليّ بن حديد الرّاوي عن جميل.

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لم أر في كتبهم ما يشبه هذا القول، إلّا أحد قولي الشّافعي في من جنى على الأسنان دفعة واحدة، فأحد قوليه أنّه كالمتفرّق يلزم فيه مائة وستّون، بناءً على أنّ الأسنان الأصليّة اثنان و ثلاثون. والقول الآخر وجوب دية كاملة في الجميع، بأن يجب في كلّ سنٍّ ثلاثة أبعرة و ثمن بعير. و هذا يخالفه في عدد الأسنان و في التّوزيع، إذ على هذا الحساب يزيد على الدّية.

بقرة ، و في السّنّ عشرة مِنَ البقر ، و في الإصبع عشر الدّية عشرة مِن الإبل ».

ضع ﴿٣٩٦﴾ ٦٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن [عليٍّ بن][1] محمّد بن ـ الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن دُرُسْت قال : حدّثني عَجْلان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : في دية السّنّ الأسود رُبع دية السّنّ »[2].

ثق ﴿٣٩٧﴾ ٦٤ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال عليٌّ عليه السلام : إذا قطع أنف العبد أو ذكره أو شيءٌ يحيط بقيمته أدّي إلى مولاه قيمة العبد و أُخذ العبد ».

ضع ﴿٣٩٨﴾ ٦٥ ـ النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى في سِنّ الصّبيّ إذا لم يثغر ببعير ».

كنق ﴿٣٩٩﴾ ٦٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن[3]، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عـليٍّ عليه السلام « أنّه قضى في شَحْمَةِ الأُذن بثلث دية الأُذن[4]، و في الأصبع الزّائدة ثلث دية الأصبع ، و في كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف »[5].

↑ ٢٦١

---

١ ـ الظّاهر أنّ ما بين المعقوفين زيادة من النّساخ ، و محمّد بن يحيى هـو الخزّاز الثّقة . و تقدّم الكلام فيه بأنّ الصّواب هكذا : «محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ؛ و محمّد ابن يحيى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ـ إلخ».

٢ ـ في المسالك : «المشهور بين الأصحاب أنّ في اسوداد السّنّ بالجناية ثلثي دية السّنّ ، وادّعى الشّيخ في الخلاف إجماع‌الفرقة وأخبارهم على وجوب ثلث دينها إذا قلعها بعدالإسوداد . و قال في المبسوط : في اسوادها الحكومة ، و في قلع السّوداء الحكومة . وقال في النّهاية : في قلعها مسودّة ربع دية السّنّ لرواية عجلان ، و في طريقها ضعف ».

٣ ـ الظّاهر كونه الحسن بن محمّد الحضرمي ، و يحتمل كونه الحسن بن موسى الخشّاب ، والمراد بغياث غياث بن‌إبراهيم أبومحمّدالتّميميّ‌البتريّ . ٤ ـ عمل بمضمونها الأكثر . (المسالك)

٥ ـ في شرح اللّمعة الدّمشقيّة : في كلّ منخر ثلث الدّية على الأشهر ، لأنّ الأنف الموجب ←

مجه ﴿٤٠٠﴾ ٦٧ ـ عنه، عن ابن أبي نَصر، عن عيسى بن مِهرانَ، عن أبي غانم، عن مِنهال بن خليل، عن سَلَمةَ بنِ تمام «قال: أهراق رَجلٌ قدراً فيها مرق على رأس رَجل فذهب شَعرُه، فاختصَموا في ذلك إلى عليٍّ عليه السلام فأجّله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدّية»[1].

ح ﴿٤٠١﴾ ٦٨ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن سليمانَ المِنْقريِّ، عن عبدالله بن سِنان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما على رجل وثب على امرءَةٍ فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس في سجن المسلمين حتّى يستنبت شعرها، فإن نبت أُخذ منه مَهر نسائها، و إن لم ينبت أُخذ منه الدّية كاملة، قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شَعرها؟! فقال: يا ابن سِنان إنّ شعر المرءَة و عُذْرَتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المَهْر كاملاً»[2].

مجه ﴿٤٠٢﴾ ٦٩ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد؛ و محمّد بن عبدالجبّار، عن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال، عن عبدالله بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن أبي عمرو المتطبّب، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل اقتضَّ جارية بأصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بَوْلَها فجعل لها ثلث الدّية[3] ـ مائة و ستّة و

---

← للدّية مشتملٌ على حاجز و منخرين و لرواية غياث. وقيل: النّصف، لأنّه ذهب بنصف المنفعة و نصف الجمال.

١ ـ في شرح اللّمعة: المرجع في نبات الشّعر و عدمه إلى أهل الخبرة، فإن اشتبه فالمرويّ أنّه ينتظر سنة ثمّ تؤخذ الدّية إن لم تعد، و لو طلب الأرش قبلها دفع إليه، لأنّه إمّا الحق أو بعضه.

٢ ـ في بعض النّسخ: «كملاً». و تقدّم الخبر في ذيل الرّواية الّتي كانت في أوّل باب الحدّ في القيادة ص ٧٤ تحت رقم ١.

٣ ـ كذا في النّسخ، و فيما رواه الصّدوق في الفقيه تحت رقم ٥١٥٠ ذكر في آخر الخبر «فجعل لها ثلث نصف الدّية ـ إلخ» والمراد من ثلث نصف الدّية أي نصف دية المرء، و ما هنا بمعنى ثلث دية المرءة.

ستّين ديناراً و ثلثي دينار ـ و قضى لها عليه بصَداق مثل نساء قومها ».

صح ﴿٤٠٣﴾ ٧٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : إذا ضرب الرّجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم[1] فما لم يفصح به الكلام كانت له الدّية بالقصاص من ذلك »[2]. ٢٦٢

نق ﴿٤٠٤﴾ ٧١ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال عليه السلام : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل ضَرَبَ غلاماً على رأسه فذهب بعض لِسانه و أفصح ببعض الكلام و لم يفصح ببعض فأقرعَه المعجم فقسّم الدّية عليه ، فما أفصح به طرحه ، وما لم يفصح به ألزمه إيّاه ».

صح ﴿٤٠٥﴾ ٧٢ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا ضرب الرّجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم ، فما لم يفصح به منها يؤدّي بقدر ذلك من المعجم ، يقام أصل الدّية على المعجم كلّه ، يعطى بحساب ما لم يفصح به منها و هي تسعة و عشرون حَرفاً »[3].

صح ﴿٤٠٦﴾ ٧٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن

---

١ ـ في الصّحاح : «العجم : النّقط بالسّواد ، مثل التّاء عليها نقطتان ، يقال : أعجمت الحروف ، والتّعجيم مثله ـ إلى أن قال : ـ و معناه حروف الخطّ المعجم ، كما نقول : صلاة الأولى ، أي صلاة السّاعة الأولى». أقول : يجب أن يعلم أنّ الخطّ في زمان الأئمّة عليهم السلام كوفيٌّ لا يكون معجماً بمعنى أنّه ذا نقطة ، بل معنى المعجم الحروف الّتي يتكلّمون بها ، منقوطها بالتّسخ أو غير منقوطها.

٢ ـ في المسالك : «المشهور بين الأصحاب اعتبار لسان الصّحيح بحروف المعجم و أنّها ثمانية و عشرون حرفاً ، و في اعتباره بالحروف في الجملة رواياتٌ كثيرة و إطلاقها منزل على ما هو المعهود».

٣ ـ الظّاهر أنّه عليه السلام جعل «الألف» حرفاً و «الهمزة» حرفاً آخر ، كما ذكره بعض أهل العربيّة. (المسالك)

سليمانَ بنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال في رَجل ضَرَبَ رَجلاً في رأسه فثقل لِسانه: أنّه يعرض عليه حروف المعجم كلّها، ثمّ يعطى الدّية بحِصّة ما لم يفصح منها».

ضع ﴿٤٠٧﴾ ٧٤ ـ النّوفليُّ، عن السّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: أُتيَ أميرالمؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقي البعض، فجعل ديته على حروف المعجم، ثمّ قال: تكلّم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية و عشرون حرفاً، فجعل ثمانية و عشرين جزءاً، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك».

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٤٠٨﴾ ٧٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى؛ والصّفّار جميعاً، عن العُبَيديّ، عن عثمانَ بنِ عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رَجلٌ ضرب غلامه ضَرْبَةً[1] فقطع بعض لِسانه، فأفصح ببعض و لم يفصح ببعض؟ قال: يقرء المعجم فما أفصح به طرح من الدّية و ما لم يفصح به ألزم الدّية، قال: قلت: كيف هو؟ قال: على حساب الجمل ـ أَلِف دية واحد، و الباء ديتها اثنان، والجيم ثلاثة، و الدّال أربعة، و الهاء خمسة، و الواو سِتّة، و الزّاي سبعة، و الحاء ثمانية، و الطّاء تسعة، و الياء عشرة، و الكاف عِشرون، و اللّام ثلاثون، و الميم أربعون، و النّون خمسون، و السّين ستّون، و العَين سبعون، و الفاء ثمانون، و الصّاد تسعون، و القاف مائة، و الرّاء مائتان، و الشّين ثلاثمائة، و التّاء أربعمائة، و كلُّ حرف يزيد بعد هذا من ألف، ب، ت، ث، زدت له مائة دِرهم ـ».

قال محمّد بن الحسن: ما يتضمّن هذا الخبر من تفصيل الدّية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرُّواة من حيث سمعوا أنّه قال: «يفرق ذلك على حروف الجمل» ظنّوا أنّه على ما يتعارفه الحُسّاب من ذلك و لم يكن القصد ذلك، و إنّما كان القصد أن تقسم على الحروف كلّها أجزاء متساوية و يجعل لكلّ

١ ـ في نسخة: «طرق بغلام طرقة».

حرف جزء من جملتها على ما فصّل السّكونيُّ في روايته و غيره من الرُّواة ، ولو كان الأمر على ما تضمّنت الرّواية لما استكملت الحروف كلّها الدّية على الكمال لأنّ ذلك لا يبلغ كمال الدّية إن حَسْبناها على الدّراهم ، و إن حسبناها على الدّنانير بَلَغَتْ أضعاف الدّية و كلُّ ذلك فاسد ، فإذن ينبغي أن يكون العمل على ما تقدّم من الأخبار.

ضع ﴿٤٠٩﴾ ٧٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوب ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال[1] في رَجل ضرب رَجلاً في أُذُنه بعَظم فادّعى أنّه لا يسمع؟ قال : يترصّد و يستغفل وينتظر به سَنَةً فإن سمع أو شهد عليه رَجلان أنّه سمع و إلاّ حلّفه و أعطاه الدّية ، قيل : يا أميرالمؤمنين[2] فإن عَثُرَ عليه بعد ذلك أنّه سمع؟ قال : إن كان الله عزّوجلّ ردّ عليه سمْعَه لم أر عليه شيئاً ».

ضع ﴿٤١٠﴾ ٧٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالوهّاب بن الصّبّاح ، عن عليّ ابن أبي‌حمزَةَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل وجئ[3] في أُذنه فادّعى أنّ إحدى أُذُنيه نقص مِن سَمعها شيئاً ، قال : تُسَدُّ الّتي ضُرِبَت سَدّاً شديداً و تُفْتَح الصّحيحة يضرب لها بالجَرَس من حِيال وجهِه و يقال له : اسمع ، فإذا خفي عليه الصّوت علِم مَكانه[4]، ثمّ يذهب بالجَرَس من خَلفِه فيضرب به من ٢٦٤ أ

---

١ ـ الظّاهر من ذيل الخبر أنّه سقط هنا « قال أميرالمؤمنين عليه السلام» ، و رواه الكليني في «باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره» تحت رقم ٣ مثل ما في المتن ، و لكن في الفقيه تحت رقم ٥٢٩٠ «عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل وجأ أُذن رجل بعظم ، فادّعى أنّه ذهب سمعه كلّه ، قال : يؤجّل سنة و يرصد بشاهدي عدل ، فإن جاءا فشهدا أنّه سمع و أنّه أجاب على سمع فلا حقّ له ، و إن لم يعثر على أنّه سمع استحلف ثمّ إنّه أُعطي الدّية ، قال : قلت : فإنّه يسمع بعد ما أُعطي الدّية؟ قال : هو شيء أعطاه الله تعالى إيّاه ـ إلخ ».

٢ ـ الظّاهر أنّه سقط لفظة «عن أميرالمؤمنين عليه السلام» عن السّند أو كان القائل جاهلاً باختصاص اللّقب فخاطب أباعبدالله عليه السلام بذلك . (الوافي) ٣ ـ وجأته بالسّكّين وغيرها وجئاً إذا ضربته بها . (النّهاية) ٤ ـ في بعض النّسخ : «فإذا خفي عليه الصّوت علِم».

خلفه حتّى يخفى عليه الصّوت ، ثمّ يعلّم مكانه ، ثمّ يُقاسُ ما بينهما فإن كانا سَواء علم أنّه قد صدق ، ثمّ يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتّى يخفى عنه الصّوت ثمّ يعلّم مكانه ، ثمّ يقاس ما بينهما فإن كانا سَواء علم أنّه قد صَدَق ، ثمّ يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصّوت ثمّ يعلّم ، ثمّ يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنّه قد صَدَق ، قال : ثمّ تفتح أُذنه المُعْتَلّة و تسدّ الأُخرى سَدّاً جيّداً[1] ثمّ يضرب بالجرس قُدّامه ، ثمّ يعلّم حيث يخفى عنه الصّوت ، ثمّ يصنع به كما صنع أوّل مرّة بأُذنه الصّحيحة ثمّ يقاس ما بين الصّحيحة والمُعْتَلّة فيعطى الأرش بحساب ذلك » .

صع ﴿٤١١﴾ ٧٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يضرب في أُذنه فيذهب بعض بصره فأيُّ شيء يعطى؟ قال : يربط إحداهما ثمّ توضع له بيضة[2] ، ثمّ يقال له : انظر مادام يدّعي أنّه يبصر موضعها حتّى إذا انتهى إلى موضع إن جازَه قال : لا أبصر قرّبها حتّى ينظر ، ثمّ يعلّم ذلك الموضع ، ثمّ يقاس بذلك من خلفه و عن يمينه و عن شماله ، فإن جاءَ سَواء وإلاّ قيل له : كذبت ؛ حتّى يصدق ، قال : قلت : أليس يؤمن؟ قال : لا ولا كرامة ، و يصنع بالعَين الأُخرى مثل ذلك ، ثمّ يقاس ذلك على دية العَين » . ٢٦٥ أ

مجه ﴿٤١٢﴾ ٧٩ ـ عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الحسن بن كثير [عن جعفر] عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : قال : أُصيب عين رَجلٍ و هي قائمة[3] ، فأمر عليّ عليه السلام فربطت عينه الصّحيحة و أقام رجلاً بحذاه بيده بيضة يقول : هل تراها؟ فإذا قال : نعم تأخّر قليلاً حتّى إذا خفيت عليه علّم ذلك المكان ، قال : و

---

١ ـ في الفقيه : «و تشدّ الأُخرى شدّاً جيّداً» ، و ما في المتن أصحّ .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : عليه الفتوى ، لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الأربع ، بل إنّما اكتفوا بما يحصل معه العلم بصدقه ، و قالوا : لو ادّعى نقصانها قيستا إلى أبناء سِنّه .

٣ ـ في القاموس : العين القائمة هي الّتي ذهب بصرها والحدقة صحيحة .

عصبت عينه المصابة ، قال : فجعل الرَّجل يتباعد و هو ينظر بعينه الصّحيحة إلى البيضة حتّى إذا خفيت عليه ، ثمّ قيس ما بينهما و أُعطي الأرش على ذلك » .

مجد ﴿٤١٣﴾ ٨٠ ـ الحسن بن محبوب ، عن حمّاد بن زَيد ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن العَين يدّعي صاحبها أنّه لا يَبصُر ، قال : يؤجّل سنة ثمّ يستحلف بعد السّنة أنّه لا يبصر ، ثمّ يعطى الدّية ، قال : قلت : فإن هو أبصر بعده؟ قال : هو شيءٌ أعطاه الله إيّاه » .

مع ﴿٤١٤﴾ ٨١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضْر ، عن عاصم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أُصيبت إحدى عَينيه أن تؤخذ بيضة نَعامَة فيمشي بها و توثق عينه الصّحيحة حتّى لا يبصرها[1] و ينتهي بصره ، ثمّ يحسب ما بين منتهى بصر عينه الّتي أُصيبت و منتهى عينه الصّحيحة[2] فيؤدّى بحساب ذلك »[3] .

↑ ٢٦٦

مع ﴿٤١٥﴾ ٨٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ؛ [و] عن أبيه ، عن ابن فَضّال جميعاً ، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام « قال يونس : عرضت عليه الكتاب ، فقال : هو صحيح؛ وقال ابن فَضّال : قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام إذا أُصيب الرَّجل في إحدى عينيه فإنّها تقاس ببيضة و تربط عينه المُصابة[4] و ينظر ما ينتهي بصر عينه الصّحيحة ، ثمّ تغطّى عينه الصّحيحة و ينظر ما ينتهي عينه المُصابة ، فتعطى دِيته من حساب ذلك ، والقَسامَة مع ذلك من السّتّة

---

١ ـ كذا ، و في الفقيه : «لا يبصر بها » .

٢ ـ في الفقيه : «و بين عينه الصّحيحة » .

٣ ـ الظّاهر سقط من لفظ الخبر تقدير بصر العين الصّحيحة كما هو معلوم من الخارج و يدلّ عليه ذيل الخبر قوله : «ثمّ يحسب ما بين منتهى بصر عينه ـ إلى آخره ـ» . وأيضاً لفظ «بصر» في جملة «منتهى عينه الصّحيحة» والصّواب : «و بين منتهى بصر عينه الصّحيحة » .
(الأخبار الدّخيلة)

٤ ـ في الكافي : «تربط على عينه المصابة » .

الأجزاء على قدر ما أُصيبَت من عينه ، فإن كان سُدْس بصره حلف هو وحده و أُعطي ، و إن كان ثلث بصره حلف هو و حَلَف معه رَجلٌ واحد ، و إن كان نصف بصره حَلَف هو و حَلَف معه رَجلان ، و إن كان ثلثي بصره حَلَف هو و حَلَف معه ثلاثة نفر ، و إن كان خمسة أسداس بصره حَلَف هو و حلف معه أربعة نفر[١] و إن كان بصره كلّه حلف هو و حَلَف معه خمسة نفر ، [و] كذلك القَسامة كلّها في الجروح ، فإن لم يكن للمُصاب بصره مَن يَحلِف معه ضوعفت عليه الأيمان إن كان سُدس بصره حَلَف مرَّة واحدة ، و إن كان ثلث بصره حَلَف مرَّتين و على هذا الحساب[٢]، و إنّما القَسامة على مبلغ منتهى بصره ، و إن كان السّمع فعلى نحوٍ من ذلك ، غير أنّه يضرب له بشيء حتّى يعلم منتهى سمعه ، ثمّ يقاس من ذلك ، والقَسامة على نحو ما ينقص من سمعه ، فإن كان سمعه كلّه فخيف منه فجور فإنّه يترك حتّى إذا استثقل نَوْماً صيح به[٣]، فإن سمع قاس بينهما الحاكم برأيه ، و إن كان النّقص في العضد والفَخذ فإنّه يعلم قدر ذلك ، يقاس بخيط رِجله الصّحيحة[٤] ثمّ يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت رِجله أو يده ، فإن أُصيب السّاق أو السّاعد فمن الفَخِذ والعَضُد يُقاس و ينظر الحاكم قدر فخذه »[٥].

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي بعد قوله : «و حلف معه ثلاثة نفر» «و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر ، و إن كان بصره كلّه ـ إلخ ».

٢ ـ في الكافي : «و إن كان أكثر على هذا الحساب ».

٣ ـ في الكافي : «فإذا استقلّ نوماً صيح به ، فإن سمع قاس بينهم الحاكم ـ إلخ ».

٤ ـ في الكافي : «يقاس رجله الصّحيحة بخيط ».

٥ ـ ظاهر الخبر اجتماع القسامة مع الاعتبار ، فيكون الاعتبار لوثاً ، و ظاهر أكثر الأصحاب عدم الاجتماع و لعلّ ما هو مدلول الخبر أوفق بالأُصول ، إذ كثيراً ما تختلف الحواسّ في الإدراك ، لا سيّما إذا قيس إلى أبناءِ سنّه ، كما ذكره المحقّق في خصوص هذا الشّقّ والشّيخ في النّهاية مطلقاً ، و كذا يحيى بن سعيد في الجامع . و قوله : «فمن الفخذ والعضد» أي من ابتدائهما أو

ضع ﴿٤١٦﴾ ٨٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن إسماعيلَ بن أبي‌زياد ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : لا تُقاس عَينٌ في يوم غَيم ». ↑ ٢٦٧

مجه ﴿٤١٧﴾ ٨٤ ـ عنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : لا تقاس عَينٌ في يوم غَيم » (١).

مجه ﴿٤١٨﴾ ٨٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن‌الوليد ، عن محمّد بن‌الفُرات ، عن الأصبغ بن نُباتَة « قال : سئل أميرالمؤمنين عليه السّلام عن رَجل ضرب رَجلاً على هامَتِه فادّعى المضروبُ أنّه لا يبصر شيئاً ، و أنّه لا يشمُّ الرّائحة ، و أنّه قد ذهب لِسانه ، فقال أميرالمؤمنين عليه السّلام : إن صَدَق فله ثلاث ديات ، فقيل : يا أميرالمؤمنين فكيف يُعلَم أنّه صادِق؟ فقال : أمّا ما ادّعى أنّه لا يشمُّ رائحة فإنّه يدنى منه الحُراق(٢)، فإن كان كما يقول و إلاّ نَحى رأسه و دمعت عينه ، و أمّا ما ادّعاه في‌عينه فإنّه يقابل بعينه عين الشّمس ، فإن كان كاذباً لم يتمالك حتّى يغمّض عينه(٣)، و إن كان صادقاً بقيتا مفتوحَتين ، و أمّا ما ادّعاه في لسانه فإنّه يضرب على لِسانه بإبرة فإن خرج الدّم أحمر فقد كذب ، و إن خرج أسود فقد صَدَق » (٤).

ضع ﴿٤١٩﴾ ٨٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن‌إسماعيلَ ، عن صالِح بن عُقْبَة ، عن رِفاعَةَ بن موسى « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : ما تقول في رَجل ضَرَب رَجلاً فنقص بعض‌نفسه بأيّ شيءٍ يعرف؟ قال:

---

← انتهائها ، و على الثّاني لعلّه لاستلزام نقصها نقص الفخذ والعضد ، و ظاهر الأكثر في ذلك أنّه إن بلغ حدّ الشّلل ففيه ثلثا دية العضو و إلاّ ففيه الأرش . وقال ابن سعيد في جامعه : و يقيس نقص العضد والفخذ بالصّحيحين منها . (ملذ)

١ ـ قال في التّحرير : لا يقاس عين في يوم غيم ، ولا في أرض مختلفة الجهات .

٢ ـ في الصّحاح : الحراق والحراقة : ما تقع فيه النّار عند القدح ، والعامّة تقوله بالتّشديد .

٣ ـ غمّض عينه و أغمضها أي أطبق جفنيها .

٤ ـ عمل به بعض الأصحاب ، و ذهب الأكثر إلى القسامة . (ملذ)

بالسّاعات ، قلت : فكيف بالسّاعات ؟ قال : إنّ النّفس يطلع الفجر و هو بالشّقّ الأيمن من الأنف ، فإذا مضت السّاعةُ صار إلى الشّقّ الأيسرِ فتنظر ما بين نفسك و نفسه ، ثمّ يحسب ، ثمّ يؤخذ بحساب ذلك منه »[1].

مجد ﴿٤٢٠﴾ ٨٧ ـ جعفر بن محمّد بن عبيدالله[2]، عن عبدالله القَدّاح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل قد ضَرَب رَجلاً حتّى [أ]نقص من بصره فدعا برَجل مِن أسنانه ، ثمّ أراهم شيئاً ، فنظر ما نقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره ». ٢٦٨↑

## ﴿١٣ ـ باب دية عَيْن الأعور و لِسان الأخرس﴾

*(واليد الشّلاّء ، والعَين العَمياء ، و قطع رأس الميّت و أبعاضه ) *

ضع ﴿٤٢١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ[3]، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في عين الأعور الدّية ».

صع ﴿٤٢٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل أعور أُصيبتْ عينه الصّحيحة ففَقِئَت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه و يعقل له نصف الدّية ، و إن شاءَ أخذ ديةً كاملة و يعفو عن عين صاحبه »[4].

---

١ ـ قوله : «إنّ النّفس يطلع ـ إلخ» يمكن تأويله بأنّه يكون في أوّل اليوم النّفس في الشّقّ الأيمن من‌الأنف أكثر ، ولعلّ هذا إنّما ذكر استطراداً، فإنّ‌استعلام النّفس لايتوقّف عليه . (ملذ)

٢ ـ هو جعفر بن محمّد الأشعريّ ، و شيخه عبدالله بن ميمون القدّاح . و في جلّ النّسخ : «جعفر بن محمّد ، عن عبيدالله» و هو تصحيف .

٣ ـ يعني البطائنيّ ، وهو قائد أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ المكفوف .

٤ ـ في شرح اللّمعة : في عين ذي الواحدة كمال الدّية إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله سبحانه ، أو من غيره حيث لا يستحقّ عليه أرشاً ، كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون ، ولو ←

ضع ﴿٤٢٣﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن حَسّان ، عن أبي‌ـ عِمرانَ الأرمنيّ ، عن عبدالله بن الحكم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل صحيح فقأ عينَ رَجل أعْوَر ، فقال : عليه الدّية كاملة فإن شاءَ الّذي فقئت عينه أن يقتصّ من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف دِرْهم فعل ، لأنّ له الدّية كاملة و قد أخذ نصفها بالقصاص »[1].

ح ﴿٤٢٤﴾ ٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : في عَينِ الأعْوَر دِية كامِلَة ». ↑ ٢٦٩

ضع ﴿٤٢٥﴾ ٥ ـ محمّـد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّـد بن‌ـ

---

← استحقّ ديتها و إن لم يأخذها ، إذ ذهبت في قصاص ، فالتصف في الصّحيحة ، أمّا الأوّل فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة ، و أمّا الثّاني فهو مقتضى الأصل في دية العين الواحدة . و ذهب ابن إدريس إلى أنّ فيها هنا ثلث الدّية خاصّة ، و جعله الأظهر في المذهب ، و هو وهم .

و في خسف العين‌العوراء ، و هي هنا الفاسدة ثلث ديتها حال كونها صحيحة على‌الأشهر ، و روي ربعها ، والأوّل أصحّ طريقاً ، سواء كان العور من الله تعالى أم من جناية جان ، و سواء أخذ الأرش أم لا . و وهم ابن إدريس هنا أيضاً ففرّق هنا كالسّابق ، و جعل في الأول النّصف و في الثّاني الثّلث ـ انتهى » . و قال في المسالك : « أمّا العوراء الّتي لا تبصر ، ففي الجناية بخسفها روايتان : إحداهما صحيحة بريد بن معاوية و صحيحة أبي‌بصير ، و إلى هذا ذهب الأكثر منهم الشّيخ و أتباعه والمحقّق والعلاّمة . والثّانية رواية عبدالله بن سليمان(الآتي تحت رقم ٥) و بمضمونها عمل المفيد و سلاّر ـ رحمهما الله ـ ، وهي ضعيفة فالعمل بالصّحيح متعيّن » .

١ ـ قال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ في المسالك : «لو فقأ الصّحيح عين الأعور خلقة ، أو بآفة من الله تعالى ، فلا خلاف بين أصحابنا في ثبوت دية النّفس عليه كاملة ، لأنّها جميع البصر إذا وقع التّراضي على الدّية ، أو قلنا : إنّ الواجب أحد الأمرين ، بل أطلق هنا جماعة تخيّر المجنى عليه بين أخذ الدّية تامّة و القصاص » . فإذا اقتصّ من الصّحيح فهل يجب على الصّحيح أن يردّ على الأعور نصف دية النّفس ؟ قال الشّيخ في النّهاية و أتباعه ؛ والعلاّمة في المختلف : نعم ، لرواية محمّد بن قيس ، و مال إليه المحقّق . والعلاّمة في التّحرير : لا ، ردّ لعموم «العين بالعين» ، والأوّل لا يخلو من قوّة » .

عبدالحميد،عن أبي جَميلَة ، عن عبدالله بن سليمانَ ، عن عبدالله بن أبي جعفر[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في العَين العَوراء تكون قائمة تخسف ، قال : قضى فيها عليٌّ عليه السلام بنصف الدّية في العين الصّحيحة » .

صح ﴿٤٢٦﴾ ٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي جميلَةَ مُفضّل بن صالح ، عن عبدالله بن سليمانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل فقأ عين رجل ذاهبة و هي قائمة ؟ قال : عليه رُبع دية العين » .

صح ﴿٤٢٧﴾ ٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بُرَيد بن معاويةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال : في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذَكَر الخصيّ الحرّ و أُنثييه ثُلث الدّية »[٢] .

صح ﴿٤٢٨﴾ ٨ ـ ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سأله بعض آل زُرارةَ عن رَجل قطع لسان رَجل أخرس ، قال : فقال : إن كان ولدته أُمّه و هو أخْرَس فعليه ثلث الدّية ، وإن كان لسانه ذهب به وجعٌ أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الّذي قطع لِسانه ثلث دية لِسانه[٣]، قال : و كذلك القضاء في العينين والجوارح ، قال : و هكذا وجدناه في

---

١ ـ هو أخو أبي عبدالله الصادق عليه السلام لأُمّه و أبيه .

٢ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ في ذَكَر الخصيّ الدّية كاملة ، بخلاف ذَكَر العنّين ، فإنّهم حكموا فيها بثلث الدّية ، و يمكن حمله على ما إذ صار سبباً للعَنَن ، لكن لا حاجة إليه لأنّ الخاصّ مقدّم على العامّ . و أمّا قوله : «و أُنثييه» فلعلّه زيد من الرّواة . ويمكن توجيهه بأن يقال : الضّمير راجع إلى مقطوع الذّكر بقرينة المقام ، أو إلى الخصيّ بهذا المعنى على سبيل الاستخدام ، فإنّ الخصيّ قد يطلق مجازاً على مقطوع الذّكر ، أو يحمل الخصيّ على الموجوء ، أو مقطوع الجلدتين دون البيضتين ، فإنّ الخصيتين يطلق على الجلدتين ، كما صرّح به الجوهريّ . أو يقال : المراد بالانثيين الجلدتان مجازاً . و لايبعد أن يكون تصحيف الخنثى ، كما قال الصّدوق في المقنع ، وقال يحيى بن سعيد في جامعه : في ذكر الخصيّ وانثييه ثلث الدّية على الرّواية . (ملذ)

٣ ـ الغرض من التّفصيل بيان عدم الفرق بين ما إذاكان خرسه ولادة أو بآفة ، كما هو

كتاب عليٍّ عليه السلام».

مجه ﴿٤٢٩﴾ ٩ ـ الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن زياد، عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل قطع يد رَجل شَلّاء؟ قال: عليه ثلث الدّية».

سد ﴿٤٣٠﴾ ١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن موسى، عن
↑ محمّد بن الصّبّاح ـ عن بعض أصحابنا ـ «قال: أتى الرّبيع أباجعفر المنصور ـ و ٢٧٠
هو خليفة ـ في الطّواف فقال: يا أميرالمؤمنين مات فلان مولاك البارحَة فقطع فلان مولاك رأسَه بعدَ موتِه، قال: فاستشاط و غضب، قال: فقال لابن شُبرُمَة و ابن أبي‌ليلى[1] و عدّة من القضاة والفقهاء: ما تقولونَ في هذا؟ فكلٌّ قال: ما عندنا في هذا شيءٌ، قال: فجعل يردّد المسألة و يقول: أقتله أم لا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا شيءٌ، قال: فقال له بعضهم: قد قدم رَجل السّاعة فإن كان عند أحدٍ شيءٌ فعنده الجواب في هذا و هو جعفر بن محمّد و قد دخل المسعى، فقال للرّبيع: اذهب إليه فقل له: لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا و لكن أجبنا في كذا و كذا، قال: فأتاه الرّبيع و هو على المروَة فأبلغه الرّسالة، فقال أبوعبدالله عليه السلام: قد ترى شُغلَ ما أنا فيه و قبلك الفُقهاء والعُلماء فَسَلْهم، قال: فقال له: قد سألَهم فلم يكن عندهم فيه شيءٌ، قال: فردَّه إليه فقال: أسألك إلّا أجبتنا فيه، فليس عند القوم في هذا شيءٌ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: حتّى أفرغ ممّا أنا فيه، قال: فلمّا فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للرّبيع:

---

• المشهور بين الأصحاب. و في الفقيه في الأوّل (تحت رقم ٥٣٢٨): «فعليه الدّية» بدون لفظ «الثّلث»، فتظهر فائدة التّفصيل، لكن لم أر مَن قال به. (ملذ)

١ ـ قد تقدّم الكلام في كليهما، و شُبْرُم ـ كقنفذ ـ: شجرة ذو شوك، و ابن شبرمة اسمه عبدالله البجليّ الكوفيّ الضّبّي و كان قاضياً لأبي‌جعفر المنصور الدّوانيقي على سواد الكوفة و كان شاعراً، توفّي سنة ١٤٤؛ وابن أبي‌ليلى هو محمّد بن عبدالرّحمن القاضي الكوفيّ، و كان بينه و بين أبي‌حنيفة منافرات، توفّي ١٤٨.

اذهب فقل له : عليه مائة دينار ، قال : فأبلغه ذلك ، فقالوا له : فسَلْه كيف صار عليه مائةدينار؟ فقال أبوعبدالله عليه السّلام : في النّطفة عِشرون ديناراً ، وفي العَلَقة عشرون و في المضغة عشرون ، و في العظم عشرون ، و في اللّحم عشرون، ثمّ أنشأناه خلقاً آخر ، و هذا هو ميّت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الرّوح في بطن أُمّه جنين ، قال : فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك ، و قالوا : ارجع إليه فسله الدّنانير لمن هي ؟ لورثته أو لا ؟ فقال أبوعبدالله عليه السّلام : ليس لورثته فيها شيءٌ ، إنّما هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته يحجّ بها عنهأو يتصدّق بها عنه، أو يصير في سبيلٍ من سُبل الخير ، قال : فزعم الرّجل أنّهم ردّوا الرّسول إليه فأجاب فيها أبوعبدالله عليه السلام بستّة و ثلاثين مسألة و لم يحفظ الرّجل إلّا قدر هذا الجواب ». ↑ ٢٧١

فأمّا ما رواه :

كصح سل ﴿٤٣١﴾ ١١ ـ محمّد بن أبي عُمَير ، عن جميل ـ عن غير واحدٍ من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قطع رأس الميّت أشدّ من قطع رأس الحيّ »[1].

صع ﴿٤٣٢﴾ ١٢ ـ ابن أبي عُمَير ؛ و صَفوانَ « قال[2] : قال أبوعبدالله عليه السلام : أبى الله أن يظنّ بالمؤمن إلّا خيراً ، و كسرك عظامه حيّاً و ميّتاً سواء ».

صع ﴿٤٣٣﴾ ١٣ ـ محمّد بن أبي عُمَير ، عن مِسْمَع كِردين « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كسر عظم ميّت ، قال : فقال : حرمته ميّتاً أعظم من حرمته و هو حيٌّ ».

قال محمّد بن الحسن : لا تنافي في هذه الأخبار الخبر الأوّل من أنّ دية الميّت مائة دينار ، لأنّه ليس في شيءٍ من هذه الأخبار أنّ حرمة الميّت كحُرمَةِ الحيّ أو كسر يده أشدّ من كسر يد الحيّ ، و ما يجري مجرى ذلك في إيجاب الدّية فيه مثل الدّية في الحيّ ، و إذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع أن يكون المراد بها أنّ حرمته كحرمة الحيّ في أنّ مَن كسر شيئاً من أعضائه أو قطع استحقّ العِقاب و شبئاً

---

١ ـ أي في العقوبة الأُخرويّة ، لأنّه يحكي من شدّة العداوة والتبعيّة .

٢ ـ كذا ، والصّواب : «قالا» .

مِنَ الدّية ، و إن لم تكن تامّة ، و ليس ذلك موجوداً في شيء من الأموات غير الإنسان فصار من هذا الوجه حرمته كحرمة الحيّ .

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٤٣٤﴾ ١٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن يحيى ابن المبارك ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ، عن أبي جميلَةَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : ميّت قطع رأسَه ؟ قال : عليه الدّية[1]، قلت : فمن يأخذ ديته ؟ قال : الإمام هذا لِلّهِ ، وإن قطعت يمينه أو شيءٌ من جوارحه فعليه الأرش للإمام » . ٢٧٢ أ

ضع ﴿٤٣٥﴾ ١٥ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن أبي نَجرانَ ؛ ومحمّدبن ـ سِنان ، عن عبدالله بن سِنان[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل قطع رأس الميّت؟ قال : عليه الدّية لأنّ حرمتَه ميّتاً كحرمته و هو حيٌّ » .

و ما رواه :

ضع ﴿٤٣٦﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل قطع رأسَ رَجل ميّت ، قال : عليه الدّية ، فإنّ حرمتَه ميّتاً كحرمتِه وهو حيٌّ » .

و ما رواه :

ضع ﴿٤٣٧﴾ ١٧ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن مُسْكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل قطع رأس الميّت ؟ قال : عليه الدّية لأنّ حرمته ميّتاً كحُرْمَته و هو حيٌّ » .

قال محمّدبن الحسن : هذه الأخبار أيضاً لاتنافي ما قدّمناه ، لأنّ قوله عليه السلام : «عليه الدّية» ليس في ظاهر شيءٍ منها كمّيّة تلك الدّية ، و هل هي دية النّفس ؟

---

١ ـ كذا في النسخ ، والسياق يقتضي أن يكون «له الدّية» أو «على قاطعه الدّية»، أو يكون : «ميّت قطعَ رأسه رَجلٌ» ، والمراد دية الجنين كما يأتي في خبر الحسين بن خالد بالرّقم ١٨ .

٢ ـ كذا ، و كأنّه تصحيف «عبدالله بن مُسكان» كما في الفقيه و في ما يأتي تحت رقم ١٧ .

أو دية الجنين ؟ و إذا لم يكن ذلك فيها حملناها على أنّ في ذلك دية الجنين و يطلق على ذلك اسم الدّية ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

مجه ﴿٤٣٨﴾ ١٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن الحسين بن خالد ؛ و رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أشْيَم ، عن الحسين بن خالد « قال : سألت أبا الحسن عليه‌السّلام فقلت: إنّا رُوِّينا عن أبي عبدالله عليه‌السلام حديثاً أُحبّ أن أسمعه منك، فقال : و ما هو؟ فقلت: بلغني أنّه قال في رَجل قطع رأس رجل ميّت ؛ قال : قال رَسول الله صلّى الله عليه و آله :«إنّ الله حرَّم من المسلم ميّتاً ما حرَّم منه حَيّاً ، فمَن فَعَلَ بميّت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحيّ فعليه الدّية »[1]، فقال : صدق أبوعبدالله عليه‌السّلام ؛ هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : من قطع رأس رجل ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحيّ فعليه الدّية دية النّفس كاملة ؟ فقال : لا ، ثمّ أشار إليّ بأصبعه الخِنصر فقال لي : أليس لهذه دية ؟ فقلت : بلى ، قال : فتراه دية النّفس ؟ فقلت : لا ، قال : صدقت ، فقلت : و ما دية هذه إذا قطع رأسه و هو ميّت ؟ فقال : ديته دية الجنين في بطن أُمّه قبل أن ينشأ فيه الرُّوح و ذلك مائة دينار ، قال : فسكت و سرّني ما أجابني فيه ، قال : لِمَ لا تستوفي مسألتك ؟ فقلت : ما عندي فيها أكثر ممّا أجبتني بـه إلاّ أن يكون شيءٌ لا أعرفه ، قال : دية الجنين إذا ضربت أُمّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الرّوح مائة دينار و هي لورثته ، و إنّ دية هذا إذا قطع رأسه أو شقّ بطنه فليس هي لورثته إنّما هي له دون الورثة ، فقلت : و ما الفرق بينهما ؟ فقال : إنّ الجنين مستقبل مرجوٌّ نفعه[2] و إنّ هذا قد مضى فذهبت منفعته ، فلمّا مثّل به بعد ↑ ٢٧٣

---

١ ـ في القاموس : «الجوح: الإهلاك والاستئصال كالحاجة والاجتياح » . و في المصباح : جاحت الآفة المال تجوح جوحاً ـ من باب قال ـ إذا هلكته .

٢ ـ فحصل ضرر بالجناية على الورثة ، بخلاف الميّت فإنّه ليس فيه إلاّ هتك حرمته و لم يفت به نفع عن الرّوثة .

موته صارّتْ ديته بتلك المُثلَة له لا لغيره ، يحجّ بها عنه ، يفعل بها أبواب الخير والبرّ مِن صدقة أو غيرها ، قلت : فإن أراد رَجلٌ أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر[١] الرّجل ممّا يحفر فدير به فالتْ مِسْحاته في يده فأصاب بطنه فشقّه فما عليه ؟ قال : إذا كان هكذا فهو خَطأ وكفّارته عتق رَقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على سِتّين مسكيناً مُدٌّ لكلّ مسكين بمُدّ النّبيّ صلى الله عليه وآله » [٢]. ↑ ٢٧٤

مجد ﴿٤٣٩﴾ ١٩ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن يوسف بن الحارث ، عن محمّد بن عبدالرّحمن العَرْزَميّ ، عن أبيه عبدالرّحمن ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّه جعل في السّنّ السّوداء ثلث ديتها ، و في اليد الشّلّاء ثلث ديتها ، و في العَين القائمة إذا طَمَست[٣] ثلث ديتها ، و في شَحْمة الأُذن ثلث ديتها ، و في الرّجل العَرجاء ثلث ديتها ، و في خِشاش الأنف[٤] في كلّ واحد ثُلث الدّية ».

## ﴿١٤ ـ باب القصاص﴾

ق او ح ﴿٤٤٠﴾ ١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان مِن جراحات الجسد أنّ فيها القصاص ، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيُعطاها ».

ضع ﴿٤٤١﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حَديد ، عن جميل بن دُرّاج

---

١ ـ قال الجزريّ : السّدر ـ بالتّحريك ـ كالدّوار و هو كثيراً ما يعرض لراكب البحر ـ انتهى . و في نسخة : «فيبدر» .

٢ ـ قال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ في المسالك : «دلتّ الرّواية على صرف الدّية في وجوه البرّ عن الميّت ، والسّيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ أوجب جعلها في بيت المال ، والعمل بالمرويّ أولى ، ولو كان له دين فقضاء دينه أهمّ وجوه البرّ» .

٣ ـ الطّمس : استئصال أثر الشّيء ، و طمس و مطموس ذاهب البصر . (القاموس)

٤ ـ الخشاش ـ بالكسر ـ ما يدخل في عظم أنف البعير من خشب أو غيره . (القاموس)

ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام «في رَجل كسر يد رَجل ثمَّ بَرِئت يدُ الرَّجل ؟ قال : ليس في هذا قصاص و لكن يعطى الأرش »[1].

صح ﴿٤٤٢﴾ ٣ ـ عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر بن سُوَيْد ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن أبي بصير(*) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن السِّنّ والذِّراع يكسران عمداً أ لهما أرش أو قَوَد ؟ فقال : قَوَد ، فقال : قلت : فإن أضعفوا الدِّية ؟ فقال : إن أرضوه بما شاءَ فهو له »[2]. ٢٧٥

ح ﴿٤٤٣﴾ ٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أعور فقأ عين صحيح ؟ قال : تفقأ عينه ، قال : قلت : يبقى أعمى ؟! فقال : الحقّ أعماه »[3].

سل ﴿٤٤٤﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمّداً ، فقال: تفقأ عينه ، قلت : فيكون أعمىٰ ؟ قال : فقال : الحقّ أعماه ».

ثق ﴿٤٤٥﴾ ٦ ـ أبو عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تقطع يد الرَّجل و رِجلاه في القصاص ».

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب أنّه ليس في كسر العظام قصاص ، لما فيه من التّعزير بالنّفس ، و عدم الوثوق باستيفاء المثل . و لا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر ، إذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء . (ملذ) * ـ في بعض النّسخ مكانه : «عن محمّد بن قيس» .

٢ ـ يدلّ على ثبوت القصاص في كسر العظم و لم يقل به أحدٌ ، إلّا أن يحمل على القطع مجازاً ، و أمّا السّنّ فحكموا بالقصاص فيه مع القلع ، و أمّا مع الكسر فاختلفوا فيه ، فذهب بعضهم إلى ثبوته إذا أمكن استيفاء المثل بلا زيادة و صدع في الباقي ، والخبر حجّة لهم . (ملذ)

٣ ـ في المسالك : لو جنى الأعور على عين واحدة لذي العينين بأن فقأها مثلاً ، جاز الاقتصاص منه إجماعاً ، لرواية محمّد بن قيس ، و في معنى الأعور خلقة من ذهب إحدى عينيه بآفة من الله تعالى . و إن كان ذهابها بجناية أوجبت قَوَداً أو دية ، فلا إشكال في الحكم .

مجه ﴿٤٤٦﴾ ٧ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن سليمان الدَّهّان ، عن رفاعة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ عمرَ[1] أتاه رجلٌ مِن قيس بمولى له قد لطم عينَه فأنزل الماء فيها و هي قائمة لم يبصر بها شيئاً ، فقال له : أُعطيك الدّية ؛ فأبى ، قال : فأرسل بها إلى عليّ عليه السلام و قال : أُحكم بين هذين فأعطاه الدّية فأبى ، قال : فلم يزالوا يعطونه حتّى أعطوه ديتين ، قال : فقال : ليس أُريد إلّا القِصاص ، قال : فدعا عليٌّ عليه السلام بمرآة فحماها ثمّ دعا بكُرسُف فبلّه ثمّ جعله على أشفار عينيه و على حواليها ثمّ استقبل بعينيه عين الشّمس[2]، قال : و جاءَ بالمرآة فقال : انظر فنظر فذابَ الشّحم و بقيت عينه قائمة فذهب البَصر »[3].

ضع ﴿٤٤٧﴾ ٨ ـ سَهل بن زياد ، عن الحسن بن العبّاس بن الحُريش ، عن أبي‌جعفر الثّاني عليه السلام «قال: قال أبوجعفر الأوّل عليه السلام لعبدالله بن العبّاس[4] : يا ابن‌عبّاس أنشِدكَ اللهَ هل في حُكم الله اختلاف ؟ قال : فقال : لا ، قال : فما ترى في رجل ضربت أصابعه بالسّيف حتّى سقطت فذهبت فأتى رجلٌ آخر فأطار كفّ يده فأُتي به إليك وأنت قاضٍ كيف أنت صانع؟قال: أقول لهذا القاطع: أعطِه دية كفٍّ، و أقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت [أ]و ابعث لهما ذوي عدل[5]، ↑ ٢٧٦

---

١ ـ رواه الكليني في الكافي و فيه : « انّ عثمان أتاه » .

٢ ـ ظاهره أنّه يجعل الرّجل مواجه الشّمس لا المرآة كما ذكره في التّحرير ، و ظاهر بعضهم جعل المرآة مواجهة الشّمس ، و لعلّه أوفق بالتّجربة . (منه)

٣ ـ في شرح اللّمعة :لو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل في الاقتصاص منه : طرح على الأجفان قطن مبلول و يقابل بمرآة محماة مواجهة للشّمس بأن يكلّف النّظر إليها حتّى يذهب الضّوء ، والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب ، و مستنده رواية رفاعة، و إنّما حكاه قولاً للتّنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه ، بل يجوز بما يحصل الغرض من إذهاب البصر إبقاء الحدقة بأيّ وجهٍ اتّفق ، مع أنّ في طريق الرّواية ضعفاً و جهالة تمنع من تعيين ما دلّتْ عليه و إن كان جائزاً.

٤ ـ مات عبدالله‌بن‌عبّاس سنة ٦٩، و ولد أبوجعفر عليه السلام سنة ٥٧ .  ٥ ـ لعلّ بعض ←

قال : فقال له : جاءَ اختلاف في حكم الله[١] ونقضت القول الأوّل أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود و ليس تفسيره في الأرض ، اقطع يد قاطع الكفّ أصلاً ثمّ أعطه دية الأصابع ، هذا حكم الله عزّوَجَلّ »[٢].

ح ﴿٤٤٨﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن سورة بن كُلَيْب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن رَجل قتل رَجلاً عمداً و كان المقتول أقطع اليَد اليمنى ، فقال : إن كانت قُطِعَت يدُه في جِناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الّذي قطعها فأراد[٣] أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدّوا إلى أولياء قاتله دية يده الّتي قيد منها و يقتلوه[٤]، و إن شاؤوا طرحوا عنه دية يَدِه و أخذوا الباقي ، قال : و إن كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم[٥] شيئاً و إن شاؤوا أخذوا ديةً كاملة ، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام ».

نق ﴿٤٤٩﴾ ١٠ ـ الحسن بن محبوب ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في اللّطمة يسودّ أثرها في الوجه أنّ أرشها ستّة دنانير ، إن لم يسوَد و اخضرّت فإنّ أرشها ثلاثة دَنانير ، و إن احمرّت و لم تخضرّ

---

← ذوي عدل لأن يحكموا بالأرش . بتخمين دية الأصابع و كيفية القطع .

١ ـ إمّا لاختلاف المقوّمين في الأرش ، أو لمخالفة بعث ذوي العدل للمصالحة .

٢ ـ قال بعض الفضلاء : «الوجه في ذلك أوّلاً أنّه قضى بثلاثة وجوه متناقضة لأنّه حكم أوّلاً بإعطاء الدّية ، و ثانياً بالمصالحة و يحتاج إلى المصالحة فيما لم تكن دية معيّنة ، و ثالثاً ببعث ذوي عدل ليخرصا أرش الجناية . والوجه في ذلك ثانياً أنّه خالف القاعدة المقرّرة في الشّريعة ، و هو أنّ للمجني عليه القَوَد في هذا الموضع و أشباهه . و أمّا قوله عليه السلام : « أبى الله أن يحدث» فإشارة إلى بيان مصداق القاعدة في هذا الموضع – انتهى . وقال في المسالك : في طريق الرّواية ضعف ، و عمل بها أكثر الأصحاب كالشّيخ و أتباعه ، و رواه ابن إدريس و أوجب الحكومة في الكفّ ، و نفى عنه في المختلف البأس . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «فإن أراد» .

٤ ـ في الكافي هنا زيادة و هي : «فإن كان أخذ دية يده و يقتلوه» والمعنى : أو دية اليد الّتي أخذ ديتها .

٥ ـ في بعض النّسخ : «ولا يغرموا» .

فإنّ أرشها دينار و نصف ، قال : و أمّا ما كان من جراحات الجسد فإنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحَة فيعطاها » .

ضع ﴿٤٥٠﴾ ١١ ـ الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح بن حيّ ، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال : إنّ عليّاً أميرالمؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب رَجلاً حدّاً فغلظ قنبر فزاده على ثمانين ثلاثة أسواط ، فأقاده أميرالمؤمنين عليه السلام من قنبر فجُلِدَ قنبر ثلاثة أسواط » [1] .

٢٧٧ أ

ثق ﴿٤٥١﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن [محمّد بن] داودَ بنِ الحُصَين ، عن أبي- العبّاس[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عمّن أُقيم عليه الحدُّ فمات أيُقاد منه أو يؤدّى ديته ؟ قال : لا إلاّ أن يَزاد على القَوَد » [3] .

سن ﴿٤٥٢﴾ ١٣ ـ عليٌّ بن مَهزيارَ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدالله ، عن أبان بن- عثمان ـ عمّن أخبره ـ عن أحدهما عليهما السلام « قال : أُتي عُمَر بن الخطّاب برَجُل قتل أخا رَجلٍ فدفعه إليه و أمره بقتله فضربه الرَّجل حتّى رأى أنّه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رَمقاً فعالجوه حتّى برئ ، فلمّا خرج أخذه أخو المقتول فقال : أنت قاتل أخي و لي أن أقتلك ، فقال له : قد قتلتني مرّة ، فانطلق به إلى عُمَرَ فأمر بقتله فخرج و هو يقول : يا أيّها النّاس قد والله قتلني ، فمرّوا به إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فأخبر خبره ، فقال : لا تعجّل عليه حتّى أخرج إليك فدَخل على عُمَرَ ، فقال : ليس الحكم فيه هكذا ، فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ فقال : يقتصّ هذا من أخي المقتول الأوّل ما صنع به ، ثمّ يقتله بأخيه ، فنظر أنّه إن اقتصّ منه أتى على نفسه فعفا عنه و تتاركا » .

---

١ ـ تقدّم الخبر في الزّيادات ص ١٦٩ تحت رقم ١٨ .

٢ ـ هو البَقْباق فضل بن عبدالملك .

٣ ـ هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقال المفيد (ره) : «من جلده إمام المسلمين حدّاً في حقٍّ مِن حقوق الله فمات كان ضامناً لديته ، و من قتله القصاص مِن غير تعدٍّ فلا دية له». وظاهر المفيد أنّ الدّية في مال الإمام عليه السلام . و قال الشّيخ في الاستبصار : إنّ الدّية في بيت المال . (ملذ)

سل ﴿٤٥٣﴾ ١٤ ـ عليُّ بن حديد، عن جميل ـ عن بعض أصحابه ـ عن أحدهما عليه السلام « في رجل كسر يَد رَجلٍ ثمّ برأتْ يد الرَّجل ، قال : ليس في هذا[1] قصاص و لكن يعطى الأرش ». ↑ ٢٧٨

ضع ﴿٤٥٤﴾ ١٥ ـ النَّوفليُّ ، عن السّكونيُّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داسَ بطنَ رَجل حتّى أحْدَث في ثِيابه ، فقضى عليه أن يُداس بطنُه حتّى يحدث أو يغرم ثلث الدّية »[2].

ضع ﴿٤٥٥﴾ ١٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن اقتصّ منه فمات فهو [من] قَتيل القرآن »[3].

مجد ﴿٤٥٦﴾ ١٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن عبدالله بن هلال، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل و لا جراحَة ».

ضع ﴿٤٥٧﴾ ١٨ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء[4]، عن الحسين بن ـ عُلوانَ ، عن عَمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام « قال : ليس بين الرِّجال والنّساء قصاصٌ إلّا في النَّفس ، و ليس بين الأحرار والمماليك

---

١ ـ قال في المسالك : الرّواية ضعيفة بالرّجال والإرسال ، و إن كان عمل بمضمونه الشّيخ في النّهاية و أتباعه.

٢ ـ قال في التّحرير : من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه ، أو يفتدي ذلك بثلث الدّية لرواية السّكوني ، و فيه ضعف ـ انتهى . وقال في المسالك : ذهب جماعة إلى الحكومة لضعف المستند ، و هو الوجه . (ملذ)

٣ ـ أي ليس له دية ، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ المراد أنّ سراية القصاص غير مضمون على أحدٍ ، لأنّه وقع بحكم القرآن فكأنّه قتله القرآن و عليه الفتوى ، و يحتمل أن يكون المعنى أنّ مَن قتل قصاصاً فكأنّ القرآن قتله ، فعلى القرآن وصاحبه تداركه، أو الغرض رفع الحرج عمّن فعل ذلك بأنّه لم يفعل حقيقةً بل القرآن فعله.

٤ ـ هو منبّه بن عبدالله ، و راويه أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ ، كما مرّ.

قصاصٌ إلّا في النّفس عَمداً، و ليس بين الصّبيان قصاصٌ في شيءٍ إلّا في النّفس »[١].

ثق ﴿٤٥٨﴾ ١٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ رَجلاً قطع من بعض أُذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من أُذنه فردّه على أُذنه بدمه فالتَحَمَت و بَرئت، فعاد الآخر إلى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفنت، و قال عليه السلام: إنّما يكون القصاص مِن أجل الشّين »[٢].

ضع ﴿٤٥٩﴾ ٢٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن ↑ ٢٧٩
النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام « قال: ليس بين العبيد والأحرار قصاصٌ فيما دون النّفس، وليس بين اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ قِصاصٌ فيما دونَ النّفس »[٣].

ضع ﴿٤٦٠﴾ ٢١ ـ و بهذا الإسناد «في عبد فقأ عَينَ حُرٍّ و على العبد دَين، فقال: لتفقأ عينه ويبطل دَين الغُرماء »[٤].

ضع ﴿٤٦١﴾ ٢٢ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن

---

١ ـ كان الخبر عامّيّاً و ليس بمعمول عندنا.

٢ ـ كذا، لكن في التّحرير: ولو قطعت المجني عليه أُذن الجاني فألصقه الجاني، لم يكن للمجني عليه إزالتها، لأنّ الواجب الإبانة وقد حصلت. ٣ ـ الخبر عامّيٌ ولا يعمل به الأصحاب.

٤ ـ في الكافي: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حرٍّ، و على العبد دين: إنّ على العبد حدّاً للمفقوء عينه و يبطل دين الغرماء». فقوله عليه السلام: «حدّاً للمفقوء عينه» أي حكماً جارياً، فإن كان عمداً يقتص منه، ولا يمنع منه عدم قدرته بعد ذلك على الكسب للغرماء إن تعلّق دينهم بكسبه لتقدّم حقّ الجناية المتعلّق برقبته على الدّين المتعلّق بكسبه أو ذمّته، و يجوز للمجني عليه استرقاقه، و كذا في الخطأ يجوز استرقاقه. و يمكن أن يخصّ الحدّ بالقصاص، بل هو أظهر. (ملذ)

ياسين[١]، عن حَريز؛ و ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير «قال: سألته عن ذمّيّ قَطَع يدَ مسلم، قال: تقطع يده إن شاءَ أولياؤه، ويأخذون فضل ما بين الدّيتين؛ و إن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهِد فإن شاؤوا أخذوا دية يده و إن شاؤوا قطعوا يدالمسلم و أدّوا إليه فضل ما بين الدّيتين، و إذا قتله المسلم صنع كذلك»[٢].

ضع ﴿٤٦٢﴾ ٢٣ ـ الصّفّار، عن الحسن بن موسى، عن غِياث بن كَلَوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ليس في عَظْم قصاصٌ و قال جعفر عليه السلام: إنّ رَجلاً قتل امرءَة فلم يجعل عليٌّ عليه السلام بينهما قصاصاً و ألزمه الدّية»[٣].

مجه ﴿٤٦٣﴾ ٢٤ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالرّحمن بن سَيابَة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال: إنّ في كتاب عليٍّ عليه السلام: لو أنّ رَجلاً قطع فرج امرءَة لأغرمته لها ديتها فإن لم يؤدّ لها ديتها قطعتُ لها فرجه إن طلبت ذلك»[٤].

* * * *

↑ ٢٨٠

---

١ ـ في نسخة: «يونس» فالسند صحيح.

٢ ـ قد أجمع الأصحاب على أنّ المسلم لا يقتل بالكافر، ذمّياً كان أم غيره إذا لم يكن معتاداً لقتلهم، و أمّا إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذّمّة ظلماً، ففيه أقوال: أحدها: أنّه يقتل قصاصاً بعد أن يردّ أولياء المقتول فاضل دية المسلم على دية الذّمّي، ذهب إليه الشّيخ في النّهاية و أتباعه، و ثانيها: أنّه يقتل حدّاً لا قصاصاً لإفساده في الأرض، فلا ردّ عليه، و هو قول ابن الجنيد و أبي‌الصّلاح، و ثالثها: أنّه لا يقتل مطلقاً، و هو قول أكثر المتأخّرين. (ملذ) أقول: الظّاهر أنّ الصّواب قول الثّاني لكون المعتاد بهذا الفعل يكون من المفسدين في الأرض و تطهير الأرض من المفسد كان من أُصول الإسلام. ٣ ـ قضيّة في واقعة.

٤ ـ قال في التّحرير: «يثبت في الشّفرين القصاص، و لو كان الجاني رجلاً فلها الدّية». و في الشّرائع: يثبت في الشّفرين كما يثبت في الشّفتين. ولو كان الجاني رجلاً فلا قصاص و عليه ديتها، و في رواية عبدالرّحمن بن سَيابَة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «إن لم يؤدّ ديتها قطعت لها فرجه»، و هي متروكة ـ انتهى. و عمل به يحيى بن سعيد في جامعه. و قيل: المشهور الدّية لعدم المماثلة.

## ﴿١٥ ـ باب الحوامل والحمول﴾
### ﴿و غير ذلك من الأحكام﴾

صح ﴿٤٦٤﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس[1]، عن عبدالله بن مُسْكان ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : دية الجنين خمسة أجزاء : خمس للنُّطفة عشرون ديناراً ، و للعلقة خمسان أربعون ديناراً ، و للمضغة ثلاثة أخماس ستّون ديناراً ، و للعَظْم أربعة أخماس ثمانون ديناراً ، فإذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار ، فإذا أنشأ فيه الرّوح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف دِرهم ، إن كان ذكراً ، و إن كان أُنثى فخمسمائة دِينار ، و إن قتلت المرءَة و هي حُبلى فلم يدرأذكراً كان ولدها أم أُنثى فديته للولد نصفين نصف دية الذَّكَر و نصف دية الأُنثى و ديتها كاملة ».

صح ﴿٤٦٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عُقْبَة ، عن سليمانَ بنِ صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في النُّطفَة عشرون ديناراً و في العَلَقَةِ أربعون ديناراً ، و في المُضْغَة ستّون ديناراً ، و في العظم ثمانون ديناراً ، فإذا كسي اللّحم فمائة دينار ، ثمّ هي مائة دينار حتّى يستهلّ ، قال : فإذا استهلّ فالدّية كاملة »[2].

مجه ﴿٤٦٦﴾ ٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن- غالب ، عن أبيه ، عن سعيد بن المُسَيّب « قال : سألت عليَّ بن الحسين عليهما السلام عن ٢٨١ رجل ضرب امرءةً حاملاً برجله فطرحت ما في بطنها ميّتاً ، فقال : إن كان نطفة فإنّ عليه عشرين ديناراً ، قلت : فما حدُّ النُّطفة ؟فقال: هي الّتي وقعت في الرّحم

---

١ ـ في الكافي : «عن يونس ؛ أو غيره ، عن ابن مُسْكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام».

٢ ـ ظاهره موافق لمذاهب العامّة ، حيث ذهبوا إلى أنّ الجنين ما لم يولد حيّاً ليس فيه الدّية الكاملة ، و يمكن حمله على استعداد الاستهلال بولوج الرّوح . (ملذ)

فاستقرّتْ فيه أربعين يوماً ، قال : و إن طَرحَتْه و هي عَلَقة فإنَّ عليه أربعين ديناراً ، قلت : فما حدُّ العَلَقة ؟ قال : هي الّتي إذا وقعت في الرّحم فاستقرّت فيه ثمانين يوماً ، قال : و إن طرحته و هي مضغة فإنَّ عليه ستّين ديناراً ، قلت : فما حدّ المضغة ؟ فقال : هي الّتي إذا وقعت في الرَّحم فاستقرّت فيه مائة و عِشرين يوماً ، قال : فإن طرحت وهي نَسَمَة مخلّقة ، له عظم و لحم مرتّب الجوارح[1] قد نفخ فيه رُوح العَقل فإنّ عليه ديةٌ كاملة ، قلت له : أرأيت تحوّله في بطنها من حال إلى حال[2] أبرُوح كان ذلك أم بغير رُوح ؟ قال : بروح غذاء الحياة القديم[3] المنقولة في أصلاب الرّجال وأرحام النّساء ، و لو لا أنّه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحوّل من حال بعد حال في الرَّحِم و ما كان إذن على من قتله دية و هو في تلك الحال ».

كصح ﴿٤٦٧﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن موسى الوَرّاق، عن يونسَ بنِ عبدالرَّحمن، عن أبي جَرير القمّيّ « قال: سألت العبد صالح عليه السّلام عن النُّطْفة ما فيها مِن الدِّية و ما في العَلَقة، و ما في المضغة المخلّقة و ما يقرُّ في الأرحام ؟ قال: إنّه يخلق في بطن أُمّه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً، ثمّ يكون علقة أربعين يوماً، ثمَّ مضغة أربعين يوماً فني النّطفة أربعون ديناراً ، و في العلقة ستّون ديناراً ، و في المضغة ثمانون ديناراً ، فإذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار ، قال الله عزَّوجَلَّ : « ثُمَّ أَنْشأناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقينَ[4] » ، فإن كان ذَكَراً ففيه الدِّية ، و إن كانتْ أُنثى ففيها ↑ ٢٨٢

١ ـ كذا ، و في الكافي : «مزيّل الجوارح» ، و في بعض نسخه : «مربل» .

٢ ـ قيل : الظّاهر أنّ المراد بـ«الرّوح» غذاء الحياة القوّة النّامية الموجودة في النّطفة حين انتقالها من الصّلب إلى الرّحم.

٣ ـ كذا ، و في الكافي : «عدا الحياة» بالعين والدّال المهملتين ، أي تحوّله بروح غير الرّوح الّذي خلق له قبل خلق الأجساد ، لأنّه لم يتعلّق به بعد ، فالمراد بالرّوح الأوّل القوّة النّاميّة ، أو روح الوالدين ، والمراد بالقديم ما تقادم زمانه لأنّه خلق قبل خلق الأجساد ، و ما في الكتاب أيضاً يحتمل روح الوالدين والنّامية . (ملذ)

٤ ـ المؤمنون : ١٤ .

ديتها »[١].

صح ﴿٤٦٨﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي‌ـ أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن‌مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن‌الرّجل يضرب المرءَة فتطرح النُّطفة ؟ فقال : عليه عِشرون ديناراً، فقلت : فيضربها فتطرح العَلقَة ؟ قال : أربعون ديناراً، قلت : فيضربها فتطرح المضغة ؟ قال : عليه ستّون ديناراً ؟ قلت : فيضربها فتطرحه؛ و قد صار له عَظمٌ ؟ فقال : عليه الدّية كاملة، و بهذا قضى أميرالمؤمنين عليه السلام، قلت : و ما صفة النّطفة الّتي تُعرف بها ؟ قال : النّطفة تكون بَيضاء مثل النّخامة الغليظة فتمكث في الرّحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ثمّ تصير إلى عَلَقة، قلت : فما صفة خلقة العلقة الّتي تُعرف بها ؟ قال : هي علقة كعلقة الدَّم المِحْجَمَة الجامِدة[٢] تمكث في الرّحم بعد تحويلها عن النّطفة أربعين يوماً ثمّ تصير مضغة، قلت : فما صفة خلقة المضغة و خلقتها الّتي تُعرف بها ؟ قال : هي مضغة لحم حَمراء، فيها عروق خضر مشبّكة، ثمّ تصير إلى عظم، قلت : فما صفة [خلقه] إذا كان عظماً[٣] ؟ قال : إذا كان عظماً شقّ له السّمع والبصر و رتبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإنّ فيه‌الدّية كاملة».

صح ﴿٤٦٩﴾ ٦ ـ محمّد بن‌الحسن الصّفّار، عن محمّد بن‌الحسين بن‌أبي‌الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عُقْبَة، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في فارسين اصطَدَما[٤] فمات أحدهما فضمّن الباقي دية الميّت ».

---

١ ـ لعلّ المراد بالنّطفة في هذا الخبر أوّل مراتب العلقة عند انتهاء مراتب النُّطفة على مجاز المجاورة، و كذا ما بعده من المراتب، و لعلّه سقط بعض المراتب من النّساخ. (ملذ)

٢ ـ كذا، والظّاهر عدم اللاّم في «الدّم»، و في القاموس : «الحجم : المصّ، والحجّام : المصّاص، والمحجم والمحجمة ـ بكسر الميم ـ : ما يحجم به».

٣ ـ محمولٌ على ما بعد اكتساء العظم اللّحم، و لعلّ فيه سقطاً أيضاً. (ملذ)

٤ ـ الصّدم : ضرب صلب واصطدم الفارسان : ضرب أحدهما صاحبه.

﴿٤٧٠﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله ابن المغيرة . و محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن
↑ محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عُقْبَة[1]، عن يونس الشَّيبانيِّ « قال : قلت
٢٨٣ لأبي‌عبدالله عليه السلام : فإن خرجَتْ في النّطفة قطرة دم ؟ قال : القَطرة عشر النُّطفة ؛ فيها اثنان و عشرون ديناراً ، قال : قلت : فإن قطرت قَطرتَين ؟ قال : أربعة و عشرون ديناراً ، قال : قلت : فإن قطرت ثلاث ؟ قال : ستّه و عشرون ديناراً ، قلت : فأربع ؟ قال : ثمان و عشرون ديناراً ، و في خمسة و ثلاثون و ما زاد على النّصف فعلى حساب ذلك حتّى تصير عَلَقة ، فإذا صار عَلَقة ففيها أربعون ، فقال له أبوشِبْل[2] ـ و أخبرنا أبوشِبْل قال : حضرت يونس و أبوعبدالله عليه السلام يخبره بالدّيات[3] ـ قال : قلت : فإنِ النّطفة خرجت متخضخضة[4] بالدّم ؟ قال : فقال لي : فقد علّقت إن كان دم صاف[5] ففيها أربعون ديناراً ، و إن كان دم

---

١ ـ الظّاهر من السّند عطف صالح بن عقبة على ابن المغيرة ، و يمكن أن يكون السّند الأوّل لحديث آخر لم يذكر متنه .

٢ ـ أبوشِبْل ـ بكسر الشّين المعجمة و سكون الباء ـ اسمه عبدالله بن سعيد الأسديّ ، مولاهم كوفيٌّ ، بيّاع الوَشْي ، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، و هو ثقة ، له كتاب ، يرويه عنه عليّ ابن النّعمان . (صه،جش)

٣ ـ في الفقيه هكذا : «و روى محمّد بن إسماعيل ، عن أبي‌شِبْل قال : حضرت يونس الشّيباني و أبوعبدالله عليه السلام يخبره بالدّيات ، فقلت ـ إلخ» .

٤ ـ بالخاء والضّاد المعجمتين : أي متحرّكة أو مخلوطة ، والخضخضة : تحريك الماء ، و تخضخض : تحرّك . و في الكافي : «متحصحصة» ـ بالمهملات ـ والحصحصة : تحريك الشّيء في الشّيء حتّى يستمكن و يستقرّ فيه . والإسراع ، و تحصحص : لزق بالأرض واستوى . و حصحص الشّيء : بان و ظهر ، كما في القاموس .

٥ ـ كذا في النّسخ ، و في الفقيه أيضاً ، لكن في الكافي : «إن كان دماً صافياً» . و قوله : «قد علّقت» قيل : الظّاهر أنّه جزاء الشّرط قدّمت عليه ، و قوله : «ففيها ـ إلخ» ليس جزاء ←

أسود[١] فلا شيء عليه إلاّ التّعزير ، لأنّه ما كان من دم صاف فذلك للولد ؛ و ما كان من دم أسود فإنّ ذلك من الجوف ، قال أبوشِبْل : فإنّ العلَقة صار فيها شبه العُروق مِن لحم ؟ قال : اثنين و أربعين ديناراً العُشر ، قال : قلت : فإنّ عُشر أربعين أربعة ؟! فقال : لا إنّما هو عُشر المضغة[٢] لأنّه إنّما ذهب عُشرها ، و كلّما زادت زيد حتّى تبلغ السّتّين ، قال : قلت : فإن رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً ؟ قال : فذلك عظم ، كذلك أوّل ما يبتدء العظم[٣] فيبتدء بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير[٤]، فإن زاد فَزِدْ أربعة أربعة حتّى يتمّ الثّمانين ، قال : قلت : و كذلك إذا كسي العَظْم لحماً ؟ قال : كذلك ، قال : قلت : فإذا وكزها[٥] فسقط الصّبيّ و لا يدري أحَيٌّ كان أو لا ؟ قال : هَيهات يا أباشِبْل إذا مضتِ الخمسة أشهر فقد صارت فيها الحياة و قد استوجبت الدّية » .

صع ﴿٤٧١﴾ ٨ ـ صالح بن عُقْبَة ، عن يونس الشّيبانيّ « قال : حضرت أنا و أبوشِبْل عند أبي‌عبدالله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الدّيات ثمّ سأل أبوشِبْل و كان أشدّ مبالغة فخلّيته حتّى استنظف »[٦] .

ف ٢٨٤

صع ﴿٤٧٢﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ؛ و محمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً « قالا : عرضنا كتاب الفرائض عن أميرالمؤمنين عليه السلام على

---

← الشّرط ، بل تفريع عليه .

١ ـ في الكافي : «و إن كان دماً أسود» ، و في الفقيه مثل ما في المتن .

٢ ـ أي عشر الدّية الّتي لأجل صيرورتها مضغة بعد ما كانت علقة ، فإنّ زيادة المضغة عشرون و عشرها ديناران .

٣ ـ اعتبر في مراتب العظم الخمس لا العشر ، ثمّ إنّ هذا خلاف ما هو المشهور من ولوج الرّوح بعد أربعة أشهر ، و لعلّه محمولٌ على أنّه يكون كذلك نادراً . (ملذ)

٤ ـ كذا ، و في الفقيه : «قال : فذاك العظم الّذي أوّل ما يبتدء فيه أربعة دنانير» .

٥ ـ وكزه أي ضربه و دفعه ، و أوكزه أي ضربه بجمع يده على ذقنه . (الصّحاح)

٦ ـ استنظفت الشّيء أي أخذته كلّه . (الصّحاح)

أبي الحسن عليه السلام فقال: هو صحيحٌ. و كان ممّا فيه: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار و جعل منيَّ الرّجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تَلِجَه الرُّوح مائة دينار، و ذلك إنّ الله عزّوجلّ خلق الإنسان من سُلالَة ـ و هي النُّطفة ـ فهذا جزءٌ، ثمّ عَلَقة فهو جزءان، ثمّ مُضغة ثلاثةأجزاء، ثمّ عظم فهي أربعة أجزاء، ثمّ يكسى لحماً حينئذٍ، ثمّ جنيناً، فكمَلَتْ له خمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل لِلنّطفة خُمس المائة: عشرين ديناراً، و لِلْعَلَقَة خُمْسَي المائة: أربعين ديناراً، و لِلمُضغه ثلاثة أخماس المائة: سِتّين ديناراً، و لِلعظم أربعة أخماس المائه: ثمانين ديناراً، فإذا أُنشِئ فيه خلقٌ آخر و هو الرُّوح فهو حينئذٍ نفسٌ: ألف دينار كاملة إن كان ذكراً، و إن كان أُنثى فخمسمائة دينار، و إن قتلت امرءَة و هي حُبلىٰ فتمَّ فلم تسقط ولدها و لم يعلم أذكرٌ هو أم أُنثى و لم يعلم أبعدها ماتَ أم قبلها فديته نصفان[1] نصف دية الذَّكَر و نصف دية الأُنْثى و دية المرءَة كاملة بعد ذلك و ذلك سِتَّة أجزاء من الجنين، و أفتى عليه السلام في مَنيِّ الرَّجل يفزع عن عِرسِه فيعزل عنها الماء[2] و لم يرد ذلك نصف خُمس المائة عشرة دنانير، و إن أفرغ فيها عشرين ديناراً، و قضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذَّكَر والأُنْثى؛ الرَّجل والمرءَة كاملة، و جعل له في قِصاص جَراحته و مَعْقُلَته[3] على قدر دِيته و هي

---

١ ـ هذا هو المشهور، و ذهب ابن إدريس إلى القرعة. (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ: «يفرغ عن عرسه» ـ بالرّاء المهملة ـ و هو إمّا على بِناء الفاعل، أي يعزل الرَّجل المَنيّ و لا تريد المرءَة ذلك فيعطيها عشرة دنانير. أو على بناء المفعول، أي: تفعل المرءَة أو أجنبي غيرها ما يصير سبباً للعزل والرّجل لا يريد ذلك. و في الفقيه في خبر ظريف: «و هي لا تريد ذلك» فيؤيّد الأوّل. و في بعض نسخ الكتاب في الخبر المذكور: «و هو لا يريد» فيؤيّد الثّاني. و في القاموس: «العِرس ـ بالكسر ـ: امرءَة الرَّجل، و رَجُلُها». (ملذ)

٣ ـ قوله: «و جعل في قصاص جراحته» كأنّه تأكيد لسابق. (ملذ) و قال الجوهريّ في الصّحاح: «المَعْقُلَةُ: الدِّيَةُ. و صار دَمُ فلان مَعْقُلَةً، إذا صاروا يَدُونَهُ، أي: صار غُرْماً يؤدّونه

مائة دينار».

فأمّا ما رواه:

ف ٢٨٥ ﴿٤٧٣﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن ابن- أبي حمزةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن ضرب الرَّجل امرءَةً حُبلى فألقتْ ما في بطنها ميّتاً فإنّ عليه غرّة، عبداً أو أمة»[1].

ضع ﴿٤٧٤﴾ ١١ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النَّوفليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قضى رَسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهِلاليّة حيث رميت بالحَجر فألقت ما في بطنها ميّتاً، فإنّ عليه غُرّة، عبداً أو أمة».

صح ﴿٤٧٥﴾ ١٢ ـ عنه[2]، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن أبي حمزةَ، عن داودَ ابنِ فَرْقَد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: جاءَت امرءَة فاستعدَت على أعرابيٍّ[3] قد أفزعها فألقتْ جَنيناً، فقال الأعرابي: لم يهلَّ و لم يَصِحْ و مثله يُطَلُّ، فقال النّبيُّ صلى الله عليه وآله: أُسكت سجّاعَة![4] عليك غُرّة وَصيف عبدٍ أو أمة»[5].

صح ﴿٤٧٦﴾ ١٣ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب[6]، عن سليمانَ بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ رَجلاً جاءَ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله و قد ضرب امرءَة حُبلىٰ

---

← مِن أموالهم».

١ ـ المراد بالغُرّة هنا العبد أو الأمة، و منه: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الجنين بغرّة»، قال أبوسعيد الضَرير: الغرّة عند العرب أنفَسُ كلّ شيء يملك، و قال الفقهاء: الغرّة من العبد الّذي ثمنه عشر الدّية. و قال الجزريّ: أصل الغرّة البياض الّذي يكون في وجه الفرس.

٢ ـ الضّمير راجع إلى إبراهيم بن هاشم القمّيّ، و هو أبو عليّ بن إبراهيم.

٣ ـ استعديت الأمير على الظّالم طلبت منه النّصرة. (النّهاية)

٤ ـ طلّ دمه و أُطلّ، أي هدر، و أطلّ أي أهدر. والسّجع: الكلام المقفّى أو موالاةُ الكلامِ على رَويٍّ، و ـ كمنع ـ: نَطَقَ بكلامٍ له فواصلُ، فهو سَجّاعَةٌ و ساجِعٌ. (القاموس) و قوله صلى الله عليه وآله: «سجّاعة» أي: يا كثير السّجع في الكلام، و هو المتكلّم بكلام مسجّع.

٥ ـ الوصيف ـ كأمير ـ: الخادم.

٦ ـ هو إبراهيم بن عثمان الخزّاز، كما مرّ كراراً.

فأسقَطَتْ سِقطاً ميّتاً فأتى زوج المرءَة إلى النّبيّ ﷺ فاستعدى عليه ، فقال الضّارب : يا رسول الله ما أكل و لا شرب ولا استهلّ ولا صاح و لا استبشر[1]، فقال النّبيُّ ﷺ : إنّك رَجل سَجّاعة ، فقضى فيه رَقَبة » .

صح ﴿٤٧٧﴾ ١٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عُبَيدة ؛ والحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن رَجل قتل امرءَةً خَطأً ، و هي على رأس ولدِها تَمخض ، فقال : عليه خمسة آلاف دِرهم و عليه دية الّذي في بطنها غُرّة وَصيف أو وَصيفة ، أو أربعون ديناراً » . ٢٨٦

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار لا تنافي بينها و بين ما قدّمناه ؛ مِن أنّ دية الجنين مائة دينار ، لأنّ تلك محمولة على جنين قد كمل و تمّ ؛ غير أنّه لم تلج فيه الرّوح ، و هذه محمولة على امرءَةٍ تطرح علقة أو مُضغة فتكون ديته غُرّة عبد أو أمة ، و لا تنافي بينها على حال ، والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

صح ﴿٤٧٨﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، [عن أبي عُبَيدة] عن أبي عبدالله عليه السلام « في امرءَة شَرِبَتْ دواءً و هي حامِل لتطرح ولدها فألقت ولدَها ؟ قال : إن كان له عَظمٌ قد نبت عليه اللّحم و شقّ له السّمع والبصر فإنّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه ، قال : و إن كان جنيناً عَلَقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً[2] أو غُرّة تسلّمها إلى أبيه ، قلت : فهي لا ترث مِن ولدها مِن ديته ؟ قال : لا ، لأنّها قتلته» .

و لا ينافي هذا التّأويل رواية الحلبيّ و أبي عُبَيدة ، مِن أنّ المرءَة كانت تمخض لأنّه لا يمتنع أنّها كانت تمخض و إن كان الولد غير بالغ إذا كان سقطاً فلا اعتراض به على حال .

صح ﴿٤٧٩﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ،

---

١ ـ البَشْرُ والبَشَاشَةُ: طَلاقَةُ الوَجْهِ. (القاموس) أي لاضحك، و في بعض النّسخ: «استبشر».

٢ ـ الأربعون محمولة على العلقة .

عن عُبَيد بن زُرارةَ « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنَّ الغُرَّة تكون بمائة دينار و تكون بعشَرَة دنانير، فقال: بخمسين »[١].

↑ ٢٨٧ ن ثو ح ﴿٤٨٠﴾ ١٧ ـ عنه(*)، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عَمار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إنَّ الغرّة تزيد و تنقص، و لكن قيمتها أربعون ديناراً ».

مجه ﴿٤٨١﴾ ١٨ ـ ابن محبوب، عن نُعَيم بن إبراهيم، عن ابن سِنان[٢]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل قتل جَنين أمة لقوم في بطنها، فقال: إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عُشْر قيمة الأمّة، و إن كان ضربها فألقَتْه حَيّاً فإنّ عليه عُشر قيمة أمّه »[٣].

ثق ﴿٤٨٢﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَـةَ، عن سَـماعَةَ « قال: سألته عليه السلام عن رَجل ضربَ ابنته و هي حُبلىٰ فأسقطَتْ سِقطاً ميّتاً، فاستعدى زوج المرءَة عليه فقالتِ المرءَة لزوجها: إن كان لهذا السّقط ديةٌ و لي فيه ميراثٌ، فإنّ ميراثي منه لأبي، قال: يجوز لأبيها ما وهبته له »[٤].

صح ﴿٤٨٣﴾ ٢٠ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن سليمانَ بنِ خالد مثله؛ و قال: « يؤدّي أبوها إلى زوجها ثلثي دية السّقط ».

صح ﴿٤٨٤﴾ ٢١ ـ النَّوفَليُّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: الغُرَّة تزيد و تنقص، و لكن قيمته خمسمائة دِرهم ».

---

١ ـ يفهم منه و من الخبر المتقدّم التخيير بين الأربعين والخمسين، و تحديده من الأعلى والأسفل، أي لا يكون أزيد من خمسين ولا أقلّ من أربعين.

٢ ـ كذا، والظّاهر الصّواب: «عن أبي‌سيّار» و هو مِسْمَع بن عبدالملك كِرْدين الكوفيّ. لكن في الفقيه كما في المتن. * ـ الضّمير راجع إلى «علي بن إبراهيم» في الخبر ١١ من الباب.

٣ ـ عمل بمضمونه ابن الجنيد، والمشهور عُشْر قيمة الأُمّ مطلقاً، و ذهب الشّيخ في المبسوط إلى أنّ ديته عشر قيمة الأب إن كان ذكراً و عشر قيمة الأُمّ إن كان أُنثى. و ظاهره أنّ الجنين مع ولوج الرّوح أيضاً فيه ذلك، و من هذه الجهة أيضاً خلاف المشهور، لكن قال به ابن‌الجنيد. (ملذ) و في بعض النّسخ: «قيمة الأمة».

٤ ـ أي من الدّية.

ضع ﴿٤٨٥﴾ ٢٢ ـ و عنه « قال : قال رسول الله ﷺ : في جنين البَهيمة فألقت عشر ثمنها »[١].

ضع ﴿٤٨٦﴾ ٢٣ ـ و عنه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في جنين الأمة عشر ثمنها ».

ضع ﴿٤٨٧﴾ ٢٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد[٢]، عن النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام « أنّه قضى في جَنين اليَهوديّة والنَّصرانيّة والمجوسيّة عُشْر دية أُمّه »[٣]. ٢٨٨

## ﴿١٦ ـ باب ديات الشّجاج و كسر العظام﴾

### *(والجنايات في الوجوه والرُّؤوس والأعضاء) *

قال الأصمعيُّ : أوّل الشّجاج الحارِصة : و هي الّتي تحرص الجلد أي تشقُّه، و منه قيل : حرص القصّار الثّوب إذا شقّه[٤]، ثمّ الباضِعَة : و هي الّتي تشقُّ اللّحم بعد الجلد، ثمّ المُتَلاحِمَة : و هي الّتي أخذت في اللّحم و لم تبلغ العظم، ثمّ السِّمْحاق : و هي الّتي بينها و بين العَظْم قِشْرَة رَقيقة، و منه قيل : في السّماء

---

١ ـ قال في التّحرير : لا دية لجنين الدّابّة مقدّر، بل أرش ما نقص من أُمّها، فتقوّم حاملاً و حائلاً و يلزم الجاني بالتفاوت، و في رواية يلزم عشر قيمة الأُمّ، والمعتمد الأوّل.

٢ ـ الظّاهر كونه أباجعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ.

٣ ـ قال الأُستاذ التّستريّ (ره) : الظّاهر أنّ «أُمّه» محرّف «أبيه» للتشابه الخطّي بينهما، و مثله ما رواه هو في ٤٣ من أخبار باب قَوَده، والكافي في آخر ٢٦ من أبواب دياته عن مِسْمَع، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهوديّة والنّصرانيّة والمجوسيّة عشر دية أُمّه» فإنّه لمّا كان دية جنين المسلمة قبل ولوج الرّوح فيه مائة؛ عشر دية أبيه، كانت القاعدة أن تكون الدّية في جنين الذّمّي أيضاً كذلك ـ انتهى. وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : المشهور بين الأصحاب أنّ دية جنين الذّمّي عشر دية أبيه، و ورد في هذا الخبر و خبر آخر عن مِسْمَع؛ أنّه عُشْر دية أُمّه، ولم يعمل بهما الأكثر، و حملهما العلّامة على ما إذا كانت أُمّه مسلمة.

٤ ـ و ذكروا الدّامية و هي ترادف الحارصة.

سَماحيق من غيم ؛ و على الشّاة سَماحيق مِن شحم ، ثمّ المُوضِحَة : و هي الّتي تبدي وضح العظم ، ثمّ الهاشِمَة : و هي الّتي تهشم العظم ، ثمّ المُنَقِّلَة : و هي الّتي يخرج منها فَراشُ العظام ، و فَراشُ العِظام قشرة تكون على العظم دون اللّحم ، و منه قول النّابغة : «وَ يَنْبَعُها منهمْ فَراشُ الحَواجِب» (١)

ثمّ الإمّة : و هي الّتي تبلغ أمّ الرّأس و هي الجلدة تكون على الدّماغ (٢).

ضع ﴿٤٨٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سعيد بن محمّد ، عن عليّ (٣)، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: في المُوضِحة خمس من الإبل ، و في السّمحاق دون المُوضِحة أربع من الإبل ، و في المنقِلة خمس عشرة من الإبل ، و في الجائِفة ثلث الدّية : ثلاث و ثلاثون من الإبل ، و في المأمومة ثلث الدّية ». ↑ ٢٨٩

مجد ﴿٤٨٩﴾ ٢ ـ عنه ، عن القاسم بن عُرْوَة ، عن ابن بُكير ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : في المُوضِحة (٤) خمسٌ مِن الإبل ، و في السّمحاق أربع من الإبل ، و في الباضِعة ثلاث من الإبل ، و في المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل (٥)، و في الجائِفة ثلاث و ثلاثون من الإبل ، و المُنَقِّلة خمس عشرة من

---

١ ـ عجز بيت من قصيدة للنّابغة الذّبياني ، قالها في مدح عمرو بن الحارث الأعرج ، و ذلك عند ما هرب إلى الشّام لمّا بلغه أنّ مرّة بن قريع وشى به إلى النّعمان في أمر المتجرّدة و هي قصيدة تقرب من ثلاثين بيتاً والشّاهد هو والمصرع الأوّل : «تطير فضأضأ بينها كلّ قونس».

٢ ـ و قد يقال لها: المأمومة، والمراد الخريط الّتي تجمع الدّماغ ـ بكسر الدّال ـ ولا تفتقها.

٣ ـ هو علي بن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير يحيى بن القاسم الأسديّ المكفوف ، لكن رواية القاسم بن محمّد الجوهريّ عنه بواسطة غير معهود.

٤ ـ الوضح : الضّوء والبياض . (الصّحاح)

٥ ـ في شرح اللّمعة : المنقّلة ـ بتشديد القاف مكسورةً ـ هي الّتي تحوج إلى نقل العظم ، إمّا بأن ينتقل من محلّه إلى آخر ، أو يسقط ، قال المبرّد : المنقّلة ما تخرج منها عظام صغار ، و أخذه من النّقل ـ بالتّحريك ـ و هي الحجارة الصّغار . و في الصّحاح : هي الّتي تنقل العظم ، أي تكسره حتى تخرج منها فَراش العظام ـ بفتح الفاء ـ . و قال : هي عظام رقاق تلي القحف ـ اهـ .

الإبل »[١].

ضع ﴿٤٩٠﴾ ٣ ـ عنه(*)، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في الموضِحة خَمسٌ مِن الإبل ، و في السِّمحاق أربع من الإبل ، و في الباضِعة ثلاث من الإبل ، و المأمومَة ثلاث و ثلاثون من الإبل ، والمُنقِّلة خمس عشرة مِن الإبل »[٢].

ضع ﴿٤٩١﴾ ٤ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن ، عن مِسْمَع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قضى رَسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة : ثُلث الدِّية ، و في المُنقِّلَة : خمس عشرة من الإبل ، و في الموضِحة : خمس من الإبل ، و في الدّامية : بَعيراً ، و في الباضِعة : بَعيرَين ، و قضى في المتلاحِمة : ثلاث أبعرة، و قضى في السِّمحاق : أربعة من الإبل ».

ضع ﴿٤٩٢﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدّامية بَعيراً ، و في الباضِعة بَعيرَين ، و في المتلاحِمة ثلاث أبعرة، و في السِّمحاق أربعة أبعر ».

ضع ﴿٤٩٣﴾ ٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاقَ بنِ عَمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في أصابع إذا وضح العظم نصف عُشر دية أصبع إذا لم يُردِ المجروح أن يقتصّ »[٣]. ٢٩٠

---

١ ـ قال الشّهيد الثّاني (ره) : اتّفق الأصحاب على أنّ في الجائفة ثلث الدّية كاملاً ، أي ثلاث و ثلاثون بعيراً و ثلث بعير ، و إنّما الخلاف في المأمومة ، فبعض الأصحاب قالوا فيها بالثّلث كملاً لوروده بلفظه في كثير مِن أخبار ، و منهم مَن أسقط ثُلث البعير تَبَعاً لبعض الرّوايات المصرّحة فيها بالعدد ، و هذا الخبر و غيره يدلّ على إسقاط الثُّلث في الجائفة أيضاً ، و ربما يَظهر مِن كلام بَعض الأصحاب أيضاً ذلك حيث شبّهوها بالمأمومة . (ملذ) ٢ ـ زاد في الكافي : «و في الجائفة ثلاث و ثلاثون من الإبل». * ـ كذا ، والبارز في «عنه» راجع إلى علي بن إبراهيم القمّي.

٣ ـ رواه الكافي في باب دية الجراحات والشّجاج تحت رقم ٧ و فيه : «إذا أوضح العظم

مجهـ ﴿٤٩٤﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصَّبّاح؛ و عَمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن زَيْدٍ الشَّحّام «قالا: سألنا أباعبدالله عليه السلام عن الشَّجّة المأمومَة، فقال: فيها ثلث الدِّية، و في الجائِفة ثلث الدِّية، و في الموضِحة خمس من الإبل».

صح ﴿٤٩٥﴾ ٨ ـ عنه، عن عليّ بن النُّعمان، عن معاويةَ بنِ وَهْب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الشّجّة المأمومَة، فقال: ثلث الدِّية، والشّجّة الجائفة ثلث الدِّية. و سألته عن الموضِحة، فقال: خمس من الإبل».

نق صح ﴿٤٩٦﴾ ٩ ـ عنه، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن أبانَ بنِ عثمان، عن أبي مريمَ «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا أبامريم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حَزم[1] كتاباً في الصَدقات فخذه منه فأتني به حتّى أنظر إليه، قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب[2] ثمّ أتيته به فعرضته عليه فإذا فيه من أبواب الصَدقات و أبواب الدِّيات، و إذا فيه: في العَين خمسون، و في الجائِفة الثّلث، و في المنقّلة خمس عشرة و في الموضِحة خمس من الإبل».

ضع ﴿٤٩٧﴾ ١٠ ـ الحسن بن محبوب، عن الحسَن بن صالح الثّوريّ، عن

---

← عشر دية الأصبع ـ إلخ». و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لم أر قائلاً به، إلاّ أن يحمل على ما إذا رضيا به صلحاً في العمد. و قال: ما في المتن هو المشهور عند الأصحاب.

١ ـ كذا، و فيه سقطٌ و كان عمرو بن حزم الخزرجيّ أبوضمّاك هوالّذي شهد الخندق، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل نجران و هم بنو الحارث بن كعب، و هو ابن سبع عشرة سنة بعد أن بعث إليهم خالد بن وليد، فأسلموا وكتب لهم كتاباً فيه الفرائض والسّنن والصّدقات و الدّيات. و توفّي بالمدينة سنة إحدى و خمسون، و قيل: بعد الخمسين أربع أو ثلاث. و قوله عليه السلام لأبي مريم: «فخُذْه» أي خذ الكتاب من حَفيدِه و هو أبوبكر بن محمّد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ. و أبومريم هو عبدالغفّار بن القاسم بن قيس الأنصاريّ، و كان من أصحاب السّجاد والصّادِقَين عليهما السلام، و له كتاب عنه الحسن بن محبوب.

٢ ـ كذا في النّسخ، والظّاهر زيادة لفظة «إليه» و «منه» من النّساخ، والصّواب: «فانطلقت فأخذت الكتاب».

أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الموضِحة في الرّأس كما هي في الوجه ؟ فقال : الموضحة والشّجاج في الرّأس والوجه سَواءٌ في الدِّية ، لأنّ الوجه مِن الرّأس ، و ليس في الجراحات في الجسد كما هي في الرّأس » [١].

↑ ٢٩١

مجه ﴿٤٩٨﴾ ١١ ـ و عنه ، عن صالح بن رَزين ، عن ذَريح « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل شَجّ رَجلاً موضِحة ، و شجّه آخر دامِية في مقام واحدٍ فمات الرّجل ، قال : عليهما الدّية في أموالهما نصفين » [٢].

مجه ﴿٤٩٩﴾ ١٢ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد ابن حفص ، عن عبدالله بن طَلحة ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل شَجّ رَجلاً موضحة ثمّ يطلب فيها فوهبها له ، ثمّ انتقضت به فقتلَتْه[٣]، فقال : هو ضامِنُ الدّية إلاّ قيمة الموضِحة لأنّه وهبها له و لم يهب النّفس ».

صح ﴿٥٠٠﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي‌الحسن عليه السلام. و عن أبيه[٤]، عن ابن‌فَضّال «قال: عرضت كتابَ عليٍّ عليه السلام[٥] على أبي‌الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح ، قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في دية جَراحة الأعضاء كلّها في الرّأس والوجه و سائر الجسد : السّمع والبصر والصّوت والعقل واليدين والرّجلين في القطع والكسر والصّدع والبَطط والموضِحة والدّامية و نقل العظام والنّاقِبَة[٦] تكون في شيءٍ من ذلك[٧]، فما كان مِن عَظم

---

١ ـ في شرح اللّمعة : دية الشّجاج في الوجه والرّأس سواء ، و في البدن بنسبة دية العضو إلى الرّأس . ففي حارصة اليد نصف بعير و في أنملة إبهامها نصف عشر و هكذا.

٢ ـ حمل على كون الشّجاجين لهما دخل في موته.

٣ ـ انتقض الجرح بعد برئه و الأمر بعد التيامه : فسد. (المصباح)

٤ ـ يعني إبراهيم بن‌هاشم القمّي. ٥ ـ في الكافي: «عرضت الكتاب على أبي‌الحسن عليه السلام».

٦ ـ الصّدع: الشّقّ ، والبطط : شقّ الجرح والدّمل ، والموضحة: ما ظهر به‌العظم ، والدّامية : ما يخرج به الدّم ، والنّاقبة أي الّتي تنقب العظم.

٧ ـ جملة حاليّة عن كلّ واحد من القطع والكسر ـ إلى آخره.

كُسِر فجُبِر على غير عَثْم و لا عيب[١] لم ينقل منه عظم ، فإنّ ديته معلومة[٢]، فإن أوضح و لم تنقل منه عِظام فإنّ كَسره و دية موضِحته[٣] و دية كلّ عَظْم كُسِر معلوم ديته ، و نقل عظامه نصف دية كسره ، و دية موضِحته ربع دية كسره ممّا وارت الثّياب[٤] غير قصَبَتي السّاعد والأصابع ، و في دية قُرحَة لا تبرء ثلث دية ذلك العَظم الّذي هي فيه ، و أفتى في النّافذة إذا نفذت مِن رُمح أو خَنجَر في شيءٍ من الرّجْل في أطرافه فديتها عُشر دية الرّجْل مائة دينار ».

↑ ٢٩٢

ضع ﴿٥٠١﴾ ١٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن الفُضَيل بن يَسار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذّراع إذا ضُرِبَ فانكسَر من الزّند ، قال : فقال : إذا يبست منه الكفّ فشَلّت أصابع الكفّ كلّها[٥] فإنّ فيها ثُلُثي الدّية ـ دية اليد ـ قال : و إن شَلّت بعض الأصابع و بقي بعضٌ فإنّ في كلّ إصبع شلّتْ ثُلُثي ديتها ، قال : و كذلك الحكم في السّاق والقَدَم إذا شلّت أصابع القَدَم »[٦].

ضع ﴿٥٠٢﴾ ١٥ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن الأصَمّ ، عن مِسْمَع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الثّافذة[٧] تكون في العضوِ ثلث الدّية ـ دية ذلك العضو ـ ».

---

١ ـ العثم : انجبار مِن غير استواء ، و في النّهاية الأثيريّة : يقال : عثمت يده إذا جبرتها على غير استواء و بقي شيء لم يتحكّم. ٢ ـ على ما يأتي برقم ٢٦ من كتاب ظريف بن ناصح.

٣ ـ «و دية موضحته» لعلّ الخبر محذوف و هو «معلومتان» حذف بقرينة ما سبق ، و يمكن أن يكون الواو زيادة من النّسّاخ ، والمعنى : فإن كسر فدية كسره دية موضحته ، و الأوّل أظهر. ٤ ـ في الفقيه : «ممّا وارت الثّياب من ذلك» ، و في الكافي : «فما وارت الثّياب» ، و في بعض النّسخ : «دارت الثّياب» أي ما دارت الثّياب سوى السّاعد و الأصابع.

٥ ـ في الفقيه : «أو شلّت أصابع الكفّ كلّها» ، و في الكافي مثل ما في المتن.

٦ ـ قال المولى المجلسي (ره) : يدلّ على أنّ في مثل شَلَل اليدين والرّجْلَين و أصابعهما ثلثي دية ذلك العضو ، و عمل به الأصحاب ، و يظهر منه تداخل دية الشّجّة والكسر في دية الشّلل.

٧ ـ في الكافي أكثر نسخه : «النّاقلة» ، و قال العلّامة المجلسي (ره) : على أيّ النّسختين لا ←

كمع ﴿٥٠٣﴾ ١٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن ابن عليٍّ، عن ظَريف، عن منصور بن حازِم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الحَرْصَة[1] شِبه الخَدْش بَعيرٌ، و في الدّامية بَعيرانِ، و في الباضعة و هي دون السّمحاق ثلاث من الإبل، و في السّمحاق و هي دون الموضِحة أربع مِن الإبل، و في الموضِحة خمس من الإبل».

ضع ﴿٥٠٤﴾ ١٧ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشِمة بعشر من الإبل».

ثق ﴿٥٠٥﴾ ١٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غِياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: ما دون السّمحاق أجْرُ الطّبيب»[2].

ثق ﴿٥٠٦﴾ ١٩ ـ الحسن بن محمّد[3]، عن حَريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل شجّ عبداً موضِحة، فقال: عليه نصف عشر قيمة العَبد لمولى العَبد[4] و لا يجاوز بثمن العبد دِية الحرّ»[5].

↑ ٢٩٣

---

← يوافق ما عليه الأصحاب و سائر أخبار كما عرفت، و على النّاقة يمكن حملها على ما إذا سقط منها عظم، و سائر الأخبار على عدمه جمعاً مع قطع النّظر عن أقوال الأصحاب.

١ ـ في بعض النّسخ: «الجرحة».

٢ ـ أي من السّمحاقة إلى الحارصة شيء قليل أربعة من الإبل إلى واحد ليس بدية حتّى يحملها العاقلة، و إنّما فرضها الشّارع لأجر الطّبيب، أو لا يلزم في الخطأ المحض فيها شيءٌ، بل يعطى شيئاً قليلاً لأجر الطّبيب، و الأوّل أوفق بالأُصول. (ملذ)

٣ ـ كذا، والصّواب: «الحسن، عن محمّد»، يعني الحسن بن عليّ بن فضّال، عن محمّد بن- أبي عمير» يظهر ذلك من كتب الرّجال، و يكون السّند موثّقاً، كما في «الملاذ». و في بعض النّسخ: «الحسين بن محمّد» و قيل: الظّاهر هو الحسن بن محبوب و صحّف.

٤ ـ لأنّ في الموضحة خمساً من الإبل و هي نصف عشر تمام الدّية، ففي العبيد يؤخذ نصف عشر قيمته، كما هو المقرّر في جراحات المملوك. (ملذ)

٥ ـ قال العلّامة المجلسي (ره): لا خلاف فيه بين الأصحاب إلّا ابن حمزة حيث قال: «و إن

صح ﴿٥٠٧﴾ ٢٠ ـ النّوفَليُّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في عبد شَجَّ رَجلاً موضِحة، ثمّ شجّ آخر، فقال: هو بينهما».

ثق كصح ﴿٥٠٨﴾ ٢١ ـ الحسن بن عليٍّ بن فَضّال، عن ظَريف، عن أبي‌حمزة[1] «في الموضِحة خمس من الإبل، و في السّمحاق خمسون الموضِحة أربع من الإبل، و في المنقّلة خمس عشرة من الإبل عشر و نصف عشر، و في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة، والمنقّلة تنقل عنها العظام و ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة، والمأمومة ليس لها قصاصٌ إلاّ الحكومة[2]، إنّ المأمومة تقع ضربة في الرّأس إن كان سيفاً فإنّها تقطع كلّ شيء و تقطع العَظم فتؤمّ المضروب، و ربما ثقل لِسانه، و ربما ثقل سمعُه، و ربما اعتراه اختلاط، فإن ضرب بعمود أو بعصا شديدة فإنّها تبلغ أشدّ من القطع يكسر منها القِحف ـ قِحف الرّأس[3] ـ».

صح ﴿٥٠٩﴾ ٢٢ ـ النّوفَليُّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الموضِحة في الوجه و الرّأس سَواء».

ثق ﴿٥١٠﴾ ٢٣ ـ الحسن بن محبوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في اللّطمة يسودّ أثرها في الوجه أنّ أرشها ستّة دَنانير، فإن لم تسودّ و اخضرّت فإنّ أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمرّت و لم تخضرّ فإنّ أرشها دِينارٌ و نصف، قال: و أمّا ما كان مِن جراحات الجسد فإنّ

---

← قتل عبد غيره لزمه قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ، فإن تجاوزت ردّت إلى الأقلّ من دية الحرّ ولو بدينار»، و لا يعلم مستنده، والرّوايات إنّما تدلّ على عدم الزّيادة.

١ ـ كذا في النّسخ، والصّواب: «ابن أبي‌حمزة» و هو عليّ بن أبي‌حمزة البطائنيّ، كما مرّ في ص ٣٠٠ تحت رقم ٦٢ من «باب ديات الأعضاء والجوارح».

٢ ـ كذا، و في الفقيه تحت رقم ٥٣٨٥ في خبر عن أبان: «والمنقّلة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة، و في المأمومة ثلث الدّية ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة».

٣ ـ القِحف ـ بكسر القاف ـ: العظم الّذي في أعلى الدّماغ، و ما انفلق من احمجمة فانفصل، والجمع أقحاف، مثل حِمل و أحمال.

فيها القِصاص إلاّ أن يقبل المجروح دية الجَراحة فيُعطاها ».

ضع أوثق ﴿٥١١﴾ ٢٤ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غياث بن كَلُّوب بن فَيْهس البَجَليّ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن جعفر عليه السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا يقضى في شيءٍ مِن الجراحات حتّى تَبرء ». ↑ ٢٩٤

ضع ﴿٥١٢﴾ ٢٥ ـ عنه ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن الحسين بن يزيد النَّوفَليّ ، عن إسماعيل بن أبي زياد السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : جراحات العَبيد على نحو جراحات الأحرار في الثّمن ».

كمح ﴿٥١٣﴾ ٢٦ ـ محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن ظَريف بن ناصح . و روى أحمدُ بنُ محمّد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن ظَريف بن ناصح . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ، عن ظَريف بن ناصح . و سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف بن ناصح . و رواه محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن محمّد بن حَسّان الرّازيّ ، عن إسماعيلَ بنِ جعفر الكِنديّ ، عن ظريف بن ناصح قال : حدّثني رَجلٌ يقال له : عبدالله بن أيّوب قال : حدّثني أبوعمرو المتطبّب قال : عرضت هذه الرّواية على أبي عبدالله عليه السلام . و روى عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فَضّال ؛ و محمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن الرّضا عليه السّلام « قالا : عَرَضنا عليه الكتاب فقال هو : نَعَم حقٌّ و قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عُمّاله بذلك.

قال : أفتى عليه السلام في كلّ عَظم له مُخٌّ فريضة مسمّاة إذا كسر فجُبر على غير عَثْم[1] و لا عيب ، فجعل فريضة الدّية ستّة أجزاء[2]، و جعل في الجروح[3]

---

١ ـ عثم العظم المكسور : الجبر على غير استواءٍ ، و قيل : بمختص باليد.

٢ ـ أي في العظم غالباً مع كسره و نقبه و موضحته و نقله و صدعه و رضّه.

٣ ـ في الرّأس والبدن الستّة المذكورة ، و في نسخة : «في الرّوح والجنين». (المولى المجلسي)

والجنين والأشفار والشّلل والأعضاء والإبهام لكلّ جزءٍ ستّة فرائض[١]. جعل ديةَ الجنين مائةَ دينار، و جعل منيَّ الرّجل إلى أن يكون جَنيناً خمسة أجزاء، فإذا
↑ كان جنيناً قبل أن تَلجَه الرُّوح مائة دينار. فجعل للنّطفة عِشرين ديناراً، و هو ٢٩٥
الرّجل يفزَع عن عِرْسِه[٢] فيلقى النّطفة و هو لا يريد ذلك[٣]، فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً؛ الخُمْس.

و للعلقة خُمْسي ذلك أربعين ديناراً، و ذلك للمرءَة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه[٤]، ثمّ المضغة ستّين ديناراً إذا طرحته المرءَة أيضاً في مثل ذلك.

ثمّ العظم ثمانين ديناراً إذا طرحته المرءَة، ثمّ الجنين أيضاً مائة ديناراً إذا طرقهم عدوّ فأسقطن النّساء في مثل هذا[٥].

و أوجب على النّساء ذلك من جهة المَعْقُلَة مثلَ ذلك[٦].

فإذا وُلِدَ المَولود واستهلّ ـ و هو البكاء ـ فبيّتوهم[٧] فقتلوا الصّبيان، ففيهم ألف دِينار للذّكر، و للأُنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار.

---

١ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: قوله: «والجنين» في أحواله السّتّة إمّا باعتبار النُّطفة والعلقة والمضغه والعظام واللّحم و بعد نفخ الرّوح، و إمّا باعتبار الخمسة الأُول مع عزل النّطفة مجازاً. والأشفار بتجزئتها ستّة أجزاء لعسر الزّائد، و يعرف الزّائد القليل بالمقايسة، والشّلل باعتبار مراتبه كالسّابق، والإبهام بخصوصها لما سيأتي مِن أنّ حكمَها بخلاف سائر الأصابع، لكلّ جزءٍ مِن هذه السّتّة ستة فرائض مِنالدّيات باعتبار أحوالها السّتّة، أو ستةأجزاءٍ، كما في بعض نسخ الفقيه.

٢ ـ كذا فيالنّسخ، وفي الفقيه والكافي: «يفرغ عن عرسه»، والظّاهر الصّواب ما فيالمتن. و فيالقاموس: «العِرس ـ بالكسر ـ: امرءَة الرّجل». ٣ ـ فيالفقيه: «و هي لاتريد ذلك».

٤ ـ يعني هذا الحكم بالنّسبة إلى الرّجل والمرءَة سواء، والطّرق بمعنى الضّرب، كما في القاموس. ٥ ـ أي طرق العدوّ القوم فأسقطت النّسوان، و «في مثل هذا» أي مثل هذا الحكم من المضغة والعلقة.

٦ ـ أي أوجب على النّساء إذا أسقطن أولادهنّ الدّية مثل ما إذا ضربهنّ غيرهنّ وأسقطن.

٧ ـ أي فبيّتوا بهم، كما هو لفظ الفقيه، و بيّت العدوّ القوم: أوقع بهم ليلاً.

و أمّا المرءَة إذا قُتِلَتْ و هي حامِل مُتمّ و لم يسقط ولدها و لم يعلم أذَكَرٌ هو أم أُنثى ، و لم يعلم بعدها مات أو قبلها فديتُه نصفان : نصف دية الذَّكَر و نصف دية الأُنثى ، و دية المرءَة كاملة بعد ذلك .

و أفتى عليه السلام في منيّ الرّجل يفزع عن عِرْسه فيعزل عنها الماء و لم يرد ذلك[1] نصف خُمس المائة من دية الجنين : عَشَرة دنانير ، و إن افرغ فيها عشرون دِيناراً[2]، و جعل في قِصاص جَراحته و مَعْقُلَتِه على قدر دِيته و هي مائة دينار .

و قضى في دية جِراحة[ـ] الجَنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرَّجل والمرءَة كامِلَة .

و أفتى عليه السلام في الجسد و جعله سِتّة فرائض : النَّفس والبَصَر والسَّمع والكلام [والعقل] و نقص الصّوت من الغنن والبَحَح[3] والشّلل في اليَدَين والرّجلين ، فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ؛

ثمّ جعل مع كلّ شيءٍ من هذه قَسامة على نحو ما بلغت الدّية ، والقَسامة في النَّفس جعل على العمد خَمسين رَجلاً ، و على الخطأ خمسةً و عشرين رَجلاً على ما بلغَتْ ديته ألف دينار ، و على الجراح بقسامة سِتّة نفرٍ ، فما كان دون ذلك فحسابه على سِتّة نفر ، و القَسامة في النَّفس والسَّمْع والبَصَر والعَقْل والصّوت من الغنن والبَحَح و نقص اليدين والرّجلين فهذه ستّة أجزاء الرّجل .

فالدّية في النَّفس ألف دينار ، والأنف ألف دينار ، والضّوء كلُّه من العَينَين[4] ألف دينار ، والبَحَح ألف دينار ، و شَلَل اليَدَين ألف دينار ، ↑ ٢٩٦

---

١ ـ في الفقيه : «يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء و لم ترد ذلك ـ إلخ» و تقدّم الكلام فيه .

٢ ـ لو أسقط بعد ذلك ، و لا فرق في الجنين بين الذّكر والأُنثى ، لأنّ الدّية متساوية فيهما إلى أن تبلغ الثّلث .

٣ ـ الغنن هو أن يخرج الصّوت من خياشيمه ، والبحح ـ محرّكة ـ : خشونته و غلظته في الصّوت . والشّلل بإبطال المنفعة من اليدين والرّجلين أو إحديهما .

٤ ـ كذا ، والصّواب ما في الفقيه و فيه هكذا : «والصّوت كلّه من الغنن والبحح كلّه ألف ←

والرّجلين ألف دينار ، و ذَهاب السّمع كلّه ألف دينار ، [و ذَهاب البَصَر كلّه ألف دينار] والشّفتين إذا استوصلتا ألف دينار ، والظّهر إذا أحدب ألف دينار[١] والذّكَر ألف دينار ، واللّسان إذا استوصل ألف دينار ، والأُنثيين ألف دينار .

و جعل عليه السلام دية الجراحة في الأعضاء كلّها في الرّأس والوجه و سائر الجسد من السّمع والبصر والصّوت والعَقل واليدَين والرّجْلَين في القطع والكسر والصّدع والبَطط والموضِحة والدّامية ونقل العِظام و النّاقبة يكون في شيء من ذلك[٢]، فما كان من عظم كُسِرَ فجُبِرَ على غير عَثْم و لا عيب لم تنقل منه العظام فإنّ ديته معلومة ، فإذا أوضح و لم تنقل منه العِظام فدية كسره و دية موضِحته[٣]، و لكلّ عَظم كُسِرَ معلوم فدية [و] نقل عِظامِه نصف دية كسره ، و دية موضِحته ربع دية كسره ممّا وارت الثّياب من ذلك غير قَصَبتي السّاعد والأصابع ، و في قرحة لا تبرء ثلث دية العُضْو[٤] الّذي هي فيه ؛

فإذا أُصيب الرّجل في إحدى عَينيه فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المُصابَة و ينظر ما ينتهي بصر عينه الصّحيحة[٥] ثمّ تغطّى عينه الصّحيحة و ينظر ما ينتهي بصر عينه المُصابة فتعطى ديته من حِساب ذلك .

والقَسامة مع ذلك من السّتّة أجزاء : القَسامة على ستّة نفر على قدر ما أُصيب مِن عَينه[٦]، فإن كان سُدس بصره حَلف الرّجل وَحْدَه و أُعطي ، و إن

---

← دينار» .

١ ـ الحدب ـ محرّكة ـ خروج الظّهر و دخول الصّدر والبطن .

٢ ـ الصّدع : الشّقّ ، والبطط : شقّ الجرح والدّمل ، والموضحة : ما يظهر به العظم ، والدّامية : ما يخرج به الدّم ، والنّاقبة أي الّتي تنقب العظم .

٣ ـ لعلّ الخبر محذوفٌ ، و هو «معلومتان» حذف بقرينة السّابق ، و يمكن أن يكون الواو زيادة من النّسّاخ ، والمعنى فإن كسر فدية كسره دية موضحته ، والأوّل أظهر .

٤ ـ كذا ، و في الفقيه : «ذلك العظم» . ٥ ـ في الفقيه: «ما منتهى بصر عينه الصّحيحة» .

٦ ـ هذه المقايسة لحصول اللّوث حتّى يكون فيه القسامة .

كان ثلث بصره حلف هو و حَلَف معه رَجلٌ آخر ، و إن كان نصف بصره حَلَف هو و حَلَف معه رَجلان . و إن كان ثلثي بصره حَلَف هو و حَلَف معه ثَلاثة رجال ، و إن كان أربعةأخماس بصره حَلَف هو و حَلَف معه أربعةرجال ، و إن كان بصره كلّه حَلَف هو و حَلَف معه خمسة رجال ذلك في القَسامة في العَينين[1]،

قال : و أفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يَحلِف معه و لم يوثَق به على ما ذهب
↑ ٢٩٧ مِن بصره أنّه تضاعف عليه اليمين ، إن كان سُدْس بصره حَلَف واحدة ، و إن كان الثّلث حَلَف مَرَّتين ، و إن كان النِّصْف حَلَف ثلاث مَرّات ، و إن كان الثُّلثين حَلفَ أربع مرّات ، و إن كان خمسة أسْداس حَلَف خمس مرّات ، و إن كان بصره كلّه حَلَف ستَّ مرّات ثمّ يعطى ، و إن أبى أن يَحلِف لم يُعط إلاّ ما حَلَف عليه ، و وثق منه بصِدق ، والوالي يستعين في ذلك بالسّؤال والنّظر والتّثبّت في القصاص والحدود والقَوَد.

و إن أصاب سمعه شيءٌ فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ، ثمّ تقاس ذلك ، والقَسامة على نحو ما نقص مِن سَمعه ، فإن كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلك ، و إن خيف منه فجور ترك حتّى يغفل ثمّ يصاح به ، فإن سمع عاوَده الخُصوم إلى الحاكم[2]، والحاكم يعمل فيه برأيه و يحطّ عنه بعض ما أخذ ،

و إن كان النّقص في الفَخِذ أو في العَضُد فإنّه يقاس بخيطٍ تُقاس رِجله الصّحيحة أو يدهالصّحيحة ، ثمّ تقاس بهالمصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله ،

و إن أُصيب السّاق أو السّاعد [ف]من الفَخِذ أو العَضُد يُقاس و ينظر الحاكم قدرَ فخذه ،

و قضى عليهالسّلام في صُدُغ الرّجل[3] إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلاّ

---

١ ـ في الفقيه: «في القسامة في العين» . ٢ ـ في الفقيه: «فإن سمع عاودوه الخصومة إلى الحاكم» .

٣ ـ الصّدغ ـ بالضّمّ ـ من الوجه ما بين العين والأُذن .

ما انحرف الرّجل نصف الدّية[١] خمسمائة دينار، و ما كان دون ذلك فبحسابه.

و قضى عليه السلام في شُفر العَين الأعلى إن أُصيب فشَتَر[٢] فديته ثلث دية العَين مائة و ستّة وستّون ديناراً و ثلثا دينار،

و إن أُصيب شُفر العَين الأسْفل[٣] فديته نصف دية العَين مائتا دينار و خمسون ديناراً،

و إن أُصيبَ الحاجِب فذهب شَعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك،

و إن قطعت رَوثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدّية[٤]،

و إن أنفذت فيه نافِذَة لا تنسدُّ بسهم أو برُمح فديته ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث[٥]، و إن كانت نافِذة فبرئت والْتَأمت فديتها خمس دية رَوثة الأنف مائة دينار، فما أُصيب فعلى حساب ذلك، فإن كانت النّافذة في إحدى المِنْخَرَين إلى الخَيْشوم ـ و هو الحاجز بين المِنْخَرَين ـ فديتها عُشْر دية رَوثة الأنف لأنّه النّصف و [هو] الحاجز بين المِنخَرَين خمسون ديناراً، و إن كانت الرّمية نفذت في إحدى المِنْخرين والخيشوم إلى المِنخَر الآخر فديتها ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار. ↑ ٢٩٨

و إذا قطعت الشّفة العُليا و استوصَلَت فديتها نصف الدّية خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك فإن انشقّت فبدا منها الأسنان ثمّ دُوويت فبَرِئت والتأمت فدية جرحِها والحكومة فيها خمس دية الشّفة مائة دينار، و ما قطع منها فبحساب ذلك، و إن شترت و شِينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار و ستّة و

---

١ ـ مفعول قضى، و «خمسمائة» بيان للنصف.

٢ ـ الشَّتَر ـ محرّكة ـ: انقلاب الجفن من أعلى و أسفل، أو انشقاقه أو استرخاء أسفله.

٣ ـ الشُّفر ـ بالضّمّ، و يفتح ـ: الجلدة الّتي هي غطاء العين.

٤ ـ الرّوثة من الأنف مجتمع مارنه، والمارن: ما دون قصبة الأنف و هو ما لان منه.

٥ ـ أي ثلث دية النّفس.

سِتّون ديناراً و ثلثا دينار[١]،

و دية الشّفة السُّفلى إذا قطعت واستوصلت ثلثا الدّيه كَمُلاً ستّمائة [دينار] و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار ، فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقّت حتّى تبدو منها الأسنان ثمّ برئت والتأمت فمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و إن أُصيبت فشينت شيناً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و ذلك ثلث ديتها[٢].

قال : و سألت أباجعفر عليه السلام عن ذلك فقال : بلغنا أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام فضّلها لأنّها تمسك الطّعام والماءَ فلذلك فضّلها في حكومته[٣].

و في الخدّ إذا كانت فيه نافِذَة و بدا منها جوف الفَم[٤] فديتها مائة دينار ، فإن دُووِيَ فَبَرِءَ والْتَأم و به أثر بيّن و شين فاحِش فديته خمسون ديناراً ، فإن كانت نافِذة في الخدّين كلتيهما فديتها مائة دينار ، و ذلك نصف دية الّتي بدا منها الفَم.

و إن كانت رميت بنصل ينفذ في العَظم[٥] حتّى ينفذ إلى الحَنَك فديتها مائة و خمسون ديناراً ، جعل منها خمسين ديناراً لموضِحتها ، و إن كانت ناقبة و لم تنفذ فديتها مائة دينار ، فإن كانت موضِحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ،

---

١ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ :«الشَّرَ: انشقاق الشّفة من أسفلها إمّا خلقة و إمّا من شيء أصابها ، و يقال : شفة شرّاء إذا كانت كذلك». وفي الكافي : «فديتها مائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً» و ما في المتن أصحّ و أوفق بأقوال الأصحاب.

٢ ـ في الكافي : «نصف ديتها» و هو الصّواب. على ما قاله العلاّمة المجلسي (ره).

٣ ـ اختلف الأصحاب في دية كلّ واحدة من الشّفتين على انفرادها بعد اتّفاقهم على أنّ في المجموع منها الدّية الكاملة على أقوال : أحدها التّسوية بينهما في وجوب نصف الدّية لكلّ واحدة ، و ثانيها : أنّ في العليا الثّلث و في السُّفلى الثُّلثين ، و ثالثها : أنّ في العُليا خمسا الدّية أربعمائة دينار ، و في السُّفلى ثلاثة أخماس الدّية ستّمائة دينار ، و رابعها : أنّ في العُليا النّصف و في السُّفلى الثُّلثين ، اختاره ابن الجنيد و نقله المحقّق عن الصّدوق كما في المسالك.

٤ ـ في الفقيه : «و إن كانت رميه بنصل و برئ منها جوف الفم».

٥ ـ في الفقيه : «نشبت في العظم».

فإن كان لها شَين فدية شَينها رُبع دية موضِحتها[١]، و إن كان جُرحاً و لم يوضح ثمّ بَرء و كان في الخدّين أثر[٢] فديته عشرة دنانير ، و إن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً، فإن سقطت منه جَذْوَة لحم و لم توضح و كان قدرَ الدّرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً، ↑ ٢٩٩

و دية الشّجّة إن كانت موضِحةً أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد[٣]، و في موضح الرّأس[٤] خمسون ديناراً ، فإن نقل منها العِظام فديتها مائة دينار و خمسون ديناراً[٥]، فإن كانت ناقبة في الرّأس فتلك تُسمّى المأمومَة و فيها ثلث الدّية : ثلاثمائة دينار و ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

و جعل عليه السلام في الأسنان في كلّ سِنٍّ خمسين ديناراً ، و جعل الأسنان سَواءً و كان قبل ذلك[٦] يجعل في الثّنيّة خمسين ديناراً ، و فيما سِوى ذلك مِن الأسنان

---

١ ـ في الكافي : «فدية شينه مع دية موضحته فإن كان جرحاً ـ إلى آخره» . و في الفقيه مثل ما في المتن ، و هو أظهر .

٢ ـ لفظة «أثر» ليست في الكافي ، و موجودة في الفقيه و هو أظهر .

٣ ـ كذا ، و في الفقيه أيضاً . و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : هو مخالفٌ للمشهور مِن أنّ موضحة كلّ عضوٍ فيه رُبع دية كشره . و في أكثر نسخ الكافي : «إذا كانتْ في الخدّ» فيدلّ على أنّ موضحة الوَجه حكمها خلاف موضحة الرّأس و هو أيضاً مخالفٌ للمشهور و لما مرّ ، مِن أنّ موضحة الوجه والرّأس سواء .

٤ ـ في الفقيه : «و في مواضح الرّأس» .

٥ ـ للنّقل مائة ، والإيضاح خمسون .

٦ ـ أي زمن خلفاء الجور ، أو كان كذلك أوّلاً في زمن النّبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ نسخ ، و يرد على التّقدير الثّاني أنّه ينقص مجموعها عن تمام الدّية ، إلاّ أن يلحق الضّواحك بالأنياب لعدم ذكرها ، فيساوي مجموع الدّية . و ما ذكره عليه السلام أوّلاً يزيد على الدّية بأربعمائة دينار ، والّذي سنح لي في حلّ هذا الخبر هو أنّ المراد بالأسنان فيه المقادم وبالأضراس المآخير، كما هو الأغلب في إطلاقهما، ولا ريب في إطلاق الضّربين في هذا الخبر على المآخير ، و قوله : «و في الضّرس» معطوف على قوله : «في الأسنان» فيكون مخالفة من سبق عليه له عليه السلام إنّما هو في القول بالاختلاف في دية ←

في الرُّباعيّة أربعين ديناراً ، و في النّاب ثلاثين ديناراً ، و في الضّرس خمسة و عشرين ديناراً ، فإذا اسودَّتِ السّنّ إلى الحَول فلم تسقط فديتها دية السّاقطة خمسون ديناراً ، و إن انصَدَعت و لم تسقط فديتها خمسة و عشرون ديناراً ، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين ، و إن سقطت بعد و هي سَوداء فديتها [خمسة و عشرون ديناراً ، فإن انصدَعَتْ و هي سَوداء فديتها] اثنا عشر ديناراً و نصف ، و ما انكسر منها مِن شيءٍ فبحسابه مِن الخمسة و عشرين ديناراً.

و في التّرقُوَة إذا انكسرتْ فجُبِرَتْ على غير عَثْم و لا عَيبٍ أربعون ديناراً ، فإن انصدعَتْ فديتها أربعة أخماس دية كسرها : اثنان و ثلاثون ديناراً ، فان أوضحَتْ فديتها خمسة و عشرون ديناراً ، و ذلك خمسة أجزاء [من ثمانية أجزاء] من ديتها إذا انكسرَتْ ، فإن نقل منها العِظام فديتها نصفُ دية كسرها : عشرون ديناراً ، فإن نقبَتْ فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير.

و دية المَنْكِب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كان في المَنكِب صَدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فإن أوضح فديته رُبع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً ، فإن نقلَتْ منه العِظام فديته مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً ، منها مائة دينار دية كسره ، و خمسون ديناراً لنقل العظام ، و خمسة و عِشرون ديناراً للموضِحة ، فإن كانتْ ناقبةً فديتها رُبع دية كسرها : خمسة و عِشرون ديناراً[1] فإن رضَّ فعَثَمَ فديته ثلث دِية النَّفس[2]: ثلاثمائة ↑

٣٠٠

← المقادير ، فيكون موافقاً للمشهور ، و لا يزيد على الدّية ، فخذ و كن من الشّاكرين . (ملذ)

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «لعلّ المراد بالنّاقبة ما لم ينفذ إلى الجانب الآخر ، فلا ينافي حكم النّافذة ، و إن أمكن تخصيص الحكم السّابق بما إذا كان في عضو فيه كمال الدّية ، كما قيل ؛ لكنّه بعيد ، والأوّل أظهر» .

٢ ـ قال الفيّوميّ : «الرُّضاض ـ بالضّمّ ـ مثل الدّقاق ، و مِن هنا قال ابن فارِس : الرّض : الدّقّ» . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «فديته ثلث دية النّفس» مخالفٌ لما ذكره الأصحاب مِن أنّ فيه مع العثم ثُلث دية العضو ، و يمكن حمله على ما إذا شلّتِ اليد ففيه ثُلثا دية ←

دينار و ثلاثة و ثلاثون دِيناراً و ثلث دينار ، فإن كان فُكّ فديته ثلاثون ديناراً[١].

و في العَضُدِ إذا كُسِرَتْ فجُبِرتْ على غير عَثَم و لا عيب فديتها خُمس دية اليد مائة دينار[٢]، و دية موضِحتها رُبع دية كَسرها خَمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها نصف دية كسرها : خمسون ديناراً ، و دِية نَقبها رُبع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً.

و في المِرْفَقِ إذا كُسِرَ فجُبِرَ على غير عَثَم و لا عيب فديته مائة دينار و ذلك خُمس دية اليد ، فإن انصدَع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فإن أوضح فديته رُبع دية كسرِه خمسة و عشرون ديناراً ، فإن نقلَتْ منه العِظام فديته مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً : للكسر مائة دينار ، و لِنَقل العِظام خمسون ديناراً، و للموضِحة خمسة و عشرون ديناراً، فإنْ كانَتْ فيه ثاقبة فديتها رُبع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، فإن رُضّ المرفق فعَثم فديته ثلث دية النّفس : ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن فكّ فديته ثلاثون ديناراً، و في المِرفق الآخر مثل ذلك سواء.

و في السّاعد إذا كُسِرَ فجُبِرَ على غير عَثَم و لا عيب ثُلث دية النّفس : ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن [كان] كسر إحدى القَصَبتين مِن السّاعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار و في إحديهما أيضاً في الكسر لأحد الزّندين خمسون ديناراً ، و في كليهما مائة دينار ، فإن انصدَع إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قَصَبتي السّاعِد أربعون ديناراً ، و دية موضِحتها ربع دية كسرها ، خمسة و عشرون ديناراً ، و دية نقل عظامها مائة دينار ، و ذلك خمس دية اليد ، و إن كانتْ ناقبة فديتها رُبع دية كسرها : خمسة و ٣٠١ أ

---

اليد و هو ثلث النّفس . (المرآة)

١ ـ قال به ابن حمزة خلافاً للمشهور .

٢ ـ المشهور أنّه إذا جبر على غير عثم أربعة أخماس دية الكسر .

عشرون ديناراً ، و دِيةُ نَقبها نصفُ دية موضِحَتِها : اثنا عَشَر ديناراً و نصف [دينار] ، و دية نافذتها خمسون ديناراً ، فإن صارتْ فيها قرحةٌ لا تبرء فديتها ثلث دية السّاعد : ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فذلك ثلث دية الّتي هي فيه .

و دية الرُّسْغ[١] إذا رضّ فجبر على غير عَثْم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار[٢] .

قال الخليل : الرُّسْغ : مِفْصل ما بين السّاعِد والكفِّ[٣] .

و في الكفّ إذا كُسِرت فجُبِرَت على غير عَثْم و لا عيب خمس دية اليد مائة دينار ، فإن فكّت الكفّ فديتها ثلث دية اليد : مائة دينار و ستّة و سِتّون ديناراً و ثلثا دينار ، و في موضِحتها رُبْع دية كسرها : خمسة و عشرون ديناراً ، و دية نقل عِظامها مائة دينار و ثمانية و سبعون ديناراً[٤] ، نصف دية كسرها ، و في نافذتها إن لم تنسدّ خمس دية اليد : مائة دينار ، فإن كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها : خمسة و عشرون ديناراً .

و دية الأصابع والقصب الّذي في الكفّ : في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد[٥] : مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار ، و دية قَصَبة الإبهام الّتي في الكفّ تجبر على غير عَثْم خمس دية الإبهام : ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث

---

١ ـ الرّسغ ـ بالضّمّ وبضّمّتين ـ : مفصل ما بين السّاعد والكفّ والسّاق والقدم، والجمع: أرساغ و أرسغ . (القاموس) و في صراح اللّغة : «رسغ : باريكى پيوند سردست است» .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ (ره) : «الظّاهر أنّ ههنا سقطاً ، أو لفظتا «غير» و «لا» زيدتا من النّسّاخ ، فإنّ المشهور أنّه مع العثم فيه ثلث دية العضو ، و أمّا على سياق ما مرّ في المنكب من أنّ مع العثم فيه ثلث دية النّفس لا استبعاد في أن يكون فيه مع غير العثم ثلث دية العضو» .

٣ ـ أضاف به في كتابه «العين» : والسّاق والقدم .

٤ ـ كذا ، و في الكافي : «و دية نقل عظامها خمسون ديناراً» .

٥ ـ قال في المسالك : المشهور أنّ في كلّ أصبع عشر الدّية ، والقول بالثّلث على الإبهام والثّلثين على الأربع البواقي لأبي الصّلاح و ابن حمزة .

دينار إذا استوى جبرها و ثبت ، و دية صَدْعِها سِتّة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار ، و دية موضِحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و دية نقل عِظامها ستّه عشر ديناراً و ثلثا دينار و دية نَقبها ثمانيةدنانير و ثلثدينار ، نصف دية نقل عظامها ، و دية موضحتها نصف دية ناقلتها : ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و دية فكّها عشرة دنانير ،

و دية المفصل الثّاني مِن أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عَثْم و لا عيب ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار ، و دية الموضِحة إذا كانتْ فيها أربعة دنانير و سُدْس دينارٍ ، و دية نقبه أربعة دنانير و سُدس دينار ، و دية صَدعه ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار ، و ديةنقل عظامها خمسةدَنانير ، و ما قطع منها فبحسابه على منزلته.

٣٠٢ و في الأصابع في كلِّ أصبع سُدْس دية اليد : ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار ، و دية أصابع الكفّ الأربع سِوى الإبهام دية كسر كلِّ قصبة عشرون ديناراً و ثلثا دينار ، و دية كلّ موضِحة في كلّ قصبةٍ من القَصب الأربع أصابع أربعة دنانير و سُدس دينار ، ودِية نقل كلّقصبة منهنّ ثمانيةدنانير و ثلث دينار.

و دية كسر كلِّ مَفصلٍ مِن الأصابع الأربع الّتي تلي الكفّ ستّة عَشَر ديناراً و ثُلثا دينار ، و في صدع كلِّ قصَبةٍ منهنَّ ثلاثة عَشَر ديناراً و ثلثا دينار.

فإن كان فيالكفّ قرحَة لا تَبرء فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلثدينار ، و في نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار[1]، و في موضحتها أربعة دنانير و سُدس ، و في نقبها أربعة دنانير و سدس [دينار] ، و في فكّها خمسة دنانير.

و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار ، و في كسره أحد عشر ديناراً و ثلث دينار ، و في صَدعِه ثمانية دنانير و نصف دينار ، و في موضِحته دينارٌ و ثُلْثا دينار[2]، و في نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار ، و في نَقبه ديناران و ثلثا دينار ، و في فكّه ثلاثة دنانير

---

١ ـ أي عظام الأصابع ، و هذا تكرار ، و يمكن أن يكون المراد بالعِظام غير قصبات الأصابع فلا تكرار.

٢ ـ في الكافي : «ديناران و ثلثا دينار».

و ثلثا دينار.

و في المَفْصل الأعلى[١] من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون ديناراً و نصف دينار و رُبع عشر دينار، و في كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار[٢]، و في نَقبه دينار و ثلث، و في فَكّه دينار و أربعة أخماس دينار، و في ظُفر كلّ أصبع منها خمسة دنانير.

و في الكفّ إذا كُسِرَت فجُبِرَت على غير عَثم و لا عيب فديتها أربعون ديناراً و دية صَدعِها أربعة أخماس دية كسرها: اثنان و ثلاثون ديناراً، و دية موضِحتها خمسٌ و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار، و دية نقبها رُبع دية كسرها عشرة دنانير، و دية قرحة لا تبرء ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار[٣].

٣٠٣ و في الصّدر إذا رُضَّ فثني شقّاه كلاهما فديته خمسمائة دينار، و دية إحدى شقّيه إذا انثنى[٤] مائتان و خمسون ديناراً، فإن انثنى الصّدر والكَتِفان فديته مع الكَتِفين ألف دينار، فإن انثنى إحدى الكَتِفين مع شقّ الصّدر فديته خمسمائة دينار، و دية الموضِحة في الصّدر خمسٌ و عشرون ديناراً، و دية موضِحة الكَتفين

---

١ ـ أي الّذي عليه الظّفر.

٢ ـ كذا، و في الفقيه أيضاً، و لكن في الكافي: «و في المفصل الأعلى مِن الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون ديناراً، و نصف و ربع و نصف عشر دينار»، والمناسب للقاعدة و نصف تسع دينار أو سبعة و عشرون و ثلثا دينار. (المولى المجلسي ـ ره ـ) و زاد في الكافي بعد هذا «و في صدعه أربعة دنانير و خمس دينار، و في موضحته ديناران و ثلث دينار، و في نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار، و في نقبه ديناران و ثلث دينار، و في فكّه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار، و في الظّفر ـ إلخ».

٣ ـ تقدّم أنّ دية الكفّ مائة دينار، و هي خُمس دية اليد، و لا وجه في إعادة ذكر الكفّ و مخالفته لما سبق، لعلّ فيه تصحيفاً، لكن نُسَخ الكتاب؛ و الكافي [والفقيه] متفقة في ذلك، ولا يخفى أنّ النّسبة بين المقادير فيه أيضاً مخالفة للقاعدة، و لعلّ المراد الكفّ زائداً والشّلاء. (المرآة)

٤ ـ أي إذا انعطف. والشّق ـ بالكسر ـ: النّصف.

والظّهر خمسةٌ وعشرون ديناراً، فإناعْترى الرَّجل مِن ذلك صَعرٌ[١] لا يستطيع أن يلتفت فَديته خمسمائة دينار. و إن كُسِرَ الصّلب فجُبِرَ على غير عَثم ولا عيب فديته مائة دينار، فإن عَثم فديته ألف دينار.

و في الأضلاع فيما خالط القلب مِن الأضلاع إذا كسر منها ضِلع فديته خمسةٌ و عشرون ديناراً، و دية صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف، و دية نقل عظامه سبعة دنانير و نصف، و موضِحته على رُبع دية كسره، و دية نَقبه مثل ذلك.

و في الأضلاع ممّا يلي العَضدين دية كلّ ضِلع عشرة دنانير إذا كسر، و دية صَدعه سَبعة دنانير، و دية نقل عِظامه خمسة دنّانير، و موضِحة كلّ ضلع رُبع دية كسره: ديناران و نصف دينار، و إن نقب ضلع منها فديته ديناران و نصف دينار[٢]، و في الجائفة[٣] ثُلث دية النَّفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن نَقب مِن الجانبين كِلَيهما برَمية أو طَعنةٍ وقعت في الصِّفاق[٤] فديتها أربعمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

و في الأُذن إذا قطعتْ فديتها خمسمائة دينار و ما قطع منها فبحساب ذلك.

و في الورك إذا كسر فجبر على غير عَثم و لا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار[٥] فإن صدع الورك فديته مائة دينار و ستّون ديناراً: أربعة أخماس دية

أ
٣٠٤

---

١ ـ الصَعر: الميل في الخدّ خاصّة، و صاعره أي أماله، و قوله: «ولا تصعّر خدّك للنّاس» أي لا تَمل هم خدّك تكبّراً ـ كما في اللّغة ـ أو تذلّلاً ـ كما في الخبر ـ، و ما في الخبر أوفق بسياق الآية. والصَعر هنا هو أن يثنى عنقه فيصير في ناحية.

٢ ـ في بعض النّسخ: «دينار و نصف»، والظّاهر كونه مصحّف، و في الكافي والفقيه مثل ما في المتن.

٣ ـ الجائفة: الطّعنه الّتي تبلغ الجوف.

٤ ـ الصّفاق ـ ككتاب ـ: الجلد الأسفل تحت الجلد الّذي عليه الشّعر، أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كلّه، و في بعض النّسخ: «السّفاق»، و في الفقيه: «وقعت في الشّقاق».

٥ ـ الظّاهر أنّ المراد الوركان، و كذا في الصّدع والموضحة، و أمّا النّافلة فذكر فيه حكم ←

كسره ، فإن أوضحت فديته رُبع دية كسره : خمسون ديناراً[١]، و دية نقل عظامه مائة و خمسة و سبعون ديناراً ، منها لكسرها مائة دينار ، و لنقل عظامها خمسون ديناراً ، و لموضِحتها خمسة و عشرون ديناراً ، و دية فكّها ثلثا ديتها[٢] فإن رضّت فعثمت[٣] فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

و في الفخذ إذا كُسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار، فإن عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثلث دية النّفس ، و دية موضحة العَثم[٤] أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستّون ديناراً ، فإن كانت قرحة لا تبرء فديتها ثلث دية كسرها ستّة و ستّون ديناراً و ثلث دينار ، و دية موضحتها رُبع دية كسرها خمسون ديناراً ، و دية نقل عظامها نصف دية كَسرها مائة دينار ، و دية نقبها رُبع دية كسرها خَمسون ديناراً[٥] .

و في الرّكبة إذا كُسِرَت فجُبِرَت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار ، فإن انصدعتْ فديتها أربعة أخماس دية كسرها : مائة و ستّون ديناراً[٦]، و دية موضحتها رُبع دية كسرها خَمسون ديناراً ، و دية نقل عظامها[٧] مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً ، منها في دية كسرها مائة دينار و في نقل عظامها خمسون ديناراً و في موضِحتها خمسة و عشرون ديناراً ، و دية

---

← إحدى الوركين ، و أمّا الفكّ والرّضّ فالأُوفق بما سبق حملها على ما إذا كانت في إحديهما ، فيكون الحكم بثلث دية النّفس في الرّضّ لأنّه في حكم الشّلل ففيه ثلثا دية العضو ، و بما ذكره الأصحاب حملها على الوركين . (المرآة)

١ ـ في الفقيه هنا : «و دية نقبها رُبع دية كسرها خمسون ديناراً فإن رضّت فعثمت ففيها ثلث دية النّفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً ـ إلخ» .

٢ ـ كذا ، و في الفقيه والكافي : «و دية فكّها ثلاثون ديناراً» .

٣ ـ أي الوركان . ٤ ـ في الكافي والفقيه : «و دية صدع الفخذ أربعة ـ إلخ» .

٥ ـ كذا ، و في الكافي و الفقيه زيادة و هي : «و إن كان قرحة لا تبرء فديتها ثلث دية كسرها ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار ، و دية موضحتها ـ إلخ» .

٦ ـ في الكافي «مائة وستّون ديناراً» و في الفقيه كما في المتن . ٧ ـ أي في كلّ واحدةٍ منها .

نقبها رُبع دِية كسرها خمسون ديناراً، فإذا رضّتْ فعثمَتْ ففيها ثُلث دية النَّفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن فكّتْ ففيها ثلاثة أجزاء مِن دية الكسر ثلاثون ديناراً.

و في السّاق إذا كُسِرت[١] فجُبرتْ على غير عَثم و لا عيبٍ خُمس دية الرّجلين[٢]: مائتا دينار، و دية صدعها أربعة أخماس ديّة كسرها مائة و ستّون ٣٠٥ أ
ديناراً، و في موضحتها رُبع دية كَسرها: خمسون ديناراً، و في نقل عظامها رُبع دية كسرها: خمسون ديناراً، و في نقبها نصف دية موضحتها[٣] خمسةٌ و عشرون ديناراً، و في نفوذها رُبع دية كَسرها: خمسون ديناراً، و في قرحة لا تبرء ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن عثمتِ السّاق فديتها ثلث دية النَّفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

و في الكعب إذا رُضّ فجُبِرَ على غير عَثم ولا عيب ثلث دية الرّجلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار[٤].

و في القدم[٥] إذا كُسِرَت فجُبِرَت على غير عَثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار، [و دية موضِحتها رُبع دية كسرها خمسون ديناراً][٦]، و في ناقبة فيها

---

١ ـ أي كلتيهما.

٢ ـ في الكافي: «دية الرّجل» هنا و فيما تقدّم في الفخذ والرّكبة، و ما يأتي في الكعب والقدم.

٣ ـ هذا مخالف لما مرّ، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: حمله على أنّ المراد في نقب إحديها نصف دية موضحتها بعيدٌ، و كذا نقل العظام مخالف للقاعدة و يجري فيه ما ذكرنا مِن التوجيه و عليها قسّ البواقي.

٤ ـ الظّاهر أنّ المراد بالكعب هنا العظمان النّابتان عن طرفي القَدم، و لعلّ المراد هنا دية كعوب الرّجلين. (ملذ)

٥ ـ أي فيهما.

٦ ـ ما بين المعقوفتين ليس في بعض النّسخ، و في الفقيه أيضاً، و موجودٌ في الكافي و فيه زيادة و هي: «و في نقل عظامها مائة دينار و نصف دية كسرها، و في نافذة فيها لا تنسدّ خمس دية الرّجل مائتا دينار».

رُبع دية كسرها خمسون ديناراً.

و دية الأصابع والقَصَب الّتي في القَدَم للإبهام ثُلث دية الرّجلين[١]: ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و دية كسر الإبهام القَصَبة الّتي تلي القَدم خمس دية الإبهام ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار[٢]، و في صَدْعها ستّة و عشرون ديناراً و ثُلثا دينار، و في موضِحتها ثمانية دنانير و ثُلث دينار، و في نقل عِظامها سِتّة و عِشرون ديناراً و ثُلثا دينار، و في نقبها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و في فكّها عشرة دنانير.

و دية المَفصَل الأعلى مِن الإبهام و هو الثّاني الّذي فيه الظّفر ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار، و في موضِحته أربعة دنانير و سُدس، و في نقل عِظامه ثمانية دنانير و ثُلث دينار، و في ناقِبَتِه أربعة دنانير و سُدس، وفي صَدعه ثلاثة عشر ديناراً و ثُلث، و في فَكّه خمسة دنانير، و في ظُفْره ثلاثون ديناراً[٣] و ذلك لأنّه ثُلث دية الرّجل. ↑ ٣٠٦

و دية كلّ أصبع منها سُدس دية الرّجل: ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار، و دية قَصَبة الأصابع الأربع سِوى الإبهام دية كسر كلّ قَصَبة منها ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار[٤]، و دية موضِحة كلّ قَصَبة منها أربعة دنانير و سُدس، و دية نقل كلّ عَظم قَصَبة مِنهنّ ثمانية دنانير و ثلث، و دية صَدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار[٥]، و دية نقب كلّ قَصَبة منهنّ أربعة دنانير و سُدس، و دية قُرْحَة لا تَبرَء في القَدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث[٦]، و دية كسر المفصل

---

١ ـ حمل على الإبهامين.

٢ ـ المراد بدية الإبهام ديةالإبهامين. و قوله: «القصبة الّتي تلي القدم» أي: قصبتي الإبهامين، و إنّما جعل فيه خمس دية الإبهام لأنّ كسر تلك القصبة يسري ضررُه في جميع الإبهام. (ملذ)

٣ ـ قال العلاّمة المجلسي (ره): لم يقل به أحدٌ، و في الفقيه أسقطها، و في الكافي كما هنا.

٤ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي أيضاً، لكن في الفقيه: «ستّه عَشَر ديناراً و ثلث دينار»، و لعلّه تصحيف. ٥ ـ في الكافي: «و ثلثا دينار». ٦ ـ كذا في النّسخ و في الكافي، و

الّذي يلي القَدَم مِن الأصابع ستّة عَشَر ديناراً و ثلث ، و دية صَدْعِها ثلاثة عشر ديناراً و ثُلث دينار و دية نقب كلّ قَصَبة منهنّ أربعة دَنانير و سُدس ، و دية قُرْحَة لا تَبرء في القَدم ثلاثةٌ و ثلاثون ديناراً و ثُلث دية كسر المفصل الّذي يلي القَدم مِن الأصابع ستّة عَشَر ديناراً و ثُلث ، و دية صَدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثُلث ، و دية نقل عَظم كلّ قَصَبة مِنهنّ ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و دية موضِحة كلّ قَصَبة أربعة دنانير و سُدس دينار ، و دية نَقبها أربعة دنانير و سُدس دينار ، و دية فَكّها خمسة دنانير .

و في المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فَدِيتُه خمسةٌ و خمسون ديناراً و ثُلثا دينار ، و دية كَسره أحد عشر ديناراً و ثُلثا دينار ، و دية صَدْعِه ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار ، و دية موضِحته ديناران ، و دية نقل عِظامه خَمسة دنانير و ثُلثا دينار ، و دية فَكّه ثلاثة دنانير و ثُلثا دينار ، و دية نَقبه ديناران و ثُلثا دينار .

و في المفصل الأعلى مِن الأصابع الأربع الّتي فيها الظُّفر إذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً و أربعة أخماس دينار ، و دية كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار ، و دية صدعه أربعة دنانير و خُمس دينار ، و دية موضِحته دينارٌ و ثُلث دينار ، و دية نقل عظامه ديناران و خُمس دينار ، و دية نقبه دينار و ثلث دينار ، و دية فكّه دينار[1] و أربعة أخماس دينار ، ودية كلّ ظفر عشرة دنانير .

و أفتى عليه السلام في حلمة ثدي الرّجل ثُمْن الدِّيَة : مائة دينار و خمسة و عِشرون ديناراً ، و في خُصْيَة الرَّجل خمسمائة دينار . قال عليه السلام : و إن أُصيب رَجل فأدرّ خُصيتاه كِلتاهما فدِيتُه أربعمائة دينار ، فإن فَحِج[2] فلم يَقدر على المشي إلّا مشياً ٣٠٧ ظ لا ينفعه فَدِيتُه أربعة أخماس دية النَّفس ثمانمائة دينار ، فإن أحدب منها الظَّهر

---

← قيل : الصّواب ـ كما في نسخة ـ : «و ثلثا دينار» .

١ ـ كذا في الفقيه أيضاً ، و في الكافي : «ديناران» .

٢ ـ الفحج : تباعد ما بين الرّجلين في الأعقاب مع تفاوت صدور القدمين .

فحينئذٍ تمّت ديته ألف دينار،

والقَسامة في كلّ شيءٍ من ذلك سِتّة نفر على ما بلغت ديته.

و أفتى عليه السّلام في الوَجْأة إذا كانت في العـانة فخرقت السّفاق[١] فصارت أُدرّة في إحدى الخُصْيتين فديتها مائتا دينار[٢] خمس الدّية، و في النّافذة إذا نفذت من رُمح أو خَنجر في شيءٍ من الرّجل من أطرافه فديتها عُشر دية الرّجل مائة دينار.

و قضى عليه السلام أنّه لا قَوَدَ لِرَجل أصابه والده في أمر يعتب عليه[٣] فيه فأصابه عيب من قطع و غيره و تكون له الدّية و لا يقاد، ولا قَوَد لامرءَةٍ أصابها زوجها فعيبت و غُرْم العَيب على زَوجها ولا قصاص عليه.

و قضى عليه السلام في امرءَةٍ رَكِلها زوجُها فأعفلَها[٤] أنّ لها نصف ديتها مائتان و خمسون ديناراً.

و قضى عليه السلام في رجل اقتضّ جارية بأصبَعِه فخرق مَثانتَها فلا تملك بولها[٥]، فجعل لها ثُلث الدّيّة مائة و سِتّة و سِتّين ديناراً و ثُلثَي دينار، و قضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساءِ قَومها، و في رواية هِشام بن إبراهيم عن أبي-الحسن عليه السلام لها الدّية.

* * * *

٣٠٨

١ ـ في الفقيه والكافي: «الصّفاق»، و قال الجوهريّ: الصّفاق: الجلد الأسفل تحت الجلد الّذي عليه الشّعر.

٢ ـ كذا في الفقيه و بعض نسخ الكافي، و في أكثر نسخ الكافي: «مائة دينار»، و لعلّه أظهر و إن كان لكلٍّ وجهٌ. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ: «ثعبت عليه»، و في بعضها: «يصيب عليه».

٤ ـ الرّكل: ضربك الفرس ليعدو، والضّرب برجل واحد. (القاموس) و في بعض النّسخ: «ركبها»، والعَفَل ـ بالتّحريك ـ هو شيء ينبت في قبل المرءة يمنع من وطئها.

٥ ـ مضى في باب دية الأعضاء.

## ﴿١٧ ـ باب الجنايات على الحيوان﴾

ض ﴿٥١٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم[١]، عن أبان، عن أبي العبّاس «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من فقأ عَينَ دابّة فعليه رُبع ثمنها»[٢].

ض ﴿٥١٥﴾ ٢ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة «قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البَصريّ يرويها عن عليٍّ عليه السلام في عين ذات الأربع (كذا) قوائم إذا فُقِئَتْ رُبع ثمنها، فقال: صدق الحسن قد قال عليٌّ عليه السلام ذلك».

ض ﴿٥١٦﴾ ٣ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن عاصِم بن حُميد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى عليٌّ عليه السلام في عين فرس فُقِئَتْ: رُبع ثمنها يوم فُقِئَتِ العين».

ض ﴿٥١٧﴾ ٤ ـ سَهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله ابن عبدالرَّحمن، عن مِسْمَع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قضى في عَين دابّةٍ رُبْع الثَّمن»[٣].

---

١ ـ يعني ابن محمّدٍ الجوهريّ، و هو يروي عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك البقباق.

٢ ـ في المختلف: قال ابن الجنيد: و في الحيوان إذا فقأتْ عينه رُبع ديته، و في النّهاية: «و في عين البهيمة إذا فقئت ربع قيمتها على ما جاءَت به الآثار و نحوه»، و قال ابن البرّاج و ابن حمزة، والمفيد: أوجب الأرش.

٣ ـ المشهور بين الأصحاب لزوم الأرش في الجناية على أعضاء الحيوان مطلقاً من غير تفصيلٍ، و ذهب الشّيخ في الخلاف إلى أنّ كلّ ما في البدن منه اثنان فيها القيمة و في أحدهما نصفها، و عمل بمضمون هذه الأخبار ابن الجنيد و ابن البرّاج، و ابن حمزة في الوسيلة و يحيى ابن سعيد في الجامع و غيرهم، و سائر الأصحاب ذكروها رواية، و حملها في المختلف على غير ←

ضع ﴿٥١٨﴾ ٥ ـ و بهذا الإسناد ، عن مِسْمَع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام رفع إليه رجلٌ قتل خنزيراً فضمّنه[1]، و رفع إليه رجلٌ كسر بَرْبَطاً فأبطله »[2].

٣٠٩ ↑ نو أو ح ﴿٥١٩﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن إبراهيم ابن عبدالحميد ، عن الوليد بن صَبيح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : دية الكلب السَّلوقيّ[3] أربعون دِرهماً ، أمر رَسول الله صلى الله عليه وآله بذلك الدِّية لبني جذيمة ».

مجه ضع ﴿٥٢٠﴾ ٧ ـ عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : دية الكلب السَّلوقيّ أربعون دِرهماً جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، و دية كلب الغَنَم كَبشٌ ، و دية كلب الزَّرع جريب مِن بُرٍّ ، و دية كلب الأهل قفيز مِن تُرابٍ لأهله ».

ضع ﴿٥٢١﴾ ٨ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النَّوفليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصَّيد قال : يقوّمه ، و كذلك البازي ، و كذلك كلب الغَنَم ، و كذلك كلب الحائط ».

---

← العاضب في إحدى العينَين بشرط نقص القدر على الأرش . والله يعلم .

وقال في الشّرائع : «لا تقدير في قيمة شيء من أعضاء الدّابّة ، بل رجع إلى الأرش السّوقي ، و روي في عين الدّابّة رُبع قيمتها ، و حكى الشّيخ في المبسوط والخلاف عن الأصحاب : في عين الدّابة نصف قيمتها و في العينين كمال قيمتها ، و كذا في كلّ ما في البدن منه اثنان ، والرّجوع إلى الأرش أشبه» .

١ ـ قال في شرح اللّمعة: «وأمّا الخنزير فيضمن للذّمّي مع الاستتار به قيمته عند مستحيله إن أتلفه ، و بأرشه كذلك إن أعابه ، و كذا لو أتلف المسلم على الذّمّيّ المستتر خمراً أو آلة لهوٍ مع استتاره بذلك ، فلو أظهر شيئاً منها فلا ضمان على المتلف ، مسلماً كان أم كافراً فيهما» .

٢ ـ يمكن حمله على ما إذا كان لمسلم أو لذمّيٍّ متظاهرٍ ، و قال الفيروز آباديّ : «البَرْبَط ـ كجعفر ـ : العود ، معرّب بَربَط ، أي صَدرُ الإوَزّ لأنّهُ يُشْبِهُهُ» .

٣ ـ السّلوق : قرية باليمن تنسب إليه الدّروع والكلب السّلوقي ، و يقال : سلوق مدنيّة .

ضع ﴿٥٢٢﴾ ٩ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النَّوفليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلّى الله عليه و آله : في جَنين البهيمة إذا ضُرِبَت فألقت عُشر ثَمنها »[1].

مجه ﴿٥٢٣﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد الكوفيّ ، عن إبراهيمَ ابن الحسن ، عن محمّد بن خَلَف ، عن موسى بن إبراهيم البَزوفَريّ ، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فماتَ أحدهما فضمّن الباقي دية الميّت »[2].

ضع ﴿٥٢٤﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن‌المغيرة ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : كان (كذا) عليٌّ عليه السلام لا يضمّن ما أفسدتِ البهائم نَهاراً ، و يقول : على صاحب الزَّرع حفظ زَرْعِه ، و كان يضمّن ما أفسدتِ البهائم ليلاً »[3]. ٣١٠ أ

## ﴿١٨ ـ بابٌ من الزّيادات﴾

صح أو مجه ﴿٥٢٥﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن نُعَيم الأزديّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن أربعةٍ شَهدوا على رَجلٍ بالزِّنى فلمّا قتل رجع أحدهم عن شَهادته ، قال : فقال : يقتل الرَّاجع و يؤدّي الثّلاثة إلى أهله ثلاثة‌

---

١ ـ في الكافي : «فأزلقت» ، و معناه ألقتْ ولدها قبل تمامه . و هو الصّواب .

٢ ـ حمل على ما إذا كان الصّدم من الحيّ فقط دون الميّت ، أو على أنّ المراد نصف الدّية ، و لا يخفى بُعدهما . و قال في الشّرائع : الخبر شاذٌّ .

٣ ـ في التّحرير : إذا جنت الماشية على الزّرع ليلاً ضمن صاحبها ، لأنّ عليه حفظ الماشية باللّيل ، و إن جنت نهاراً لم يضمن ، لأنّ على صاحب الزّرع حفظه بالنّهار ، و عليه دلّت رواية السَّكونيّ ، و هو ضعيف . والوجه اشتراط التّفريط في الضّمان ، فإن تحقّق من صاحب الماشية ضمن ، سواء كان ليلاً أو نهاراً .

أرباع الدّية »[١].

مجه ﴿٥٢٦﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن المختار بن محمّد بن المختار؛ و محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العَلَويّ جميعاً، عن الفَتح بن يزيد الجُرجانيّ، عن أبي الحسن عليه السلام « في أربعةٍ شهدوا على رَجلٍ أنّه زَنى فرُجِمَ، ثمّ رَجَعوا و قالوا: قد وهمنا؛ يلزمون الدّية، فإن قالوا: تعَمّدنا قُتِلَ أيّ الأربعة شاءَ وَليُّ المقتول و رَدّ الثّلاثة ثلاثة أرباع الدّية إلى أولياءِ المقتول الثّاني، و يجلد الثّلاثة كلُّ واحد منهم ثمانين جَلدَة، و إن شاءَ وليُّ المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشُّهود الأربعة و يجلدون ثمانين كلّ واحدٍ منهم، ثمّ يقتلهم الإمام، و قال في رَجلين شَهدا على رَجلٍ أنّه سرق فقطع ثمّ رَجَع واحدٌ منهما فقال: وَهَمتُ في هذا و لكن كان غيره، يلزمه نصف دية اليد و لا تقبل شهادته في الآخر، فإن رجعا جميعاً فقالا: وَهَمنا بل كان السّارق فلاناً[٢] يلزمانِ دية اليد و لا يقبل شهادتهما في الآخر، فإن قالا: إنّا تعمّدنا، قطع يد أحدهما بيد المقطوع، و يردّ الّذي لم يقطع رُبعَ دية الرّجل على أولياء المقطوع اليد[٣] فإن قال المقطوع الأوّل: لا

---

١ ـ قال المحقّق: لو قال أحد شُهودِ الزّنا ـ بعد رجم المشهود عليه ـ: تعمّدت؛ فإن صدّقه الباقون كان لأولياء الدّم قتل الجميع و يردّوا ما فضل عن دية المرجوم و إن شاؤوا قتلوا واحداً و يردّالباقون تكملة ديته بالحِصَصِ بعد وضع نصيب المقتول، و إن شاؤوا قتلوا أكثر مِن واحدٍ. أمّا لو لم يصدقه الباقون لم يمض إقراره إلّا على نفسه فحسب. و قال في النّهاية: يقتل و يردّ عليه الباقون ثلاثة أرباع الدّية و لا وجه له. وقال في المسالك: و وافقه ابن الجنيد و مستندهما حسنة إبراهيم بن نُعيم، و ربما حملَتْ على ما إذا رجعا بأجمعهم، لكن قال أحدهم: تعمّدت، وقال الباقون: أخطأنا. (ملذ)

٢ ـ قال في الوسيلة: إن شهدا على إنسان بالسّرقة فقطع ثمّ جاءا بآخر و قالا: قد وهمنا والسّارق هذا؛ غرما دية يد المقطوع و لم تقبل شهادتهما على الثّاني. (ملذ)

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لعلّ الحكم برُبْع دية الرّجل محمولٌ على التّقيّة، لأنّهم يقطعون مِن الزّند، و أمّا على مذهب الأصحاب، ففيه قطع أربع أصابع و دية أربع

أرضى أو تقطع يديها معاً رُدّ دية يد تنقسم [بينهما] و يقطع أيديهما ».

سل ﴿٥٢٧﴾ ٣ ـ ابن محبوب ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في أربعة شهدوا على رَجُلٍ مُحصن بالزّنى ، ثمّ رَجع واحدٌ منهم بعد ما قتل ؟ قال : إن قال الرّاجع : أوهَمْتُ ؛ ضُرِبَ الحدّ و غُرم الدّية ، و إن قال : تعمّدتُ ؛ قُتِل »[1].

↑ ٣١١

ضع ﴿٥٢٨﴾ ٤ ـ سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن ، عن مِسْمَع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعةٍ شَهدوا على رَجلٍ أنّهم رأوه مع امرءةٍ يجامعها ؛ فرجم ، ثمّ رَجَعَ واحدٌ منهم ، قال : يُغرم رُبع الدّية إذا قال : شُبِّه عليّ ، فإن رَجَع اثنان و قالا : شبّه علينا ، غُرما نصف الدّية ، و إن رجعوا جميعاً و قالوا : شبّه علينا غُرموا الدّية ، و إن قالوا : شهدنا بالزّور قُتِلوا جميعاً »[2].

ضع ﴿٥٢٩﴾ ٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يحبس في تُهمة الدّم ستّة أيّامٍ ، فإن جاءَ أولياء المقتول ببيّنة تثبت و إلاّ خلّى سبيلهم[ه] »[3].

نق ﴿٥٣٠﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد العاصِميُّ ، عن عليّ بن الحسن الميثميّ ، عن

---

← أصابع لا تبلغ ربع الدّية ، و يمكن أن يكون محمولاً على ما إذا شهدوا عند المخالفين فقطعوا من الزّند .

١ ـ لعلّه على المشهور الحدّ فيه محمولٌ على التّعزير ، والدّية على رُبعها ، والقتل على ما إذا ردّ الوليّ عليه ثلاثةَ أرباع الدّية . (ملذ)

٢ ـ أي مع ردّ ثلاث ديات .

٣ ـ القول بحبس المتّهم بالدّم ستّة أيّام للشّيخ و أتباعه ، استناداً إلى الرّواية المذكورة ، و إطلاق الدّم يشمل الجرح والقتل . و تقييد المحقّق ذلك بالتماس الوليّ خلاف إطلاق الرّواية و فتوى الشّيخ ، و في المختلف اختار الحبس مع وجود التُّهمة في نظر الحاكم ، والأصحّ عدم الحبس قبل الثّبوت مطلقاً . (المسالك)

عليٌّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوبَ بنِ سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كانت امرءَة بالمدينة تؤتى ، فبلغ ذلك عُمَرَ فبعث إليها فروّعها و أمر أن يجاء بها إليه ، ففزعتْ المرءَة فأخذها الطّلق ، فانطلقَتْ إلى بعض الدّور فولدَتْ غلاماً فاستهلّ الغلام ، ثمّ مات فدخل عليه مِن رَوعة المرءَة و مِن موت الغُلام ما شاء[1]، فقال له بعض جُلَسائه : يا أميرالمؤمنين ما عليك من هذا شيءٌ ، و قال بعضهم : و ما هذا ؟! قال : اسألوا أبا الحسن ، فقال لهم أبوالحسن عليه السلام : لئن كنتم اجتهدتم فما أصبتم ، و إن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم[2]، ثمّ قال : عليك دية الصّبيّ »[3].

مجه ﴿٥٣١﴾ ٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رِباط ، عن ابن‌ أ
٣١٢ مُسْكانَ ، عن أبي‌خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كنت عند داودَ بنِ عليٍّ[4] فأُتي برجل قد قتل رَجلاً ، فقال له داودُ بن عليٍّ : ما تقول ؛ قتلتَ هذا الرَّجلَ ؟ قال : نَعَم أنا قَتلتُه ، قال : فقال له داود : و لِمَ قتلتَه ؟ قال : فقال : إنّه كان يدخل عليّ في منزلي بغير إذني فاستعدَيتُ عليه الوُلاة الّذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذني أن أقتله فقتلتُه ، قال : فالتفت داودُ إليَّ فقال : يا أباعبدالله ما تقول في هذا ؟ قال : فقلت له : أرى أنّه قد أقرَّ بقتل رَجل مسلم فاقتله ، قال : فأمر به فقُتِل ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : إنَّ أُناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عُبادَة ، فقالوا : يا سعد ما تقول لو ذهبتَ إلى منزلك فوَجَدتَ فيه رَجلاً على بطن امرءَتك ما كنت صانِعاً به ؟ قال : فقال سعد : كنت والله أضرب رقبته

---

١ ـ في الكافي : «ما شاء الله» .

٢ ـ أي إن كنتم استنبطتم من النّصوص «ما أصبتم» في الاستنباط «و إن قلتم» بمحض الرّأي والاستحسانات العقليّة «فقد أخطأتم» .

٣ ـ في المختلف : إذا ذُكرَتْ امرءَة عند الحاكم بسوءٍ ، فأرسل إليها فأسقطت ما في بطنها فزعاً ، فخرج الجنين ميّتاً ، فعلى الحاكم الضّمان لما روي من قضّة المجهضة . و أقول : القضّة أوردها المفيد (ره) في الإرشاد في قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام .

٤ ـ هو داود بن عليّ بن عبدالله بن العبّاس حاكم المدينة .

بالسّيف ، قال : فخرج رسول الله صلّى الله عليه و آله ـ و هُمْ في الكلام ـ فقال : يا سعد مَن هذا الّذي قلتَ : أضرب رَقبته بالسّيف ؟ قال : فأُخبر بالّذي قالوا و ما قال سعد ، قال : فقال رَسول الله ﷺ ـ عند ذلك ـ : يا سعد فأين الشُّهود الأربعة الّذين قال الله عزّوجلّ ؟ قال : فقال سعد : يا رسول الله بعد رأي عيني و عَلِم اللهُ فيه أنّه قد فَعَل ؟! قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : أي والله أي سعد بعد رأي عينك و علم اللهُ أنّه قد فَعَل ، إنّ الله تعالى قد جعل لكلّ شيءٍ حدّاً و جعل على مَن تعدّى حدودَ الله حَدّاً ، و جعل ما دونَ الأربعة الشّهود مستوراً على المسلمين »[١].

ضع ﴿٥٣٢﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « في رَجل أوصى بثلثه ثمّ قُتِلَ خَطَأً ؟ قال : ثلث ديته داخل في وصيّته »[٢].

أ ٣١٣

مجه ﴿٥٣٣﴾ ٩ ـ عنه ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن أحمدَ بن النَّضْر ، عن الحُصَين ابن عَمرو ، عن يحيى بن سعيد ، عن سَعيد بن المُسَيّب[٣] « أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعريّ : أنّ ابن أبي الجسرين وَجَدَ رَجلاً مع امرءَته فقتلَه و قد أشكل عليّ القضاء فسل لي عليّاً عن هذا الأمر ، قال أبو موسى : فلقيت عليّاً قال : فقال عليٌّ : والله ما هذا في هذه البلاد ـ يعني الكوفة ـ و لا هذا بحضرتي ؛ فمن أين جاءَك هذا ؟ قلت : كتب إليَّ معاوية أنّ ابن أبي الجسرين وجد مع امرءَته رَجلاً فقتله و قد أشكل عليه القضاء فيه ؛ فرأيك في هذا ؟ فقال : أنا أبو الحسن إن جاءَ بأربعة يشهدون على ما شهد ، وإلّا دفع برُمّته ».

مجه ﴿٥٣٤﴾ ١٠ ـ محمّد بن إسماعيلَ بن بزيع ، عن حمزةَ بنِ زَيد[٤] ، عن

---

١ ـ تقدّم الخبر في حدود الزّنى ص ٤ تحت رقم ٥ مع بيانه .

٢ ـ عليه الفَتوى و قد مرّ .

٣ ـ هو سعيد بن المسيّب بن حزن المخزوميّ الأعور رأس علماء التابعين ، مات سنة ٩٣ .

٤ ـ في بعض النّسخ : « حمزة بن يزيد » .

عليّ بن سُوَيْد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: إذا قام قائِمُنا عليه السلام قال: يا معشر الفُرسان سِيروا في وسط الطّريق، يا معشر الرّجالة سيروا على جنبي الطّريق، فأيّما فارس أخذ على جنبي الطّريق فأصاب رَجلاً عيب ألزمناه الدّية، و أيّما رَجل أُخذ في وسط الطّريق فأصابه عيب فلا دية له».

ضع ﴿٥٣٥﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن أسلم الجبليّ، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يقتل و عليه دين و ليس له مالٌ فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ قال: فقال: إنّ أصحاب الدّين هم الخُصماء للقاتل، فإن وهب أولياءُه دمَه لقاتِله ضمِنوا الدّين للغُرَماء وإلاّ فلا»[1].

سل ﴿٥٣٦﴾ ١٢ ـ عنه، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن عبدالرّحمن بن عبدالحميد ـ عن بعض مواليه ـ «قال: قال لي أبوالحسن عليه السلام: دية ولد الزّنى دية اليَهوديّ ثمانمائة درهم»[2].

سل ﴿٥٣٧﴾ ١٣ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير ـ عن بعض رجاله ـ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دية وَلَدِ الزّنى فقال: ثمانمائة دِرهم مثل دية اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ».

مجد ﴿٥٣٨﴾ ١٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن جعفر عليه السلام «قال: قال:

---

١ ـ تقدّم الخبر في ج ٦ ص ٣٥٨ في باب الزّيادات في القضايا مع توضيح له.

٢ ـ الظّاهر أنّ المراد بولد الزّنى: النّاصِبي الّذي يلعن عليّاً عليه السلام، و يظنّ أنّه عبادَة، لا المولود بالزّنى، و في تلك الأزمنة اصطلح اللاّعن بولد الزّنى، و ذلك لكفرهم مثل اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ مِن أهل الذّمّة. قال العلاّمة في التحرير: ولد الزّنى إذا أظهر الإسلام ديته كدية المسلم، و قيل: دية الذّمّي. و ليس بمعتمد. و قال: يقتل ولد الرّشْدَه بولد الزّنْيَة مع تساويهما في الإسلام، و عند مَن يرى أنّ ولد الزّنى كافر لا يقتل به المسلم، والمعتمد ما قلنا.
(التحرير ج ٢ ص ٢٤٨ و ٢٦٩)

دية ولد الزّنى دية الذِّمّيّ ثمانمائة دِرهم ».

ضع ﴿٥٣٩﴾ ١٥ ـ عنه، عن إبراهيم، عن النَّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: من شَهَرَ سَيفاً فدَمُه هَدَرٌ ».

ضع ﴿٥٤٠﴾ ١٦ ـ عنه، عن إبراهيم، عن النَّوفَليِّ، عن السَّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ رَجلاً شَرد له بَعيران فأخذهما رَجل فقرنهما في حَبل فاختنق أحدهما و مات فرفع ذلك إلى عليٍّ عليه السلام فلم يضمّنه، و قال: إنّما أراد الإصلاح ».

مجد ﴿٥٤١﴾ ١٧ ـ و روى موسى بن بكر، عن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إنّما جُعِلَتِ القَسامة ليغلظ بها في الرَّجل المعروف بالسّتر المتّهم، فإن شَهدوا عليه جازَتْ شهادتهم ».

↑ ٣١٥ ضع ﴿٥٤٢﴾ ١٨ ـ و روى ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل مسلم كان في أرض الشّرك فقتله المسلمون، ثمّ علم به الإمام بعد، فقال: يعتق مكانه رَقَبة مؤمِنَة، و ذلك قول الله عزّوجلّ: « فَإِنْ كانَ مِنْ قَومٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » [1] ».

تمّ كتاب الدّيات و هو آخر الكتاب

والحمدلله ربّ العالمين أوّلاً و آخراً و صلّى الله على محمّد و آله الطاهرين

* * * *
* * *
* *
*

---

١ ـ النّساء: ٩٢. و عليه الفتوى.

الحمدلله الّذي فتح لنا في هذا العمل الفادح كلّ باب ، و ألانَ لنا فيه كلّ شقب و صعاب ، و سهّل لنا فيه كلّ عسر، وأسبغ علينا كلّ يسر، و أمهلنا في الأجل حتّى فرغنا من مشاقّ تصحيحه و طبعه، وأقرّ عيوننا بضياء أنواره و لمعه.

والصّلاة على رسوله محمّد و آله ، الّذين لَولا هم لما دارَتْ كواكب الحقّ دائِرة ، و لا الحجّة على الخلق ظاهرة ، فالسّلام عليهم و على الّذين تابعوهم من هذه الفرقة النّاجية ،المنقادين للعترة الطّاهرة ، من الآن إلى يوم يحشر النّاس في السّاهرة.

و نسأل الله تعالى أن ينتفع بهذا الأثر القيّم المبين كلُّ طالب للحقّ من الطّلاّب والمحصّلين ، و يجعلَه لهم نوراً ساطعاً يهديهم إلى الصّراط المستقيم.

و قد وقع الفراغ منه يوم الرّابع والعشرين من الرّبيع الثّاني سنة ١٤١٨ الهجريّة القمريّة الّتي تطابق ١٣٧٦/٦/٦ .

## ﴿تحقيق حول السّحر﴾

قد كنّا وعدنا ص ١٦٨ في باب زيادات الحدود ذيل الخبر ١٥ أن نورد في آخر هذا المجلّد السّحر و أقسامه و أحكامها ، و هذا ما قاله أُستاذنا المعظّم العلاّمة الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ في هامش الوافي في توضيح أحاديثه ، فنورده إيفاءً لما وعدنا ، و هذا نصّ كلامه :

«قال العلاّمة في القواعد : «إنّه كلامٌ يتكلّم به أو يكتبه ؛ أو رقيّة ؛ أو عمل شيءٍ يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة» . والظّاهر تخصيص الحدّ به بهذا المعنى ، فالسّحر الّذي لا يحدث بسببه تأثير في المسحور لا حدّ فيه و إن قلنا بحرمته ، و قد روي عن الصّادق عليه السلام «كما كان الأطبّاء وضعوا لكلّ داءٍ دواءً و كذلك علماء السّحر احتالوا لكلّ صحّة آفة و لكلّ عافية عاهة و لكلّ معنى حيلة» . و عليهذا فالسّاحر إذا ثبت أنّه قادرٌ على إضرار النّاس في أبدانهم و عقولهم و أنّه يرتكب ذلك فحدّه القتل ، لأنّ ضرره أشدّ من المحارب ، إذ المحارب يتعرّض لقتلهم و الإضرار بهم بما يظهر سببه لهم و يمكنهم التّحرّز والدّفاع في الجملة ، والسّاحر يتعرّض لذلك بأسباب خفيّة لا يتنبّهون لها ولا يمكن التّحرّز عنها كاستعمال أدوية لها تأثير في المسحور و لا يتنبّه لها غيرهم ، و أمّا من يدّعى السّحر ولا يقدر على شيءٍ من الإضرار و إنّما يدّعيه تمويهاً و خداعاً لأكل مال النّاس بالباطل و تسفيه أحلام العوام أو ليس عمله على فرض صحّته ممّا يضرّ أحداً كتسخير الأرواح والجنّ فلا حدّ فيه و إن كان التّكسّب به حراماً و أكلاً للمال بالباطل .

واختلف النّاس في أنّ السّحر له حقيقة أو لا ، .والحقّ أن يقال : إن كان المراد

بالحقيقة أنّ جميع ما يرى من أعمالهم فهي في الواقع كما يرى و يتوهّم و أنّ العصيّ والحبال صارت حيّات واقعاً و أنّ الصّور والكتب الّتي ينقشونها و يكتبونها لما يدّعون تؤثّر واقعاً ، و أنّ الملائكة والجنّ بوجودهم الخارجيّ يصيرون مسخّرين لهم ؟ فالحقّ أنّه ليس له حقيقة ، و إن كان المراد أنّه لا شيء غير الكذب والمخرّق والخداع ، فالحقّ أنّه ليس كذلك لأنّ الحبال والعصيّ و إن كانت لا تنقلّب حيّات واقعاً و لكن يخيّل للنّاظرين أنّها حيّات تسعن ، و هذا التّأثير في الخيال له حقيقة ، و كذلك الملائكة والجنّ لايسخرون حقيقة لكن يرى الصّبيّ أو المرءة صُوَرة متخيّلة في المرآة أو على الظّفر فيظنّها ملكاً أو غيره و هذه الرّؤية حقيقة .

و مجمل القول أنّ السّحر له أقسام فما كان منه بتأثير الأدوية الضّارّة الموجبة لذهاب عقل المسحور أو عقده عن الجماع فله حقيقة ، و ما كان منه بتأثير النّفوس القويّة نظير الإصابة بالعين فله حقيقة أيضاً إذ لبعض النّفوس قوّة التّأثير في الخارج عن بدنها و يسمّيه بعضهم بـ«الهمة» و قد يتّفق ذلك في النّفوس الصّالحة أيضاً فيغيّرون الأوضاع و يحرّكون الأجسام بهمّتهم و إن اتّفق للنّفوس الشّريرة و توسّلوا به إلى الإضرار بالنّاس سمّوا سحرة ، و قد جاء في تفسير قوله تعالى : «و من شرّ النّفّاسات في العقد» ما يدلّ على أنّ لنفس السّاحر تأثيراً في الجملة إذا ثبت لهنّ شرّاً .

و أمّا حكم قتله ففيه احتمالات : الأوّل أن يكون القتل لكفر السّاحر وارتداده ، و لذا فرّق في الحكم بين ساحر المسلمين و سحرة أهل الكتاب لأنّ المسلم إذا أنكر بعض الضّروريّات قتل دون أهل الكتاب ، و لم يقتل النّبيّ ﷺ لبيد بن الأعصم اليهوديّ لمّا سحره[1] .

الثّاني : أن يكون لإضراره بالمسحورين و يدلّ عليه رواية عيسى بن سقفى[2] عن

---

١ ـ قال ابن سعد في طبقاته : «أخبرنا موسى بن داود قال : أخبرنا ابن لَهيعة عن عمر مولى غُفْرة : أنّ لبيد بن الأعصم اليهوديّ سحر النّبيّ ﷺ حتى التبس بصره و عاده أصحابه ، ثمّ إنّ جبريل عليه السلام و ميكائيل أخبراه فأخذه النّبيّ ﷺ فاعترف فاستخرج السّحر من الجبّ من تحت البئر ثمّ نزعه فحلّه فكشف عن رسول الله ﷺ و عفا عنه» . ٢ ـ مرّ الخبر ج ٦ ص ٤١٧ برقم ١٦٤ . و في اسم أبيه اختلاف ، في بعض النّسخ : «شقفي» و في بعضها : «سبفي» .

أبي عبدالله عليه السلام و كان عيسى ساحراً فاستفتى عن عمله و حجّه و معاشه فقال عليه السلام له : «حلّ و لا تعقد» ، فالمضرّ من التحر حرامٌ دون المفيد . والاحتمال الثّالث كون الحكم لنفس عمل التحر و لما أطلق عليه اسمه ، سواء كان مضرّاً أم لا ، و موجباً للارتداد أم لا .

و الاحتمال الأخير ضعيف و الأوّل أظهر لأنّ كلمة التاحر والكاهن في ذلك العهد كانت تنصرف إلى طائفة معروفة كان عملهم مبنيّاً على ما كان يعتقده البابليّون من تأثير روحانيّة الكواكب و تمزيج القوى العالية بالتافلة بدعوتها و مثل ذلك كفر .

فلفظ التاحر نظير الحكيم و الطّبيب والمنجّم فإنّها تنصرف إلى من يعتقد مثل سلفهم اليونانيّين والصّابئين ، كما قيل شعراً :

قال المنجّم والطّبيب كلاهما لن يحشر الأجساد قلت إليكما

و كما نقول نحن في زماننا مثله و نعني به الأطبّاء المعتقدين لمثل عقائد ملاحدة الافرنج في نفي المبدء والمعاد لأنّها الغالب عليهم و لا نريد منه ذمّ كلّ طبيب و حكيم و منجّم ، و إن ضايق أحدٌ عن ذلك فلا محيص عن كون الإضرار مأخوذاً في موضوع الحكم أو في مفهوم التحر كما عرّفه فقهاؤنا فلا يشمل مثل تسخير الجنّ والشّعبدة و إن حرم التكسّب بها لأنّها أكل المال بالباطل ، والمتتبّع يجد قرائن كثيرة تشهد بكون التحر مخصوصاً في الاصطلاح بمن كان يعتقد عقائد أهل بابل ، و قد نقل عن التحرة في طلب تجلّي روحانيّة المرّيخ في الرّؤيا بعد صوم و بخور و تدخين و اختيار ساعة مناسبة و تصوير صورة رجل شاكي السّلاح و تدخينها بالطّرفاء والكندر و غير ذلك أن يخرج تحت السّماء و يخاطب المرّيخ و يقول مخاطباً له : «يا قويّاً شديداً لا يطاق ولا يرام و متسلّطاً على الكلّ أنا أتقرّب إليك و أُصلّي ، و أمدحك و أُمجّدك ، أسألك أن تجلّي لي اللّيلة في منامي صورتك الكريمة العزيزة ، فإذا فعلت ذلك فإنّي أتبع ذلك بإحراق أيّ شيء شئت و قدرت عليه من حيواناتك أُحرق لك النّبات و ما قدرت عليه ممّا أعلم أنّ فيه رضاك فجد عليّ يا جواد ـ إلى آخره ـ » .

و رأيت في نسخة أيضاً عنهم في دعوة أربع روحانيّات تتعلّق بالرّأس والذّنب بأن يجلّى لهم بيتاً نظيفاً ، و يلبس ثوباً نظيفاً ، و يصنع لكلٍّ منهم خواناً فيه ألوان من

الأطعمة والأشربة على ما وصفوه ، و يسرج سراجاً و يجمر مجمرة و يدخن بخوراً ، و يدعوهم بقوله : «أيّتها الأرواح الرّوحانيّة المتعالية أجيبوني ! وانصروني ، و قوّموني بتدبيركم ، و افهموني ما لا أفهم ، و علّموني ما لا أعلم ، وادفعوا عنّي الآفات ـ إلى آخر ما قالوا ـ» .

فإنّك لا يلبث أن يظهروا لك على صُوَرهم الهائلة فيقوم كلّ واحدٍ منهم عند خوانه ، فإذا قضوا نهمتهم من ذلك الطّعام و سقوا نطقت لك روحانيّتهم من ذلك الطّعام، ثمّ إنّهم يطلبون العهد منك فأعطهم بالسّمع والطّاعة فينصرفون عنك و قد أعطوك قواهم العالية القاهرة ، ثمّ خذ ذلك الطّعام و أطعم منه أنت و من شئت .

و غير ذلك كثير دلّ على أنّ أعمالهم بيّنة على الوهيّة الكواكب و تأثير روحانيّتها، و هذا هو المراد من تسخير الملائكة ، و لا ريب أنّ كثيراً ممّا يشتمل عليه هذه الخابات تخالف ضرورة الدّين سواء كان ممّا له حقيقة أو لا .

و قال بعض الحكماء في بيان السّحر و حقيقته : «إنّ لبعض النّفوس قدرة في فطرتهم لمتصوّراتهم النّفسانيّة تأثيرات قويّة و تكون قادرة على أفعال يعجز عنها غيرها، و يجوز أن يكون بعض الأغراض النّفسانيّة يقويها ، و بعض النّفوس ليست بتلك القوّة لكنّها مستعدّة لأن تكمل بالتّأديب و تؤثّر بتوجّه وهمه فتكون قدرته كسبيّة، فيرتاض بالصّوم و ترك ملاذّ الدّنيا والالتفات إلى طلبها حتى لا يشتغل بهمومها فيصفو قلبه و يقوى همّته و يقدر على التّفكّر فيما يريد و يقبل مع ذلك على تنقيه بدنه حتى لا تشتغل النّفس بالتّصرّف في الغذاء وإصلاح المزاج و يبقى التّخيّل قوياً، و لذلك يرتاضون بتقليل الغذاء ، والقوّة الواحدة أي النّفس إذا استعملت بتمامها في جانب واحد أي في تقوية الواهمة والمتخيّلة ، فلا شكّ أنّها تكون أقوى ممّا أوزعت على أُمور كثيرة، و بالجملة فالسّحرة كانوا قوياً يؤثّرون بقوّة لنفوسهم في الخارج عن أبدانهم تأثيراً ما ، والوسائل الّتي كانوا يتوسّلون بها كصنعة أصنام و صُوَر و نقش و كتابة و تدخين و أمثال ذلك كانت لينظروا إليها و يتوجّه ذهنهم إلى ما يريدون توجّهاً تامّاً ليؤثّر بقوّتها ، لا أنّ للأصنام والتّماثيل والرّقى تأثيراً» .

أقول : فما يراه ضعفاء النّفوس بعد عزائم السّاحر و يعتقدون أنّه ملكٌ أو جنٌّ فهو صورة خياليّة أوجدها السّاحر بقوّته في خيال المسحور كما قال الله تعالى : «سحروا أعين

النّاس»، و رأيت في نسخة كلاماً عن ابن وحشية و تينكلوس البابليّ[1] و غيرهما من رؤساء السّحرة قالوا فيها: «يجب تعليق الوهم على الأمر الّذي يريد استحداثه، مثلاً إذا أراد تهييج الإنسان أو تمريضه فإنّه لابدّ أن يتّخذ تمثالاً يفرضه ذلك الإنسان و يعلّق وهمه عليه و على العضو الّذي يريد أن يعمل به العمل الّذي يريده خاصّة». و فيها أيضاً في الرّق: «أنّ النّفس إذا سمعت تلك الرّق و لم يفهم منها شيئاً و لم يقف عليها غشّاها ضرب من الحيرة والدّهشة و بسبب تلك الحيرةانقطعت عن العلائق الجسمانيّة».

والغرض من نقل كلامهم أن يعلم أنّ السّحر ليس إلاّ تقوية بعض قوى نفس السّاحر حتى يؤثّر في خيال المسحور و يوجد في حسّه المشترك أُموراً لا حقيقة خارجيّة لها، و إن اتّفق أن يؤثّر في شيءٍ ضراراً فهو نظير الإصابة بالعين.

قال الشّيخ المحقّق الأنصاريّ ـ رحمه الله ـ: «إنّ تسخير الملائكة و أضرابهم لتعجيزهم من المخالفة له و إلجائهم إلى الخدمة»، و الحقّ أنّ الملائكة والشّياطين لا يصيرون مسخّرين حقيقة و إنّما يرى الرّجل المسحور أو السّاحر صُوَراً خياليّة مخلوقة في الوهم، و موجودة في الذّهن يزعم أنّه ملائكة، فكما أنّ زيداً المرئي في النّوم إذا ضربته لا يتضرّر به زيد الموجود في الخارج كذلك هنا في تسخير الشّياطين و الملك، و توجيه الحقّ به كتوجيه الرّؤيا الصّادقه، ثمّ أنّ من يتصدّى للسّحر ربما لا يوفّق لشيءٍ أصلاً و لا يحصل له القدرة على عمل لعدم كون نفسه قويّة على التّأثير ولا مستعدّة لأن يحصل له إذ ليس تأثير الرّق والتّعاويذ والتّماثيل والنّقوش الّتي يتوسّلون بها نظير تأثير الأدوية الطّبيّة والموجوداتالطّبيعيّة منسوبة إلى ذاتها بحيث تؤثّر من يذهن كانت، بل التّأثير لنفس السّاحر، و إنّما الرّق والتّماثيل آلات و وسائل، والسّحرة أيضاً مختلفون في مبلغ تأثيرهم فبعضهم شديد و بعضهم ضعيف و بعض الأُمور ممّا لا

---

١ ـ قال ابن النّديم في فهرسته: «هو أحد السّبعة العلماء الّذين ردّ إليهم الضّحّاك البيوت السّبعة الّتي بنيت على أسماء الكواكب السّبعة. و له من الكتب: «كتاب الوجود والحدود». و ابن وحشية هو أبوبكر أحمد بن علي بن قيس بن المختار؛ أحد فصحاء النّبط بلغة الكسدانيّين، و قد استقصيت ذكره فيما فعل في المقالة الثّامنة في فنّ السّحر والشّعبذة والعزائم، و قد كان له في ذلك حظّ.

يبلغ إليه قوّة نفس السّاحر كلّما بلغ في الشّدّة مثل قلب صُوَر الأجسام كجعل العصيّ حيّة و الإنسان كلباً والنّحاس ذهباً ، و إنّما ذلك مخصوص بنفوس الأنبياء والأولياء معجزة لهم بإقدار الله تعالى . و حكي عن تينكلوس البابليّ أنّه قال : «و من الجهّال من يرء إنساناً يمارس هذه الصّنعة ثمّ لا يفلح فيها فيستدلّ بذلك على بطلان هذه الصّناعة ، و هذا باطلٌ لأنّ كلّ شخص إمّا أن يكون طالعه يدلّ أن يتأتّى منه هذه الأعمال أو يكون طالعه لا معاوناً و لا معاوقاً ، و لما كانت مراتب المعاونة والمعاوقة غير مضبوطة بحدٍّ معيّن لا جرم تفاوتت مراتب الاستعداد في هذا الباب فلا بدّ من رعاية أنّ هذه الأدلّة هل تعينه على الصّنعة أم لا» ، و نقل مثل ذلك عن أبي‌بكر بن وحشيّة و هما من رؤسائهم ، ذكرهما ابن النّديم ، واسم أبي‌بكر أحمد بن علي .

و هذا كلّه يدلّ على اعتراف مَهَرَتهم بأنّ السّحر عبارة عن تأثير النّفوس لا تأثير الرّقى والعزائم بنفسها كتأثير الأدوية إذا تحقّق لديك ما ذكرنالك أُمكّنك أن تعرف الحكم الشّرعيّ في السّاحر بغير دغدغة ، فمن تراه يتناول هذه الصّناعة فإن ثبت كونه معتقداً لما يراه الصّابئون من أهل بابل فهومرتدّ عن الإسلام و إن لم يثبت ذلك ، فإن ثبت كون أعماله مؤثّرة فيما يدّعيه لقوّة نفسه تناوله تعريف الفقهاء كما نقلناه أوّل البحث عن القواعد يشترط أن يثبت أنّه ارتكب عملاً مضرّاً في عقل المسحور أو بدنه و أثّر فيه و إن لم يثبت هذا و لا ذاك بل رأينا أنّه يعمل أعمالاً و لا نعلم اعتقاده و لا تحقّق لنا تأثير عمله في الإضرار كما هو الغالب فلا دليل على قتله و إن حرم عمله لأنّه أكل المال بالباطل في غالب الأمر ، و يستفاد من كلام شيخنا المحقّق الأنصاريّ (ره) التّعميم بل بالغ في ذلك بعض علمائنا فأثبت حكم الحدّ لكلّ ما عدّ سحراً عرفاً ، فإن كان اعتماده على الحديث فالظّاهر أنّ كلمة السّحر منصرفة إلى ما هو الغالب في ذلك العهد من سحر البابليّين كما ذكرنا بل يختصّ بما يضرّ منه و إن كان‌معتمداً على إجماع المسلمين فهو ثابت على منع السّحر في الجملة لا مطلقاً ، و إنّما يتمسّك للتّعميم بالمطلق لا بالمجمل ، والثّابت بالإجماع مجمل ، أمّا عندنا فلأنّ العلّامة و أكثر الفقهاء الّذين حكموا بحرمة السّحر ، و فسّروه بأنّ ما فيه ضررٌ على المسحور في بدنه أو عقله ، و أمّا غيرنا فلأنّ مالكاً و أباحنيفة حكما بقتل السّاحر حدّاً لكونه كافراً باعتقاده و تعلّمه و إن لم يعمل ، والشّافعيّ حكم به قصاصاً إذا ثبت قتل المسحور بعمله و يظهر

من العلاّمة التّردّد ، و نقل عن سعيد بن المسيّب جواز تداوى المرضى بالسّحر و قد سئل عنه فقال : إنّما نهى الله عمّا يضرّ و لم ينه عمّا ينفع ، إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل ، و أكثر أصحابنا صرّحوا بأنّ السّحر هو ما يضرّ في بدن المسحور و عقله و أخرجوا منه ما ينفع و ما لا يضرّ و لا ينفع ، فالمحرّم في الدّين بالضّرورة شيءٌ مجمل فكيف يستدلّ بهذا المجمل على حرمة جميع ما يشكّ في حرمته أو اختلف في كونه من السّحر و ممّا يشكّ في كونه سحراً العزائم على المصروعين ، و منه ما يسمّى في عرفهم تسخير الجنّ و إحضارهم و إنفاذهم في الحوائج و منه الطّلسمات لفتح الحصون و بقاء العمارات و حفظ الكنوز و منه الشّعبذة ، فإن قلنا بعدم جواز التّكسّب بما يعلم أنّه لا يفيد لأنّه أكل المال بالباطل فلا يحكم بقتله حدّاً لأنّ الحدود تدرء بالشّبهات .

ثمّ أنّ الشّيخ الأنصاريّ ـ رحمه الله ـ صرّح آخراً بجواز ما لا يضرّ سواء قصد به دفع سحر آخر أو غيره من المضارّ الدّنيويّة و الأُخرويّة قال «لإنصراف الأدلّة إلى غير ما قصد به غرض راجح» و هو حسن جدّاً .

ثمّ أنّك تجد في كتب الأدعيّة و خواصّ الآيات رقى و عزائم يستبعد أن يكون مأخوذاً عن الأئمّة عليهم السلام بل ربما يحدس المتتبّع كونها منقولة من كتب السّحر بتصرّف أو بغير تصرّف لاشتمالها على أسماء ملائكة بألفاظ بابليّة و عبرانيّة و كتابتها في ساعات منسوبة إلى الكواكب كالمشتري و الزّهرة و أعمال تناسب أعمالهم ربما يذهب الذّهن إلى أنّ بعض المهرة في تأثّر التّفوس و قواها العارفين بأسرار هذه العلوم هذبوا العزائم و الطّلسمات الموجودة في كتب السّحر عن كفرياتهم و بدّلوا فاسدها بالدّعا الصّحيح و رتّبوها بحيث يرجى منها التّأثير إن صدرت عن التّفوس القويّة بمهارتهم ، و لا يعد هذه سحراً و إن شاركته في صورته و ناسبته في مبدئه ، و رياضة الصّوم المشروح والتّهجّد والإقبال على الله و الإعراض عن الدّنيا ، و لا ينبغي التّردّد في جواز الاستشفاء والتّحرّز عن المضارّ بهذه الأدعية والأحراز والعزائم بشرط أن لا يشتمل على المحرّم كصنعة التّماثيل و الاستهانة بأسماء الله و آيات القرآن مثل دفنها في المزابل بل يجب أن يأخذوا طريقة العمل بها من الصّلحاء و المؤدّبين بآداب الشّرع وأصحاب الورع فإنّهم لا يأمرون بالفساد و إنّما يكون الانتفاع من بركة أنفاسهم ولا يجوز أن يقال : لا فرق بين عزائمهم و عزائم السّحرة و لا أن يستشكل في تأثير أدعيتهم

بأنّ عزائمهم لو كانت مؤثّرة لا استغنى النّاس عن الأطبّاء والأدوية و لجاز أن يدفعوا عن أنفسهم الضّرّ و يطّلعوا عن الكنوز و يقتلوا أعداء الدّين و أمثال هذه الخرافات و ذلك لأنّ القدرة على شيءٍ و التّأثير فيه لا يستلزم التّأثير في شيءٍ آخر ، ألا ترى أنّك تقدر على رفع جبل فكذلك بعض النّفوس يمكن أن تكون مؤثّرة في دفع مرض و لا تؤثّر في رفع مرض آخر و دفع شرّ عدوّ ضعيف لا عدوّ قويّ إلّا لنفوس الأنبياء إذا أراد الله فإنّهم يقدرون على كلّ شيءٍ أُمروا بإظهار معجزة كإحياء الموتى و فلق البحر .

ثمّ أنّ لقوّة النّفس و حسن الظّنّ و قوّة الإيمان بالله و توجّه من أخذ الدّعاء منه وكونه من أولياء الله تعالى تأثيراً في عزائمهم ، و ليس ما يراد منها من آثار النّفوس من حيث هي نقوش .

و نحن و إن طوّلنا الكلام هنا لكنّه ممّا يجب تحقيقه لأنّ الملاحدة الغالبة في زماننا ينكرون السّحر على وجه يلزم منه إنكار مطلق الدّعاء والرّقى و تأثّر النّفوس فيجب على المسلمين أن لا ينخدعوا بمكرهم و لا يذهب بهم إنكار التّسخيرات و طلسمات السّحرة إلى إنكار تأثير الدّعاء والحرز و توجّه الأولياء و خواصّ آيات القرآن و إن ضعف إسنادها إلى الأئمّة المعصومين ﷺ إذ لا ينظر في الأدعية و طلب الخير من الله تعالى و التّوجّه إليه و طلب البركة من الأولياء إلى الأسانيد فإنّ حسن هذه الأُمور و منافعها معلوم بالضّرورة و مأمور به بالأمر الكلّيّ .

و نعم ما قال الفقيه الهمدانيّ في الاستخارة من كتابه في الصّلاة : «إنّ العمدة فيها التّجربة و حسن الظّنّ بالله ، كذلك تأثير أدعية الأولياء و عزائمهم و توجّههم مبنيٌّ على التّجربة و قوامه التّوكّل والاعتصام بالله تعالى»

و هذا القدر كافٍ إن شاء الله ـ انتهى كلام الأُستاذ الشّعرانيّ ـ رحمة الله عليه .

* * * *

# فهرس الكتـاب

## ﴿كتاب الحدود﴾


﴿ باب ١ ﴾ حدود الزّنى ٣
﴿ باب ٢ ﴾ الحدود في اللّواط ٦٠
﴿ باب ٣ ﴾ الحدّ في السّحق ٦٦
﴿ باب ٤ ﴾ الحدّ في نكاح البهائم و نكاح الأموات والاستمناء باليد ٦٩
﴿ باب ٥ ﴾ الحدّ في القيادة والجمع بين أهل الفجور ٧٤
﴿ باب ٦ ﴾ الحدّ في الفرية والسّبّ والتّعريض بذلك والتّصريح والشّهادة بالزّور ٧٥
﴿ باب ٧ ﴾ الحدّ في السّكر و شرب المسكر و الفقّاع و أكل المحضور من الطّعام ١٠٣
﴿ باب ٨ ﴾ الحدّ في السّرقة والخيانة والخلسة و نبش القبور والخنق والفساد في الأرضين ١١٣
﴿ باب ٩ ﴾ حدّ المرتدّ والمرتدّة ١٥٥
﴿ باب ١٠ ﴾ الزّيادات ١٦٥


## ﴿كتاب الدّيات﴾


﴿ باب ١ ﴾ القضايا في الدّيات والقصاص ١٧٨
﴿ باب ٢ ﴾ البيّنات على القتل ١٩٠
﴿ باب ٣ ﴾ القضاء في اختلاف الأولياء ٢٠٠
﴿ باب ٤ ﴾ القود بين الرّجال والنّساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار ٢٠٦

﴿ باب ٥ ﴾ القضاء في قتيل الزّحام ، ومن لا يعرف قاتله ، و من لا دية له و من ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدّى منه الدّية ٢٣١
﴿ باب ٦ ﴾ القاتل في الشّهر الحرام والحرم ٢٤٨
﴿ باب ٧ ﴾ الاثنين إذا قتلا واحداً ، والثّلاثة يشتركون في القتل بالإمساك والرؤية والقتل ، والواحد يقتل الاثنين ٢٤٩
﴿ باب ٨ ﴾ ضمان النّفوس و غيرها ٢٥٣
﴿ باب ٩ ﴾ قتل السّيّد عبده والوالد ولده ٢٧٠
﴿ باب ١٠ ﴾ الاشتراك في الجنايات ٢٧٤
﴿ باب ١١ ﴾ اشتراك الأحرار والعبيد والنّساء والرّجال والصّبيان والمجانين في القتل ٢٧٨
﴿ باب ١٢ ﴾ ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها ٢٨٢
﴿ باب ١٣ ﴾ دية عين الأعور و لسان الأخرس واليد الشّلّاء والعين العمياء ، و قطع رأس الميّت و ابعاضه ٣١٠
﴿ باب ١٤ ﴾ القصاص ٣١٧
﴿ باب ١٥ ﴾ الحوامل والحمول ، و غير ذلك من الأحكام ٣٢٥
﴿ باب ١٦ ﴾ ديات الشّجاج ، و كسر العظام ، والجنايات في الوجوه والرّؤوس والأعضاء ٣٣٥
﴿ باب ١٧ ﴾ الجنايات على الحيوان ٣٦١
﴿ باب ١٨ ﴾ الزّيادات ٣٦٣

* * * *

# المشيخة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ ـ رحمه‌الله ـ : كنّا شَرَطْنا في أوّل هذا الكتاب أن نقتصر على إيراد شرح ما تضمّنتْه الرّسالة المقْنعة ، و أن نذكر مسألةً مسألةً ، و نورد فيها الاحتجاج مِن الظّواهر والأدلّة المفضية إلى العلم ، و نذكر مع ذلك طرفاً من الأخبار الّتي رواها مخالفونا ، ثمّ نذكر بعد ذلك ما يتعلّق بأحاديث أصحابنا ـ رحمهم الله ـ ، و نورد المختلف في كلّ مسألةٍ منها والمتّفق عليها ، و وَفينا بهذا الشّرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطّهارة ، ثمّ إنّا رأينا أنّه يخرج بهذا البسط عن الغرض ، و يكون مع هذا الكتاب مبتوراً غير مستوفى ، فعدلنا عن هذه الطّريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنا ـ رحمهم الله ـ المختلف فيه والمتّفق ، ثمّ رأينا بعد ذلك أنّ استيفاء ما يتعلّق بهذا المنهاج أولى من الإطناب في غيره فرجعنا و أوردنا من الزّيادات ما كنّا أخللنا به ، واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الّذي أخذنا الخبر من كتابه ، أو صاحب الأصل الّذي أخذنا الحديث من أصله ، واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلّق بأحاديث أصحابنا ـ رحمهم الله ـ المختلف فيه والمتّفق و بيّنّا عن وجه التّأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في أوّل الكتاب وأسندنا التّأويل إلى خبر يقضي على الخبرين ، و أوردنا المتّفق منها ليكون ذخراً و ملجأً لمن يريد طلب الفتيا من الحديث .

والآن فحيث وفّق الله تعالى الفراغ مِن هذا الكتاب نحن نذكر الطُّرق الّتي يتوصّل بها إلى رواية هذه الأُصول والمصنّفات ونذكرها على غاية ما يمكن مِن الاختصار لتخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل ، و تلحق بباب المُسْنَدات ، و لعلّ الله أن يسهّل لنا الفراغ أن نقصد بشرح ما كنّا بدءنا به على المنهاج الّذي سلكناه ، و نذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشيئة الله و عونه .

١ ـ فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمّد بن يعقوبَ الكلينيّ[1] (ره) :

فقد أخبرنا به الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان[2] (ره) ، عن

أبي‌القاسم جعفر بن محمّد بن قولَوَيه[٣] (ره)، عن محمّد بن يعقوبَ (ره).

و أخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيدالله[٤]، عن أبي‌غالبٍ أحمدَ بنِ محمّدٍ- الزُّراريّ[٥]؛ و أبي‌محمّد هارون بن موسى التّلّعكبريّ[٦]؛ و أبي‌القاسم جعفر بن- محمّد بن قولويه؛ و أبي‌عبدالله أحمدَ بنِ أبي‌رافع الصّيمُريّ[٧]؛ و أبي‌المفضّل الشّيباني[٨]؛ و غيرهم كلّهم، عن محمّد بن يعقوبَ الكلينيّ.

و أخبرنا به أيضاً أحمد بن عُبْدُون المعروف بـ«ابن الحاشر[٩]»، عن أحمدَ ابنِ أبي‌رافع؛ و أبي‌الحسين عبدالكريم بن عبدالله بن نصر البزّاز[١٠] بـ«تِنّيس و بغداد»، عن أبي جعفر محمّد بن يعقوبَ الكلينيّ جميع مصنّفاته و أحاديثه سَماعاً و إجازةً ببغداد بباب الكوفة بدرب السّلسلة، سنة سبع و عشرين و ثلاثمائة(*).

[الطريق إلى الكلينيّ صحيح](**)

٢ ـ و ما ذكرته عن عليّ بن إبراهيمَ بنِ هاشم[١١]:

فقد رويته بهذه الأسانيد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم،

و أخبرني أيضاً برواياته الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان؛ و الحسين بن عبيدالله [الغَضائِريّ]؛ و أحمد بن عُبْدُون كلّهم، عن أبي‌محمّد الحسن بن حمزة العَلَويّ الطّبريّ[١٢]، عن عليّ بن إبراهيمَ بن هاشم.

[الطريق إلى عليّ بن إبراهيم صحيح]

٣ ـ و ما ذكرته عن محمّد بن يحيى العطّار[١٣]:

فقد رويته بهذه الأسانيد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى- العطّار؛ و أخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله[١٤]؛ و أبوالحسين بن أبي‌جَيّد- القمّي[١٥] جميعاً، عن أحمدَ بن محمّدِ بن يحيى[١٦]، عن أبيه محمّد بن يحيى العطّار.

[الطريق إلى محمّد بن يحيى العطّار صحيح]

---

* ـ أي سنة إجازة أبي‌الحسين عن الكلينيّ.

** ـ كلُّ ما بين المعقوفين من هنا إضافة منّا أخذناها من الملاذ.

٤ ـ و ما ذكرته عن أحمد بن إدريس[١٧]:

فقد رويته بهذا الإسناد، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمدَ بنِ إدريس ؛ و أخبرني به أيضاً الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان ؛ و الحسين بن عبيدالله جميعاً ، عن أبي جعفر[١٨] محمّد بن الحسين بن سفيان البَزوفريّ[١٩]، عن أحمدَ بنِ إدريس.

[الطّريق إلى أحمدَ بن إدريس صحيح]

٥ ـ و ما ذكرته عن الحسين بن محمّد[٢٠]:

فقد رويته بهذه الأسانيد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد.

[الطّريق إلى الحسين بن محمّد صحيح]

٦ ـ و ما ذكرته عن محمّد بن إسماعيل[٢١]:

فقد رويته بهذا الإسناد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل.

[الطّريق إلى محمّد بن إسماعيل صحيح]

٧ ـ و ما ذكرته عن حُميد بن زياد[٢٢]:

فقد رويته بهذه الأسانيد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن حُميد بن زياد.

و أخبرني به أيضاً أحمد بن عُبْدُون ، عن أبي طالب الأنباريّ[٢٣] عن حُميد ابن زياد.

[الطّريق إلى حميد بن زياد صحيح]

٨ ـ و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن عيسى[٢٤]:

ما رويته بهذه الأسانيد،عن محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا[٢٥]، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى.

[الطّريق إلى أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى صحيح]

**٩ ـ و من جملة ما ذكرته عن أحمدَ بنِ محمّد بن خالد[٢٦]:**

ما رويته بهذه الأسانيد، عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا[٢٧]، عن أحمد بن محمّد بن خالد.

**[الطريق إلى أحمدَ بنِ محمّد بن خالد صحيح]**

**١٠ ـ و من جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان[٢٨]:**

ما رويته بهذه الأسانيد،عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه[٢٩]؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان.

**[الطريق إلى الفضل بن شاذان حسن كالصّحيح]**

**١١ ـ و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب[٣٠]:**

ما رويته بهذه الأسانيد، عن عليّ بن إبراهيم[٣١]، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب.

**[الطّريق إلى الحسن بن محبوب حسن]**

**١٢ ـ و ما ذكرته عن سَهل بن زياد[٣٢]:**

فقد رويته،عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا[٣٣]، منهم: عليُّ ابن محمّد[٣٤] و غيره، عن سَهل بن زياد.

**[الطّريق إلى سهل بن زياد صحيح]**

**١٣ ـ و ما ذكرته في هذا الكتاب عن عليِّ بن الحسن بن فَضّال[٣٥]:**

فقد أخبرني به أحمد بن عُبْدُون المعروف بـ« ابن الحاشر » سَماعاً منه و إجازة، عن عليٍّ بن محمّد بن الزّبير، عن عليِّ بن الحسن بن فضّال.

**[الطّريق إلى علي بن الحسن بن فضّال مجهول]**

**١٤ ـ و ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما أخذته من كتبه و مصنّفاته:**

فقد أخبرني بها أحمدُ بنُ عبدون، عن عليِّ بن محمّد بن الزُّبير القرشيِّ، عن أحمدَ

ابنِ الحسين بن عبدالملك الأزديّ[٣٦]، عن الحسن بن محبوب[٣٧].

و أخبرني به أيضاً الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان ؛ والحسين بن- عبيدالله ؛ و أحمد بن عُبْدُون ، عن أبي‌الحسن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن بن- الوليد[٣٨]، عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد[٣٩].

و أخبرني به أيضاً أبوالحسين بن أبي‌جيّد ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار[٤٠]، عن أحمدَ بنِ محمّد ؛ و معاويةَ بنِ حُكيم[٤١] ؛ والهيثم ابن أبي‌مَسروق[٤٢]، عن الحسن بن محبوب.

[الطّريق إلى الحسن بن محبوب كالصّحيح]

١٥ ـ و ما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد[٤٣]:

فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان ؛ والحسين بن- عبيدالله ؛ و أحمدُ بنُ عُبْدُون كلّهم ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد ؛

و أخبرني به أيضاً أبوالحسين بن أبي‌جَيّد القمّي ، عن محمّد بن الحسن بن- الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان[٤٤]، عن الحسين بن سعيد.

و رواه أيضاً محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد.

و ما ذكرته عن الحسين بن سعيد [عن الحسن][٤٥]، عن زُرعة[٤٦]، عن سَماعة[٤٧]؛ و فَضالَة بن أيّوب[٤٨]؛ والنّضر بن سُوَيد[٤٩]؛ و صَفوانَ بن- يحيى[٥٠]؛ فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم.

[الطّريق إلى الحسين بن سعيد صحيح]

١٦ ـ و ما ذكرته في هذا الكتاب عن محمّدبن أحمد بن يحيى الأشعريّ[٥١]:

فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله ؛ والحسين بن عبيدالله ؛ و أحمد بن عُبْدُون كلّهم ، عن أبي‌جعفر محمّد بن الحسين بن سُفيانَ ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن

محمّد بن أحمد بن يحيى.

و أخبرنا أبوالحسين بن أبي جَيّد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد ابن يحيى؛ و أحمدَ بنِ إدريس جميعاً، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

و أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله؛ والحسين بن عبيدالله؛ وأحمد بن عُبْدُون كلّهم، عن أبي محمّد الحسن بن الحمزة العَلَويّ؛ و أبي جعفر محمّد بن الحسين- البَزوفَريّ جميعاً، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

[الطريق إلى محمّد بن أحمد بن يحيى صحيح]

١٧ ـ و ما ذكرته في هذا الكتاب عن محمّد بن عليّ بن محبوب[٥٢]:

فقد أخبرني به الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب.

[الطريق إلى محمّد بن عليّ بن محبوب صحيح]

و من جملة ما ذكرته عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى[٥٣]:

ما رويته بهذا الإسناد عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد.

و من جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد؛ والحسن بن محبوب:

ما رويته بهذا الإسناد عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد عنهما جميعاً[٥٤].

١٨ ـ و ما ذكرته في هذا الكتاب عن محمّد بن الحسن الصّفّار:

فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان؛ والحسين بن- عبيدالله؛ و أحمد بن عُبْدُون، كلّهم عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه؛

و أخبرني به أيضاً أبوالحسين بن أبي جَيّد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار.

[الطريق إلى محمّد بن الحسن الصّفّار صحيح]

و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد:
ما رويته بهذا الإسناد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد.

و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب، والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الإسناد عن أحمدَ بنِ محمّد(٥٥) عنهما جميعاً.

١٩ ـ و ما ذكرته في هذا الكتاب، عن سعد بن عبدالله(٥٦):
فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قُولُوَيه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله. و أخبرني به أيضاً الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله.

[الطّريق إلى سعد بن عبدالله صحيح]

و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد:
ما رويته بهذا الإسناد، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد(٥٧).

و من جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد؛ والحسن بن محبوب معاً:
ما رويته بهذا الإسناد عن أحمدَ بنِ محمّد عنهما جميعاً(٥٨).

و ما ذكرته عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى الّذي أخذته من نوادره:
فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله، والحسين بن عُبيدالله، و أحمد بن عُبْدُون كلّهم، عن الحسن بن حمزة العلويّ؛ و محمّد بن الحسين بن البزّوفريّ جميعاً، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى(٥٩).
و أخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله وأبوالحسين بن أبي جَيّد جميعاً، عن أحمدَ ابن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

[الطّريق إلى أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى كالصّحيح]

و من جملة ما ذكرته، عن الحسن بن محبوب:
ما رويته بهذا الإسناد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن محبوب(٦٠).

٢٠ ـ وما ذكرته عن محمّدبن الحسن‌بن الوليد؛ و عليّ‌بن الحسين بن بابويه:
فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله ، عن أبي‌جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه عليّ بن الحسين ؛ و محمّد بن الحسن بن الوليد(٦١).

[الطريق إلى محمّد بن الحسن بن الوليد و عليّ بن الحسين بن بابويه صحيح]

٢١ ـ و ما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمّد بن سَماعة(٦٢):
فقد أخبرني به أحمد بن عُبْدُون ، عن أبي‌طالب الأنباريّ ، عن حُميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة.
و أخبرني أيضاً الشّيخ أبوعبدالله ؛ و الحسين بن عبيدالله ؛ و أحمد بن عُبْدُون كلّهم ، عن أبي‌عبدالله الحسين بن سُفيان البَزوفَريّ(٦٣)، عن حُميد بن زياد ، عن‌ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة.

[الطّريق إلى الحسن بن محمّد بن سَماعة كالصّحيح]

٢٢ ـ و ما ذكرته عن عليّ بن الحسن الطّاطَريّ(٦٤).
فقد أخبرني به أحمدُ بنُ عُبْدُون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن أبي الملك أحمدَ بنِ عُمَرَ بنِ كيسبة(٦٥)، عن عليّ بن الحسن الطّاطَريّ.

[الطّريق إلى عليّ بن الحسن الطّاطَريّ مجهول]

٢٣ ـ و ما ذكرته عن أبي‌العبّاس أحمدَ بنِ محمّد بن سعيد(٦٦):
فقد أخبرني به أحمد بن محمّد بن موسى(٦٧)، عن أبي العبّاس أحمدَ بنِ محمّد ابن سعيد.

[الطّريق إلى أحمدَ بنِ محمّد بن سعيد مجهول]

٢٤ ـ و ما ذكرته عن أبي‌جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين : فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان عنه.

[الطّريق إلى أبي‌جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين صحيح]

٢٥ ـ و ما ذكرته عن أحمدَ بنِ داودَ القمّيّ[٦٨]:

فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان، والحسين بن-عبيدالله، عن أبي الحسن محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ، عن أبيه[٦٩].

[الطّريق إلى أحمدَ بنِ داود القمّيّ كالصّحيح]

٢٦ ـ و ما ذكرته عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قُولُوَيه: فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله، والحسين بن عبيدالله جميعاً عن جعفر بن محمّد بن قولويه[٧٠].

[الطّريق إلى جعفر بن محمّد بن قولويه صحيح]

٢٧ ـ و ما ذكرته عن ابن أبي عُمَير[٧١]:

فقد رويته بهذا الإسناد، عن أبي القاسم ابن قولُوَيه، عن أبي القاسم جعفر ابن محمّد بن العَلَويّ الموسويّ[٧٢]، عن عبيدالله بن أحمدَ بنِ نهيك[٧٣]، عن ابن أبي عُمَير.

[الطّريق إلى ابن أبي عُمَير مجهول]

٢٨ ـ و ما ذكرته عن إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ[٧٤]:

فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله، والحسين بن عبيدالله، عن أبي محمّد هارون بن موسى التّلّعكبريّ، عن محمّد بن هَوْذَة[٧٥]، عن إبراهيمَ بنِ إسحاق-الأحمريّ.

[الطّريق إلى إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ مجهول]

٢٩ ـ و ما ذكرته عن عليّ بن حاتم القزوينيّ[٧٦]:

فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله، و أحمد بن عُبْدُون، عن أبي عبدالله الحسين ابن عليّ بن شيبان القزوينيّ[٧٧]، عن عليّ بن حاتم.

[الطّريق إلى عليّ بن حاتم القزوينيّ مجهول]

٣٠ ـ و ما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاويةَ بنِ وَهْب[٧٨]:

فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن-

بابويه، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، و سعد بن عبدالله، عن الفضل بن عامر[٧٩]؛ وأحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم.

[الطريق إلى موسى بن القاسم بن معاوية بنِ وَهْب صحيح]

٣١ ـ و ما ذكرته في هذا الكتاب عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن[٨٠]:

فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه؛ و محمّد بن الحسن[٨١]، عن سعد بن عبدالله؛ والحميريّ؛ و علي بن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار[٨٢]؛ و صالح بن السّنديّ[٨٣]، عن يونس. وأخبرني الشّيخ[٨٤] أيضاً؛ والحسين بن عبيدالله؛ و أحمد بن عُبْدُون كلّهم عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد[٨٥]، عن يونس. وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله، عن أبي المفضّل محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عبيدالله بن المطّلب الشّيبانيّ، عن أبي العبّاس محمّد بن جعفر بن محمّد الرّزّاز[٨٦]، عن محمّد بن عيسى بن عبيدٍ اليقطينيّ، عن يونس بن عبدالرّحمن[٨٧].

[الطريق إلى يونسَ بنِ عبدالرّحمن كالصّحيح]

٣٢ ـ و ما ذكرته في هذا الكتاب عن عليّ بن مَهزيار[٨٨]:

فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه؛ و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله؛ والحميريّ؛ و محمّد بن يحيى، و أحمد بن إدريس كلّهم، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف[٨٩]، عن علي بن مهزيار.

[الطريق إلى عليّ بن مهزيار صحيح]

و ما ذكرته عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله البرقيّ:

فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله، عن أبي الحسن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن ابن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عنه.

و أخبرني أيضاً الشّيخ ، عن أبي‌جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ، عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحسين ، عن أحمدَ ابنِ أبي‌عبدالله .

و أخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد الزّراريّ ، عن عليّ ابن الحسين السّعد آباديّ[٩٠] ، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله[٩١] .

[الطّريق إلى أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله صحيح]

٣٣ ـ و ما ذكرته عن عليّ بن جعفر[٩٢] :

فقد أخبرني به الحسين بن عبيدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن يحيى ، عن أبيه محمّد بن يحيى ، عن العَمْرَكي النّيسابوريّ البوفكيّ[٩٣] ، عن عليّ بن جعفر عليه السلام .

[الطّريق إلى عليّ بن جعفر كالحسن]

٣٤ ـ و ما ذكرته عن الفضل بن شاذان :

فقد أخبرني به الشّيخ أبوعبدالله ؛ والحسين بن عبيدالله ؛ و أحمد بن عُبْدُون كلّهم ، عن أبي‌محمّد الحسن بن حمزةَ العَلَويّ الحسيني الطّبريّ ، عن عليّ بن محمّد ابن قُتَيبة النّيسابوريّ[٩٤] ، عن الفضل بن شاذان . و روى أبومحمّد الحسن بن‌حمزة ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الفضل بن شاذان . و أخبرنا الشّريف أبومحمّد الحسن بن أحمد بن القاسم العلويّ المحمّديّ[٩٥] ، عن أبي‌عبدالله محمّد بن‌أحمد الصّفوانيّ[٩٦] ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الفضل بن شاذان[٩٧] .

[الطّريق إلى الفضل بن شاذان كالصّحيح]

٣٥ ـ و ما ذكرته عن أبي‌عبدالله الحسين بن سُفيان البَزوفريّ :

فقد أخبرني به أحمدُ بنُ عُبْدُون ، والحسين بن عبيدالله عنه[٩٨] .

[الطّريق إلى أبي‌عبدالله الحسين بن سفيان البَزوفَريّ كالصّحيح]

٣٦ ـ و ما ذكرناه عن أبي‌طالب الأنباريّ[٩٩]:
فقد أخبرني به أحمد بن عُبْدُون عنه[١٠٠].

[الطريق إلى أبي‌طالبٍ الأنباريّ حسن]

و قد أوردت جملاً من الطّرق إلى هذه المصنّفات والأُصول؛ و لتفصيل ذلك شرحٌ يطول هـو مذكور في الفهارس المصنّفة في هـذا الباب للشّيوخ ـ رحمهم الله ـ من أراده أخذه من هناك إن شاء الله، و قد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشّيعة.

والحمد لله ربّ العالمين و صلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين و سلّم.

تمّ الكتاب الّذي أقرَّ الله تعالى به عيون المؤمنين
و أفاض سُحُبَه على المسلمين أجمعين فنحمدالله رَبَّ العالمين

﴿باب الهمزة﴾

إبراهيم بن إسحاق الأحمري ٣٩٠
أحمد بن إدريس الأشعري ٣٨٤
أحمد بن داود القمّي ٣٩٠
أحمد بن عبدالواحد بن عُبْدُون ٣٩٣
أحمد بن محمّد البرقي ٣٨٥، ٣٩١
أحمد بن محمّد بن سعيد ٣٨٩
أحمد بن محمّد بن عيسى ٣٨٤

﴿باب الجيم﴾

جعفر بن محمّد بن قُولُويه ٣٩٠

﴿باب الحاء﴾

الحسن بن محبوب ٣٨٥
الحسن بن محمّد بن سَماعَة ٣٨٩
الحسين بن سعيد الأهوازي ٣٨٦
الحسين بن عليّ بن سفيان ٣٩٢
الحسين بن محمّد بن عمران ٣٨٤
حُميد بن زياد ٣٨٤

﴿باب السّين﴾

سعد بن عبدالله الأشعري ٣٨٨
سهل بن زياد الآدمي ٣٨٥

﴿باب العين﴾

عليّ بن إبراهيم القمّي ٣٨٣
عليّ بن جعفر الهاشمي ٣٩٢
عليّ بن حاتم القزويني ٣٩٠
عليّ بن الحسن الطّاطري ٣٨٩
عليّ بن الحسن بن فضّال ٣٨٥
عليّ بن الحسين بن بابويه ٣٨٩
عليّ بن مهزيار ٣٩١

﴿باب الفاء﴾

الفضل بن شاذان ٣٨٥، ٣٩٢

﴿باب الميم﴾

محمّد بن أبي عُمَير ٣٩٠
محمّد بن أحمد بن يحيى ٣٨٦
محمّد بن إسماعيل ٣٨٤
محمّد بن الحسن الصّفّار ٣٨٧
محمّد بن الحسن بن الوليد ٣٨٩
محمّد بن عليّ الصّدوق ٣٨٩
محمّد بن عليّ بن محبوب ٣٨٧
محمّد بن يحيى العطّار ٣٩٣
محمّد بن يعقوب الكليني ٣٨٢
موسى بن القاسم الصَّيرَفي ٣٩٠

﴿باب الياء﴾

يونس بن عبدالرّحمن ٣٩١

فَانْظُروا عِلْمَكُمْ هذا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ ، فَإنَّ فِينا أهْلَ البَيْتِ في كُلِّ خَلَفٍ عُدُولاً يَنْفُونَ عَنْهُ تَحرِيفَ الغالِـين ، وَانْتِحالَ المُبْطِلينَ ، وَ تَأوِيلَ الجاهِلِينَ .

أبوعبدالله الصادق عليه السلام

# ﴿شرح المشيخة﴾

١ ـ هو أبوجعفر محمّد بن يعقوبَ الكُلَينيّ ، صاحب الكافي الّذي رُزق فضيلة ـ الشّهرة والذّكر الجميل ، و كان لا يزال حملةُ الحديث عاكفين على استيضاح غُرَّته والاستصباح بأنواره ، و ما انفكّوا يستندون في استنباط الفتاوي إليه .

و كُلَين قرية من قرى الرّيّ ، قال الحمويّ في ياقوته : «كلين : المرحلة الأولى من ـ الرّي لمن يريد خُوار على طريق الحاجّ» .

و هي على ٣٨ كيلومتراً ، جنوب غربي بليدة الرّيّ الحاليّة شرقيّ طريق قمّ ، بينها و بين الطّريق خمسة كيلومترات . و كانت من قرى دهستان بهنام من قُرى ورامين فشابويه . و هو شيخ الشّيعة في وقته بالرّيّ و وجهُهُم ، و أثنى عليه علماء الفريقين و أوردنا تبجيلهم له في مقدّمة الكافي المشكول الّذي كان من مطبوعات المكتبة ـ الإسلاميّة .

٢ ـ هو محمّد بن محمّدبن النُّعمان الملقّب بالشّيخ المفيد ـ رضوان الله تعالى عليه ـ . قال ابن حَجَر في لِسان الميزان (ج ٥ ص ٣٦٨) : كان المفيد كثير التّقشّف والتّخشّع والاكباب على العلم ، تخرّج عليه جماعة ، و برع في المقالة الإماميّة حتّى يقال : ١ـ على كلّ إمام مِنّة . و قال : وُلِدَ بعُكبَرىٰ و كان أبوه معلّماً بواسِط ، و أنّ عضدالدّولة كان يزور المفيد في دارِه و يعودُه إذا مرض ، و نقل عن أبي يَعلَى الجعفريّ أنّ المفيد ما ينام

من اللّيل إلاّ هَجْعَة ، ثمّ يقوم يُصلّي أو يطالع أو يدرّس أو يتلو القرآن .

و نقل العِماد الحنبليّ في شَذَرات الذّهب (ج ٣ ص ١٩٩) عن ابن أبي طيّ الحلبيّ أنّه قال : هو شيخ من مشائخ الإماميّة ، رئيس الكلام والفقه والجَدَل ، و كان يناظر أهل كلّ عقيدة مع الجلالةالعظيمة في الدّولة البُويهيّة، وكان كثير الصّدقات ، عظيم- الخضوع ، كثير الصّلاة والصّوم ، خشن اللّباس ، و كان عضدالدّولة ربما زار الشّيخ- المفيد ، و كان شيخاً ربعة نحيفاً أسمر ، عاش سِتّاً و سبعين سنة ، و له أكثر من مائتي مصنّف ، جنازته مشهورة ، شيّعه ثمانون ألفاً من الرّافضة والشّيعة ، ميلاده ٣٣٣ أو ٣٣٨ و وفاته ٤١٣ .

٣ ـ هو أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولُوَيه من ثقات الإماميّة و نُبَلائِهم في- الفقه والحديث ، قال النّجاشيُّ : كان أبوالقاسم مِن ثِقات أصحابنا و أجلّائهم ، روى عن أبيه ؛ و أخيه ، عن سعد [بن عبدالله بن أبي خلف الأشعريّ القمّي] ، و عليه قرء أبوعبدالله المفيد الفقه و منه حمل ، و كلُّ ما يوصف به النّاس من جميل و ثقة و فَقِه فهو فوقه ، له كتب كثيرة ـ ثمّ ذكر كتبه . أقول : توفّي سنة ٣٦٧ أو ٣٦٨ ، و دفن في الحضرة الكاظميّة في طرف الرّجل و بجنبه قبر الشّيخ المفيد ـ رحمة الله عليهما ـ .

٤ ـ هو الشّيخ الجليل أبوعبدالله الحسين بن عُبيدالله الغضائريّ ، وجه الشّيعة و شيخ مشائخهم ، كان ـ رحمه الله ـ كثير السّماع ، عارفاً بالرّجال ، و وصفه غير واحدٍ من علماء العامّة و الخاصّة ، توفّي سنة ٤١١ .

والغضائر ـ بفتح الغين والضّادّ المعجمتين ـ جمع الغضارة ، و هي الآنية المعمولة من الخزف ، و ما قد يصنع لدفع العين . و في القاموس : «الغَضارَةُ : الطّين اللاّزبُ- الأخضرُ الحُرُّ ، كالغَضار ، والنّعْمة والسّعَة والخِصْب والقَطاة . ـ إلى أن قال : ـ و كسِحابٍ : خَزَفٌ يُحْمل لدَفْع العَين . والحُرّ ـ بالضّمّ ـ خيار كلّ شيء ، و من الطّين والرّمل : الطّيّب» .

٥ ـ هو أحمد بن محمّد بن سليمان بن الحسن بن الجَهم بن بُكير بن أعين الشّيبانيّ

بالوِلاء، كان من أفاضل الثّقات والمحدّثين، شيخ علماء عصره و أُستاذهم و بقيّة آل- أعْيَن، و هم أكبر بيتٍ في الكوفة من شيعة أهل البيت، و أعظمهم شأناً، و أكثرهم رجالاً و أعياناً، و أطولهم مُدَّة و زماناً، أدرك أوّلهم السّجّادَ والصادقَين عليهم السلام، و بقي آخرهم إلى أوائل الغيبة الكبرىٰ، و كان فيهم العلماء والفقهاء والقرّاء والأُدباء و روات- الحديث، و مِن مشاهيرهم حُمرانُ و زُرارَةُ و عبدالملك و بُكَير بنو أعْيَن، و حمزة بن- حُمران و عُبيد بن زرارةَ و ضُرَيس بن عبدالمَلِك، و عبدالله بن بُكير و محمّد بن عبدالله ابن زرارةَ والحسن بن الجَهم بن بُكير و ابنه سليمان بن الحسن، و أبوطاهر محمّد بن- سليمان و أبوغالب أحمد بن محمّد بن محمّد بن سليمان، و لأبي غالب في بيان أحوالهم و رجالهم رِسالة عهد فيها إلى ابن ابنه محمّد بن عبدالله و هو آخر مَن عرف مِن هذا- البيت.

٦ ـ هو أبومحمّد هارون بن موسى الشّيبانيّ التّلعكبريّ، ثقة جليل القدر، عظيم المنزلة، واسع الرّواية، عديم النّظير، وجه أصحابنا، معتمد عليه، روى جميع الأُصول والمصنّفات، و له كتب منها: كتاب الجوامع في علوم الدّين (قاله النّجاشيّ)، و توفي سنة ٣٨٥.

والتّلعكبر ـ بفتح التّاء واللّام السّاكنة أوالمفتوحة المشدّدة، و ضمّ العين المهملة، و سكون الكاف، و فتح الباء الموحّدة ـ: نسبة إلى تلّ عكبرى، و عكبرى اسم بلدة من نواحي دجيل بينها و بين بغداد عشرة فراسخ، ٥٠ إلى ٦٠ كيلومتر.

٧ ـ هو أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع بن عبيد بن عازب أخي البراء بن عازب الصّحابي الأنصاريّ، أصله كوفيّ، و سكن بغداد، و كان ثقة في الحديث، صحيح الاعتقاد، قال هارون بن موسى ـ المتقدّم ذكره ـ: كنّا نجتمع معه و نتذاكر، فروى عني و رويت عنه، و أجاز لي جميع رواياته. (قاله الشّيخ في رجاله) و قال النّجاشيّ: له كتب، منها: كتاب الكشف فيما يتعلّق بالتقيفة، كتاب الأشربة [و] ما حلّل منها و ما حرّم، كتاب الفضائل، كتاب الصّفاء في تاريخ الأئمّة، كتاب السّرائر ـ مثالب ـ

كتاب النّوادر ، و هو كتاب حسن .

والصَّيْمَريّ ـ بفتح الصّاد المهملة و سكون الياء المثنّاة من تحت و فتح الميم (و قد تضمّ ، والفتح أفصح) و كسر الرّاء المهملة بعدها والياء المثنّاة من تحت ـ : نسبة إلى صَيمَر بلدة بين ديار خوزستان و ديار الجبل ، و هي مدينة بمهرجان قذق ، أو إلى صَيمَر : نهر بالبصرة عليه قرى عامرة ، أو إلى صيمرة بلدة على خمس مراحل من دينور بينها و بين همذان من بلاد العجم ، ينسب إليها الجبن الصّيمريّ ، أو إلى صيمرة : ناحية بالبصرة على فم نهر معقل ، عبد أهلها رجلاً يقال له : ابن الشّباس ، فادّعى عندهم أنّه إله فاستخفّ عقولهم بترهات فانقادوا لـه و عبدوه . (تنقيح المقال و معجم البلدان)

٨ ـ هو محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عبيدالله بن البهلول بن همّام بن المطّلب أبوالمفضّل الشّيبانيّ المولود سنة ٢٩٧ ، كان سافر في طلب الحديث عمره ، أصله كوفيّ و كان في أوّل أمره ثَبَتاً ثمّ خلط ، قال النّجاشيُّ : رأيت جُلّ أصحابنا يضعّفونه و يغمزونه . و له كتب كثيرة ، توفّي سنة ٣٨٧ و عمره تسعون سنة ـ كما نقل الذّهبي في ميزانه ـ . قال النّجاشيُّ : رأيت هذا الشّيخ و سمعت منه كثيراً ، ثمّ توقّفت عن الرّواية عنه إلاّ بواسطة بيني و بينه . و قيل : عدم رواية النّجاشيّ عنه غمز في أبي المفضّل ، لكن يجب أن يعلم أنّ ولادة النّجاشيّ ٣٧٢ و وفاة أبي المفضّل ٣٨٧ فلعلّ احتياط النّجاشيّ عن الرّواية عنه بلا واسطة بسبب قصر عمره ـ فتأمّل .

و غمزوا عليه جماعة من العامّة منهم الخطيب ، قال في تاريخه : نزل بغداد و حدث بها عن جماعة منهم محمّد بن جرير الطّبريّ ، و محمّد بن الحسين الاشنانيّ ، و محمّد بن ـ محمّد الباغنديّ ، و خلقٌ كثير من المصريّين والشّاميّين والجزريّين و أهل الثّغور ـ إلى أن قال : ـ و كان يروي غرائب الحديث و سؤالات الشّيوخ ، فكتب النّاس عنه بانتخاب الدّارقطنيّ ، ثمّ بان كذبه فزّقوا حديثه و أبطلوا روايته .

وقال العِماد الحنبليّ في الشّذرات : حدّث عن الطّبريّ ببغداد ، لكنّه كان يضع ـ الحديث للرّافضة فتُرك .

و كان الدّارقطنيّ انتخب عليه و كتب النّاس بانتخابه على أبي‌المفضّل سبعة عشر جزءاً ، وقال أبوذرّ الهرويّ : كتبت عنه في المعجم للمعرفة ولم أخرّج عنه في تصانيفي شيئاً ، و تركت الرّواية عنه لأني سمعت الدّارقطنيّ يقول : كنت أتوهّمه من رهبان هذه الأُمّة ، و سألته الدّعاء لي فتعوّذ بالله من الحور بعد الكور (أي النّقصان بعد الزّيادة) ، وقال أبوذرّ : يعني سبب ذلك أنّه قعد للرّافضة و أملى عليهم أحاديث ذكر فيها مثالب الصّحابة ، فظهر جَليّاً أنّ سبب تحاملهم عليه نقصان مذهبهم عنده .

و ظهر من ذلك أنّ القوم إذا لم يتحمّلوا مذهب الرّاوي رموه بالوضع والجعل .

٩ ـ هو أحمد بن عبدالواحد بن أحمد البزّاز المعروف بـ«ابن عُبْدُون» و بـ«ابن الحاشر» ، يكنّى أباعبدالله . قال الشّيخ في رجاله : إنّ ابن عُبْدُون كان كثير السّماع والرّواية ، سمعنا منه و أجاز لنا بجميع ما رواه ، مات سنة ثلاث و عشرين وأربعمائة .

و قال النّجاشيّ في رجاله : أبوعبدالله شيخنا المعروف بابن عُبْدُون له كتب .... و كان قويّاً في الأدب ، قد قرء كتب الأدب على شيوخ أهل الأدب ، و كان قد لقي أبا الحسن عليّ بن محمّد القرشيّ المعروف بـ«ابن الزّبير» و كان علوّاً في الوقت (قيل : أي عالياً في السّنّ) ، له كتب ، منها : كتاب أخبار السيّد بن محمّد ، كتاب تاريخ ، كتاب تفسير خطبة فاطمة الزّهراء عليها السلام معرّبة ، كتاب عمل الجمعة ، كتاب الحديثين المختلفين ـ اهـ .

و يظهر من الشّيخ في الفهرست أنّ لابن عُبْدُون كتاباً آخر اسمه الفهرست ، و قد نقل عنه في ترجمة إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثّقفيّ صاحب المصنّفات الكثيرة .

و عنونه الحسن بن داود في رجاله في موضعين ، فقال عنه في الأوّل : «شيخنا المعروف بـ«ابن عُبْدُون» كان عالماً بالأدب . و في الثّاني بعنوان أحمد بن عُبْدُون : يعرف بـ«ابن الحاشر» ـ بالحاء المهملة والشّين المعجمة ـ أبوعبدالله ، كثير الرّواية .

و ذكره العلاّمة في الخلاصة فقال عنه : «أحمد بن عبدالواحد بن أحمد البزّاز ـ بالزّاي قبل الألف و بعده ـ أبوعبدالله ، ثمّ ذكر قول النّجاشيّ والشّيخ في كنيته .

و قال عنه المجلسيّ ـ رحمه الله ـ في الوجيزة : المعروف بـ«ابن عُبْدُون» ، حسن و يعدّ حديثه صحيحاً.

توفّي سنة ٤٢٣ و قد روى عن أحمدَ بن أبي رافع الصّيمريّ ، و عن أبي الحسين عبدالكريم بن عبدالله بن نصر بـ«تنّيس» أو بـ«تفليس» ، و عن أبي طالب الأنباريّ ، و عن أبي محمّد الحسن بن محمّد بن حمزة بن عليٍّ بن عبدالله الطّبريّ الحسينيّ ، و كان سماعه منه سنة ٣٥٤ على ما ذكره الشّيخ في رجاله أو في سنة ٣٥٦ كما في الفهرست ، و أيضاً روى عن أبي عليّ محمّد بن أحمد بن الجنيد ، وعن أبي غالب الزّراريّ ، و عن جعفر بن محمّد بن قُولُوَيْه ، و عن أبي عبدالله الحسين بن عليّ بن شيبان القزوينيّ سماعاً منه سنة ٣٥٠ ، و عن أبي بكر الدّوريّ ، و عن أبي بكر بن الجعابيّ ، و عن أبي الحسن منصور ابن عليّ القزّاز بـ«دار القزّ» ، و عن محمّد بن إبراهيم بن يوسف الكاتب [و كان فقيهاً على مذهب الإماميّة و مذهب الشّافعيّة ـ فقد قال عنه المترجم له : هو أبوبكر الشّافعيّ مولده سنة ٢٨١ بالحسينيّة و كان يتفقّه على مذهب الشّافعيّ في الظّاهر و يرى رأي الشّيعة الإماميّة في الباطن و كان فقيهاً على المذهبين].

و يروي أيضاً عن محمّد بن أحمد بن داود القمّيّ المتوفّى سنة ٣٧٨ ، و عن الحسين ابن عليٍّ بن سفيان البزوفريّ ، و عن الحسين بن أحمد بن شيبان القزوينيّ ، و عن عليّ بن ـ محمّد بن الزّبير القرشيّ الكوفي ، و عن عليٍّ بن هلال المهلبيّ.

١٠ ـ هو عبدالكريم بن عبدالله بن نصر البزّاز يكنّى أبا الحسين من مشائخ أحمد ابن عُبْدُون ، و من تلاميذ ثقة الإسلام الكلينيّ ـ رحمه الله ـ.

١١ ـ عليُّ بن إبراهيم القمّي المكنّى بأبي الحسن كان من المشائخ المعتمدين عنونه النّجاشيّ وقال : هو ثقة في الحديث ، ثبت ، معتمدٌ ، صحيح المذهب ، سمع فأكثر ، و صنّف كتباً و أُصولاً ، و أضرّ في وسط عمره. ثمّ ذكر تأليفاته ، منها : كتاب التّفسير ، و النّاسخ والمنسوخ ، كتاب قرب الإسناد ، كتاب الشّرائع ، كتاب التّوحيد والشّرك ، كتاب فضائل أميرالمؤمنين عليه السلام ، كتاب المغازي ، كتاب الأنبياء ، رسالة في معنى

هِشام و يونس ، جوابات مسائل سأله عنها محمّد بن بلال .

وقال السيّد الصّدر في تأسيس الشّيعة : كان شيخ الشّيعة و إمام الحديث والتّفسير، لا يختلف اثنان من الشّيعة في وثاقته و جلالته ، و هو عمدة مشائخ ثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ ، و عليه تخرج و ملأ الكافي من الرّواية عنه .

كان المترجم له في أيّام الإمام أبي محمّد الحسن العسكريّ عليه السلام و بعده بقليل فهو من أعيان القرن الثّالث و أدرك من القرن الرّابع سنوات فقد ورد أنّه كتب إلى حمزة ابن محمّد بن أحمد العلويّ في سنة ٣٠٧ ، و من هذا يعلم امتداد عمره إلى هذه السّنة المذكورة .

و قد ذكره ابن النّديم في فهرسته فوصفه بقوله : و هو من العلماء الفقهاء . و ترجمه الذّهبي في ميزان الاعتدال بقوله : «أبوالحسن المحمّديّ رافضي جَلِد» . و تبعه في هذه المقالة ابن حجر في لسان الميزان ، والسّيوطيّ في طبقات المفسّرين ، و وصفه بالمحمّديّ بذلك الذّهبيّ في ميزانه .

له ولد اسمه أحمد يروي عنه الصّدوق مترضّياً عليه و يكثر الرّواية عنه و قد ترجمه ابنه هذا ابن حَجَر في لِسان الميزان و كنّاه بأبي عليّ ، قال : ذكره ابن بابويه في تاريخ الرّيّ ، و قال : سمع أباه و سعد بن عبدالله ، و عبدالله بن جعفر الحميريّ ، وأحمد بن-إدريس و غيرهم و كان من شيوخ الشّيعة ، روى عنه أبوجعفر محمّد بن عليّ بن بابويه و غيره .

١٢ ـ السيّد الشّريف الحسن بن حمزة بن عليّ بن عبدالله بن محمّد بن الحسن بن-الحسين الأصغر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام ؛ أبومحمّد الطّبريّ يعرف بـ«المرعشي» . كان من أجلّاء هذه الطّائفة و فقهائها . قدم بغداد و لقيه شيوخنا في سنة ٣٥٦ . (رجال النّجاشيّ)

وقال الشّيخ في الفهرست : «كان فاضلاً أديباً عارفاً فقيهاً زاهداً وَرِعاً كثير-المحاسن ، له كتب و تصانيف كثيرة» .

و قال ـ رحمه الله ـ في رِجاله : زاهدٌ عالم أديب فاضل ، روى عنه التَّلَعُكْبريّ ، و كان سماعه منه أوّلاً سنةَ ٣٢٨ و له منه إجازة بجميع كتبه و رواياته.

سمع منه الشّيخ المفيد ، والحسين بن عبيدالله ، وابن عُبْدُون و غيرهم ، و كان سماعهم منه سنة ٣٥٦ . (و في الخلاصة ٣٦٤) قال العلّامة : قال النّجاشيّ : مات ـ رحمه الله ـ سنة ٣٥٨ ، و هذا لا يجامع قول الشّيخ الطّوسيّ ـ رحمه الله ـ . أقول : إنَّ نسخة رجال الشّيخ الّذي عند العَلّامة فيه تصحيف والصّواب ٣٥٤.

وقال النّجاشيُّ : له كتب منها : كتاب المبسوط في عمل يوم وليلة، كتاب المفتخر، كتاب في الغيبة ، كتاب جامع ، كتاب المرشد ، كتاب الأشفية في معاني الغيبة ، كتاب الدّرّ ، و كتاب تباشير الشّريعة.

١٣ ـ هو محمّد بن يحيى العطّار القمّي يكنّى أباجعفرٍ الأشعريّ ، قال النّجاشيّ : شيخ أصحابنا في زمانه ؛ ثقة عين ، كثير الحديث ، له كتب . و روى عن أحمد بن محمّد ابن عيسى ؛ و محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ؛ و أيّوب بن نوح ؛ و إبراهيم بن هاشم ؛ و أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ . و روى عنه ابنه أحمد ؛ و محمّد بن يعقوب ؛ و محمّد بن الحسن ابن الوليد ؛ و محمّد بن عليّ ماجيلويه ؛ و محمّد بن موسى بن المتوكّل ؛ و عليّ بن ـ الحسين بن بابويه ؛ و محمّد بن عبدالمؤمن ؛ و معاوية بن وهب ، و غيرهم.

له كتب منها : كتاب مقتل الحسين عليه السلام و كتاب النّوادر ، و غيرهما.

١٤ ـ هو ابن الغضائريّ المتقدّم ترجمته تحت رقم ٤ .

١٥ ـ هو أبوالحسين عليّ بن أحمدَ بنِ محمّد ؛ المعروف بـ«ابن أبي جيّد القمّيّ» ، سمع أحمدَ بن محمّد العطّار سنة ٣٥٦ و له منه إجازة ، و أدرك محمّد بن الحسن بن ـ الوليد فهو يروي عنه بلا واسطة.

١٦ ـ هو أحمد بن محمّدبن يحيى الأشعريّ أبوعليّ شيخ جليل من مشائخ الإجازة، و قد روى عن أبيه محمّد بن يحيى العطّار المتقدّم ذكره ؛ و سعد بن عبدالله الأشعريّ و عبدالله بن جعفر الحميريّ ، و روى عنه كثير من المشائخ مثل هارون بن موسى

التَّلَّعُكبريّ ، والحسين بن عبيدالله الغضائريّ ، و أبوالحسين عليّ بن أحمد بنِ محمّد المعروف بـ«ابن أبي جيّد القمّيّ» ، و كان سَماعه منه سنة ٣٥٦ و له منه إجازة ، و روى عنه أبوالعبّاس أحمد بن عليّ بن العبّاس بن نوح النّيرافيّ ، و قد وثّقه الشّهيد والشّيخ عبدالله بن صالح والسّماهيجيّ في زبدة المقال ، والشّيخ عبدالنّبيّ الجزائريّ في «الحاوي» ، والأردبيليّ في الجامع .

١٧ ـ هو أحمد بن إدريس بن أحمد أبوعليّ القمّيّ الأشعريّ ، و في الفهرست : كان ثقة في أصحابنا ، فقيهاً كثير الحديث صحيحه ، و له كتاب النّوادر ، كتاب كبير كثير الفائدة . وقال النّجاشيّ : كان ثقة ، فقيهاً في أصحابنا ، كثير الحديث ، صحيح الرّواية ، له كتاب نوادر .

و من العامّة الذّهبيّ ذكره بـ«الفاضل» ، و قال : إنّه من كبار مصنّفي الرّافضة ، وقال ابن حَجَر في اللّسان : أحمد بن إدريس الفاضل أبوعليّ القمّيّ الأشعريّ من كبار مصنّفي الرّافضة ، و ذكره أبوالحسن بن بابويه في تاريخ الرّيّ و نسبه فقال : أحمد بن‌ إدريس بن زكريّا بن طهمان ، كان من قدماء الشّيعة ، روى عنه جماعة من شيوخ الشّيعة ، منهم عليّ بن الحسين بن موسى ، و محمّد بن الحسن‌بن الوليد، و قدم الرّيّ مجتازاً إلى مكّة ، فمات بين مكّة والكوفة ـ انتهى .

روى عنه التّلّعكبريّ (وقال : سمعت منه أحاديث يسيرة في دار ابن همّام ، و ليس لي منه إجازة) ، والشّيخ أبوجعفر محمّد بن يعقوبَ الكُلَينيّ ، و محمّد بن الحسن ابن الوليد ، و محمّد بن الحسن بن عليّ بن سفيان البَزوفريّ ، و عليّ بن الحسين بن‌ بابويه ، و أحمد بن جعفر بن محمّد بن سفيان البزوفريّ ، و محمّد بن الحسن الصّفّار ، و أبومحمّد الحسن بن حمزة العَلَويّ .

مات ـ رحمه الله ـ بـ«القَرعاء» في طريق مكّة على طريق الكوفة سنة ٣٠٦ ـ .

١٨ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ فيه سهواً ، والظّاهر هو أحمد بن‌ جعفر بن سفيان الثّقة لأنّه قال في الفهرست في ترجمة أحمد بن إدريس : أخبرنا بسائر

رواياته الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن جعفر بن سُفيان البَزوفَريّ ،

١٩ ـ قيل : الظّاهر هو ابن أبي‌عبيدالله الحسين بن عليّ بن سفيان بن خالد بن‌ـ سفيان البَزَوْفَريّ [نسبة إلى بَزَوْفَر ـ كفَضْنَفَر ـ قرية كبيرة من أعمال قوسان قرب واسط و بغداد على النّهر المُوَقَّتيّ في غربيّ دجلة] و هو الشّيخ الجليل الثّقة من أجلاّء الطّائفة الإماميّة ، صاحب التّصانيف ، و قد ذكره النّجاشيّ في رجاله .

روى المترجم له عن أحمد بن إدريس ، و روى عنه الشّيخ المفيد ، والحسين بن‌ـ عبيدالله الغَضائريّ و كان من مشايخها .

٢٠ ـ هو الحسين بن محمّد بن عامر بن عمران بن أبي‌بكر الأشعريّ القمّيّ المعروف بـ«ابن عامر» ، يكنّى أباعبدالله ، قال النّجاشيّ : هو ثقة ، له كتاب النّوادر ، و ذكره المحقّق الدّاماد فقال : هو من أجلاّء مشائخ الكلينيّ ، و قد أكثر الرّواية عنه في الكافي و صرّح باسم جدّه عامر الأشعريّ في مواضع عديدة ، روى عن عمّه عبدالله ابن عامر ، و محمّد بن بُندار المعروف بـ«الذّهليّ» ، و معلّى بن محمّد البصريّ ، و غيرهم .

و روى عنه محمّدبن يعقوب فأكثر الرّواية عنه، وأبوالقاسم جعفربن محمّد بن‌ـ قولُوَيه ، و محمّد بن أحمد بن يحيى ، و جعفر بن محمّد بن مَسرور ، و محمّد بن الحسن ابن الوليد ، و ابن بُطّة ، و غيرهم .

٢١ ـ هو محمّد بن إسماعيل النّيسابوريّ ، يكنّى أبا الحسن ، قال عنه المحقّق الدّاماد في الرّواشح السّماويّة : هو المتكلّم الفاضل المتقدّم البارع المحدّث ، تلميذ الفضل ابن شاذان ، كان يقال له : بندفر أو بندويه ، و ربما يقال له : ابن بندويه . فهذا الرّجل شيخ كبير فاضل جليل القدر معروف الأمر ، دائر الذّكر بين أصحابنا الأقدمين ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ في طبقاتهم و أسانيدهم و إجازاتهم .

روى عن الفضل‌بن شاذان، و ذكر الشّيخ‌الطّوسيّ في ترجمته أنّ نسبته ـ بندقر ـ و رجّح كثيرون أنّه ـ البندقيّ ـ كما في رجال الكشّيّ ، و هو من مشائخ ثقة الإسلام

الكلينيّ ـ رحمهما الله ـ ، و قيل باتّحاده مع محمّد بن إسماعيل البَرمكيّ المعروف بـ«صاحب الصّومعة» و قد استدلّ على اختياره الشّيخ البهائيّ ، ثالثاً: أنّه ـ المترجم له ـ واستدلّ على صحّة هذا القول بما لا نُطيل معه المقام و قد ذكر المامقانيّ أنّ القائلين بهذا هم : المحقّق البَحرانيّ في المعراج والبلغة ، والمحقّق الدّاماد في الرّواشح ، والمولى عناية الله القهبائيّ في مجمع الرّجال ، و صاحب المقابس و تلميذه صاحب التّكملة والفاضل المجلسيّ الأوّل والسّيّد الشّفتيّ والمجلسيّ الثّانيّ في مرآة العقول والوجيزة ، والتّفرشيّ في النّقد ، والفيض في الوافي و غيرهم ، و لهم على صحّة ما ذهبوا إليه أدلّة .

٢٢ ـ هو حُميد بن زياد بن حمّاد بن حمّاد بن زياد بن هوار الدّهقان أبوالقاسم الكوفي النّينويّ ، كان يسكن سوراء ثمّ انتقل إلى نينوى .

قال النّجاشيّ : كان ثقة واقفاً ، وجهاً فيهم ، سمع الكتب ، و صنّف كتاب الجامع في أنواع الشّرائع ـ ثمّ ذكر كتبه ـ . و قال الشّيخ في رجاله : هو عالمٌ جليلٌ ، واسع العلم ، كثير التّصانيف قد ذكرنا طرفاً من كتبه في الفهرست .

و قال في الفهرست : ثقة كثير التّصانيف روى الأُصول أكثرها له كتب كثيرة على عدد كتب الأُصول .

و قال العلّامة عنه في الخلاصة ـ بعد نقل كلام الشّيخ في الرّجال و كلام النّجاشيّ ـ : «فالوجه عندي قبول روايته إذا خلت عن المعارض» . و قال أيضاً في إيضاح الاشتباه ـ بعد عنوانه ـ : «كان ثقة واقفيّاً وَجِهاً في الفقه» .

و قد لقيه عليّ بن حاتَم سنة ٣٠٦ و سمع منه كتاب الرّجال ـ قِراءَة عليه ـ و أجاز له رواية ذلك وجميع كتبه عنه، كما قد أجاز لأبي المفضّل الشّيبانيّ في سنة ٣١٠ .

و ممّن روى عنه أيضاً أبوطالب الأنباريّ ، و أبوالقاسم عليّ بن حبشيّ بن قونيّ الكاتب ، و أبوعبدالله البزوفريّ ، و ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكلينيّ ، والحسين ابن محمّد بن عَلّان ، والحسن بن محمّد بن عليّ ، و أبوالحسن موسى بن جعفر الحائريّ ، و أبوعليّ محمّد بن هَمّام ، و أحمد بن جعفر بن حَنان و غيرهم .

قال النّجاشيّ: له كتاب الجامع في أنواع الشّرائع، كتاب الخمس، كتاب الدّعاء، كتاب الرّجال، كتاب من روى عن الصّادق عليه السلام، كتاب الفرائض، كتاب الدّلائل، كتاب ذمّ من خالف الحقّ وأهله، كتاب فضل العلم والعلماء، كتاب الثّلاث والأربع، كتاب النّوادر و هو كتاب كبير، وقال أبوالمفضّل الشّيبانيّ: أجازنا سَنَةَ عشر و ثلاثمائة. و مات في هذه السّنة.

٢٣ ـ هو عبيدالله بن أبي زيد أحمدَ بن يعقوبَ بن نصر الأنباريّ كان مقيماً بـ«واسط»، قال النّجاشيّ: شيخ أصحابنا يكنّى أباطالب، ثقة في الحديث، عالم به، كان قديماً من الواقفة. و قال أبوعبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائريّ: قال أبوغالب الزّراريّ: كنت أعرف أباطالب أكثر عمره واقفاً مختلطاً بالواقفة، ثمّ عاد إلى الإمامة و جفاه أصحابنا، و كان حَسَنَ العبادة والخشوع.

و كان أبوالقاسم بن سَهل الواسطيّ العدل يقول: ما رأيت رَجلاً كان أحسن عبادَة ولا أبين زهادة، و لا أنظف ثوباً، و لا أكثر تخلّياً من أبي طالب، و كان يتخوّف من عامّة واسط أن يشهدوا صلاته و يعرفوا عمله، فينفرد في الخراب والكنائس والبيع فإذا عثروا به وجد على أجل حال من الصّلاة والدّعاء، وكان أصحابنا البغداديّون يرمونه بالارتفاع، له كتابٌ أضيف إليه يسمّى كتاب الصّفوة، و قال أيضاً: قدم أبوطالب بغداد واجتهدت أن يمكّنني أصحابنا من لقائه فأسمع منه، فلم يفعلوا ذلك.

وقال النّجاشيّ أيضاً: له كتب كثيرة منها: كتاب الانتصار للشّيَع من أهل البِدَع، كتاب المسائل المفردة والدّلائل المجرّدة، كتاب أسماء أميرالمؤمنين عليه السلام، كتاب في التّوحيد والعدل والإمامة، كتاب طرق حديث الغدير، كتاب طرق حديث الرّاية، كتاب طرق حديث: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى»، كتاب التّفضيل، كتاب أدعية الأئمّة عليهم السلام، كتاب فدك، كتاب مزار أبي عبدالله عليه السلام، كتاب طرق حديث الطّائر، كتاب طرق «قسم النّار»، كتاب التّطهير، كتاب الخطّ والقلم، كتاب أخبار-

فاطمة عليها السلام، كتاب فِرَق الشيعة، كتاب الإبانة عن اختلاف النّاس في الإمامة، كتاب مسند خلفاء بني العبّاس. أخبرني أحمدُ بنُ عبدالواحد عنه بجميع كتبه. و مات أبوطالب بواسط سنة ستّ و خمسين و ثلاثمائة.

**٢٤ ـ** هو أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك بن الأحوص بن ـ السّائب بن مالك بن عامر الأشعريّ من بني ذخران بن عوف بن الجماهر بن الأشعر، يكنّى أباجعفر، أوّل من سكن قمّ من آبائه سعد بن مالك بن الأحوص، و كان السّائب بن مالك وفد إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله و أسلم و هاجر إلى الكوفة و أقام بها بعد الفتح الإسلاميّ، و هو من بيت جُلّهم مِن الأعلام و شيوخ الحديث، فأبوه محمّد و جدّه عيسى، و عِمران عمّه و كذا إدريس بن عبدالله و أولاد أعمامه زكريّا بن آدم و زكريّا ابن إدريس و غيرهم من أجلّة رواة الحديث و لهم الذّكر الجميل في معاجم الرّجال.

قال النّجاشيّ ـ بعد كلام له ـ: و أبوجعفر ـ رحمه الله ـ شيخ القمّيّين و وجههم و فقيههم غير مدافع، و كان أيضاً الرّئيس الّذي يلقى السّلطان. و لقي الرّضا و لقي أباجعفر الثّاني و أبا الحسن العسكريّ عليهم السلام.

و قال الشّيخ الطّوسيّ في الفهرست: و أبوجعفر شيخ قمّ و وجهها و فقيهها غير مُدافع، و كان أيضاً الرّئيس الّذي يلقى السّلطان بها و لقي أبا الحسن الرّضا عليه السلام.

و قال ابن حَجَر في لِسان الميزان: العلّامة أبوجعفر الأشعريّ القمّيّ شيخ الرّافضة بـ«قمّ»، له تصانيف و شهرة، كان في حدود الثّلاثمائة.

و ذكره ابن النّديم و ابن شهر آشوب و غيرهم، و ذكر كلّ واحد جملة من كتبه.

و قال الشّيخ الصّدوق في أوّل كتابه كمال الدّين ما هذا لفظه: وكان أحمد بن ـ محمّد بن عيسى في فضله و جلالته يروي عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت.

له كتب عديدة، ذكر ابن النّديم منها: كتاب الطّبّ الكبير، و كتاب الطّبّ الصّغير، و كتاب المكاسب، و ذكر الشّيخ في الفهرست والنّجاشيّ في رجاله منها: كتاب التّوحيد، كتاب فضل النّبيّ صلى الله عليه وآله، كتاب المتعة، كتاب النّاسخ والمنسوخ،

كتاب الفوائد ؛ و كان غير مُبوّب فبوّبه داود بن كورة . و زاد النّجاشيّ له : كتاب الأظلّة ، كتاب المنسوخ ، كتاب فضائل العرب ، قال ابن نوح : و رأيت له عند الدّبيليّ كتاباً في الحجّ .

٢٥ ـ و هم : أبوجعفر محمّد بن يحيى العطّار القمّيّ ، و عليّ بن موسى بن جعفر الكُمَنْدانيّ ، و أبوسليمان داود بن كورة القمّيّ ، و أبوعليّ أحمد بن إدريس بن أحمدَ الأشعريّ القمّيّ ، و أبوالحسن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّيّ.

٢٦ ـ هو أحمد بن محمّد بن خالد بن عبدالرّحمن بن محمّد بن عليّ البرقيّ ، كنيته أبوجعفر ، قال النّجاشيّ : أبوجعفر أصله كوفيٌ و كان جدّه محمّد بن عليّ حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد ، ثمّ قتله و كان خالد صغير السّنّ ، فهرب مع أبيه عبدالرّحمن إلى برق رود، [نسبة إلى بَرقة و هي من قرى قمّ ـ في المشتبه ـ ، و قال ياقوت : برقة من قرى قمّ من بلاد الجبل ؛ قال أبوجعفر : فقيه الشّيعة أحمد بن أبي‌عبدالله محمّد بن خالد بن عبدالرّحمن بن محمّد بن عليّ البرقيّ ، أصله من الكوفة ، و كان جدّه خالد قد هرب من عيسى بن عمر مع أبيه عبدالرّحمن إلى برقة قمّ فأقاموا بها و نسبوا إليها : و لأحمد بن أبي‌عبدالله هذا تصانيف على مذهب الإماميّة ، و كتاب في السّير تقارب تصانيفه أن تبلغ مائة تصنيف ـ انتهى . أقول : قوله : «عيسى بن عمر» صحّف ، والصّواب «يوسف بن عمر» . ]

و كان ثقة في نفسه ، يروي عن الضّعفاء واعتمد المراسيل ، و صنّف كتباً منها «المحاسن» و غيرها و قد زيد في المحاسن و نقص و ذكر كتبه زهاء التّسعين بل أكثر .

و قد ذكر جلّ مترجميه أنّه كان ثقة في نفسه غير أنّه أكثر الرّواية عن الضّعفاء واعتمد المراسيل ، فكان ذلك سبب طعن القمّيّين عليه . و لم يكن طعنهم فيه إنّما الطّعن فيمن يروي عنهم فإنّه كان يأخذ على طريقة أهل الأخبار ، و لذلك أخرجه أحمد بن ـ محمّد بن عيسى ـ رئيس القمّيّين ـ من قمّ و أبعده عنها ثمّ أعاده إليها واعتذر إليه من ذلك ، و بعد ما توفّي البرقيّ خرج أحمد بن محمّد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً

ليبرء نفسه عمّا قذفه به ، و كان البرقيّ متّصلاً بأبي‌الحسن الماذرائيّ كاتب كوتكين و كانت له عليه وظيفة في كلّ سنة عشرة آلاف درهم يخرجها من خراج ضيعته بقاسان ، و كان يحترمه الماذرائيّ و يحبّه لِولائه.

و ذكره الذّهبيّ في المشتبه عند ذكر بَرقة قم : منها عالم الشّيعة أبوجعفرأحمد بن‌ محمّد بن خالد البرقيّ ، و له تصانيف في الرّفض.

و ذكره الصّفديّ في «الوافي بالوفيات» و ذكر أنّ يوسف بن عمر والي العِراق من قِبل هِشام بن عبدالملك قد حبس جدّه محمّد بن عليّ بعد قتل زيد بن عليّ عليهما السلام ثمّ قتله ، و كان خالد صغير السّنّ فهرب مع أبيه عبدالرّحمن إلى بَرقة قمّ فأقاموا بها.

أمّا كتبه فهي كثيرة و قد سبق قول ياقوت أنّها تقارب أن تبلغ مائة تصنيف أهمّها كتاب المحاسن ـ و قد زيد فيه و نقص كما ذكر النّجاشيّ والحَمَويّ ـ و هو يحتوي على جملة كتبٍ ذكرها الشّيخ الطّوسيّ في الفهرست و أنهى عددها إلى ٨٨ ، أمّا ابن النّديم فقد قال في الفهرست : قرأت بخطّ أبي‌عليّ بن همّام قال : كتاب المحاسن للبرقيّ يحتوي على نيّف و سبعين كتاباً و يقال على ثمانين كتاباً . و ذكر كثيراً منها ياقوت في معجم الأُدباء.

و أمّا كتبه سوى المحاسن فله كتاب الطّبقات ، كتاب التّاريخ ، كتاب الرّجال ، كتاب الشّعر والشّعراء ، كتاب الأرض ، كتاب البُلدان ، كتاب المغازيّ ، كتاب التّعازي و كتاب التّهانئ . و ذكر له ابن النّديم من الكتب : كتاب الاحتجاج ، كتاب السّفر ، كتاب البلدان ، و قال فيه : أكبر من كتاب أبيه . ذكر ذلك في الموضع الّذي ذكر فيه أباه في فقهاء الشّيعة.

و روى عنه جماعة منهم : سبطه أحمد بن عبدالله ، و عليّ بن الحسين السّعد آباديّ و أحمد بن إدريس ، و محمّد بن جعفر بن بُطّة ، و سعد بن عبدالله ، و عليّ بن إبراهيم القمّيّ ، و عبدالله بن جعفر الحميريّ.

توفّيّ المترجم له سنة ٢٧٤ هـ ، و قال محمّد بن علي بن ماجيلويه : سنة ٢٨٠ هـ.

٢٧ ـ كلّ ما كان في كتاب الكافي : «عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن‌ خالدٍ البرقيّ» فهم : أبوالحسن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّيّ ، و محمّد بن عبدالله بن‌ أُذينة ، و أحمد بن عبدالله بن أُميّة ، و عليّ بن الحسين السّعد آباديّ .

٢٨ ـ هو الفضل بن شاذان بن الخليل النّيسابوريّ الأزديّ يكنّى أبامحمّد ، قال الشّيخ في الفهرست : فقيه متكلّم جليل القدر له كتبٌ و مصنّفاتٌ .

وقال النّجاشيّ : كان أبوه من أصحاب يونس ، و روى عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام أيضاً ، و كان ثقة ، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلّمين ، و له جلالة في هذه الطّائفة و هو في قدره أشْهَرُ من أن نَصِفَه . و ذكر الكنجيّ أنّه صنّف مائة و ثمانين كتاباً وقع إلينا منها ، ثمّ ذكر بعض كتبه . و قد كان الفضل أدرك أيّام الجواد والهاديّ والعسكريّ عليهم السلام ، و عدّه شيخ الطّائفة في رجاله من أصحاب الإمامين العسكريّين عليهما السلام ، و أدرك أيّام الرّضا عليه السلام و روى عنه كما ورد ذلك في كتاب علل الشّرائع .

و قال العلّامة الحلّيّ في الخلاصة : كان ثقة جليلاً فقيهاً متكلّماً ، له عِظَم شأن في هذه الطّائفة ، قيل : إنّه صنّف مائة و ثمانين كتاباً ، و ترحّم عليه أبومحمّد العسكريّ عليه السلام مرّتين ، و روي ثلاثاً ولاءً ، و نقل الكشّيّ عن هؤلاء عن الأئمّة عليهم السلام مدحه ، ثمّ ذكر ما ينافيه و قد أُجيب عنه .

و قال عنه القمّيّ في الكنى والألقاب و سفينة البحار : كان ثقة جليل القدر ، فقيهاً متكلّماً ، له عظم شأن في هذه الطّائفة .

روى الفضل عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، و صَفوانَ بن يحيى ، و الحسن بن محبوب ، والحسن بن عليّ بن فضّال ، و عثمان بن عيسى ، و فَضالة بن أيّوب و غيرهم .

و روى عنه عليّ بن محمّد بن قتيبة النّيسابوريّ و أخواه عليّ ، و محمّد ابنا ـ شاذان ، و ابن أخيه جعفر بن نُعَيم بن شاذان ، و كذا يروي عنه محمّد بن أحمد بن نُعَيم ابن شاذان المعروف بأبي‌عبدالله الشّاذانيّ و يروي عنه أيضاً سهل بن بحر الفارِسيّ .

توفّي الفضل ـ رحمه الله ـ في أيّام العسكريّ عليه السلام .

**٢٩** ـ هو إبراهيم بن هاشم بن الخليل أبواسحاقَ الكوفيّ القمّيّ ، أصله من الكوفة ، ثمّ انتقل إلى قمّ ، و هو أوّل مَن نشر حديث الكوفيّين بقمّ و قدم الرّيّ مجتازاً ، و كان تلميذ يونس بن عبدالرّحمن من أصحاب الرّضا عليه السلام ، و كان كثير الرّواية واسع الطّريق ، سَديد النّقل ، مقبول الحديث ، روى عنه أجلّاء الطّائفة و ثقاتها ، و عدّه شيخ الطّائفة في كتابيه الفهرست والرّجال في مَن لقي الرّضا عليه السلام ، و روى في كتابيه التّهذيب (ج ٤ في زيادات الزّكاة تحت رقم ١٨) والاستبصار ، و أيضاً الكلينيّ في الكافي روايةً عنه تصرح بتشرّفه بلقاء الإمام الجواد عليه السلام ، و روايته عنه . و منه يعرف غرابة ما نقله ابن حجر في لسان الميزان (ج ١ ص ١١٨) عن ابن بابويه في تاريخ الرّيّ أنّه قال : «وأدرك محمّد بن عليّ الرّضا و لم يلقه» . قال المحدّث القمّيّ في سفينة البحار : «و ممّا يدلُّ على جلالته أنّ الأدعية والأعمال الشّائعة في مسجد السّهلة و مسجد زيد المتداولة المتلقّاة بالقبول المذكور في المزار الكبير و مزار الشّهيد و غيرهما ينتهي سندها إليه لا غير ـ رضوان الله عليه ـ » .

له عدّة كتب منها : كتاب النّوادر ، و كتاب قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام .

و أخذ عن إبراهيم بن أبي محمود الخراسانيّ ، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، والحسن بن محبوب ، و صَفوانَ بن يحيى ، و عبدالرّحمن بن الحجّاج ، و فَضالَة بن أيّوب ، و محمّد بن أبي عُمَير ، والنّضر بن سُوَيد ، و حمّاد بن عيسى ـ غَريق الجُحفة ـ ، و أبي هدية الرّاوي ، عن أنس و غيرهم .

و روى عنه جماعة منهم : أحمد بن إدريس القمّيّ ، و سعد بن عبدالله الأشعريّ ، و محمّد بن الحسن الصّفّار ، و محمّد بن عليّ بن محبوب ، و محمّد بن يحيى العطّار ، و جعفر ؛ و الحسن بن مَتّيل الدّقّاق ، و قد أكثر ابنه الشّيخ الجليل عليّ بن إبراهيم ـ صاحب التّفسير ـ الرّواية عنه .

**٣٠** ـ هو الحسن بن محبوب بن وَهْب بن جعفر بن وَهْب ، أبوعليّ السّرّاد ، نبّه بذلك الإمام الرّضا عليه السلام ـ و سيأتي بيانه و يقال له: الزّرّاد أيضاً ـ الكوفيّ مولى بجيلة ،

ثقة جليل القدر ، كثير الرّواية ، أحد الأركان الأربعة في عصره ، و هو ممّن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنهم و تصديقهم و أقرّوا لهم بالفقه والعلم .

و كان أدم شديد الأدمة أنزع سِناطاً ، خفيف العارضين ، رَبْعَة من الرّجال ، يخمع[1] من وركه الأيمن ، و كان محبوب يعطي ابنه الحسن بكلّ حديث يكتبه عن عليّ بن رئاب درهماً واحداً . ذكره ابن النّديم في الفهرست في عنوان فقهاء الشّيعة : و هو الزّرّاد من أصحاب مولانا الرّضا و محمّد ابنه ـ اهـ .

و عدّه الشّيخ في رجاله تارة من أصحاب الإمام الكاظم ، و أُخرى من أصحاب الرّضا عليهما السلام ، ولد سنة ١٤٩ و توفّي سنة ٢٢٤ ، و أدرك زمان الأئمّة الكاظم والرّضا والجواد ، و أربع سنين من أيّام الإمام الهادي عليه السلام . و روى عن ستّين رجلاً من أصحاب أبي عبدالله[2] عليه السلام .

و روى أحمد بن محمّد بن أبي نَصر قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : إنّ الحسن ابن محبوب الزّرّاد أتانا برسالة ، قال : صدق ؛ لا تقلِ الزّرّاد بل قل السّرّاد ، إنّ الله يقول : « وَ قَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ » [سبأ : ١١] . (الكشّيّ) و قد ورد في حقّه دعاء و ثناء من أبي الحسن الرّضا عليه السلام كما في كتاب «غياث سلطان الورى لسكّان الثّرى» للسيّد ابن طاووس . قال السّيّد ـ رحمه الله ـ : و قد دعا له الرّضا عليه السلام و أثنى عليه ، فقال فيما كتبه : «إنّ الله قد أيّدك بحكمة و أنطقها على لسانك قد أحسنت و أصبت ، أصاب الله بك الرّشاد و يسّرك للخير و وفّقك لطاعته» . (سفينة البحار الطّبع الحجريّ، والكنى والألقاب)

له كتب منها : كتاب المشيخة ؛ الّذي هو معتمد الطّائفة ، النّوادر ؛ في ألف ورقة ،

---

١ ـ خَمَعَ الضَّبُعُ : كأنّ بها عَرَجاً، والسّناط ـ بالكسر و بالضّمّ ـ : كَوسَجٌ لا لحية له أصلاً . (القاموس) أقول : في جلّ النّسخ : «أنزع سباطاً ـــ بجمع من وركه» والظّاهر أنّ الصّواب ما ضبطناه في الكلمتين . و قال شيخنا (ره) في قاموس الرّجال : قوله : «سباطاً» والظّاهر كونه محرّف «سبطاً» فالسّبط : الطّويل .

٢ ـ فيه كلامٌ ، راجع تفصيله قاموس الرّجال ج ٣ ص ٣٤٧ .

كتاب الحدود ، كتاب الدّيات ، كتاب الفرائض ، كتاب النّكاح ، كتاب الطّلاق ، كتاب التّفسير ، كتاب العتق ، و كتاب معرفة رواة الأخبار .

روى عنه أحمد و عبدالله ابنا محمّد بن عيسى ، و معاوية بن حُكَيم ، و إبراهيم بن هاشم ، و أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ ، و يعقوب بن يزيد ، و الهيثم بن أبي مسروق ، و يونس بن عليّ العطّار ، و محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، و عليّ بن مَهزيار ، و سَهل بن زياد ، و جعفر بن عبدالله ، والحسين بن عبدالملك الأوديّ ، و خلقٌ كثير غيرهم .

٣١ ـ تقدّم ترجمته .

٣٢ ـ هو سهل بن زياد الآدميّ ، أبوسعيدٍ الرّازيّ ، عدّه الشّيخ من أصحاب الأئمّة الجواد والهاديّ والعسكريّ عليهم السلام ، و ضعّفه النّجاشيّ ، وقال : كان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغُلوّ والكذب ، و أخرجه مِن قمّ إلى الرّيّ ، و كان يسكنها ، و قد كاتب أبامحمّدٍ العسكريّ عليه السلام على يد محمّد بن عبدالحميد العطّار للنّصف من شهر ربيع الآخر سنة ٢٥٥ .

روى عنه أحمد بن الفضل بن محمّد الهاشميّ ، و محمّد بن أحمد بن يحيى ، و أحمد ابن أبي عبدالله البرقيّ ، و محمّد بن الحسن الصّفّار ، و محمّد بن قولُويه ، و أبوالحسين الأسديّ ، و عليّ بن إبراهيم ، و غيرهم .

له كتاب التّوحيد و كتاب النّوادر ، و له مسائل سأل بها الهادي والعسكريّ عليهما السلام ذكرها المشايخ لا سيّما الصّدوقان .

٣٣ ـ و هم أبوالحسن عليّ بن محمّد بن إبراهيم بن أبان الرّازيّ ، المعروف بـ«علّان» الكلينيّ . و أبوالحسين محمّد بن أبي عبدالله جعفر بن محمّد بن عَون الأسديّ الكوفيّ ، ساكن الرّيّ . و محمّد بن الحسن بن فرّوخ الصّفّار القمّيّ ، المتوفّى سنة تسعين و مأتين ، مولى عيسى بن موسى بن جعفر الأعرج . و محمّد بن عقيل الكلينيّ .

٣٤ ـ و ما قيل : إنّه عليّ بن محمّد بن الزّبير أبوالحسن القرشيّ الكوفيّ ، اشتباه

محض ؛ و هو عليّ بن محمّد بن إبراهيم الرّازيّ المعروف بعلّان ، كما مرّ ترجمته آنفاً .

**٣٥ ـ هو** عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال بن عمر بن أيمن مولى عكرمة بن ربعيّ الفيّاض ، أبوالحسن الكوفيّ ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمامين أبي الحسن الهادي وأبي محمّد العسكريّ عليهما السلام ، و قال في الفهرست : هو فَطَحيّ المذهب ، ثقة كوفي ، كثير العلم ، واسع الرّواية والأخبار ، جيّد التّصانيف غير معاندٍ ، و كان قريب الأمر إلى أصحابنا الإماميّة القائلين بالاثني عشر ، و كتبه في الفقه مستوفاة في الأخبار ، حسنة . و قيل : إنّها ثلاثون كتاباً .

وقال النّجاشيّ : كان فقيه أصحابنا بالكوفة ، و وجههم و ثقتهم و عارفهم بالحديث ، والمسموع قوله فيه . سمع منه شيئاً كثيراً ، و لم يعثر له على زَلّة فيه ، ولا ما يشينه ، و قلّ ما روى عن ضعيف ، و كان فَطَحيّاً ، و لم يرو عن أبيه شيئاً وقال : «كنت أُقابله و ستّي ثمان عشرة سنة بكتبه ، ولا أفهم إذ ذاك الرّوايات ، و لا أستحلّ أن أرويها عنه» . و روى عن أخويه عن أبيها .

و جاء في محكيّ رجال الكشّيّ كلامٌ لمحمّد بن مسعود حينما سأله أبوعمرو الكشّيّ عن جماعة منهم المترجم له فقال محمّد بن مسعود : «أمّا عليّ بن الحسن بن عليّ ابن فضّال ؛ فما رأيت فيمن لقيت بالعراق و ناحية خراسان أفقه ولا أفضل من عليّ ابن الحسن بالكوفة ، و لم يكن كتاب عن الأئمّة عليهم السلام من كلّ صنف إلّا و قد كان عنده ، و كان أحفظ النّاس ، غير أنّه كان فَطَحيّاً ، يقول بعبدالله بن جعفر ، ثمّ بأبي الحسن موسى عليه السلام و كان من الثّقاة» ،

و ورد النّصّ من الإمام أبي محمّد العسكريّ عليه السلام في جواب مَن سأله عن كتب بني فضّال فقالوا : كيف نعمل بكتبهم و بيوتنا ملآء منها ؟!! فقال عليه السلام : «خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا» يعني بني فضّال .

روى عن أخويه أحمد و محمّد ، عن أبيهما ، و روى عن أيّوب بن نوح ، و العبّاس ابن عامر ، و عليّ بن أسباط .

و قد صنّف عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال كتباً كثيرة منها ما ذكره النّجاشيّ في رجاله والشّيخ في الفهرست و هي : كتاب الوضوء ، كتاب الحيض والنّفاس ، كتاب الصّلاة ، كتاب الزّكاة والخمس ، كتاب مناسك الحجّ ، كتاب الطّلاق ، كتاب النّكاح ، كتاب المعرفة ، كتاب التّنزيل من القرآن والتّحريف ، كتاب الزّهد ، كتاب الأنبياء ، كتاب الدّلائل ، كتاب الجنائز ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض ، كتاب المتعة ، كتاب الغيبة ، كتاب الكوفة ، كتاب الملاحم ، كتاب المواعظ ، كتاب البشارات ، كتاب الطّبّ ، كتاب إثبات إمامة عبدالله ، كتاب أسماء آلات رسول الله ﷺ و أسماء سلاحه ، كتاب العلل ، كتاب وفاة النّبيّ [ﷺ] ، كتاب عجائب بني إسرائيل ، كتاب الرّجال ، كتاب ما روي في الحمّام ، كتاب التّفسير ، كتاب الجنّة والنّار ، كتاب الدّعاء ، كتاب المثالب ، كتاب العقيقة .

و ذكر الشّيخ و ابن شهرآشوب له أيضاً كتاب الأصفياء . وقال النّجاشيّ : و رأيت جماعة من شيوخنا يذكرون الكتاب المنسوب إلى عليّ بن الحسن بن فضّال المعروف بـ«أصفياء أمير المؤمنين عليه السلام» ، و يقولون : إنّه موضوعٌ عليه ، لا أصل له .

٣٦ ـ هو أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأزديّ ـ أبوجعفر ، قال النّجاشيّ : كوفيٌّ ، ثقةٌ ، مرجوع إليه ، ما يعرف له مصنّف غير أنّه جمع كتاب المشيخة و بوّبه على أسماء الشّيوخ .

و قال عنه الشّيخ في الفهرست و فيه «الأوديّ» : كوفيٌّ ثقةٌ مرجوعٌ إليه ، بوّب كتاب المشيخة بعد أن كان منثوراً ، و جعله على أسماء الرّجال و لم يعرف له شيءٌ ينسب إليه غيره ـ اهـ ، و ذكره في الرّجال وقال : روى عنه ابن الزّبير ، روى عن الحسن ابن محبوب . و روى عنه أيضاً أحمد بن محمّد بن سعيدابن عقدة الزّيديّ .

٣٧ ـ هذا الطّريق إلى ابن محبوب كالصّحيح ، و كذا الطّريقان الآتيان .

٣٨ ـ هو أبوالحسن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد من أساتيد الشّيخ المفيد ، و هو من مشائخ الإجازة لا الرّواة . وثّقه الشّهيد في الدّراية ، و قال عنه الميرزا محمّد في

رجاله الوسيط «المخطوط» : ..... من المشائخ المعتبرين ، و قد صحّح العلّامة (ره) كثيراً من الرّوايات هو في طريقه ، و قال السّيّد الدّاماد في الرّواشح : إنّه أجلّ مِن أن يحتاج إلى تزكية مُزَكٍّ و توثيق موثّق . و قال عنه المجلسيّ (ره) في الوجيزة : أُستاذ المفيد يعدّ حديثه صحيحاً لكونه مِن مشائخ الإجازة ، و وثّقه الشّهيد الثّاني أيضاً.

روى عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد ، و روى عنه المفيد والحسين بن عبيدالله الغضائريّ ، و أحمد بن عُبْدُون ، والكلينيّ ، و غيرهم.

**٣٩** ـ هو محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمّيّ ، يكنّى أباجعفر ، أُستاذ الشّيخ الصّدوق بل شيخ كلّ الشّيعة في عصره ، كان بقمّ و إليه الرُّحْلة ، قال شيخ الطّائفة في حقّه في رجاله : «جليل القدر بصير بالفقه ، ثقة». وقال في الفهرست أيضاً : «جليل القدر ، عارف بالرّجال ، موثوق به».

و ذكره النّجاشيّ فقال : هو أبوجعفر شيخ القمّيّين ، و فقيههم ، و متقدّمهم و وجههم ، و يقال : إنّه نزيل قمّ و ما كان أصله منها ، ثقة نقة عَينٌ ، مسكون إليه.

روى عن الصّفّار ، و سعد بن عبدالله ، و محمّدبن يحيى ، والحسن بن مَتّيل الدّقّاق ، و روى أيضاً عن أحمد بن علويّة الإصبهانيّ[1] كُتُبَ أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ صاحب كتاب الغارات.

و روى عنه أبوالحسين عليّ بن أحمد بن طاهر ، و له منه إجازة بجميع كتبه . و روى عن التَّلَّعُكْبري ، و ذكر أنّه لم يلقه لكن وردت عليه إجازته على يد صاحبه جعفر ابن الحسن المؤمن بجميع رواياته ، و قد روى عنه أيضاً أبوالحسين بن أبي جيّد ، و عليّ ابن الحسين بن بابويه ، و غيرهم.

و مِن كُتبه و مصنّفاته: تفسيرالقرآن و كتاب الجامع في الفقه ، توفّي سنة ٣٤٣.

---

١ ـ و هو المعروف بابن الأسود صاحب القصيدة الألفيّة المعروفة بالمحيرة ، وقد قال ياقوت الحمويّ في معجم الأدباء : قال حمزة الإصبهانيّ : لأحمد بن علويّة قصيدة على ألف قافية ، شيعيّة عرضتْ على أبي حاتم السّجستانيّ فأعجب بها ، وقال : يا أهل البصرة غلبكم أهل أصبهان.

٤٠ ـ هو محمّد بن الحسن بن فروخ الصّفار يكنّى أباجعفر الأعرج القمّيّ و يلقّب بـ«ممولة» ، و أورده النّجاشيّ في رجاله و قال : «كان وجهاً في أصحابنا القمّيّين، ثقة عظيم القدر راجحاً ، قليل السّقط في الرّواية» . و قد عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب العسكريّ عليه السلام وقال : له إليه مسائل ، يلقّب بـ«ممولة» ، و في الفهرست : «له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد ، و زيادة كتاب بصائر الدّرجات و غيره ، و له مسائل كتب بها إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام» .

قال النّجاشيّ (ره) : له كتب منها : كتاب الصّلاة ، كتاب الوضوء ، كتاب الجنائز ، كتاب الصّيام ، كتاب الحجّ ، كتاب النّكاح ، كتاب الطّلاق ، كتاب العتق والتّدبير والمكاتبة ، كتاب التّجارات ، كتاب المكاسب ، كتاب الصّيد والذّبائح ، كتاب الحدود ، كتاب الدّيات ، كتاب الفرائض ، كتاب المواريث ، كتاب الدّعاء ، كتاب المزار ، كتاب الرّدّ على الغلاة ، كتاب الأشربة ، كتاب المروءة ، كتاب الزّهد ، كتاب الخمس ، كتاب الزّكاة ، كتاب الشّهادات ، كتاب الملاحم ، كتاب التّقيّة ، كتاب المؤمن ، كتاب الأيمان والنّذور والكفّارات ، كتاب المناقب ، كتاب المثالب ، كتاب بصائر الدّرجات ، كتاب ما روي في أولاد الأئمّة [عليهم السلام] ، كتاب ما روي في شعبان ، كتاب الجهاد ، كتاب فضل القرآن ـ انتهى كلام النّجاشيّ . و قد روى كتبه هذه كلّها غير بصائر الدّرجات محمّد بن الحسن بن الوليد و رواها جميعاً محمّد ابن يحيى العطّار .

روى الصّفّار ، عن يعقوب بن يزيد؛ و أحمد بن محمّدبن عيسى ؛ و سهل بن زياد؛ و إبراهيم بن هاشم القمّيّ ؛ ومحمّد بن عيسى بن عبيد ؛ و عليّ بن إسماعيل ؛ و عبدالله ابن الحسن العلويّ ، و معاوية بن حُكيم .

و روى عنه الكلينيّ، و عليّ بن الحسين بن بابويه ، و سعدبن عبدالله الأشعريّ، و أحمد بن إدريس ، و محمّد بن جعفر المؤدّب ، وأحمد بن محمّد الأشعريّ؛ و غيرهم .

توفّي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٩٠ بقمّ .

٤١ ـ هو معاوية بن حُكيم ـ بضمّ الحاء ـ ابن معاوية بن عمّار الدّهني.

قال النّجاشيّ: «ثقة جليلٌ، في أصحاب الرّضا عليه السلام»، و عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمام أبي جعفر الجواد و أبي الحسن الهادي عليهما السلام، و ذكره أيضاً في باب «مَن لم يرو عنهم عليهم السلام» كما ذكره أيضاً في الفهرست.

و قال الكشّيّ: محمّد بن الوليد الخزّاز، و معاوية بن حُكيم، و مصدّق بن صدقة، و محمّد بن سالم بن عبدالحميد هؤلاء كلّهم فَطَحيّة[1]، من أجلّة العلماء والفقهاء والعدول، و بعضهم أدرك الرّضا عليه السلام و كلّهم كوفيّون.

وقال النّجاشيّ: «قال أبوعبدالله الحسين بن عبيدالله: سمعت شيوخنا يقولون: روى معاوية بن حُكَيم أربعة و عشرين أصلاً لم يروِ غيرها».

و قال عنه العلاّمة في الإيضاح: ثقـة، جليلٌ، من أصحاب الرّضا عليه السلام روى عن ابن أبي عُمَير، و عليّ بن الحسن بن رباط، و صَفوانَ بن يحيى، و أبي شعيب المحامليّ. و روى عنه محمّد بن عليّ بن محبوب، و سعد بن عبدالله، و أحمد بن محمّد بن عيسى، و محمّد بن يحيى، و سهل بن زياد، و حَمدان القَلانسيّ، والصّفّار و غيرهم.

له كتب منها: كتاب الطّلاق، كتاب الحيض، و كتاب الفرائض.

٤٢ ـ هو الهيثم بن أبي مَسروق عبدالله النّهديّ، يكنّى أبامحمّد، قال النّجاشيّ: كوفيٌّ، قريب الأمر، له كتاب نوادر.

ذكر الكشّيّ أنّ حمدويه قال: لأبي مسروق ابن يقال له: الهيثم، سمعت أصحابي يذكرونهما بخير، كلاهما فاضلان.

روى عن مروك بن عُبَيد، و محمّد بن إسماعيل، والحسن بن محبوب.

و روى عنه محمّد بن الحسن الصّفّار، و محمّد بن عليّ بن محبوب، و سعد بن عبدالله، كما تقدّم في كلام الشّيخ في الرّجال، له كتاب.

---

١ ـ أي القائلون بإمامة عبدالله الأفطح.

**٤٣** ـ الحسين بن سعيد بن حمّاد بن سعيد بن مِهران الأهوازيّ ، أصله كوفيٌّ ، وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز ، ثمّ تحوّل إلى قمّ فنزل على الحسن بن أبان ، و في بيته توفّي كما سيأتي .

قال ابن النّديم في الفهرست : «الحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيّان من أهل الكوفة من موالي عليّ بن الحسين عليهما السلام من أصحاب الرّضا عليه السلام ، أوسع أهل زمانهما علماً بالفقه والآثار والمناقب ، و غير ذلك من علوم الشّيعة ، و هما الحسن والحسين ابنا سعيد بن حمّاد بن سعيد ، و صحبا أباجعفر بن الرّضا (عليهما السلام) » .

أقول : قوله : «من موالي عليّ بن الحسين عليهما السلام» أي من الجماعة الّذين كانوا شيعة عليّ بن الحسين عليهما السلام ، و في بعض كتب الرّجال : «ابن حمّاد بن مهران مولى عليّ ابن الحسين عليهما السلام» ، و لعلّ الصّواب هذا . و قال الكشّيّ : الحسن والحسين ابنا سعيد ابن حمّاد مولى عليّ بن الحسين ـ صلوات الله عليهما ـ . يعني حمّاد .

و عدّه الشّيخ في رجاله تارةً من أصحاب الإمام أبي‌الحسن الرّضا ، و أُخرى من أصحاب أبي‌جعفر الجواد ، و ثالثة من أصحاب الإمام أبي‌الحسن الهادي عليه السلام ، و قال في الفهرست بعد ذكر نسبه : ثقة روى عن الرّضا و أبي‌جعفر الثّاني و أبي‌الحسن الثّالث عليهم السلام ، و أصله كوفيّ ، وانتقل مع أخيه الحسن ـ رضي الله عنهما ـ إلى الأهواز ، ثمّ تحوّل إلى قمّ فنزل على الحسن بن أبان ، و توفّي بقمّ ، و له ثلاثون كتاباً . ثمّ ذكر كتبه .

و قال النّجاشيّ في رجاله ـ بعد ذكر اسمه و نسبه ـ : أبومحمّد الأهوازيّ شارك أخاه الحسن في الكتب الثّلاثين المصنّفة و إنّما كثر اشتهار الحسين أخيه بها .

و كان الحسين بن يزيد السّورائيّ يقول : الحسن شريك أخيه الحسين في جميع رجاله إلاّ في زُرعَةَ بن محمّد الحضرميّ و فَضالة بن أيّوب ، فإنّ الحسين كان يروي عن أخيه عنهما .

و كُتب ابني سعيد كتب حسنة معمول عليها و هي ثلاثون كتاباً منها :

كتاب الوضوء ، كتاب الصّلاة ، كتاب الزّكاة ، كتاب الصّوم ، كتاب الحجّ ،

كتاب النّكاح ، كتاب الطّلاق ، كتاب العتق والتّدبير والمكاتبة ، كتاب الأيمان والنّذور ، كتاب التّجارات والإجارات ، كتاب الخمس ، كتاب الشّهادات ، كتاب الصّيد والذّبائح ، كتاب المكاسب ، كتاب الأشربة ، كتاب الزّيارات ، كتاب التّقيّة ، كتاب الرّدّ على الغلاة ، كتاب المناقب ، كتاب المثالب ، كتاب الزّهد، كتاب المروءة ، كتاب حقوق المؤمنين و فضلهم ، كتاب تفسير القرآن ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض ، كتاب الحدود ، كتاب الدّيات ، كتاب الملاحم ، كتاب الدّعاء.

روى عن جماعة مثل صفوان و حمّاد بن عيسى ، و روى عنه خلق كثير منهم ابنه أحمد و محمّد بن عليّ بن محبوب ، وعليّ بن مَهزيار ، و غيرهم.

مات ـ رحمه الله ـ بقمّ في دار الحسن بن أبان و أوصى بكتبه إلى الحسين بن الحسن ابن أبان.

٤٤ ـ الحسين بن الحسن بن أبان ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب العسكريّ عليه السلام و قال : أدركه ، و لم نعلم أنّه روى عنه عليه السلام ، و ذكر ابن قولَويه أنّه قرابة الصّفّار و سعد بن عبدالله و هو أقدم منهما ، لأنّه روى عن الحسين بن سعيد و هما لم يرويا عنه ، و أورده أيضاً في «باب من لم يرو عنهم عليهم السلام» و قال : روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلّها ، روى عنه ابن الوليد.

و ذكره العلّامة المجلسيّ (ره) في الوجيزة و يعدُّ حديثه صحيحاً لكونه من مشائخ الإجازة ، و ذكره ابن داود في القسم الأوّل (الّذي كان للثّقات) من رجاله . و قال في القسم الثّاني من رجاله في ترجمة محمّد بن أُورَمَة ما لفظه : «روى عنه الحسين بن ـ الحسن بن أبان و هو ثقة» . والعلّامة وصف حديثه بالصّحّة في المنتهى والمختلف ، و كذا الشّهيد في الذّكرى.

روى عنه الأجلّاء من القمّيّين مثل سعد بن عبدالله، و محمّد بن الحسن بن الوليد ، واعتمدوا عليه و قبلوا قوله ، نزل الثّقة الجليل الحسين بن سعيد الأهوازيّ عند أبيه الحسن بن أبان و مات في داره و أوصى عند موته بكتبه إلى الحسين ـ المترجم له ـ.

٤٥ ـ هو الحسن بن سعيد الأهوازيّ ، أورده الشّيخ في رجاله تارة من أصحاب الرّضا و أُخرى من أصحاب الجواد عليهما السلام ، وقال : صاحب المصنّفات ، الأهوازيّ ثقةٌ . و ذكره في الفهرست و وثّقه ، و قال : روى جميع ما صنّفه أخوه عن جميع شيوخه و زاد عليه بروايته عن فضالة ، و عن زُرعَة عن سَماعة ، فإنّه يختصّ بالرّوايه عنهما الحسن ، والحسين إنّما يروي عن أخيه عنهما .

٤٦ ـ هو زُرْعَة بن محمّد الحضرميّ ، أبومحمّد ، ذكره الشّيخ في رجاله تارة من أصحاب الصّادق و أُخرى من أصحاب الكاظم عليهما السلام ، وقال : هو واقفيّ المذهب ، و عَنوَنه في الفهرست أيضاً .

و قال النّجاشيّ : ثقة ، روى عن أبي‌عبدالله وأبي‌الحسن عليهما السلام ، و كان صحب سَماعة و أكثر عنه و وقف ، له كتاب يرويه عنه جماعة .

روى عنه النّضر بن سُوَيد ، و يعقوب بن يزيد ، و الحسن بن محمّد الحضرميّ ، والحسن بن سعيد ، و مروك بن عُبَيد ، و يونس بن عبدالرّحمن ، و محمّد بن خالد البرقيّ ، و موسى بن القاسم ، و غيرهم .

٤٧ ـ هو سَماعة بن مهران بن عبدالرّحمن الحَضرَميّ ، كوفيّ ، بيّاع القزّ ، كان يتّجر به و يخرج به إلى حرّان ، يكنّى أباًمحمّد ، و قيل : أباناشرة ، عدّه الشّيخ من أصحاب الصّادق والكاظم عليهما السلام ، مولى حضرموت ، و يقال : مولى خولان ، نزل من الكوفة كِندة .

قال النّجاشيّ : ثقة نقة ، و له بالكوفة مسجد حضرموت ، و هو مسجد زرعة بن محمّد الحضرميّ بعده .

٤٨ ـ هو فضالة بن أيّوب الأزديّ ، قال النّجاشيّ : عربيّ صميم ، سكن الأهواز ، روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام ، و كان ثقة في حديثه ، مستقيماً في دينه ، فقيه من فقهائنا .

و قد عدّه الكشّيّ من محكي رجاله فيمن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ

عنهم من أصحاب أبي‌إبراهيم و أبي‌الحسن الرّضا عليهما السلام و تصديقهم و أقرّوا لهم بالفقه والعِلم، و عدّه الشّيخ من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، و قال: ثقة، و ذكره في أصحاب الرّضا عليه السلام و قال: عربيّ أزديٌّ.

روى عن جميل بن دُرّاج، و معاوية بن عمّار و سيف بن عَميرَة، والعلاء.

و روى عنه حمّاد بن عيسى و ابن أبي‌عُمَير، والنّضر بن سُوَيد، و عليّ بن‌مهزيار، والحسن بن‌سعيد و أخوه الحسين، و غيرهم خلقٌ كثير، له كتاب الصّلاة.

٤٩ ـ عطفٌ على الحسن، و هو النّضر بن سُوَيد الصّيرفيّ، كوفيّ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب أبي‌الحسن الكاظم عليه السلام، و قال: له كتابٌ و هو ثقة.

و قال النّجاشيّ: ثقة صحيح الحديث، انتقل إلى بغداد، له كتاب النّوادر، و ذكره العلّامة في الخلاصة في القسم الأوّل الّذي كان للثّقات، و كذا ابن داود في رجاله في القسم الأوّل أيضاً، و قال: كوفيٌّ، ثقة، صحيح، روى عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام، و عن عبدالله بن سِنان، و ابن مُسكانَ، و يحيى بن عِمران، و فَضالَة بن أيّوب و هشام ابن الحكم، و هشام بن سالم و غيرهم.

و روى عنه الحسين بن سعيد، و أبوعبدالله البرقيّ، و محمّد بن عيسى، و أيّوب ابن نوح، و عليّ بن مَهزيار، و الحسن بن ظريف، و خلق غيرهم.

٥٠ ـ هو صفوان بن يحيى البَجليّ، أبومحمّد بيّاع السّابريّ، كوفي مولى بجيلة، عَدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب أبي‌الحسن موسى عليه السلام، و قال: هو وكيل الرّضا عليه السلام، ثقة. ثمّ أورده في أصحاب أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام و قال: مولى ثقة، وكيله عليه السلام كوفيٌّ، و أيضاً في أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام.

و قال في الفهرست: إنّه أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث و أعبدهم، و كان يصلّي كلّ يوم خمسين و مائة ركعة، و يصوم في السّنة ثلاثة أشهر، و يخرج زكاة ماله في السّنة ثلاث مرّات، و ذلك أنّه اشترك هو و عبدالله بن جندب و عليّ بن‌النّعمان في بيت الله الحرام فتعاقدوا جميعاً إن مات واحدٌ منهم يصلّي مَن بقي بعده صلاته

و يصوم عنه و يحجّ عنه و يزكّي عنه مادام حيّاً ، فمات صاحباه و بقي صفوان بعدهما و كان بني لهما بذلك ، كان يصلّي عنهما و يصوم عنهما و يحجّ عنهما و يزكّي عنهما ، و كلّ شيء من البرّ والصّلاح يفعله لنفسه كذلك يفعل عن صاحبيه ، و قال له بعض جيرانه مِن أهل الكوفة ـ و هو بمكّة ـ : يا أبامحمّد احمل لي إلى المنزل دينارَين ، فقال له : إنّ جمّالي مكراة، قف حتّى أستأمر فيه جمّالي . روى عن الرّضا والجواد أبي جعفر عليهما السلام، و روى عن أربعين رَجلاً من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام.

قال النّجاشيّ : هو ثقة ، نقة ، عَينٌ ، روى أبوه عن أبي عبدالله عليه السلام و روى هو عن الرّضا عليه السلام، و كانت له عنده منزلة شريفة .....، و قد توكّل للرّضا و أبي جعفر الجواد عليهما السلام و سلم مذهبه من الوقف ، و كانت له منزلة من الزّهد والعبادة ، و كان جماعة الواقفة بذلوا له مالاً كثيراً ، ثمّ روى ما نقلناه عن الشّيخ ممّا كان بينه و بين عبدالله بن جندب و عليّ بن النّعمان عند البيت الحرام من التّعاقد ، و وفاء صفوان لهما ، و كان من الورع والعِبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته ـ رحمة الله عليه ـ .

و ذكر الكشّيّ أنّه من السّتّة الّذين أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنهم من أصحاب أبي إبراهيم ، وأبي الحسن الرّضا عليهما السلام و تصديقهم و أقرّوا لهم بالفقه والعلم ، و نقل روايات عدّة تدلّ على سموّ قدره و علوّ شأنه ، و ترضّي الإمام الجواد عليه السلام عنه و دعاءه له .

توفّي ـ رحمه الله ـ سنة ٢١٠ بالمدينة ، و بعث إليه الإمام الجواد عليه السلام بحنوطه و كفنه و أمر إسماعيل بن موسى عليه السلام بالصّلاة عليه ، روى عنه خلقٌ كثيرٌ ، و له عدّة كتب ، قال الشّيخ : له مثل كتب الحسين بن سعيد و كتب أُخرى أيضاً ، و مسائل عن أبي الحسن عليه السلام.

٥١ ـ هو محمّد بن أحمد بن يحيى بن عِمران الأشعريّ القمّيّ يكنّى أباجعفر ، عَدّه الشّيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام ، و ذكره في الفهرست فقال : جليل القدر ، كثير الرّوايات ، له كتاب نوادر الحكمة ، و هو مشتمل على كتب جماعة ، أوّلها كتاب

التّوحيد و و و ـإلخ.

و قال النّجاشيّ : كان ثقةً في الحديث إلاّ أنّ أصحابنا قالوا : كان يروي عن الضّعفاء و يعتمد المراسيل ، و لا يبالي عمّن أخذ ، و ما عليه في نفسه طعن في شيء ، و كان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني مِن رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمدانيّ ، أو ما رواه «عن رجلٍ» ، أو يقول : «بعض أصحابنا» ، و ذكر زُهاءَ ثلاثين فرداً و مورداً استثناه ابن الوليد. ثمّ يعقب على ذلك بقوله : قال أبوالعبّاس ابن نوح : و قد أصاب شيخنا أبوجعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه ، و تبعه أبوجعفر بن بابويه ـ رحمه الله ـ على ذلك إلاّ في محمّد بن عيسى بن عبيد ، فلا أدري ما رأيه فيه ، لأنّه كان على ظاهر العدالة والثّقة.

ثمّ قال : لمحمّد بن أحمد بن يحيى كتبٌ منها : كتاب نوادر الحكمة و هو كتاب حسن كبير يعرّفه القمّيّون بـ«دبّة شبيب» قال : و شبيبٌ فامي ـ بيّاع الفوم ـ كان بقمّ له دبّة ذات بيوت يعطى منها ما يطلب منه من دُهن ، فشبّهوا هذا الكتاب بذلك ، و له كتاب الملاحم ، و كتاب الطّبّ ، و كتاب مقتل الحسين عليه السلام ، و كتاب الإمامة ، و كتاب المزار.....اهـ.

روى عن محمّد بن موسى الهمدانيّ ، و سَهل بن زياد الآدميّ ، وأحمد بن الحسين ابن سعيد ، والحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ ، و موسى بن القاسم البجليّ. و روى عنه أحمد ابن إدريس ، و سعد بن عبدالله ، و محمّد بن عليّ بن محبوب ، و محمّد بن يحيى العطّار.

قيل : إنّه توفّي سنة ٢٨٠ ، و لم أر نَصّاً من النّجاشيّ ولا الشّيخ ولا العلاّمة ـ رحمهم الله ـ على ذلك.

٥٢ ـ هو أبوجعفر محمّد بن عليّ بن محبوب الأشعريّ القمّيّ ، قال النّجاشيّ في رجاله : شيخ القمّيّين في زمانه ، ثقة عَين فقيه ، صحيح المذهب ، و قال الشّيخ في الفهرست : له كتب و روايات منها كتابه «الجامع» وهو يشتمل على عدّة كتب منها : كتاب الوضوء ، كتاب الصّلاة ، كتاب الزّكاة ، كتاب الصّيام ، كتاب الحجّ ، ثمّ يعدّ

ما اشتمل عليه و يذكر له كتباً أُخرى ـ.

روى عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ ، والحسين بن سعيد ، و معاوية بن حكيم ، و غيرهم.

و روى عنه أحمد بن إدريس ، و محمّد بن يحيى العطّار ، و ابن بَطّة ، و غيرهم.

٥٣ ـ مرّ الكلام فيه.

٥٤ ـ تقدّم الكلام فيها والطريق إليها.

٥٥ ـ أي الأشعريّ المذكور.

٥٦ ـ هو سعد بن عبدالله بن أبي خلف الأشعريّ القمّيّ ، أبوالقاسم ، قال الشّيخ في الفهرست : جليل القدر ، واسع الأخبار ، كثير التّصانيف ، ثقة.

و قال النّجاشيّ : شيخ هذه الطّائفة و فقيهها و وجهها ، كان سمع من حديث العامّة شيئاً كثيراً ، و سافر في طلب الحديث ، لقي من وجوههم الحسن بن عرفة ، و محمّد بن عبدالملك الدّقيقيّ ، و أباحاتم الرّازيّ[1]، و عبّاس التّرقُفي ، و لقي مولانا أبامحمّد عليه السلام ، و رأيت بعض أصحابنا يضعّفون لقاءه لأبي محمّد ، و يقولون: هذه حكاية موضوعة عليه ـ والله أعلم.

عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمام العسكريّ عليه السلام و قال : عاصره و لم أعلم أنّه روى عنه.

و ذكره أيضاً فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام ، وقال : جليل القدر صاحب تصانيف ذكرناه في الفهرست.

له كتب كثيرة ذكرها النّجاشيّ وقال : صنّف كتباً كثيرة ، و وقع إلينا منها

---

١ ـ هو محمّد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبوحاتم الرّازيّ ، الحافظ الكبير ، قال النّسائيّ : ثقة ، و قال أبونعيم : إمام في الحفظ ، و كذا وثّقه جمع كثير ، مات سنة ٢٧٧ أو ٢٧٩ . والمراد بـ«التّرقُفي» ـ بالفتح و ضمّ القاف و فاء ـ نسبة إلى تَرْقُفْ من أعمال واسط ـ : أبومحمّد العبّاس ابن عبدالله بن أبي عيسى التّرقُفي ، ذكره ابن حبّان في الثّقات ، مات سنة ٢٦٧ .

كتب(كذا) الرّحمة ، كتاب الوضوء ، كتاب الصّلاة ، كتاب الزّكاة ، كتاب الصّوم ، كتاب الحجّ ـ كُتُبه فيما رواه ممّا يوافق الشّيعة خمسة كتب : كتاب الوضوء ، كتاب الصّلاة ، كتاب الزّكاة ، كتاب الصّيام ، كتاب الحجّ ـ كتاب بصائر الدّرجات ، كتاب الضّياء في الرّدّ على المحمّديّة والجعفريّة ، كتاب فِرَق الشّيعة ، كتاب الرّدّ على الغلاة ، كتاب ناسخ القرآن و منسوخه و محكمه و متشابهه ، كتاب فضل الدّعاء والذّكر ، كتاب جوامع الحجّ ، كتاب مناقب رواة الحديث ، كتاب مثالب رواة الحديث ، كتاب المتعة ، كتاب الرّدّ على عليّ بن إبراهيم بن هاشم في معنى هشام و يونس ، كتاب قيام اللّيل ، كتاب الرّدّ على المجبرة ، كتاب فضل قمّ والكوفة ، كتاب فضل أبي طالب و عبدالمطّلب و أبي النّبيّ صلى الله عليه و آله [و سلّم] ، كتاب فضل العرب ، كتاب الإمامة ، كتاب فضل النّبيّ صلى الله عليه و آله [و سلّم] ، كتاب الدّعاء ، كتاب الاستطاعة ، كتاب احتجاج الشّيعة على زيد بن ثابت في الفرائض ، كتاب النّوادر ، كتاب المنتخبات رواه عنه حمزة بن القاسم خاصّة ، كتاب المزار ، و كتاب مثالب هشام و يونس ، و كتاب مناقب الشّيعة .

أخبرنا محمّد بن محمّد ؛ والحسين بن عبيدالله ؛ و الحسين بن موسى قالوا : حدّثنا جعفر بن محمّد قال : حدّثنا أبي و أخي قالا : حدّثنا سعد بكتبه كلّها .

قال الحسين بن عبيدالله ـ رحمه الله ـ : جئتُ بالمنتخبات إلى أبي القاسم بن قولُوَيه ـ رحمه الله ـ أقرأها عليه فقلت : حدّثك سعد ؟ فقال : لا ، بل حدّثني أبي و أخي عنه ، و أنا لم أسمع من سعد إلّا حديثين .

توفّي سعد ـ رحمه الله ـ سنة إحدى و ثلاثمائة ، و قيل : سنة تسع و تسعين و مائتين .

٥٧ ـ المراد به أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

٥٨ ـ الطّريق إليهما صحيح .

٥٩ ـ هذا الطّريق إلى الأشعريّ كالصّحيح .

٦٠ ـ الطريق كالصحيح.

٦١ ـ الطريق إلى ابن الوليد والصدوق صحيح.

٦٢ ـ هو الحسن بن محمّد بن سَماعَة، قال النّجاشيّ: هو أبومحمّد الكِنديّ الصّيرفي مِن شيوخ الواقفة، كثير الحديث، فقيه ثقة، و كان يعاند في الوقف و يتعصّب، و قال: أخبرنا محمّد بن جعفر المؤدّب قال: حدّثنا أحمد بن محمّد، قال: حدّثني أبوجعفر أحمد بن يحيى الأوديّ قال: دخلت مسجد الجامع لأُصلّي الظّهر، فلمّا صلّيت رأيت حرب بن الحسن الطحّان و جماعة من أصحابنا جلوساً، فلمّا إليهم فسلّمت عليهم و جلست و كان فيهم الحسن بن سماعة فذكروا أمر الحسين بن عليّ عليه السلام و ما جرى عليه ثمّ من بعد زيد بن عليّ و ما جرى عليه و معنا رجلٌ غريب لا نعرفه، فقال: يا قوم عندنا رجلٌ علويّ بـ«سرّ من رأى» من أهل المدينة ما هو إلاّ ساحرٌ أو كاهن، فقال له ابن سماعة: بمن يعرف، قال: عليّ بن محمّد بن الرّضا، فقال له الجماعة: و كيف تبيّنت ذلك منه، قال: كنّا جلوساً معه على باب داره و هو جارنا بـ«سرّ من رأى» نجلس إليه في كلّ عشيّة نتحدّث معه إذ مرّ بنا قائد من دار السّلطان معه خلع، و معه جمع كثير من القوّاد والرّجالة والشّاكريّة و غيرهم، فلمّا رأى عليّ ابن محمّد وثب إليه و سلّم عليه و أكرمه، فلمّا أن مضى قال لنا: هو فرح بما هو فيه و غداً يدفن قبل الصّلاة، فعجبنا من ذلك و قمنا من عنده، و قلنا هذا علم الغيب فتعاهدنا ثلاثةً إن لم يكن ما قال أن نقتله و نستريح منه، فإنّي في منزلي و قد صلّيت الفجر إذ سمعت غلبة فقمت إلى الباب، فإذا خلقٌ كثير من الجند و غيرهم و هم يقولون: مات فلان القائد البارحة سكر و عبر من موضع إلى موضع فوقع واندقّت عنقه، فقلت: أشهد أن لا إله إلاّ الله و خرجت أحضره، و إذا الرّجل كما قال أبوالحسن ميّت، فما برحت حتّى دفنته و رجعت، فتعجّبنا جميعاً من هذه الحال». و ذكر الحديث بطوله. فأنكر الحسن بن سماعة ذلك لعناده فاجتمعت الجماعة الّذين سمعوا هذا معه فوافقوه، و جرى من بعضهم ما ليس هذا موضعاً لإعادته.

له كتب ، منها : النّكاح ، الطّلاق ، الحدود ، الدّيات ، القبلة ، السّهو ، الظّهور ، الوقت ، الشّرى ، البيع ، الغيبة ، البشارات ، الحيض ، الفرائض ، الحجّ ، الزّهد ، الصّلاة ، الجنائز ، اللّباس .

و قال الشّيخ في الفهرست : واقفي المذهب إلاّ أنّه جيّد التّصانيف نقيّ الفقه حسن الانتقاد ، له ثلاثون كتباً منها ـ و ذكر مثل ما قال النّجاشيّ و زاد به ـ : كتاب الصّيام ، كتاب وفاة أبي عبدالله عليه السلام ، كتاب الدّلائل ، كتاب العبادات . و ذكره في التّهذيبين بما يشعر بجلالته .

مات سنة ٢٦٣ في جمادي الأولى بالكوفة ، و صلّى عليه إبراهيم بن محمّد العلويّ ، و دفن في «جُعْفي» .

٦٣ ـ هو الحسين بن عليّ بن سفيان البزوفريّ ، و هو مذكور في رجال الشّيخ .

قال النّجاشيّ : شيخ ثقة جليل من أصحابنا له كتب ـ ثمّ عدّ كتبه ـ .

روى عنه الشّيخ المفيد ، و أبوعبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائريّ ، والتّلعكبريّ ، و أحمد بن عُبْدُون ، و أبوالعبّاس أحمد بن نوح ، و كان قد كتب إليه بطرقه إلى رواية كتب الحسين بن سعيد في شعبان سنة ٣٥٢ و وصفه ابن نوح بـ« الشّيخ الفاضل » .

و روى هو عن حميد بن زياد ، و أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعريّ و غيرهما .

٦٤ ـ قال النّجاشيّ : عليّ بن الحسن بن الطّائيّ الجرميّ المعروف بـ« الطّاطريّ »، و إنّما سمّي بذلك لبيعه ثياباً يقال لها : «الطّاطريّة» ، ذكره الشّيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام ، يكنّى أبا الحسن ، و كان فقيهاً ثقة في حديثه ، و كان من وجوه الواقفة و شيوخهم ، وهو أستاذ الحسن بن محمّد بن سماعة الصّيرفي الحضرميّ ، و منه تعلّم و كان يشركه في كثير من الرّجال ، و لا يروي الحسن عن عليّ شيئاً ، بل منه تعلّم المذهب ـ ثمّ ذكر كتبه ـ .

و قال الشّيخ في العدّة في أُصول الفقه : إنّ الطّائفة عملت بما رواه الطّاطريّون .

و قال في الفهرست : ..... و له كتب كثيرة في نصرة مذهبه في الفقه ، رواها

عن الرّجال الموثوق بهم و برواياتهم .....، و قيل : إنّها أكثر من ثلاثين كتاباً ـ انتهى.

و قال ابن النّديم في فهرسته : و كان شيعيّاً و له كتاب الإمامة ، حسن ـ اهـ.

روى عن محمّد و عليّ ابني أبي حمزة ، و روى عنه عليّ بن الحسن بن فضّال و أحمد ابن عمر بن كيسبة ، و الهيثم بن أبي مسروق النّهديّ ، وابن نهيك ، و غيرهم.

** ـ هو عليّ بن محمّد بن الزّبير ، أبوالحسن القرشيّ الكوفيّ ، شيخ الشّيوخ و راوية الأُصول ، عنونه الخطيب في تاريخه ج ١٢ ص ٨١ و قال : عليّ بن محمّد بن الزّبير أبوالحسن القرشيّ الكوفيّ نزل بغداد و حدّث بها عن إبراهيم بن أبي العنبس ، والحسن و محمّد ابني عليّ بن عفّان ، و إبراهيم بن عبدالله القصّار ، و محمّد بن الحسين الحنينيّ ، و عليّ بن الحسن بن فضّال ، و حدّثنا عنه ابن رزقويه ، وأحمد بن محمّد بن حسنون النّرسيّ ، و أحمد بن عبدالله بن كثير البيع ، وابن البياض ، و محمّد بن عبيد الحنائيّ ، و عليّ بن أحمد الرّزّاز ، و أبوعليّ بن شاذان ، و كان ثقة ، و كان منزله ببغداد بطاق الحرّانيّ . [و هو محلّة ببغداد بالجانب الغربيّ . «معجم البلدان»]

قال الشّيخ في رجاله : روى عنه عليّ بن الحسن بن فضّال جميع كتبه ، و روى اكثر الأُصول ، روى عنه التّلعكبريّ ، و أخبرنا عنه ابن عُبْدُون . و مات ببغداد سنة ٣٤٨ و قد ناهز مائة سنة و دفن في مشهد أميرالمؤمنين عليه السلام.

و وصفه النّجاشيّ في ترجمة ابن عُبْدُون بقوله : «و كان علوّاً في الوقت» ، قال السّيّد الدّاماد : معناه : «كان في غاية الفضل والعلم والثّقة والجلالة في وقته».

توفّي ببغداد يوم الخميس لعشر خلون من ذي القعدة سنة ٣٤٨ (كما قاله النّجاشيّ في ترجمة أبان بن تغلب) ، و عمره ٩٤ سنة و حمل إلى الكوفة و دفن في مشهد أميرالمؤمنين عليه السلام.

٦٥ ـ هو أحمد بن عمر بن كَيْسَبَة النّهديّ أبوالملك روى عن عليّ بن الحسن الطّاطريّ ، و روى عنه عليّ بن محمّد بن الزّبير القرشيّ ، و لم نجد له ذكراً فيما بأيدينا من كتب الرّجال سوى ما رأينا في مشيختي التّهذيب والاستبصار والفهرست و

رجال النّجاشيّ في ترجمة الطّاطريّ و أنّه يروي عنه كتبه.

٦٦ ـ هو أحمد بن محمّد بن سعيد بن عبدالرّحمن أبوالعبّاس الكوفيّ المعروف بـ« ابن عقدة »، قدم بغداد فسمع مِن جماعةٍ كأحمد بن أبي خَيْثَمة، والحسن بن مكرم، و يحيى بن أبي‌طالب، و محمّد بن عبيدالله المنادي و عليّ بن داود القنطريّ، و عبدالله ابن روح المدائنيّ، ولد سنة ٢٤٩ و مات سنة ٣٣٢. (راجع ترجمته مفصّلاً تاريخ الخطيب ج ٥ ص ١٤ إلى ٢٣)

٦٧ ـ هو أحمدبن محمّد بن موسى‌بن هارون المعروف بـ«ابن الصّلت الأهوازيّ»، أبوالحسن المجبر من ساكني الجانب الشّرقيّ، ولد سنة ٣١٤ أو ٣١٧ هـ، قال الخطيب في تاريخه (ج ٥ ص ٩٤) ـ بعد أن ساق نسبه و كلام طويل عنه ـ : سمعت أبابكر البرقانيّ ـ و سئل عن ابن الصّلت المجبر ـ فقال : ابنا الصّلت ضعيفان، سألت أباطاهر حمزة بن محمّد بن طاهر الدّقّاق عن ابن الصّلت، فقال : كان شيخاً صالحاً ديناً.

و قال الشّيخ في الفهرست : أخبرنا بجميع رواياته و كتبه ـ يعني ابن عقدة ـ أبوالحسن أحمد بن محمّد بن موسى الأهوازيّ، و كان معه خطّ أبي‌العبّاس بإجازته و شرح رواياته و كتبه، والظّاهر كونه عامّيّاً.

توفّي ببغداد يوم الأربعاء لخمس بقين من رجب سنة ٤٠٥ و دفن بباب حرب، و ذكر اليافعيّ أنّه توفّي سنة ٤٠٩.

٦٨ ـ هو أحمد بن داود بن عليّ أبوالحسين القمّيّ، عنونه النّجاشيّ في رجاله و قال : أخوشيخنا الفقيه القمّي[1]، كان ثقة نقة، كثيرالحديث صحب أبا الحسن عليّ بن‌ـ الحسين بن بابويه (والدأبي جعفر الصّدوق) و له كتاب النّوادر. و كتاب النّوادر كثير الفوائد.

روى عن أبي‌الحسين عليّ‌بن الحسين بن بابويه، و روى عنه ابنه‌الثّقة محمّد الآتيّ.

---

١ ـ كذا، والصّواب : « أبوشيخنا ».

٦٩ ـ محمّد بن أحمد بن داود بن عليّ ، أبوالحسن القمّيّ ، شيخ هذه الطّائفة و عالمها و شيخ القمّيّين في وقته و فقيههم ، حكى أبوعبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائريّ أنّه لم ير أحداً أحفظ منه و لا أفقه و لا أعرف بالحديث ، كذا قال عنه النّجاشيّ في رجاله ، و كانت أُمّه أُخت سلامة بن محمّد الأرزنيّ ، و كان ورد بغداد و أقام بها و حدّث ، صنّف كتباً ذكر منها النّجاشيّ : كتاب المزار ، كتاب الذّخائر ، كتاب البيان عن حقيقة الصّيام ، كتاب الرّدّ على المظهر الرّخصة في المسكر ، كتاب الممدوحين والمذمومين ، كتاب الرّسالة في عمل السّلطان ، كتاب العلل ، كتاب في عمل شهر رمضان ، كتاب صلوات الفرج و أدعيتها ، كتاب السّبحة ، كتاب الحديثين مختلفين ، كتاب الرّدّ على ابن قولُوَيه في الصّيام . و كان الشّيخ ذكر في الفهرست بعضها .

و كان يروي عن أبيه أحمد بن داود بن عليّ القمّيّ ، و روى عنه الشّيخ المفيد ، والحسين بن عبيدالله ، و أحمد بن عُبْدُون ، و غيرهم ، مات سنة ٣٦٨ و دفن بمقابر قريش .

٧٠ ـ مضى ترجمته تحت رقم ٣ .

٧١ ـ هو محمّد بن أبي عمير أبوأحمد الأزديّ من موالي المهلّب بن أبي صفرة ، لقي أبا الحسن موسى عليه السلام . جليل القدر عظيم المنزلة فينا و عند المخالفين ، الجاحظ يحكي عنه في كتبه ، و قد حبس في أيّام الرّشيد ، فقيل ليدلّ على مواضع الشّيعة و أصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام فامتنع ، و روي أنّه ضرب أسواطاً بلغت منه ، فكاد أن يقرّ لعظم الألم فسمع محمّد بونس بن عبدالرّحمن يقول : اتّق الله يا محمّد ، فصبر ففرّج الله له .

٧٢ ـ هو جعفر بن محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن عبيدالله بن موسى بن جعفر الكاظم عليهم السلام أبوالقاسم العلويّ الموسويّ المصريّ ، و كان من مشائخ الإجازة ، عبّر عنه القاضي التّنوخيّ (أحد مشائخ النّجاشي) بـ« الشّريف الصّالح » .

روى عن عبيدالله بن أحمد بن نهيك ، سمع منه التّلعكبري سنة ٣٤٠ بمصر ، و له

منه إجازة ، و جعفر بن محمّد بن قولويه ، والقاضي أبوالحسين محمّد بن عثمان بن الحسن التّصيبيّ .

٧٣ ـ هو عبيدالله بن أحمد بن نهيك أبوالعبّاس الكوفيّ ـ و آل نهيك بيت من أصحابنا بالكوفة ـ ، قال ابن حجر : كوفيٌّ صدوقٌ ، و كان جعفر بن محمّد بن العلويّ يقول : معلّمنا و مؤدّبنا . روى عنه حميد بن زياد كتباً كثيرة من الأُصول و جعفر بن محمّد بن العلويّ ، و له منه إجازة على سائر ما رواه ابن نهيك . وقال القاضي محمّد بن عثمان التّصيبيّ : كان ـ عبيدالله ـ بالكوفة و خرج إلى مكّة .

٧٤ ـ هو أبوإسحاق إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ النّهاونديّ ، قال الشّيخ في الفهرست : كان ضعيفاً في حديثه ، متّهماً في دينه ، و صنّف كتباً جلّتها قريبة من السّداد ؛ منها : كتاب الصّيام ، كتاب المتعة ، كتاب الدّواجن ، كتاب جواهر الأسرار ـ كبير ـ ، كتاب النّوادر ، كتاب الغيبة ، و كتاب مقتل الحسين بن عليّ عليه السلام .

و قال النّجاشيّ : كان ضعيفاً في حديثه متهوماً ، له كتب ، ثمّ ذكر عين ما ذكره الشّيخ في الفهرست و زاد عليه : كتاب المآكل ، كتاب الجنائز ، و كتاب العدد ، و كتاب نفي أبي ذرّ .

قال أبوعبدالله بن شاذان : حدّثنا عليّ بن حاتم قال : أطلق لي أبوأحمد القاسم بن محمّد الهمدانيّ ، عن إبراهيم بن إسحاق ، و سمع منه سنة ٢٦٩ ـ اهـ .

روى عنه أبومنصور البادرائيّ وابن أبي‌هراسة الباهليّ ، و محمّد بن الحسن الصّفّار ، و أبوأحمد القاسم بن محمّد الهمدانيّ ، و محمّد بن هوذة ، وإبراهيم بن هاشم و غيرهم .

٧٥ ـ في بعض النّسخ : «أحمد بن هوذة» ، و هو مهمل بكلا العنوانين .

٧٦ ـ قال النّجاشيّ : هو عليّ بن أبي‌سهل حاتم بن أبي‌حاتم القزوينيّ أبوالحسن ، أنّه ثقة في نفسه ، و يروي عن الضّعفاء سمع فأكثر ، صنّف كتباً ، منها : كتاب التّوحيد والمعرفة ، كتاب‌الوضوء ، كتاب الأذان، كتاب القبلة ، كتاب الوقت، كتاب الصّلاة ،

كتاب السّهو ، كتاب يوم و ليلة ، كتاب الحجّ ، كتاب الفرائض ، كتاب مصا النّور ، كتاب البيان والإيضاح ، كتاب مصابيح موازين العدل ، كتاب العلل ، ك الصّفوة في أسماء أميرالمؤمنين عليه السلام ، كتاب صفات الأنبياء [عليهم السلام] ، كتاب المعر كتاب الرّدّ على القرامطة ، كتاب الرّدّ على أهل البدع ، كتاب حدود الدّين ، ك الصّيام ، أخبرنا أبوعبدالله بن شاذان قال : حدّثنا أبوالحسن عليّ بن حاتم بكتبه .

٧٧ ـ هو أبوعبدالله الحسين بن عليّ بن شيبان القزوينيّ من مشائخ الإجا سمع منه الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد ، و أحمد بن عبدالواحد ال المعروف بـ« ابن عُبْدُون » و بـ« ابن الحاشر » ، و روى هو عن أبي الحسن عليّ بن القزوينيّ .

٧٨ ـ هو أبوعبدالله موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجليّ ، عربيٌّ كو ثقة جليل ، واضح الحديث ، حسن الطّريقة ، عدّه الشّيخ في رجاله تارةً من أصح أبي الحسن الرّضا و أُخرى من أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام ، له ثلاثون كتاباً كُتُب الحسين بن سعيد ، مستوفاة حسنة ، و زيادة كتاب الجامع ، روى عنه الف ابن عامر ، و أحمد بن محمّد و غيرهما ، ذكره النّجاشيّ ، والشّيخ في الفهرست .

٧٩ ـ هو الفضل بن عامر ، و في بعض النّسخ : «فضل بن حاتم» ، و في بعض «فضل بن جابر» ، و في المطبوعة : «غانم» ، و هو مهمل . و لم نقف على ترجمة له ،

٨٠ ـ هو أبومحمّد يونس بن عبدالرّحمن ، وثّقه الشّيخ ، و عدّه في رجاله تار أصحاب الكاظم و أُخرى من أصحاب الرّضا عليهما السلام .

قال النّجاشيّ في رجاله : كان وجهاً في أصحابنا متقدّماً عظيم المنزلة ، ولد في هشام بن عبدالملك ، و رأى جعفر بن محمّد عليهما السلام بين الصّفا والمروة و لم يرو عن روى عن أبي الحسن موسى و أبي الحسن الرّضا عليهما السلام ، و كان الرّضا عليه السلام يشير إل العلم والفتيا . و كان ممّن بذل له على الوقف مالٌ جزيل ، وامتنع من أخذه و ثبت الحقّ ـ اهـ . و قد ورد في يونس بن عبدالرّحمن ـ رحمه الله ـ مدحٌ و ذمٌّ ، قال الكشّيّ

ي به غير واحدٍ من أصحابنا عن جعفر بن محمّد عنه : حدّثني عليّ بن محمّد بن- ، قال : حدّثني الفضل بن شاذان قال : حدّثني عبدالعزيز المهتدي ـ و كان خير رأيته ـ ، و كان وكيل الرّضا عليه السلام و خاصّته «فقال : إنّي سألته فقلت : إنّي لا على لقائك في كلّ وقت ، فعمّن آخذ معالم ديني ؟ فقال : خُذْ عن يونس بن- لرّحمن» . و هذه منزلة عظيمة ، و مثله رواه الكشّيّ عن الحسن بن عليّ بن يقطين . ضمن له الرّضا عليه السلام الجنّة ثلاث مرّات .

له كتب و تصانيف كثيرة ذكر بعضها الشّيخ في الفهرست و يقال : إنّه ألّف مجلّد ردّاً على المخالفين ، و قال الصّدوق ـ كما في فهرست الشّيخ ـ : سمعت محمّد لحسن بن الوليد ـ رحمه الله ـ يقول : كُتُب يونس بن عبدالرّحمن الّتي هي بالرّوايات ؛ صحيحة يعتمد عليها إلّا ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس ، و لم عنه غيره ، فإنّه لا يعتمد عليه و لا يفتي به .

و قال ابن النّديم في فهرسته : علّامة زمانه ، كثير التّصنيف والتّأليف على ب الشّيعة . ثمّ عدّ بعض كتبه .

و كُتُبه مثل كتب الحسين بن سعيد في كونها مرتّبة على أبواب الفقه و في الجودة تفاء ، و زاد عليه يونس كتابه «عمل يوم و ليلة» و هو الّذي كانت نسخته عند بن القاسم أبي‌هاشم الجعفري ـ رحمه الله ـ فعرضه على الإمام أبي‌محمّد العسكريّ ، فقال : تصنيف مَن هذا ؟ فأخبره ، فقال عليه السلام : أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم ة .

و روى الكشّيّ عن عليّ بن محمّد القتيبيّ ، عن الفضل بن شاذان قال: حدّثني ل الملقّب بشاذان قال : حدّثني أحمد بن أبي خالد ـ ظئر أبي جعفر الثّاني ـ قال : كنت اً فدخل عليّ أبوجعفر عليه السلام يعودني في مرضي، فإذا عند رأسي كتاب يوم و ليلة، ل يتصفّحه ورقة ورقة حتّى أتى عليه مِن أوّله إلى آخره و جعل يقول : رحم الله ، رحم الله يونس .

٨١ ـ المراد به محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد.

٨٢ ـ هو إسماعيل بن مرّار، ذكره الشّيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام و قال: روى عن يونس بن عبدالرّحمن و روى عنه إبراهيم بن هاشم ـ اهـ.

٨٣ ـ هو صالح بن السّنديّ، المذكور في رجال الشّيخ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام، و أنّه في طبقة إسماعيل بن مرّار. و كذا ذكره في الفهرست.

٨٤ ـ يعني المفيد ـ رحمه الله ـ.

٨٥ ـ هو محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى مولى أسد بن خزيمة أبوجعفر الأسديّ الخزيميّ البغداديّ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا و أبي محمّد عليهما السلام، و أيضاً فيمن لم يرو عنه عليهم السلام، و عدّه النّجاشيّ في رجاله من أصحاب الجواد و الهادي و العسكريّ عليهم السلام. و هو جليل، ثقة عين، كثير الرّواية، حسن التّصانيف.

و قال النّجاشيّ: كان الفضل بن شاذان ـ رحمه الله ـ يحبّ العبيديّ و يثني عليه و يمدحه و يميل إليه و يقول: ليس في أقرانه مثله، سكن سوق العطش و كان من أكبر محلّة ببغداد بالجانب الشّرقيّ بين الرّصافة و نهر المعلّى.

له من الكتب: كتاب الإمامة، كتاب الواضح المكشوف في الرّدّ على أهل الوقوف، كتاب المعرفة، كتاب بُعد الإسناد، كتاب قُرب الإسناد، كتاب الوصايا، كتاب اللّؤلؤة، كتاب المسائل المجرّبة، كتاب الضّياء، كتاب الطّرائف، كتاب التّوقيعات، كتاب التّجمّل والمروءة، كتاب الفيء والخمس، كتاب الرّجال، كتاب الزّكاة، كتاب ثواب الأعمال، كتاب النّوادر.

٨٦ ـ هو أبوالعبّاس محمّد بن جعفر بن محمّد بن الحسن القرشيّ الرّزّاز خال محمّد بن محمّد بن سليمان، والد أبي‌غالب الزّراريّ، ولد سنة ٢٣٦، و قد ترجمه أبوغالب في رسالته بقوله: و هو ـ محمّد بن جعفر ـ أحد رواة الحديث و مشائخ الشّيعة..... كان محلّه من الشّيعة أنّه كان الوافد عنهم إلى المدينة عند وقوع الغيبة سنة

٢٦٠ و أقام بها سنة و عاد ، و قد ظهر له من أمر الصاحب عليه السلام ما احتاج إليه ، و توفّي سنة ٣١٦ و سنّه ثمانون سنة . روى عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، و روى عنه أبوالمفضّل الشّيباني .

٨٧ ـ الطّريق إلى يونس بن عبدالرّحمن كالصّحيح .

٨٨ ـ هو أبوالحسن عليّ بن مهزيار الأهوازيّ الدّورقيّ ، ثقة صحيح ، جليل القدر واسع الرّواية ، من أصحاب الأئمّة الرّضا والجواد والهادي عليهم السلام .

٨٩ ـ هو أبوالفضل العبّاس بن معروف القمّيّ مولى جعفر بن عمران بن عبدالله الأشعريّ ، و كان من أصحاب الهادي عليه السلام ، ثقة صحيح ، له كتاب الآداب و له نوادر ، روى عن عليّ بن مهزيار ، و روى عنه أحمد بن محمّد بن خالد ، و محمّد بن عليّ بن محبوب ، و محمّد بن أحمد بن يحيى ، و سعد بن عبدالله ، والصّفّار (كما في مشيخة الفقيه) ، و موسى بن الحسن ، و غيرهم .

٩٠ ـ هو أبوالحسن عليّ بن الحسين السّعدآباديّ ـ نسبة إلى بليدة في جبل طبرستان ـ ، روى عنه ثقة الإسلام الكلينيّ فهو من مشائخه ، و كان مؤدّب أبي غالب الزّراريّ ، و روى عنه أبوغالب ، و كان من مشائخ الإجازة و روى هو عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ .

٩١ ـ الطّريق إلى أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ صحيح .

٩٢ ـ هو عليّ بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أبوالحسن العريضيّ . و هو ثقة جليل القدر ، له كتاب .

٩٣ ـ هو العمركيّ بن عليّ بن محمّد النّيسابوريّ البوفكيّ ـ نسبة إلى بوفك قرية قرب نيسابور ـ . قال النّجاشيّ : شيخ من أصحابنا ، ثقة ، روى عن شيوخ أصحابنا ، يقال : إنّه اشترى غلماناً أتراكاً بسمرقند للإمام العسكريّ عليه السلام .

له كتاب الملاحم و له كتاب نوادر .

روى عن عليّ بن جعفر العلويّ ، و روى عنه عبدالله بن جعفر الحميريّ .

٩٤ ـ هو أبوالحسن عليّ بن محمّد بن قتيبة النّيسابوريّ القتيبي ، تلميذ الفضل ابن شاذان و صاحبه ، عالم فاضلٌ ، عليه اعتمد الكشّيّ في كتاب الرّجال .

له كتب منها : كتاب يشتمل على ذكر مجالس الفضل مع أهل الخلاف و مسائل أهل البلدان .

روى عن الفضل بن شاذان ، و روى عنه محمّد بن الحسن بن حمزة العلويّ الحسينيّ الطّبريّ ، و أحمد بن إدريس و غيرهما .

٩٥ ـ هو الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمّد بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ـ من ذرّيّة محمّد بن الحنفيّة ـ ، قال النّجاشيّ: النّقيب الشّريف أبومحمّد سيّد في هذه الطّائفة ، غير أنّي رأيت بعض أصحابنا يغمز عليه في بعض رواياته .

له كتب منها : كتاب خصائص أميرالمؤمنين عليه السلام من القرآن ، و كتاب في فضل العتق ، و كتاب في طرق الحديث المرويّ في الصّحابيّ ، قرأت عليه فوائد كثيرة وقرئ عليه و أنا أسمع ـ اهـ .

٩٦ ـ هو محمّد بن أحمد بن عبدالله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمّال مولى بني أسد المعروف بالصّفوانيّ ، قال النّجاشيّ : شيخ الطّائفة ، ثقة فقيه فاضل ، و كانت له منزلة من السّلطان ، كان أصلها أنّه ناظر قاضي الموصل في الإمامة بين يدي ابن حمدان ، فانتهى القول بينهما إلى أن قال للقاضي : تباهلني ! فوعده إلى غدٍ ، ثمّ حضر[وا] فباهله و جعل كفّه في كفّه ، ثمّ قاما من المجلس و كان القاضي يحضر دار الأمير ابن حمدان في كلّ يوم ، فتأخّر ذلك اليوم و مِن غده ، فقال الأمير : اعرفوا خبر القاضي ، فعاد الرّسول فقال : إنّه منذ قام مِن موضع المباهلة حمّ وانتفخ الكفّ الّذي مدّه للمباهلة و قد اسودّت ، ثمّ مات من الغد ، فانتشر لأبي عبدالله الصّفوانيّ بهذا ذكر عند الملوك ، و حظي منهم ، و كانت له منزلة .

و له كتب ، منها : كتاب ثواب القرآن ، كتاب الرّدّ على ابن رباح الممطور ، كتاب الرّدّ على الواقفة ، كتاب الغيبة و كشف الحيرة ، كتاب الإمامة ، كتاب الرّدّ على

أهل الأهواء، كتاب في الطّلاق الثّلاث، كتاب الجامع في الفقه، كتاب أُنس العالم و أدب المتعلّم، كتاب معرفة الفروض من كتاب يوم و ليلة، كتاب غرر الأخبار و نوادر الآثار، كتاب التّصرّف.

و قد ذكر شيئاً منها الشّيخ في فهرسته، لقيه ابن النّديم سنة ٣٤٦ كما في الفهرست، و ذكر شيئاً من حاله و كتبه.

روى عنه التّلّعكبريّ والمفيد والحسن بن أحمد بن القاسم العلويّ المذكور، و روى هو عن عليّ بن إبراهيم القمّيّ ـ رحمهم الله جميعاً ـ.

٩٧ ـ الطّريق إلى فضل بن شاذان حسن كالصّحيح.

٩٨ ـ الطّريق إلى الحسين بن سفيان البزوفريّ كالصّحيح.

٩٩ ـ تقدّم ترجمته تحت رقم ٩.

١٠٠ ـ والطّريق إليه صحيح.

## تمّ شرح المشيخة بعون الله تعالى،

و لايخفى على القارئ أنّي قد استفدت من شرح المشيخة الّذي ألّفه الفاضل الألمعيّ السّيّد الحسن الموسويّ المشهر بخرسان كثيراً في هذه الأوراق.